

دَعَائِ الْأَسْلَامِ

للقاضى النعمان بن محمد

١

تحقيق

أصف بن على أصغر فاضل



دار المعارف

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/علي سامي النشار

الاسكندرية

دَعَائِلُ الْإِسْلَامِ

وَذِكْرُ الْخِلَالِ وَالْجُرْمِ ، وَالْقَضَايَا وَالْإِحْكَامِ

عَنْ أَبِي بَيْتٍ سَأَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَالَ السَّلَا

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حسيون التميمي المغربي
قدس الله روحه ، ورزقنا شفاعته

١

تحقيق

أصف بن علي أصغر فيضي



دار المعارف

١٣٨٣ - ١٩٦٣

ملتمزم الطبع والنشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.ع.م.

فهرس

(١) كتاب الولاية

صفحة	صفحة
ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة	٢٩ - ٩
من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين	٣
٣٨	٩
٤٥	١٢
٥٦	١٤
٦٧	٢٠
٧٩	٢٨
٨٤	
	تقدمة
	ذكر الإيمان
	ذكر فرق مابين الإسلام والإيمان
	ذكر ولاية أمير المؤمنين عليّ
	ابن أبي طالب
	ذكر ولاية الأئمة
	ذكر لإيجاب الصلاة على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين

(٢) كتاب الطهارة

١١٨	١٠١	ذكر الأحداث التي توجب الوضوء
١١٩	١٠٣	ذكر آداب الوضوء
١٢٢	١٠٥	ذكر صفات الضوء
١٢٣	١١١	ذكر المياه
	١١٣	ذكر الاغتسال
١٢٥	١١٧	ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط
١٢٧		
١٢٩		
ذكر السواك		
ذكر التيمم		
ذكر طهارات الأظعمة والأشربة		
ذكر التنظيف وطهارات الفطرة		
ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصفوف		
ذكر الحيض		
ذكر الاستبراء		

(٣) كتاب الصلوة

صفحة		صفحة	
١٨٨	ذكر السهو في الصلاة	١٣١	ذكر إيجاب الصلاة
١٩٠	ذكر قطع الصلاة		ذكر الرغائب في الصلاة
١٩١	ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة	١٣٣	والحض عليها
	ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان	١٣٧	ذكر مواقيت الصلاة
١٩٣	بالصلاة إذا بلغوا إليه	١٤٢	ذكر الأذان والإقامة
١٩٤	ذكر صلاة المسافر	١٤٨	ذكر المساجد
١٩٨	ذكر صلاة العليل	١٥١	ذكر الإمامة
١٩٩	ذكر صلاة الخوف	١٥٣	ذكر الجماعة والصفوف
٢٠٠	ذكر صلاة الكسوف	١٥٦	ذكر صفات الصلاة
٢٠٢	ذكر صلاة الاستسقاء	١٦٥	ذكر الدعاء بعد الصلاة
	ذكر الوتر وركعتي الفجر	١٧٢	ذكر الكلام والأعمال في الصلاة
٢٠٣	والقنوت	١٧٥	ذكر اللباس في الصلاة
٢٠٧	ذكر صلاة السنة والنافلة	١٧٩	ذكر صلاة الجمعة
٢١٤	ذكر سجود القرآن	١٨٤	ذكر صلاة العيدين

كتاب الجنائز

٢٢٧	ذكر غسل الموتى		ذكر العلل والعيادات
٢٣٠	ذكر الخنوط والكفن	٢١٧	والاحتضار
٢٣٢	ذكر السير بالجنائز	٢٢٠	ذكر الأمر بذكر الموت
٢٣٤	ذكر الصلاة على الجنائز	٢٢٢	ذكر التعازي والصبر
٢٣٧	ذكر الدفن والقبور		

(٤) كتاب الزكاة

٢٤٥	(٢) ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها	٢٤٠	(١) ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة والصدقة
-----	-------------------------------------	-----	---

صفحة	(٦) ذكر زكاة الحبوب	صفحة	(٣) ذكر زكاة الفضة
٢٦٤	والثمار والنبات	٢٤٨	والذهب والجواهر
٢٦٦	(٧) ذكر زكاة الفطر	٢٥٢	(٤) ذكر زكاة المواشي
		٢٥٧	(٥) ذكر دفع الصدقات

(٥) كتاب الصوم والاعتكاف

٢٧٨	ذكر الفطر للعلل العارضة	٢٦٨	ذكر وجوب صوم شهر رمضان
٢٨٠	ذكر الفطر من الصوم	٢٧١	والرغائب فيه
٢٨١	ذكر ليلة القدر	٢٧٢	ذكر الدخول في الصوم
٢٨٣	ذكر صيام السنة والنافلة	٢٧٦	ذكر ما يفسد الصوم
٢٨٦	ذكر الاعتكاف		ذكر الصوم في السفر

(٦) كتاب الحج

٣١٧	ذكر المتعة	٢٨٨	ذكر وجوب الحج والتغليظ
	ذكر الخروج إلى منى والوقوف	٢٩١	في التخلف عنه
٣١٩	بعرفة	٢٩٥	ذكر الرغائب في الحج
٣٢٠	ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٢٩٧	ذكر دخول مدينة النبي صلى
٣٢٣	ذكر رمي الجمار	٢٩٨	الله عليه وسلم
٣٢٤	ذكر الهدى	٢٩٨	ذكر مواقيت الإحرام
٣٢٩	ذكر الحلق والتقصير	٣٠١	ذكر الإحرام
٣٣٠	ذكر ما يفعله الحاج أيام منى	٣٠٣	ذكر التقليد والإشعار والتجليل
٣٣٢	ذكر النفر من منى	٣٠٦	والتلبية
٣٣٣	ذكر العمرة المفردة	٣١٠	ذكر ما يحرم على المحرم
٣٣٤	ذكر الصد والإحصار	٣١٢	ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم
٣٣٦	ذكر الحج عن الزمنى والأموات		ذكر دخول الحرم والعمل فيه
٣٣٧	ذكر فوات الحج		ذكر الطواف

(٧) كتاب الجهاد

صفحة	ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من	صفحة	ذكر افتراض الجهاد
٣٦٥	أمر طبقة التجار والصناع	٣٣٩	ذكر الرغائب في الجهاد
	ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من	٣٤٢	ذكر الرغائب في ارتباط الخيل
٣٦٦	أمر أهل الفقر والمسكنة	٣٤٤	ذكر آداب السفر
	ما ينبغي أن يأخذ الوالى به نفسه	٣٤٥	ذكر ما يجب للأمرء وما يجب
٣٦٧	من الأدب وحسن السيرة	٣٤٩	عليهم
	ذكر الأفعال التى ينبغي فعلها		فيما يجب على الأمرء من محاسبة
٣٦٩	قبل القتال	٣٥٠	نفسه
٣٧٢	ذكر صفة القتال	٣٥١	موعظة أمير الجيش
٣٧٥	ذكر قتال المشركين	٣٥٤	ذكر أمر الأمرء بالعدل
٣٧٦	ذكر الحكم فى الأسارى	٣٥٧	معرفة طبقات الناس
٣٧٨	ذكر الأمان		ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من
٣٧٩	ذكر الصلح والموادة والحزبية	٣٥٨	أمر جنوده
٣٨٢	ذكر الحكم فى الغنيمة		ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه
٣٨٤	ذكر قسمة الغنائم	٣٥٩	من أمور القضاء بين الناس
٣٨٨	ذكر قتال أهل البغى		ما ينبغي أن ينظر فيه الوالى
٣٩٥	ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى	٣٦١	من أمر عماله
	ذكر الحكم فى ما مضى بين		ما ينبغي للوالى أن يتعاهده من
٣٩٦	الفتيين	٣٦٢	أمر أهل الحراج
	ذكر من يسع قتاله من أهل		ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من
٣٩٨	القبلة	٣٦٤	أمر كتابه

تقدمة

ها نحن نقدم للباحثين في القانون الإسلامي الجزء الأول من كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان، وأرى أن تكون مقدمتي لهذا الجزء كلمة موجزة عن الكتاب ومؤلفه، وعن النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في النشر. فقد رأيت الصواب أن أرجئ الكتابة التفصيلية حتى يتم طبع الجزء الثاني والأخير من هذا الكتاب، وحينئذ أرجو أن أوفق إلى كتابة بحث مستفيض عن الكتاب، وأن أدرس ما به من عقائد وتشريع وكلام، دراسة نقدية، وأشفع ذلك كله بقاموس للمصطلحات، ثم بفهارس شاملة.

وكتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ (٩٧٤ م) أقوم مصدر لدراسة القانون عند الفاطميين^(١)، وهو مقسم إلى جزأين: الأول يبحث في العبادات وهي: (١) الإيمان من وجهة نظر الفاطميين (ب) الطهارة (ج) الصلاة ويشتمل أيضاً على الجنائز (د) الزكاة (هـ) الصوم (و) الحج (ز) الجهاد؛ وهذه هي دعائم الإسلام السبع عند الشيعة الفاطميين^(٢)، وهذا الجزء في ثمانية كتب، وحديثه عن الصلاة والجنائز متناثر في فصوله المختلفة، ويغلب على معالجته للموضوعات الصبغة الدينية والكلامية، كما نجد بها مسائل تشريعية.

أما الجزء الثاني فهو يبحث في المعاملات، ويشتمل على خمسة وعشرين كتاباً:

- (١) كتاب البيوع
- (٢) كتاب الإيمان والندور
- (٣) كتاب الأطعمة
- (٤) كتاب الأشربة
- (٥) كتاب الطب
- (٦) كتاب اللباس

- (٧) كتاب الصيد
 (٨) كتاب الضحايا والعقائق
 (٩) كتاب النكاح
 (١٠) كتاب الطلاق
 (١١) كتاب العتق
 (١٢) كتاب العطايا
 (١٣) كتاب الوصايا
 (١٤) كتاب الفرائض
 (١٥) كتاب الديات
 (١٦) كتاب الحدود
 (١٧) كتاب السراق
 (١٨) كتاب الردة والبدعة
 (١٩) كتاب الغصب
 (٢٠) كتاب العارية
 (٢١) كتاب اللقطة
 (٢٢) كتاب القسمة والبنيان
 (٢٣) كتاب الشهادات
 (٢٤) كتاب الدعوى
 (٢٥) كتاب آداب القضاة .

والجزء الأول قيم للباحث في علم الكلام ، كما يتضح ذلك من الكتاب الأول الذى يعد من أقدم النصوص في عقائد الفاطميين ، فهو يبدأ بتعريف الإيمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان ، ثم يتحدث عن ضرورة الاعتقاد في الإمامة ، وواجب كل مؤمن أن يتبع الأئمة في معتقداتهم وأوامرهم ، ورأى الإسماعيلية في الولاية لا ينصب فقط على حب الأئمة من أهل البيت ، بل على الخضوع التام لأوامرهم (٣) .

وبجانب ما نراه في الكتاب الأول من الجزء الأول من الدعائم ، نرى في الكتاب الثانى الحديث عن وصية على بن أبى طالب ، وبكتاب الوصايا أهم الآراء المنسوبة إلى على نفسه في توثيق عقيدة الولاية ، فكتاب الإيمان وكتاب وصاية على من

أقدم المصادر الأساسية لبحث هذه العقيدة من عقائد الفاطميين .
والكتب الستة الأخرى التي يشتمل عليها هذا الجزء من الكتاب تتبع نهج الكتب
الفقهية المعروفة ، مع إضافة الحديث عن الطهارة التي هي من خصائص فقه الشيعة .
أما ترجمة مؤلف هذا الكتاب فقد نشرنا شيئاً منها سنة ١٩٣٤ م بعنوان « القاضي
النعمان مؤلف وفقه فاطمي » ، وذلك في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية بلندن [عدد
يناير سنة ١٩٣٤ من ص ١ - ص ٣٢] . ونجد شيئاً مختصراً جداً عن حياته في
دائرة المعارف الإسلامية (انظر : مادة نعمان في المجلد الثالث ص ٩٥٣) وفي
مقدمة كتابنا « قانون الوصايا عند الإسماعيلية » (طبع في أكسفورد سنة ١٩٣٣ من
ص ١ إلى ص ٢٨) ، وقد ظهرت بعد ذلك أبحاث أخرى عديدة ، ولا سيما ما كتبه
صديقي الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة . وأرجو أن
أضيف ، إلى ما كتب ، بحثاً كاملاً عن حياة هذا الفقيه ، وسيكون ذلك في الجزء
الذي يلي الجزء الثاني من كتاب الدعائم ، ونكتفي الآن بأن نوجز شيئاً عن حياته :
فالقاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن
حيون التميمي المغربي عاش في النصف الأول من القرن الرابع من الهجرة (القرن
العاشر الميلادي) ولا نعرف سنة ميلاده ، وإن كان هناك ما يرجح أنه ولد في
أواخر سني القرن الثالث للهجرة ، وتوفي بالقاهرة في ٢٩ من جمادى الثانية سنة ٣٦٣ هـ
(٢٧ مارس سنة ٩٧٤ م) ، وصلى عليه الإمام المعز لدين الله .
ويعرف في تاريخ أدب الدعوة الإسماعيلية المستعالية بسيدنا قاضي القضاة وداعي
الدعاة النعمان بن محمد ، وقد يختصر المؤرخون فيقولون « القاضي النعمان » تمييزاً له
عن صاحب المذهب الحنفي ، ويطلق عليه ابن خلكان ومؤلفو الشيعة الاثني عشرية
« أبا حنيفة الشيعي » . خدم المهدي بالله مؤسس الدولة الفاطمية التسع السنوات
الأخيرة من حكمه ، ثم ولي قضاء أطرابلس في عهد القائم بأمر الله الخليفة الثاني
للفاطميين ، وفي عهد الخليفة الثالث المنصور بالله عين قاضياً للمنصورية ،
ووصل إلى أعلى المراتب في عهد المعز لدين الله الخليفة الفاطمي الرابع ، إذ رفعه
إلى مرتبة قاضي القضاة وداعي الدعاة (٤) .

كان القاضي النعمان رجلاً ذا مواهب عديدة ، غزير العلم ، واسع المعرفة ،
باحثاً محققاً ، مكثراً في التأليف ، عادلاً في أحكامه . لم يصلنا الكثير عن حياته

كما أننا لا نستطيع أن نبرز فكرة صحيحة عن أخلاقه ، ولعله وقف نفسه على الدراسات التشريعية والفلسفية ، وعلى تأليف هذه الكتب العديدة المتنوعة التي كتبها ، ولما تمتع بثقة إمامه المعز لدين الله جعله الإمام مستشاراً قضائياً له ، وساعد إمامه في المسائل الخاصة بالدعوة ، فقد وضع أسس القانون الفاطمي ، وينظر إليه بحق على أنه المشرع الأكبر للفاطميين . ويقول رواة الفاطميين : إنه لم يؤلف شيئاً دون الرجوع إلى أئمة عصره ، ويعتبر أقوم كتبه « كتاب دعائم الإسلام » أنه من عمل المعز نفسه ، وليس من عمل قاضيه الأكبر . ولهذا كان هذا الكتاب هو القانون الرسمي منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطمية ، كما يتضح ذلك من رسالة كتبها الحاكم بأمر الله إلى داعيه باليمن ، بل لا يزال هذا الكتاب هو الوحيد الذي يسيطر على حياة طائفة البهرة في الهند ، وعليه المعول في أحوالهم الشخصية ، ومن عجب أن التشريع الإسلامي بالهند الآن يحافظ على شيء من القوانين التي كانت تطبق في مصر في عهد الفاطميين .

وتنضح قيمة هذا الكتاب أيضاً من أن عدداً كبيراً من المختصرات له ألفت لتكون بين يدي القضاة والطلبة ، مثل مختصر الآثار ، والينبوع – وقد حفظ جزء من هذا الكتاب وفقد الجزء الآخر ، والاقتصار ، وعدد كبير من المؤلفات المتأخرة مثل مجموع الفقه ، والحواشي ، والأرجوزة المختارة وغيرها ، وهي كلها مختصرات في الفقه أخذت عن دعائم الإسلام . ويظهر أثر النعمان وقوته في تلك الحقيقة ، وهي أن أبناءه اقتصروا أيضاً بما كان يتمتع به أبوهم من نفوذ ، فقد تولى كل من ولديه عليّ والحسين مرتبة قاضي القضاة ، ووضعوا كتباً في الشريعة ، وعلى الجملة فقد كان النعمان مؤسس أسرة محترمة من القضاة الممتازين ، كما كان مؤلفاً كثير الإنتاج ، ينسب إليه أربعة وأربعون كتاباً . منها ثمانية عشر يحتفظ بها إلى الآن ، وأربعة يرجح وجودها ، واثنان وعشرون فقدت ولم نعر لها على أثر (٥) .

نشر النص

نشرنا هذه الطبعة عن ثمان نسخ خطية . منها ، نسختان قيمتان جداً . وهما :
النسخة التي رمزنا إليها بـ « Y » والثانية التي رمزنا إليها بـ « I » . وأقدم نسخ كتاب دعائم الإسلام التي عثرنا عليها ترجع إلى القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي)

أى أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو خمسمائة سنة . ومعنى هذا أننا لانستطيع بأى حال من الأحوال أن نثق تمام الثقة بأنه لم يحدث فى الكتاب تحريف أو تغيير بعد أن كتبه المؤلف ، ولكننا نطمئن تماماً إلى أنه لم يحدث فى الخمسة القرون الأخيرة أى تغيير فى مادة الكتاب ، إلا ما كان من أخطاء النساخ ، أو أخطاء نحوية . وبعض هذه الأخطاء لا يمكن تغييره ، وبعضها الآخر شخصى لا يمكن تبديله . لأنها كانت اللغة الشائعة فى عهد هؤلاء النساخ أولاً ، وللوهم أنها أصيلة من المشرع النابه ثانياً ، وقد تدلنا هذه على أن لغة القانون فى هذه الأيام تختلف عن المصطلحات القديمة ، ولانجد خلافاً فى مادة الكتاب بين نسخه المختلفة ، وكل الاختلافات التى بين النسخ حدثت بسبب عدم فهم النساخ للنص ، وأحياناً بسبب الرغبة فى توضيح النص ، فأضيف إليه كلمات للشرح ، أو بتغيير بعض حروف الخفض حتى يستقيم أسلوب المؤلف مع الأساليب العربية ، وأعتقد أنه فى حالة أو حالتين أدرج فى الكتاب كلمات لا يمكن أن تكون من عند المؤلف .

ومهما يكن من شىء فىنى سعيد إذ لم أواجه الصعوبات الكثيرة التى واجهها صديقى المرحوم سوكتانكر فى عمله الخالد ، وهو نشر «مهاجراتنا» . فقد جمع عدداً كبيراً من مخطوطات مختلفة التواريخ ومختلفة الروايات ، وأخرج من ذلك كله نسخة واحدة حازت إعجاب وتقدير عالم المتقنين . فىنى لست على استعداد الآن لأن أقوم بمثل هذا الجهد الجبار الذى قام به ، ولا بأقل منه ، لأنى لا أدعى أنى انتهيت من هذا الكتاب ، ولأنى أريد أن أقدم أقوم وأصدق قانون وضع للفاطميين ، وربما نجد مع مرور الأيام نسخاً خطية أقدم وأصح من التى عثرنا عليها ، وحيثئذ ربما نعمل على نشر نسخة كاملة للكتاب .

وقبل أن أتقدم فى وصف النسخ الخطية التى اعتمدت عليها ، أرى أن أعرض لموضوع لفت نظرى ، وهو أنه من المدهش أن لا نجد نسخة واحدة من هذا الكتاب فى مكتبات مصر ، إذ الموجود فى دار الكتب المصرية هى صورة فوتوغرافية رقم (١٩٦٦٥ ب) عن النسخة الخطية التى تحتفظ بها مكتبة مدرسة اللغات الشرقية بلندن برقم (٢٥٤٣٥) وقد اشترت دار الكتب المصرية حديثاً نسخة من الجزء الأول فقط ، وهناك نسخة أخرى خطية بمكتبة صديقى الدكتور محمد كامل حسين الذى تخصص منذ سنوات عديدة فى دراسة الأدب الفاطمى ونشر فى ذلك عدة كتب

وأبحاث، وعلمت أن القيروان وتونس وفزان وغيرها من بلاد المغرب لا تعرف شيئاً عن كتاب دعائم الإسلام . وليس لنا إلا أن نعجب بحزم الأيوبيين وقدرتهم على نحو آثار الفاطميين وتعاليمهم ، ولكن حَرَصَ بعضُ أتباع المذهب على نقل بعض المخطوطات إلى اليمن ، ومنها نقلت إلى الهند . وقد علمت من الأستاذ ستروثمان ، الأستاذ بجامعة هامبورج ، أن باليمن عدة نسخ قليلة من الكتاب . وأخبرني الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي أن بمكتبة إسماعيل صائب بأنقرة نسخة من الدعائم ، وربما تسرب بعض النسخ إلى فارس . ومهما يكن من شيء فإن وجود النسخ في الهند طبيعي جداً ، وإذا كان من الصعب علينا أن نحصى هذه النسخ ، فمن المرجح أن هناك حوالي ثلاثمائة نسخة كاملة ، وعدة أجزاء من نسخ أخرى في المكتبات الخاصة التي يمتلكها البهرة – أي الإسماعيلية المستعلية – في الهند .

ولنصف الآن ، في إيجاز ، النسخ التي اعتمدنا عليها في طبع الكتاب :

(١) نسخة (A) كتبت في عهد الداعي سيدنا برهان الدين بن عبد القادر نجم الدين ، نسخها هبة الله ملا عبد القادر ماما جعفر بن نور بهائي بن قاسم جي ابن آدم خان جي ، وذلك في إسلامبور بوسط الهند في ١٠ ذى القعدة من سنة ١٣٠٩ هـ (٧ يونية سنة ١٨٩٢ م) ، وفي أول صفحات هذه النسخة قاموس لمفردات عربية غريبة ، وبعض التعبيرات العربية ، وشرحها باللغة الكجراتية ، وقد اشترت هذه النسخة في ١٠ إبريل سنة ١٩٣١ بستين رويية (أي بنحو خمسة جنيهات) وكانت هذه النسخة ، في وقت ما ، بمكتبة أسرة الهمداني بسورت ، ومن الواضح أن أكثر روايات هذه النسخة بما فيها من أخطاء قام على نسخة (D) ، ولكنها على وجه العموم ليست في قيمة نسخة (G) أو نسخة (F) ولأنها كتبت بخط واضح وعلى ورق إنجليزي فهي نسخة لا بأس بها ، بالرغم من أن النص بها غير مستقيم أحياناً ، وبها عدة سقطات وتحريفات وحشو لا قيمة له .

(٢) نسخة (B) كتبت في عهد سيدنا طاهر سيف الدين الداعي المطلق لطائفة البهرة الداودية بالهند الآن ، بخط علي بن أحمد إحسان فتح الله اليماني الحراري ، وربما كتبها في سورت ، وتاريخ نسخها سنة ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ م) وهي نسخة حديثة رديئة جداً على ورق رخيص ، ومن الجائز أن يكون كاتبها أحد التلاميذ المبتدئين الذين لم يلموا بالعربية إلاماً تاماً ، وقد ملكت هذه النسخة في وقت ما ،

ولكن من حسن الحظ أنى تخلصت منها بالبيع ، فقد اشتريتها — حينما كنت فى حاجة ملحة إلى نسخ الكتاب — من ملاّ جشع بمبلغ ثلاثمائة روبية (أى بنحو خمسة وعشرين جنيهًا) .

(٣) نسخة (G) التى يمتلكها محمد حسن أعظمى . لانعرف ناسخها ، ولكنها كتبت بخط أشبه بالخط اليمنى ، وانتهى من نسخها صباح الجمعة ٢ ٢ محرم سنة ١٠١٦ هـ (١٧ مايو سنة ١٦٠٧ م) . وقبل أن أحصل على نسخة (T) كانت هذه النسخة الأساس الذى أعتمد عليه ، لقدمها بالرغم من أن كتابتها ناقصة ومملوءة بالأخطاء . وسقط منها كل كتاب الجناز ، وورقها يدوى هندى وبها خروم كثيرة ، والنسخة ليس لها قيمة كبيرة سوى أنها قديمة بعض القدم وبها بعض خلافات مهمة .

(٤) نسخة (D) يمتلكها صديق الشيخ فيض الله بهائى همدانى ببلدة نوربوربا بسورت فى مقاطعة بومباى ، وإنى مدين حقاً لكرم هذا الصديق وفضله ، ولا غرو فهو من أسرة من أكبر أسر البهرة فى الهند . علماً وتقى ، وتمت بصلة عن قرب بأسرة الملاّجى . فقد سمح هذا الصديق بأن يُعيرنى هذه النسخة القيمة مدة طويلة تروى على العامين للدرس والمقابلة ، وأعترف أنى — أثناء دراساتى الطويلة عن الإسماعيلية — لم أقابل شيخاً غيره عنده رغبة صادقة فى إعارة كتبه أو تقديم يد المعاونة لمن يدرس عقائد الفاطميين وتاريخهم وفقههم ، فإذا اتخذ هذا المثل الصالح قدوة لغيره لعرفنا عن الإسماعيلية المستعلية أشياء أكثر مما نعلمه الآن . ونرجو مخلصين أن تزول التقية والستر ، فقد أصبحتا لا قيمة لهما الآن . وصار الكتمان أظهر من الشمس لكل من درس فلسفة اليونان . ونرجو أن يستبدل بذلك كله الاتجاه العلمى الخالص ، ذلك الاتجاه الذى يشجع حرية البحث والدرس فى جميع نواحي الدراسات الإسماعيلية .

كتب هذه النسخة الشيخ فيض الله بن ملا إبراهيم جى بن الشيخ الفاضل على ابن سعيد ، ولم يذكر أين كتبت ولكن أرجح أن ذلك فى الهند ، وتاريخها ١٧ رمضان سنة ١٢٤٢ هـ (١٤ إبريل ١٨٢٧ م) وهى نسخة قيمة من مجموعة كتب أسرة الهمداني ، وقد استفدت منها كثيراً ، لأن مصححها هو العالم النابه الشيخ محمد على الهمداني ، واحتفظ بها ابنه الشيخ فيض الله وقد أدرك قيمتها ،

كتبت بخط جميل ، وعليها حواشي ودراسات من كتاب الزينة ، وكتاب راحة العقل ، وكتاب نظام الحقائق ، ومن كتب فقهية أخرى مثل مختصر الآثار ، والجزء الثاني من الينبوع ، ومجموع الفقه ، وكتاب الحواشي (وهو إجابات دعاة اليمن على أسئلة وجهها إليهم بعض دعاة الهند وأصحاب الفرق في الهند) والأرجوزة المختارة (وهي نظم مختصر في القانون) وبعض كتب النابهين من علماء الفاطميين . وبالجملة فالنسخة مملوءة بحواشٍ كثيرة وتصحيحات غير لازمة ، وبالنسبة إلى الإضافات التي في النص نجد أن النسخة (A) تتبع نسخة (D) وتختلف عن نسخة (T) ونسخة (F) . وتعد هذه النسخة أقوم النسخ بعد (Y) و (T)

(٥) نسخة (E) لانعرف ناسخها ولا مكان نسخها ، وتاريخها سنة ١٢٥١ هـ (١٨٣٥ م) وهي نسخة هندية ، أتلفت المياه ورقها ، وينقصها عدة صفحات ، وكتاب الولاية بها ناقص وبها أخطاء أشبه بأخطاء الأطفال ، فهي لا قيمة لها .

(٦) نسخة (F) وهي نسخة قيمة في نحو ٢٠١ ورقة ، كتبها ناسخان : الأول كتب ٨١ ورقة ، ويظهر أن كاتبها من المحدثين من الهند ، وهذا القسم يشمل كتاب الولاية ، وباقي هذا الجزء ، وهو ١٢٠ ورقة كتبها ناسخ قديم ، متبعاً خطّ النسخ اليمنى . وعليها عدة شروح باللغة الكجراتية . كتبت بالحروف العربية ، وهي طريقة معهودة بين البهرة الداودية ، ولا شك أن كاتبها هندي ، وتاريخها الخميس ٢٨ رجب سنة ٩٦١ هـ (٢٩ يونيو سنة ١٥٥٤ م) فهي أقدم النسخ التي استعنت بها جميعاً ، حتى نسخة (Y) والناسخ مجهول . ووطنها في الغالب وسط الهند أو كجرات ، وهي نسخة جيدة ولكنها لا تقارن بنسخة (T) أو نسخة (D) وقد اشتريتها سنة ١٩٤٩ فقط ، ولذلك لم أعتمد عليها كثيراً في الأقسام الأولى من هذا الكتاب .

(٧) نسخة (S) وهذه النسخة ملك الدعوة السلمانية . ويحتفظ بها دائماً في بومباي بينا مكتبة الداعي الرسمية ، في برودا بوسط الهند . وهذه المناسبة أقول : إن مركز البهرة الداودية في سورت ، بينا الأقلية ، وهم البهرة السلمانية ، في برودا ، وكلاهما في كجرات . وكاتب هذه النسخة هو عبد الله ميان بهائي ولد (وهي بمعنى الابن في لغة الهند الحديثة) ملا شيخ حسن ، وهي نسخة هندية كتبت سنة ١١٠٧ هـ (١٦٩٥ م) . وإني إذ أقدم أجزل الشكر للرجال الرسميين في الطائفة السلمانية لتفضلهم بإعارتني هذه النسخة مدة طويلة ، أجدني مضطراً إلى القول بأن

هذه النسخة تافهة ، غير دقيقة ، بها أخطاء عديدة تحرف النص ، بحيث لا تصلح للدراسة أو في المقابلة على النسخ الأخرى .

(٨) نسخة (T) وهي أقوم النسخ التي استطعت الحصول عليها ، وهي الأساس الذي اعتمدت عليه في نشر النص ، اشتريتها سنة ١٩٤٤ م مباشرة عقب أن بدأت العمل في هذا الكتاب ، اشتريت الجزء الأول بعشرة جنيهات تقريباً . والنسخة في ٦١٣ صفحة وفي كل صفحة ١٣ سطراً ومقياسها ٨ × ٦ ١/٢ بوصات . وقد كتبت العناوين والفواصل بالأحمر ، وخطها واضح جميل بالنسخ الهندي ، وورقها يدوي هندي وهي في حالة جيدة . وكتب في آخرها بصفحة ٦٠٩ :

«عني برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن عليّ لطف الله بهم سنة ٩٨٩ هـ .» ثم جاء بعد ذلك :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ويتلوه في الجلد الثاني : « كتاب البيوع . . . إلخ »

وفي الهامش نجد :

« هكذا وجد في النسخة المرقومة منها هذه النسخة ، كما بين فوق هذا السطر إلى أولها ، قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان ، بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ » وبذلك تنتهي الصفحة . وفي ص ٦١٠ نجد توقيع لقمان بن حبيب الله ، ثم تأتي الخاتمة الحقيقية :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ؛ بعون الله الملك العلام ، ومادة وليه في أرضه عليه السلام ، في التاريخ السابع من شهر ذي القعدة سنة ١١٤٣ من هجرة النبي المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخط أقل عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته في كل ساحة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم ما قرأ القارئ سورة يس ، ولى محمد بن ملا لقمانجي ابن ملا حبيب الله ، في وقت درس سيدنا ومولانا داعي الدعاة وهادي الهداة ومنبع ماء الحياة ، الشيخ إسماعيل جي^(٦) ابن الشيخ آدم صفيّ الدين^(٧) ، ابن سيدنا زكيّ الدين الشيخ

عبد الطيب^(٨)، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جى^(٩)، ابن ملارج ؛ كتب في حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرسها الله من شر شيطان وغالية ، نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن^(١٠)، بن إدريس بن بن علي^(١١) بن حسين^(١٢) ابن إدريس^(١٣) ابن حسن^(١٤) ابن عبد الله^(١٥) ابن علي بن محمد^(١٦) ابن حاتم ابن الحسين^(١٧) ابن الوليد ، الأنف القرشي عني الله عنهم « وكل ما جاء في هذه الخاتمة رقت بفواصل حمراء . ونلاحظ أيضاً أن الناسخ في كتابة اسم حسن بن إدريس كان يكتب « ابن » بالألف أحياناً ويسقط الألف أحياناً أخرى كما أتى درست باهتمام هجاء الكلمات .

وبدراسة هذه الخاتمة نجد أن الناسخ هو ولي محمد بن ملا لقمان جى بن ملاهبة الله ، والأسرة معروفة لدى طائفة البهرة الداودية لما لها من مكانة علمية متوارثة ، فالابن ولي محمد كتب النسخة ، وقابلها على الأصل وصححها والده لقمان جى وكان عالماً نابهاً . وتم كتابة هذا المجلد في ٧ ذى القعدة سنة ١١٤٣ هـ [١٤ مايو سنة ١٧٣١ م] ولم يذكر أين كتبت ، ولكننا لا نشك في أن ذلك بسورت (كجرات) أو أوجين (بوسط الهند) ، أو في كليهما . وقد قابلها الوالد بنسخة « ٧ » وهي أشهر مخطوطة لدعائم الإسلام، وشرحها وصححها في دقة متناهية. وانتهى من ذلك في ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ (١٩ سبتمبر سنة ١٧٣١ م) أى بعد أربعة شهور من الفراغ من كتابتها .

وتعد هذه النسخة أقوم نسخة استعنت بها ، وتأتى في قيمتها بعد النسخة الأصلية (٧) وقد كتبها بخط جميل عالم جليل ، يسر العين بوضوحه ، كتبها عالم وصححها عالم آخر ، لذلك لا نجد بها أخطاء نحوية أو إملائية ، أو حذفاً أو إضافات . وميزة أخرى نبينها في تلك النسخة، تلك أن كل الألفاظ الغريبة قد شكلت بوضوح ، وفي ذلك المجلد الذي يبلغ عدد صفحاته ٦١٣ صفحة ، لم أجد سوى عشرين أو خمسة وعشرين غلطة وقعت عن طريق السهو ، كما رقت فواصلها بالخير الأحمر بخط دقيق في أعلى الأسطر ، وكذلك البدايات في خط كبير ، ولا أريد هنا أن أتوسع في سرد جميع التفاصيل الدقيقة للنسخة ، ولكني أرى أن أذكر ثلاثة أمور أجدها في النسخة ، (أولها) : عدة حواش على هامش المخطوط في تفسير كثير من المفردات أخذت عن مصادر لغوية مثل القاموس والصحاح ، وعززت بنصوص من مؤلفات فاطمية مثل تأويل دعائم الإسلام

وكتاب الزينة وكتب الفقه . وقد حاولت أن أدرج في هذه الطبعة جميع هذه الشروح والملاحظات العلمية. القيمة التي في (T) ، فهي تساعدنا على فهم النص . ومع ذلك فهي في نظري ليست كالشروح المدهشة التي أجدها في نسخة (D) والتي وضعها سيدي محمد علي الهمداني .

(ثانياً) إضافة ألف زائدة لكل فعل مضارع ناقص واوَّى اللام (مثل دعا يدعو) فتكتب دائماً (يدعوا) ، وكذلك (يرجوا) في حين أن إسناد الفعل إلى المفرد . ويظهر أن ذلك من خصائص كتابة ولي محمد ، وربما شاركه في ذلك والده ملا لقمان جى .

(ثالثاً) من خصائص كتاب دعائم الإسلام أن كل رواية تبدأ بكلمة «رؤينا» وعند طبع الكتاب أثرت مناقشة حول قراءة هذه الكلمة ، فبعض شيوخ الهند يقرؤها (رؤينا) على صيغة فَعَلْ المبنية للمعلوم ، وأكثرهم يقرؤها (رؤينا) بالتخفيف على صيغة المجهول ، وكلا الرأيين لم يقنعنا ، لأن صيغة المعلوم لا محل لها إذ الرواية غالباً عن جعفر الصادق ، وبما أنه توفي سنة ١٤٨ هـ (٧٦٥ م) فهناك قرنان تقريباً بين النعمان والأصل الذي روى عنه وهو الصادق . وكذلك نقول عن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الأئمة السابقين ، فكلمهم أقدم عهداً من جعفر ، وعلى ذلك يجب أن نستبعد قراءة الكلمة على صيغة المعلوم . ونسخة (T) هي النسخة الوحيدة التي ضبطت فاء الكلمة ، فنجد ضمة على الراء ، ولكن الناسخ لم يضبط عين الكلمة فلم يضع شدة على الواو ، فتكون القراءة على هذا النحو «رؤينا» بضم الراء وكسر الواو أى بصيغة المجهول على وزن (فَعَلْ) ، ولكن هذه القراءة أيضاً لا تتفق مع المعنى المقصود ، إذ إسناد الفعل المبني للمجهول إلى جماعة المتكلم يجعل المعنى أننا رؤينا أنفسنا ، ولم تُرَو لنا الرواية ، ومن الغريب أن كبار علماء الإسماعيلية لم يفتنوا إلى ذلك ، وكثيراً ما يفعل الإنسان عن مثل هذه الأمور الطفيفة ، ولكن بالقاهرة فقط نهني فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاکر - الذي تفضل بقراءة مسودات المطبعة - إلى أن القراءة الصحيحة هي (رؤينا) على وزن (فَعَلْ) المبنية للمجهول ، والفعل (رَوَى) المتعدى لمفعولين ، فنقول : (رَوَى زيدٌ بكَراً الحديث) والقراءة على هذا النحو مستقيمة والمعنى واضح ، والصيغة صحيحة نحويّاً ، ولكني ووجهت بجمود علماء الإسماعيلية في الهند لتقاليدهم ،

إذ لم تسمح عقولهم بقبول هذه التغييرات الطفيفة ، وأبوا إلا أن تكون القراءة (رؤينا) وبناء على رأيهم جعلت الكلمة (رؤينا) في أول الكتاب ، ولكن بعد إعمال الفكر واقتناعي بالخطأ ، صححت الكلمة في باقي الكتاب وجعلتها (رؤينا) ونلاحظ أننا إذا طرحنا الناحية النحوية في (رؤينا) وقرأناها (روى لنا) لنجعل الإسناد صحيحاً لا نظمن إلى صحة القراءة على الصيغة الأولى (فعل). لعل هذا يكفي لأن نقول إن القراءة التي اقترحها فضيلة الأستاذ أحمد شاکر ، وجدت قبولا عندي هي القراءة الصحيحة ، وهذا أيضاً يوضح استعمال (رؤينا) في أوائل الكتاب ، وتصحيحها بعد ذلك إلى «رؤينا» ولكن حدث أني اضطررت إلى السفر إلى أوروبا قبل إتمام طبع الكتاب وعهدت بأمر الصفحات الباقية منه إلى الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فإذا به يغير رؤينا إلى رويننا . لأنه لم يجد في كتب الحديث صيغة رؤينا إنما الصيغة المتبعة هي رويننا . لعل هذا التفصيل الطويل لهذه المسألة الصغيرة يعد تافهياً بالنسبة لأهمية الكتاب ، ولكني تعمدت أن أطيل في هذه المسألة لأنه إلى أني عملت ما في وسعي للإشارة إلى التفصيلات التي تتعلق بالنص . ولم آل جهداً في أن أستشير العلماء الإخصائيين كلما وجدت مشكلة لا أستطيع أن أحلها بنفسى . ومع ذلك كله فإنى لا أزال أخشى وجود بعض مشاكل لم أتنبه إليها ، ولعل القارئ يذكر لى هذا الجهد بالنسبة إلى معلوماتى المحدودة ، وعدم وجود الوقت الكافى والهدوء لأتفرغ لمثل هذا العمل ، إذ أنا مثقل بأعمال تبعدنى عن محيط العلماء والهدوء الذى يسود جوّ الباحثين .

(٩) نسخة «٧» وهى النسخة التى يمتلكها الملاجى السردار سيدنا طاهر سيف الدين الداعى المطلق لطائفة البهرة الداودية (نلاحظ أن هناك طوائف أخرى من البهرة لا تعرف بزعامة طاهر سيف الدين الدينية ، مثل طائفة البهرة السلمانية ، وطوائف خرجت عليه) فقد سمح لى أن أطلع على هذه النسخة النفيسة فى بدرى محل - بشارع هورنباى ببومباى - بحضور ومعونة نجله الثانى السيد يوسف نجم الدين فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ ، وبالرغم من أنى لم أستطع تحديد حجم النسخة ولا عدد صفحاتها ، فإنى أستطيع أن أقول إنها فى الحجم الذى به تطبع الكتب على الحجر بإيران ، مثل كتاب شرائع الإسلام ومجمع البحرين وغيرهما ، وعلى النسخة شروح كثيرة . وهذه النسخة لا تخرج بأى حال من الأحوال

من مكتبة الداعي ، وهذا سبب من الأسباب التي جعلتني لم أستطع الاعتماد عليها كثيراً . وقد تفضل قداسة الداعي (الملاجى طاهر سيف الدين) فندب شيخاً من أتباعه ليقابل ما أعدده للنشر بهذه النسخة . ولكن العمل لم يكن منتظماً ، ولم يكن دقيقاً الدقة التي يحتاج إليها مثل هذا العمل العلمي . ويجب أن نصرح بهذه الحقيقة المؤلمة ، وهي أن رجال الطوائف الدينية ليس عندهم فكرة ما عن قواعد تحقيق النصوص ، ويحاولون وضع العراقيل في طريق كل بحث حر أو دراسة علمية ، ويشهرون سلاح التقية في وجه التسهيلات العلمية التي اعتاد أن يقدمها علماء أوروبا ، ويكفي أن أقول إنني بدأت العمل في إعداد الجزء الأول من دعائم الإسلام للنشر في أول يناير سنة ١٩٤٤ ومع ذلك لم أتمكن إلا من إلقاء نظرة خاطفة على هذه النسخة النفيسة بعد ثمان سنوات ونصف ، بالرغم من أني أعيش في نفس البلد الذي توجد به النسخة ، وإن من دواعي غبطتي أن أكون صديقاً لصاحب هذه النسخة ، وليس ذلك بمستغرب ، ومهما يكن من شيء ؛ فإنني أشكر قداسة الداعي إذ سمح لي أن أحظى برؤية هذه النسخة مدة ساعة من الزمان برقابة ابنه وفي مقره الرسمي ببدرى محل ببومباي ، وأرجو ، بمرور الزمن ، أن تتغير هذه النظرة المتطرفة غير المعقولة إلى نظرة العقل الناقد الحديث ، وأن تتخذ التقاليد المعروفة بين علماء أوروبا التي نلمسها في كتابات المستشرقين ، تلك التقاليد التي جعلتني أرسل نسخة قيمة جداً من كتاب « الكشف » المنسوب إلى جعفر بن منصور اليماني إلى الأستاذ ستروتمان بهامبورج ، الذي أرسله دون أن أحظى بلقيه أو أسعد بصدافته عن قرب ، فبينما كان لا يزال يدرس هذا الكتاب القيم ، وجدت أن من العار والأثمانية أن أنكر عنه هذا المخطوط الذي عندي فهو في حاجة إليه ولست أنا في حاجة إليه ، ولذلك فإنني لا أستطيع أن أوفي الشيخ فيض الله بهائي صاحب حقه من الشكر ، فهو يظهر استعداده لإعارة كتبه الخطية ويمد يد المساعدة العلمية والعطف الذي جبل عليه لكل باحث في الإسماعيليات ، بالرغم من شيخوخته وضعف جسمه وبعض أشياء ليس من اللباقة أن أذكرها . جاء في ختام هذه النسخة وذكر اسم الكتاب « تم كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام ، والقضايا ، والأحكام ، عن أهل البيت عليهم السلام ، ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ (٦ يونية سنة ١٥٨١ م) » . وكتب اسم الناسخ كما يلي :

« رقمه لنفسه أقل عبيد حدود الدين حسن بن إدريس بن علي (وهو الداعي الثاني والعشرون من دعاة الدعوة الطيبية) بن حسين (وهو الداعي الحادى والعشرون) بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن علي بن محمد بن حاتم بن الحسين ابن الوليد الأنف القرشى عفى الله عنه » فالنسخة إذن يمنية كتبت بوضوح ومشكلة تشكيلا تاماً ، وقيل إن تشكيلا تم على أيدي دعاة متعاقبين ، ولأنها أنفس نسخة معروفة لكتاب دعائم الإسلام فإنها لا تخرج مطلقاً من المقر الرسمي للدعوة بسينى محل (ملبارهل - ببومباى) أو من مقر الداعي ببدرى محل (بشارع هورنباى - ببومباى) ويقال إن الداعي يرجع إليها من حين لآخر . ويمتلك الداعي نسخة أخرى أعدها لنفسه عليها قراءات من نسخ أخرى بالحبر الأحمر ، وأضاف إليها ملاحظات من كتب مختلفة كتبها بالحبر البنفسجى ، وهذه النسخة الأخيرة تستحق الدراسة . ولا شك أن فائدة البحث العلمى تقضى بنشر نسخة « Y » بطريق الليثوجراف .

تم كتابة هذه النسخة فى ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ [٦ يونية سنة ١٥٨١ م] ولم يذكر الناسخ مكانها وإن كانت النسخة تعرف دائماً بالنسخة اليمينية . وبما أن نسخة (T) أخذت عن النسخة اليمينية (y) وتطابقها تمام المطابقة ، فإن النص الذى أنشره يقوم على نسخة (T) ونسخة (y) .

وهنا يجب أن أذكر شيئاً عن العلاقة بين النسخ التى اعتمدت عليها فإن العمل فى نشر الدعائم كان بسيطاً نسبياً ، ذلك أنه لم يكن هناك خلافات جوهرية بين النسخ المختلفة ، ويرجع ذلك إلى أن الكتاب قد حافظ عليه جماعة الإسماعيلية المستعالية وحرصوا عليه أشد الحرص فى القرون الخمسة الماضية ، مع العلم بأن فن نقد النصوص لم يكن معروفاً بينهم ، أما الخلافات التى نراها فهى ترجع إلى :


(١) أخطاء نحوية ،

(٢) سقطات من النساخ ،

(٣) إضافات ظنية ، أدرجها نساخ علماء بدون تحقيق .

وقد تعطينا هذه الشجرة الآتية فكرة دقيقة عن الخلافات القليلة فى النص والاختلافات فى التقاليد الموروثة —

الأصل اليميني



لا ندرى شيئاً عن الأصل اليميني الذي أخذت منه هذه النسخ ، ولا نعرف إلى أي حد يختلف عن الكتاب الذي وضعه النعمان في الأصل ، فنذ القرن السادس عشر الميلادي حافظت طائفة البهرة بالهند بفرعيها الدوادية والسليمانية على هذا الكتاب محافظة تامة ، أما في اليمن وسوريا فلا نعرف شيئاً إلا عن طريق الإشاعات .

وأ نفس النسخ هي نسخة (Y) ونسخة (T) ونسخة (D) لا بأس بها ولكنها مملوءة بإضافات لسنا في حاجة إليها ، ولكن يقابل ذلك ما فيها من تحقيقات ودراسات بقلم الشيخ الجليل. النابه سيدى محمد على الحمداني ، ومن ناحية النص نقول إن نسخة (F) قيمة ، ونسخة (A) نسخة حديثة من (D) مع إدراجات خاطئة . وفي نسخة (G) سقطات كثيرة كما أن بها إضافات عن كتاب المجالس والمسائرات . ونسخة (S) هي نسخة الطائفة السليمانية وهي مملوءة بالتحريفات .

وعلى الجملة فترتيب النسخ من حيث قيمتها هو Y ، ثم T ، ثم F ، ثم D ثم A . ونسخ G ، S ، B ، E ، لا تستحق أن توضع في مرتبة النسخ السابقة ، ويلاحظ

أني لم أذكر في الشجرة السابقة نسختي B و E .

و (بعد) فليس لي إلا أن أعترف بفضل عدد من الأماثل تفضلوا بمساعدتي في إعداد هذا الجزء للطبع ، أذكر منهم حضرة صاحب المعالي الدكتور طه حسين باشا الذي زكّى هذا الجزء من الكتاب لدى (دار المعارف للطباعة والنشر) بالقاهرة وكان بفضل ما لقيته من ترحاب ومعونة من هذه الدار المشهورة ومن صاحبها الفاضل شفيق (بك) مئري .

ومعالي الدكتور طه حسين (باشا) علم غنيّ عن التعريف ، فاسمه على كل لسان في مصر والعالم العربيّ ، فهو سياسي وخطيب ومفكر ، وأكبر أديب في العربية وقد أظهر شغفاً بدراسة أدب وتاريخ مصر الفاطمية ، وكان لتشجيعه وعطفه أثر كبير في نفسي .

وأذكر الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ (بروفيسور) بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة ، والشيخ فيض الله بهاي همداني بسورت ، والسيد حيدر محمد طالب ببومباي ، والشيخ رجب علي ببومباي ، الذين ساعدوني مساعدة قيمة ، وأخص بالذكر والشكر تلميذي حيدر محمد طالب لما أبداه من إخلاص ووفاء فقد كان يحضر إلى منزلي في أوقات غير عادية بالليل والنهار في الجو الممطر والبرد القارس والظلام الحالك ، يساعدني في مقابلة نسخ الكتاب ، فساعدته وتشجيعه كانا مصدر رضائي عنه ، ولا أجد الكلمات التي تعبر عن شكري له . وأذكر ، والأسى يملأ قلبي ، صديقي المرحوم الدكتور ترمذي ، الذي وفد على مصر لتلقي العلم بجامعة فؤاد ، فوفاه الأجل المحتوم بالقاهرة ، فقد ساعدني رحمه الله في مراجعة هذا الكتاب . وأشكر الدكتور زاهد علي بجيدر آباد بالدكن الذي تفضل بالإجابة عن أسئلتى العديدة التي كنت أوجهها إليه كلما أعوزتني الحاجة إلى ما لم أستطع فهمه في الكتاب ، فكان يكشف لي عنها ويشرحها لي ، وأذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي الذي تفضل وعمل فهارس الكتاب ، وناب غني في الإشراف على طباعة الجزء الأخير منه أثناء غيابي عن القاهرة وأشكر « دار المعارف للطباعة والنشر » فقد قامت بعملها في سرعة وإتقان لا أجدهما في مطبعة أخرى .

ولم يبق إلا أن أضيف أنه لو قدر لي أن أقم في مصر مدة أطول قليلاً لخرج الكتاب إلى أيدي الباحثين أكثر إتقاناً مما هو عليه الآن .

إن حياة المبعوثين السياسيين المصنفة بعض الضنى ، ولا تنتج أبحاثاً علمية مثل هذه الأبحاث التي يتطلبها الباحث المحقق ، ومن الجائز أن بعض الأخطاء التي في النص أو في الهوامش ما كانت لتوجد لو أتيح لي الهدوء والفراغ الضروريان لإنجاز كل عمل علمي مثل هذا الكتاب . ويكفيني جزاء أني استطعت أن أنشر نصاً من أقدم النصوص الشرعية التي كتبت في مصر في عهد الفاطميين ، وأن يكون نشر هذا النص في المدينة التي أسسها الخليفة الإمام المعز لدين الله ، حيث كان يعيش المؤلف المشهور والمشرع النابه والمؤرخ العالم ، ففيها كان يعمل وفيها توفي . ومن عجائب القدر أن باحثاً هندياً في القانون الإسلامي يعيد إلى مصر كتاباً من أقدم كتبها ، فُقد أصله منها ، ولكن احتُفظ به بأمانة في بلاد بعيدة عنها .

آصف على أصغر فيضى

السفارة الهندية بالقاهرة

٦ أغسطس سنة ١٩٥١

توضيحات

القرآن الكريم : أشرنا إلى آيات القرآن الكريم برقمين تبعاً للطرق الحديثة) ،
فثلاً ١١،٣ أى سورة ٣ آية ١١ ، من الطبعة الأميرية المصرية سنة ١٣٤٢ ،
وهناك عدة طبعات أخذت حسب الطبعة المصرية ، والطبعة التي استعنت بها
هي الطبعة المتداولة في الهند بعنوان « معاني القرآن الكريم » ترجمة مارمادوك بيكتال
وهي في جزأين من ٨٢٦ صفحة مع فهارس وتعليقات للقراء ، طبعت بمطبعة
الحكومة بجيدر آباد الدكن سنة ١٩٣٨ . ونجد النص العربي في الصفحات
اليمنى من الكتاب والترجمة الإنجليزية في الصفحات اليسرى ، وقد أعدت النسخة
للطبع في عهد المرحوم السير أكبر حيدري ، وهي من أقوم طبعات القرآن الكريم
وأكثرها فائدة ، فالنص العربي صحيح حسب الطبعة الأميرية المصرية ، وتمتاز
بميزات عديدة عن طبعة فلوجل ، واعتنى بها مارمادوك بيكتال ، ولذلك فهي
معترف بها على أنها أحسن وأصح طبعة في الإنجليزية .

وفهرست القرآن الكريم الذي استعنت به فهو « المعجم المفهرس لألفاظ
القرآن الكريم » للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . طبع بدار الكتب المصرية بالقاهرة
سنة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م . فهو أصح من « نجوم الفرقان في أطراف القرآن » للأستاذ
جوستاف فلوجل (طبع لينزج سنة ١٨٤٢) ، وهو الكتاب الذي كان يرجع إليه
عادة علماء أوربا ، إلى أن صدر كتاب الأستاذ فؤاد عبد الباقي .

ألفاظ الدعاء :

- تع = تعالى (الله) .
صلع = صلى الله عليه وعلى آله (للنبي) .
ص = صلوات الله عليه (أو عليهم) (للأئمة) .
ع = عليه (عليهم) السلام (تقال للأنبياء - غير النبي محمد - والأئمة) .
رض = رضوان الله عليه (عليهم) .

قراءة النسخ الخطية :

(١) « لم B,D ؛ لا Y.T » = كذا في متن Y ، « لا » في متن T ، بينما في B ؛ C « لم » .

(٢) = النص يتبع نسخة Y بينما في T ، D ، G . . .

(٣) S,A... (var.) Y,T,F,T — هكذا في متن Y،T،F . بينما نسخة في T والنص بها مثل ما في S,A وهو . . .

(؟) = أشبه في قراءة هذا اللفظ .

الحواشي

(١) ١ . ١ . ١ . فيضي ، القاضي النعمان : الفقيه والمؤلف الفاطمي (مجلة

الجمعية الآسيوية الملكية سنة ١٩٣٤) من ص ١ — ص ٣٢ .

قانون الوصية عند الإسماعيلية (طبع أكسفورد ١٩٣٣) .

دائرة المعارف الإسلامية ، انظر مادة « النعمان بن محمد » .

إيفانوف : المرشد إلى أدب الإسماعيلية . رقم ٦٤ ص ٣٧ .

كتاب المهمة في آداب أتباع الأئمة تحقيق الدكتور محمد كامل حسين

ص ٥ — ١٩ ، ديوان المؤيد في الدين داعي الدعاة تحقيق الدكتور

محمد كامل حسين ص ٧ ، أدب مصر الفاطمية تأليف الدكتور محمد

كامل حسين ص ٤٢ — ٥٤ .

(٢) الرواية المنسوبة إلى الإمام جعفر الصادق ، في دعائم الإسلام (ورمز

إليه (DM) في الجزء الأول ص ٣ ، وناقش موضوع دعائم الإسلام هل

هي ست أم سبع ، الدكتور محمد كامل حسين في مقدمته لديوان

المؤيد في الدين ص ٦٧ .

- (٣) الولاية : موضوع ناقشه محمد كامل حسين في مقدمة ديوان المؤيد ص ٦٩ وما بعدها . وفيضى : في عقائد الشيعة (من مطبوعات جمعية الأبحاث الإسلامية رقم ٩ طبع أكسفورد سنة ١٩٤٢) ص ٩٦،٩٧ والهامش رقم ٦ .
- (٤) محمد كامل حسين في ديوان المؤيد في الدين ص ٧ ، وكتاب الهمة في آداب أتباع الأئمة ص ٥ - ١٩ وأدب مصر الفاطمية ص ٤٢ - ٥٤ .
والدكتور زاهد على في « تاريخ الفاطميين في مصر » من مطبوعات الجامعة العثمانية رقم ٣٧١ بجيدر أباد الدكن ١٩٤٨ ، من ص ٥٣-٢٠٩ .
- (٥) يوجد ثبت كامل في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية سنة ١٩٣٤ ص ١٠ - ٣٢ .
- فيضى : في قانون الوصية عند الإسماعيلية ص ١١ - ١٤ .
- (٦) الداعي الداودي الثامن والثلاثون توفي سنة ١١٥٠ (١٧٣٧) بجامنجر في غرب الهند .
- (٧) يجب ألا يلتبس بالداعي الثامن والعشرين .
- (٨) الداعي الداودي الخامس والثلاثون توفي سنة ١١١٠ (١٦٩٩) بجامنجر .
- (٩) الداعي الداودي الرابع والثلاثون توفي سنة ١٠٨٥ (١٦٧٤) بجامنجر .
- (١٠) يجب ألا يلتبس بالداعي اليمنى العشرين المتوفى سنة ١٩١٨ (١٥١٢) في طيبة باليمن بل هو حفيد عليّ الداعي الثاني والعشرين المتوفى سنة ٩٣٣ هـ (١٥٢٧) بجزرا باليمن .
- (١١) الداعي الثاني والعشرون اليمنى .
- (١٢) الداعي الحادى والعشرون اليمنى توفي باليمن سنة ٩٣٣ هـ بحراز (١٥٢٧)
- (١٣) الداعي التاسع عشر اليمنى توفي سنة ٨٧٢ (١٤٦٨) بحراز أوشبام .
- (١٤) الداعي السابع عشر اليمنى في سنة ٨٢١ (١٤١٨) بحصن زممر .

- (١٥) الداعى السادس عشر اليمنى توفى سنة ٨٠٩ (١٤٠٧) بمحصن زمرمر .
- (١٦) الداعى الثانى عشر اليمنى توفى سنة ٧٢٩ (١٣٢٩) بافتدا .
- (١٧) الداعى الثامن اليمنى توفى سنة ٦٦٧ (١٢٦٨) بصنعا اليمن .
- وهذه التواريخ أخذت من تقويم الأئمة ودعاة الإسماعيلية المستعلية نشرت فى مجلة فرع بومباى للجمعية الآسيوية الملكية عدد ١٠ - ، ص ٨ - ١٦ ، سنة ١٩٣٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين في جميع الأمور

الحمد لله استفتاحاً بحمده ، وصلى الله على محمد رسوله وعبداه (1) ، وعلى الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين . أما بعد ، فإنه لما كثرت الدعاوى والآراء ، واختلفت المذاهب والأهواء ، واخترعت الأقاويلُ اختراعاً ، وصارت الأمة (2) فرقةً وأشباعاً ، ودثر أكثر السنن فانقطع ، ونجسَ حدثُ البدع وارتفع ، واتخذت كل فرقة من فرق الضلال ، رئيساً (3) لها من الجهال ، فاستحلت بقوله الحرام وحرمت به الحلال ، تقليداً له واتباعاً لأمره بغير برهان من كتاب ولا سنة ، ولا بإجماع جاء عن الأئمة والأئمة ، تذكرنا (4) عند ذلك قول رسول الله (صلى) : «لَتَسْلُكُنَّ سُبُلَ الْأُمَمِ مِنْكُمْ (5) كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوُ النَّعْلِ وَالنَّعْلِ بِالْقَدَّةِ (6) بِالْقَدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جِحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » . وفي حديث آخر : «لَتَرْكَبَنَّ سَبَنَ (7) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . وَبَاعًا بِبَاعٍ . حَتَّى لَوْ سَلَكَوا خَشْرَمَ (8) دَبَّرَ لَسَلَكَتُمُوهُ (9) أَفَكَانَتِ الْأُمَّةُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأَوْلِيائِهِ الَّذِينَ افْتَرَضَ طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَنْ حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبَأَهُ (10) مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ

(1) So in T,E, and on top of the text in C. C,D,A,B,S have the 'padding'

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد أمينه (نبيه B) وعبداه ،

(2) لامة .

(3) T,D, A رؤسا ؛ B,C رؤسا .

(4) تذكرنا T,C ؛ تذكرنا Y,D . (5) T omits من ؛ من كان C,B,S .

(6) Marg. gloss in D حذو القدة بالقدة . من الضياء . أى مقابلة واحدة على صاحبها .

(7) So voc. in D. Marginal gloss in D. السنن الطريق الواسع والسنن جمع سنة :

وهى الطريق والمثال أى تركب مثال من كان قبلكم وطريقهم مثلاً بمثل ، من كتاب الزينة ، حاشية .

(8) D gl: الخشرم مأوى النحل والزنابير والخشرم جماعة النحل والزنابير . . .

(9) فإذا كان ذلك .

(10) C,D add الله .

بقوله سبحانه: (١) اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .
 وَرُوينا عن جعفر بن محمد أنه تلا هذه الآية فقال : والله ما صاموا لهم ولا
 صلوا إليهم ولكنهم أحابوا لهم حراماً فاستحلوه وحرّموا عليهم حلالاتهم .
 وروينا عن رسول الله (صلح) أنه قال : إذا ظهرت البدعُ في أمّتي فليُظهِرِ
 العالمُ علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ؛
 فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسطَ كتاباً جامعاً مختصراً
 يسهلُ حفظه ويقرب مأخذُه ، ويُغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب (٢)
 والتطويل ، نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما روينا (٣) عن الأئمة من أهل بيت
 رسول الله (صلح) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائم الإسلام ،
 وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام .
 فقد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : بَيّنَ الإسلامُ على سبع
 دعائمَ :

- (١) الولاية (٤) وهي أفضلها وبها وبالولي يوصل إلى معرفتها .
 (٢) والطهارة (٣) والصلوة (٤) والزكوة
 (٥) والصوم (٥) والحج (٦) والجهاد (٧)

فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذي لا يقبل الله
 تعالى عملاً إلاّ به ، ولا يزكو عنده إلاّ من كان من أهله ، ونشفعها بذكر الحلال
 والحرام والقضايا والأحكام لِمَا في ذلك من التعبّد والمفروضات في الأشربة والبياعات
 والمأكولات والمشروبات والطلاق والمناكحات والمواريث والشهادات وسائر أبواب
 الفقه المثبتات الواجبات . وبالله نستعين وإياه نستوهد التوفيق لما يزكو لديه ويؤدّ كلف
 به إليه وهو حسبنا ونعم الوكيل (٦) .

(١) 9,31.

أسهب الرجل يعني الكلام أى أكثر وعن بعضهم إذا خرف الرجل وكثر كلامه قالوا (2) D.Marg. gl. أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بفتح الهاء ، وإذا أكثر في الصواب قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بكسر الهاء وحكى بعضهم أسهب الرجل فهو مسهب على الأصل ، من ش .

(3) جاء C ذفروينا D,T,S,Y .

(4) Text as in C, T. أولها الولاية B ; وهي وأولها أفضلها A,S ; وأولها D adds

(5) In A (4) and (5) are transposed. (6) A and B add . ونعم المولى ونعم النصير

ذكر الإيمان⁽¹⁾

رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَهَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الْمَرْجِيئةُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ (2) ، وَلَا كَالَّذِي قَالَتِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَامَّةِ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَقَطْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَا قَالَتِ الْمَرْجِيئةُ إِنَّهُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ وَهُمْ وَالْأُمَّةُ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنْ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِفَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ مُنْكَرًا لَهَا أَنَّهُ كَافِرٌ حَلَالٌ الدَّمِ مَا كَانَ مُصِيرًا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِاللَّهِ وَوَحَّدَهُ وَصَدَّقَ رِسُولَهُ بِلِسَانِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ لَيْسَتْ مِمَّا جَاءَ بِهِ (3) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (4) وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، فَأُخْرِجُهُم مِّنَ الْإِيمَانِ بِمَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ وَبِذَلِكَ اسْتَحَلَّ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) دِمَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ وَسَبَبِي (5) ذَرَارِيهِمْ وَسَمَّوْهُمُ أَهْلَ الرَّدَّةِ إِذْ (6) مَنَعُوهُمُ الزَّكَاةَ .

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا لِجَابِرِ (7) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ : يَا جَابِرُ ، هَلْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ عَلَى مُشْرِكٍ ، قَالَ : لَا إِلاَّ مِمَّا فَرَضَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ أَنَا لَهُ : فَأَيِّنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (8) وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، قَالَ جَابِرُ : كَأَنِّي وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُهَا ، وَإِنَّهَا لِنِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَتَزَلَّتْ فِي مَنْ أَشْرَكَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ص) وَأَعْطَى زَكَاةً مِّنْ نَّصَبَ نَفْسَهُ دُونَهُ . وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَطُولُ .

وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِغَيْرِ اعْتِقَادٍ نِيَّةٍ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ رَجُلًا لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ لَمْ

(1) B,C,D add . الحجة فيه .

(2) G corrects into . ولا نية .

(3) A adds النبي ؛ D adds رسول الله .

(4) 41,6-7.

(5) B سبأ .

(6) Y adds كانوا .

(7) T has full name; C,D omit father's name.

(8) 41,6-7.

يكن صائماً ، ولو قام وركع وسجد وهو لا ينوي الصلوة لم يكن مصلياً ، ولو وقف بعرفة وهو لا ينوي الحج لم يكن حاجاً ، ولو تصدق بماله كله وهو لا ينوي به الزكوة لم يُجزه من الزكوة ، وكذلك قالوا في عامة الفرائض ، فثبت أن ما قال الإمام عليه السلام من أن "الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ" هو الثابت (1) الذي لا يجزى غيره . وقد روينا عن رسول الله (صلح) أنه قال : إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما (2) لا مريئاً ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه . والإيمان شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حقٌ والنار حقٌ والبعث حقٌ ، وأن الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها (3) ، والتصديقُ بأنبياء الله ورسوله والأئمة ومعرفة إمام الزمان والتصديقُ به والتسليمُ لأمره والعمل بما افترض الله تعالى على عباده العملَ به ، والانتهاؤُ عما نهى عنه ، وطاعة الإمام والقبول منه .

وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أن سائلاً سأله عن أى الأعمال أفضلُ عند الله عزَّ وجل ، فقال : ما لا يقبل الله عز وجل عملاً إلا به ، قال (4) وما هو؟ قال : الإيمان بالله أعلى الأعمال درجةً وأشرفها منزلةً وأسانها حظاً ، قال السائل : قلت له : أخبرني عن الإيمان ، أقولُ وعملٌ ، أم قولٌ بلا عملٍ ، قال : الإيمان عملٌ كلُّهُ والقولُ بعضُ ذلك العملِ بفرضٍ من الله بينَ في كتابه ، واضحٌ نورهُ ، ثابتةٌ حججُهُ (5) يشهد له الكتاب ويدعو إليه . قال : قلت : بين لي ذلك ، جعلتُ فداك ، حتى أفهمه ، قال : إن الإيمان حالاتٌ ودرجاتٌ وطبقاتٌ ومنازلٌ ، فمنه التمامُ المنتهى تمامه ، ومنه الناقصُ البينُ نقصانهُ ، ومنه الراجحُ (6) رُجْحَانُهُ ، قال : قلت : وإن الإيمان لسيِّمٌ وينقصُ ويزيدُ . قال : نعم . قلت : وكيف ذلك ، قال : (7) لأنَّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقَسَّمه عليها وفرَّقَه فيها ، فليس من جوارحه جارحةٌ إلا وقد

(1) D,B add الصحيح .

(2) C,S add لكل .

(3) Q. 22,7. T,Y, C,D add . وأن الله يبعث من في القبور .

(4) Y قيل .

(5) C voc. حججه .

(6) A البين .

(7) A,S add : بين لي .

وَكَلَّتْ مِنَ الْإِيمَانِ بغير ما وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهُمَا ، ففُتِنَتْ قَلْبَهُ الَّذِي بِهِ يَعْقِلُ وَيَفْقَهُ وَيَفْهَمُ ، وَهُوَ أَمِيرُ بَدَنِهِ ، الَّذِي لَا تَوْرِدُ الْجَوَارِحُ وَلَا تُصْدِرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَمْرِهِ ، وَمِنْهَا عَيْنَاهُ اللَّتَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَأُذُنَاهُ اللَّتَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا ، وَيَدَاهُ اللَّتَانِ يَبْطِشُ بِهِمَا ، وَرِجْلَاهُ اللَّتَانِ يَمْشِي بِهِمَا ، وَفَرْجُهُ الَّذِي الْبَسَاهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَرَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ وَجْهُهُ . فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بغير ما وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهُمَا بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ يَشْهَدُ بِهِ الْكِتَابُ ، فَفَرْضٌ عَلَى الْقَلْبِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى السَّمْعِ ، وَفَرْضٌ عَلَى السَّمْعِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَفَرْضٌ عَلَى اللِّسَانِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْيَدَيْنِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْفَرْجِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الْفَرْجِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْوَجْهِ .

فَأَمَّا مَا فَرْضٌ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْعَقْدُ وَالرِّضَا (١) وَالتَّسْلِيمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْوَاحِدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِلْدًا ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ ، وَذَلِكَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (٢) «إِلَّا مَنْ أَمَرَ أَوْ كَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (٣) «أَلَا يَذَّكَّرُ اللَّهُ تَنْظِمًا لِلْقُلُوبِ ، وَقَالَ : (٤) «الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (٥) «إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْا ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (٦) «وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَّوْا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَذَلِكَ مَا فَرْضٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ ، وَفَرْضٌ عَلَى اللِّسَانِ الْعَقْلُ وَالتَّعْبِيرُ (٧) عَنِ الْقَلْبِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (٨) «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

(١) الرضى C .

(٢) ١٦,١٠٦.

(٣) ١٣,٢٨.

(٤) ٥,٤١.

(٥) ٤,١٤٩.

(٦) ٢,٢٨٤.

(٧) التبيين B .

(٨) إينا for علينا : ٢,١٣٦; cp. 3,83 which differs only in one preposition .

وإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفْسِرُكُمْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ، وقال : (1) قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا . وقال : (2) وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، وقال (3) وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ (4) ، وأشبه ذلك مما أمر الله عز وجل بالقول به ، فهذا ما فرض الله عز وجل على اللسان وهو عمله (5) .

وفرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به وأن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرم الله وما لا يحلّ له مما نهى الله عز وجل عنه ، وعن الإصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل ، وقال في ذلك : (6) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ، ثم استثنى في موضع آخر ، وقال : (7) وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَتَعَدَّ بِعَدِّ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وقال : (8) فَبَشِّرْ عِبَادَ (9) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ الْأُولِيَاءُ ، ثم قال : (10) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وقال : (11) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وقال : (12) وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ، فهذا ما فرض الله على السمع من التنزه عما لا يحلّ له (13) وهو عمله . وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله ، وأن يغضّ عما نهى الله عنه مما لا يحلّ له وهو عمله وذلك من الإيمان ، وقال تبارك وتعالى : (14) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، يعنى (15) من أن

(1) 2,83.

(2) 33,70.

(3) 18,29.

(4) B D add : : فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

(5) A, D, T (mar.) add : وهو من الإيمان .

(6) 4, 140.

(7) 6,68.

(8) 39, 17 - 18.

(9) A, B, C, D, T, Y عبادى .

(10) 23, 1 - 4.

(11) 28, 55.

(12) 25, 72.

(13) D T, A add : . وهو أيضاً عمله وذلك من الإيمان .

(14) 24, 30.

(15) C, D om.

يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع م) : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الرَّثِي إِلاَّ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ . ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : (١) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أَوْلَتْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (٢) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَيْنَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ، يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَالْأَفْخَادَ ، فَهَذَا مَا فَرَضَ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ عَمَلُهُمَا وَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ .

وفرض على اليدين أن لا يبطش (3) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وأن تبطشا (4) إلى ما أمر الله به وفرضه (5) عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهر للصلاة ، قال الله عز وجل : (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٧) وقال في آية أخرى : (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ، وَقَالَ : (9) فَلَا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخَضَعْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً . فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ .

وفرض على الرجلين المشي إلى طاعة الله وأن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله وأن تنطلقا إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من المشي فيما يرضي الله عز وجل ، فقال عز وجل في ذلك : (١٠) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طَوْلًا ، وَقَالَ : (١١) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

(9) 17, 36.

(2) 41, 22.

(3) G variant . يبطش .

(4) C يبطش بهما .

(5) C, S فرضه . D, I, A فرض .

(6) 5, 6.

(7) A adds : . . . صعيداً طيباً . The Fatimids read arjulikum .
with ب of روس .

(8) 8, 15.

(9) 47, 4.

(10) 17, 37.

(11) 31, 19.

وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ، وقال : (1)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
 ذِكْرِ اللَّهِ . وقال : (2) وَلَيَسْطُوفُوا بِالسَّبِيَةِ الْعَتِيقِ ، فقال عز وجل فيما شهدتُ
 به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها من نطقها بما أمر الله به وفرض عليها : (3)
 الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ
 بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فهذا أيضاً مما فرض الله على اليدين والرجلين وهو عملهما
 وهو من الإيمان .

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال : (4) يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ . فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال في موضع
 آخر : (5) وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . فهذا ما فرض الله
 على الجوارح من الطهور والصلاة ، وسمي الصلاة إيماناً في كتابه وذلك أن الله
 عز وجل لما صرف وجه نبيه عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمره أن يصلي إلى
 الكعبة ، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وعلى آله : أرأيت (6) صلاتنا هذه التي
 كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك : (7)
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْهِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ، فسَمِيَ
 الصلاة إيماناً . فمن لقي الله عز وجل حافظاً لجوارحه مؤفياً كل جارحة من جوارحه
 ما فرض الله عليها لقي الله كامل الإيمان وكان من أهل الجنة ، ومن خان الله شيئاً
 منها وتعدى ما أمره الله عز وجل به لقي الله ناقص الإيمان ، (8) قال السائل : قلت
 يا بن رسول الله (صلى) قد فهمت نقصان الإيمان وتمامه فمن أين جاءت زيادته
 وما الحجة في زيادته ، قال جعفر بن محمد (ع م) قد أنزل الله عز وجل بيان

(1) 62, 9.

(2) 22, 29.

(3) 36, 65.

(4) 22, 77.

(5) 72, 18.

(6) D أرأيتك and gloss :

(7) أي أبينا قال الله عز وجل حكاية عن إبليس : أرأيتك هذا الذي كرمت على (Q. 17, 62)

(8) 2, 143.

(9) C, T omit and S, D, A add marg. وكان من أهل النار .

ذلك في كتابه فقال: (١) وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدَاهُ إِيْمَانًا، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَزَادُ إِيْمَانَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: (٢) نَحْنُ نَنْقُصُ عَسَايَاكَ نِسْبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَّهُمْ هُدًى .

ولو كان الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل على أحد، ولا استوتت النعم فيه، ولا استوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبرجحانه وبالزيادة فيه تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله، وبالنقصان منه دخل المقصرون النار. قال السائل قلت: وإن الإيمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله؟ قال: نعم، قال السائل: قلت صف لي كيف ذلك حتى أفهمه، قال: إن الله عز وجل سبق بين المؤمنين كما يسبق بين الخليل يوم الرهان ثم قبلهم على درجاتهم في السبق إليه، ثم جعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه، لا يتقدم مسوقاً سابقاً ولا مفضولاً فاضلاً، وبذلك فضل أول هذه الأمة آخرها، وبذلك كان على بن أبي طالب صلوات الله عليه أفضل المؤمنين لأنه أول من آمن بالله منهم. فلو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من تأخر لساحق آخر هذه الأمة أولها، نعم، ولتقدمهم (٣) كثير منهم لأننا قد نجد كثيراً من المؤمنين الآخرين من هو أكثر عملاً من الأولين، أكثر منهم صلوة وأكثر منهم صوماً وحجاً وجهاداً وإنفاقاً، ولو لم تكن سوابق (٤) يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضاً لكان الآخرون بكثرة العمل يقدمون (٥) على الأولين ولكن أبى (٦) الله جل ثناؤه أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها أو يقدم (٧) فيها من آخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله، قال: قلت أخبرني عما ندب الله إليه المؤمنين من الاستباق إلى الإيمان، قال: قال الله عز وجل: (٨) سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

(١) 9, 124 - 125.

(٢) 18, 13.

(٣) D ليتقدمهم .

(٤) A add الإيمان .

(٥) T, A, D, يتقدمون; B فيتقدمون; C has a correction: متقدمين .

(٦) T أبا .

(٧) C, S; يتقدم D, T, A .

(٨) 57, 21.

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، قَالَ : (١) ، وَالسَّابِقُونَ
السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، وَقَالَ : (٢) وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ
السُّهَّاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : (٣) لِلْمُقَرَّبَاءِ السُّهَّاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَعِينُونَ فَضُلًّا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا وَيَنْصُرُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وَقَالَ : (٤) وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
صُدُورِهِمْ أَحْجَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَحِيمٌ . فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقهم ، ثم ثنَّى (٥) بالأنصار ، ثم ثلث
بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كل قوم عن درجاتهم ومنازلهم عنده ، وذكر استغفار (٦)
المؤمنين لمن تقدمهم من إخوانهم ليدل على فضل منازلهم ، ثم ذكر ما فضل به
أوليائه بعضهم على بعض فقال عز وجل : (٧) تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا
عِيسَى بَنَ مَرْيَمَ النَّبِيَّاتِ وَأَيَّدْنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَقَالَ : (٨) وَلَقَدْ
فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : (٩) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ،
وَقَالَ : (١٠) وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ، وَقَالَ : (١١) الَّذِينَ آمَنُوا

(1) 56, 10 - 11.

(2) 9, 100.

(3) 59, 8.

(4) 59, 9 - 10.

(5) ثنا T .

(6) S, T, A استغفار . . In C the scribe wrote وأقدار this is cancelled and above is written واستغفار : a reading adopted by A. B has a clear interpolation :

ثم ذكر استغفار المؤمنين لمن تقدمهم ثم ذكر إقرار المؤمنين بفضل من تقدمهم من إخوانهم الخ . .

(7) 2, 253.

(8) 17, 55.

(9) 3, 163.

(10) 11, 3.

(11) 9, 20.

وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةٍ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَشَكَ هُمُ النَّفَاتِرُونَ ، وقال: (1) وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
عَلَى النَّسَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وقال: (2)
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنٌ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ
دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ،
وقال: (3) يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ،
فهذه درجات الإيمان ومنازلة ووجوه وحالات المؤمنين وتفاضلهم في السبق ، ولا
ينفعُ سبقُ بلا إيمان ومن نقص إيمانه أو هدمه لم ينفعه تقدمه ولا سابقته ،
قال الله عز وجل: (4) وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

قال (5) جعفر بن محمد صلوات الله عليه (6) في قول الله عز وجل : وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، قال: (7) كفره به تركه العمل
بالذي أمر به ، وهذا أيضاً مما يؤيد القول الذي قدمناه من أن الإيمان (8) قول
وعمل واعتقاد . ولن يكون القول والعمل والاعتقاد إلا مع الإيمان والتصديق
فحينئذ يكمل الإيمان ، ومن قال وعمل واعتقد خلاف الإيمان والحق لَمْ يكن مؤمناً
ولم ينفعه عمله ولو أدأب (9) نفسه ، قال الله عز وجل: (10) وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنشُورًا ، وقال عز وجل: (11) وَجُوهٌ
يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً ، والدلائل على
ذلك كثيرة .

(1) 4,95-96.

(2) 57,10.

(3) 58,11.

(4) 5,5.

(5) D adds عن أبي عبد الله .

(6) D adds أنه قال .

(7) C,D (marg.) add وهو في الآخرة من الخاسرين .

(8) So C,T,A, D بأن الإيمان .

(9) (not clear); a Scholion explains أي قطع ; T,A,B,D اداب .

(10) 25, 23.

(11) 88,2-4.

ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام^(١)

قال الله عز وجل: (٢) قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، وقال: (٣) يَسْمُنُونَ عَائِيكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَائِيكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وقال: (٤) فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَّا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فدلَّ ظاهر كتاب الله جلَّ ذكره على أن الإيمان شيء والإسلام شيء، لا على أنهما شيء واحد كما زعم بعض العامة، وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) (٥) أنه قال: الإيمان يشترك الإسلام والإسلام لا يشترك الإيمان، الإسلام هو الظاهر (٦)، والإيمان هو الباطن الخالص في القلب، وعنه (ص): أنه سئل عن الإيمان والإسلام، فقال: الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ما تُشَوِّحُ عليه، وورثَ وحُقِنَتْ به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، وعن أبي جعفر (٧) محمد بن علي (ص) أنه قال: الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ثم أدار وسط راحته دائرة (٨) وقال: هذه دائرة الإيمان. ثم أدار حولها دائرة أخرى وقال: هذه دائرة الإسلام أدارها على مثل هذه الصورة (٩) فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة والإيمان بالدائرة الداخلة، لأنه معرفة القلب كما تقدم القول فيه، وبأنه (٩) الإيمان يشترك

(١) D adds scholion: الإسلام في اللغة على معنيين، أحدهما الانقياد بالطاعة والاستسلام: والمسلم في الوجه الآخر من الإسلام وهو الانقطاع، يقال أسلمه إذا قطعه. والإيمان معناه التصديق وأصله الأمان، من كتاب الزينة.

(٢) 49, 14.

(٣) 49, 17.

(٤) 51, 35-36.

(٥) C adds الصادق.

(٦) C الإسلام ظاهر.

(٧) C, S, وعن جعفر بن محمد.

(٨) Sic C, T, D. فأدار في راحته دائرة A, B.

(٩) C أنه.

الإسلامَ ولا يَشْرِكُهُ الإسلامُ ، يكون الرجل مسلماً غير مؤمن ولا يكون مؤمناً إلا وهو مسلمٌ ، وهذا يؤيِّد ما قدمناه (١) في الباب الذي قبل هذا الباب أن الإيمان لا يكمل إلا بعقد النية ، ورؤينا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، صلوات الله عليه ، أنه سئل ما الإيمان وما الإسلام ؟ فقال الإسلام الإقرار ، والإيمان الإقرار والمعرفة ، فمن عرفه الله نفسه ونبيه وإمامه ، ثم أقر بذلك فهو مؤمن ، قيل له : فالمعرفة من الله والإقرار من العبد ؟ قال : المعرفة من الله حجةٌ ومنةٌ ونعمةٌ والإقرار من الله به على من يشاء ، والمعرفة صنْع الله في القلب والإقرار فعل القلب بمن من الله وعصمة ورحمة ، فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حجة عليه ، وعليه أن يقفَ ويكفَّ عما لا يعلم ولا يُعَدِّ به الله على جهله ويثبته على عمله بالطاعة ويعدِّ به على عمله بالمعصية ، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبرٍ لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معدومين وغير محمودين ، ومن جهل فعله أن يردَّ إلينا ما أشكل عليه ، قال الله عز وجل : (٢) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، وعنه صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وما أدنى ما يكون به كافراً وما أدنى ما يكون به ضالاً ، قال : أدنى ما يكون به مؤمناً أن يُعرِّفه الله (٣) نفسه فيُقرَّ له بالطاعة وأن يُعرِّفه الله نبيه (صلح) فيُقرَّ له بالطاعة ، وأن يُعرِّفه الله حجته في أرضه وشاهدَه على خلقه فيعتقد إمامته فيُقرَّ له بالطاعة ، قيل : وإن جهل غير ذلك ؟ قال : نعم ولكن إذا أمر أطيع ، وإذا نهى انتهى ، وأدنى ما يصير به مشركاً أن يتدبَّرَ بشيءٍ مما نهى الله عنه ، فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه (٤) ديناً ويزعم أنه يعبد الذي أمر به وهو غير الله عز وجل ، وأدنى ما يكون به ضالاً أن لا يعرِّف حجة الله في أرضه وشاهدَه على خلقه فيأتم به

(١) قدمناه T,y ؛ قلناه C ؛ وذكرناه D .

(٢) ٢١,7 .

(٣) الله D,Tadd ؛ الله Yom .

(٤) يرضيه T .

ذِكْرُ وَلايَةِ^(١) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص)
 وَعَلَى الْأَثَمَةِ مِنْ وَلَدِهِ^(٢) الطَّاهِرِينَ

قال الله عز وجل: (٣) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَرُوينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أن رجلاً قال له يابن رسول الله، إن الحسن البصري حدثنا أن رسول الله (ص) قال: إن الله أرسلني برسالة فضاقت بها صدري وخشيت أن يكذبني الناس، فتواعدني إن لم أبسأخها أن يعذبني، قال له أبو جعفر: فهل حدثكم بالرسالة، قال: لا، قال: أما والله إنته ليعلم ما هي ولكنه كتمها متعمداً، قال الرجل: يابن رسول الله، جعلني الله فداك، وما هي، فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالصلوة في كتابه فلم يدروا ما الصلوة ولا كيف يصلون، فأمر الله عز وجل محمداً نبيه (صلع) أن يبين لهم كيف يصلون فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلوة مفسراً وفرض الصلوة في القرآن جملةً ففسرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سنته، وأعلمهم بالذي أمرهم به من الصلوة التي افترض (٤) الله عليهم، وأمر بالزكاة فلم يدروا ما هي ففسرها رسول الله (صلع) وأعلمهم بما يؤخذ من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والزرع ولم يدع شيئاً مما افترض الله من الزكاة إلا فسره لأمته وبيته لهم، وفرض عليهم الصوم فلم يدروا ما الصوم ولا كيف يصومون ففسره لهم رسول الله (ص) وبين لهم ما يتقون في الصوم وكيف يصومون، وأمر بالحج (٥) فأمر الله نبيه (صلع) أن يفسر لهم كيف يحجون حتى أوضح

الولاية بالفتح للمخالق وبالكسر للمخلوقين وقيل الولاية بالفتح في الدين وبالکسر في السلطان (١) Sch. D. والولاية بالفتح النصره وقيل مصدر الويل والولاية بالكسر مصدر الويل، والولاية السلطان والنصرة، من الضمياء حاشية.

(٢) D ذريته .

(٣) 5:55.

(٤) فرض D, S, T, Y. فرضها G.

(٥) T and D marg. add فلم يدروا كيف يحجون .

لهم ذلك في سنته وأمر الله عز وجل بالولاية فقال: (١) **إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ** وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، ففرض الله ولاية ولاة الأمر فلم يدروا ما هي فأمر الله نبيه عليه السلام أن يفسر لهم ما الولاية مثل ما فسر لهم الصلوة والزكوة والصوم والحج ، فلما أتاه ذلك من الله عز وجل ضاق به رسول الله (صلح) ذرعاً وتخوف أن يرتدوا عن دينه وأن يكذبوه ، فضاق صدره وراجع ربه فأوحى إليه : (2) **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا يَبَلِّغُكَ رِسَالَتَهُ** وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، فصدع بأمر الله وقام بولاية أمير المؤمنين على ابن أبي طالب صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونادى لذلك : **الصلوة جامعة** (3) وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب وكانت الفرائض ينزل منها شيء بعد شيء ، وتنزل الفريضة ثم تنزل الفريضة الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز وجل (4) : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ، قال أبو جعفر : يقول الله عز وجل : **لَا أُنزِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فَرِيضَةً قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ هَذِهِ الْفَرَايِضَ** ، وروينا عن رسول الله (ص) أنه قال : **أوصى من آمن بالله وبى وصدقته بولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ص) ، فإن ولاءه ولأئى ، أمر أمرتني به ربي وعهده عهده إلى وأمرني أن أبلغكموه عنه ، وروينا أيضاً (5) عن على بن أبي طالب (ص) أنه قال : لما أنزل الله عز وجل : (6) **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ، جمع رسول الله (ص) بنى عبد المطلب على فتخذ شاة وقلدح من لبن ، وإن فيهم يومئذ عشرة ، ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعة ويشرب الفسق (7) وهم يضع وأربعون رجلاً ، فأكلوا حتى صدروا ، وشربوا حتى ارتووا وفيهم يومئذ أبو لهب ، فقال لهم رسول الله (صلح) : يا بنى عبد المطلب ، أطيعوني**

(1) 5,55.

(2) 5,67.

(3) G . ونادى بالصلوة جامعة .

(4) 5,3.

(5) D om.

(6) 26,214.

(7) الفرق المكيال المعروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك والجمع فرقان وهذا الجمع يكون فيما : D (7) جميعاً مثل بطن وبطنان وحمل وحملان من ص : (الصحاح) .

تكونوا ملوك الأرض وحكامها ، إن الله لم يبعث نبياً إلا جعل له وصياً ووزيراً ووارثاً وأخاً وولياً ، فأياكم يكون وصي ووارث وولي وأخي ووزيرى ؟ فسكتوا ، فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً رجلاً ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيرى وأنا يومئذ من أحدثهم سنًا ، فعرض على فقالت: (١) أنا يارسول الله ، فقال : نعم أنت يا على ، فلمّا انصرفوا قال لهم أبو هب : لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيتم (٢) أتاكم بفخذ شاة وقدم من لبن فشبعتم ورويتم . وجعلوا يهزءون (٣) ويقولون لأبى طالب قد قدّم ابنك اليوم عليك . وقد روى كثير من العامة عن أسلافهم فى تأويل قول الله عز وجل : (٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُتَّقُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، أنّها أنزلت (٥) فى على بن أبى طالب (ص) وذلك أن سائلاً وقف به (٦) وهو راكع فرمى إليه بخاتمته ، والآية فيه ، وفى الأئمة من ولده صلوات الله عليه وعليهم أجمعين . وأمر غدیر خم ومقام رسول الله (صلح) فيه بولاية على بن أبى طالب (ص) معروف ومشهور ، لا يدفعه ولى ولا عدو وأنه صلى الله عليه وعلى آله لمّا صدر عن حجة الوداع وصار بغدير خم أمر بدوحات فقمنن له (٧) ونادى : « الصلوة جامعة » فاجتمع الناس وأخذ بيد على فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس ، اعلموا أنّ علياً منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنّه لانبى بعدى ، وهو وليكم بعدى ، فمن كنت مولاه فعلى مولاه (٨) ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه ، فقال : اللهم وآل منّ وآله وعاد منّ عاداه وانصُر منّ نصره واخذل من خذله ، وأدر الحقّ معه حيث دار . فأى بيعة تكون أكد (١٠) من هذه البيعة والولاية ؟

وقد روينا عن على بن أبى طالب (ص) أن قوماً سألوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ،

(١) C,D add نعم .

(٢) رأيتهم . D,A,T . C,S

(٣) يستهزئون . C,D

(٤) 5:55.

(٥) نزلت . G

(٦) سائلاً سأله وقف به . C

(٧) D adds أى قطعن .

(٨) ومن كنت وليه وأميره ، فعلى وليه وأميره . A adds

(٩) رأى . T. spells

(١٠) أكد S ; واكد A,B ; أكد T,Y; G

أخبرنا بأفضل مناقبك ، فقال : أفضل مناقبي ما لم يكن لي فيه صنع ، قالوا (١) : وما ذلك يا أمير المؤمنين ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لمّا قدم المدينة أمر ببناء المسجد ، فما بقِيَ رجُل (٢) من أصحابه إلاّ ذنَّبَ باباً إلى المسجد ، فجاءه جبريل عليه السلام فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم ويسدَّعَ بابي ، فبعث إليهم رسول الله (ص) معاذ بن جبل (٣) فأتى أبا بكر (٤) فأمره أن يسدَّ بابَه ، فقال : سمعاً وطاعة ، فسدَّ بابَه ثم بعث إلى عمر (٥) فأمره أن يسدَّ بابَه فأتى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، دَعُ لي بقدر ما أنظُرُ إليك بعيني ، فأبى عليه رسول الله (صلع) فسدَّ بابَه ، ثم بعثه إلى طلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن وسعد وحمزة والعباس فأمرهم بسدَّ أبوابهم فسمعوا وأطاعوا ، فقال حمزة والعباس : يأمرنا بسدَّ أبوابنا ويدع بابَ عليّ . فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فقال : قد بلغني ما قلتم في سدِّ الأبواب ، والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعله وإن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتاً طهراً لا يُجسَّبُ فيه إلاّ هو وهارون وابناه ، يعني لا يُجامع فيه غيرهم وإنَّ الله أوحى إلى أن أتخذ هذا البيت طهراً ، لا ينكح فيه إلاّ أنا وعليّ والحسن والحسين ، والله ما أنا أمرت بسدِّ أبوابكم ولا فتحتُ بابَ عليّ بل الله أمرني به ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلَّما عنده في أمر عيسى ، فأنزَلَ الله عز وجل عليه هذه الآية : (٦) إنَّ مَسْئَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَسْئَلِ آدَمَ خَلَقْتَهُ مِنْ تُرَابٍ ، إلى آخر الآية ، فدخَلَ رسول الله (صلع) فأخذ بيدي ويدي

(١) قيل Y .

(٢) D أحد . Text as is G,A,B.

(٣) C,D,A, have معاذ بن جبل T,B,C (correction) وجعفر بن أبي طالب .

D,T,A have scholia showing that, although جعفر is found in the oldest texts, it is either a slip or an error of the author. Valuable scholia in D. on the basis of عيون الأخبار .

T gl. الصحيح في هذا الخبر أنه معاذ بن جبل كذلك أورده سيدنا إدريس بن حسن في كتاب عيون الأخبار حاشية .

(٤) D schol.

. اسمه عتيق بن عفان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، حاشية

(٥) D :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى

(٦) 3.59.

الحسن والحسين وفاطمة ثم خرج للمباهلة^(١) ورفع كفه إلى السماء وفتح^(٢) بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة^(٣) فلما رآه الخبران قال أحدهما لصاحبه : والله إن كان نبياً لنهلكن وإن كان غير نبي كفانا قومه . فكفأ وأنصرفأ . قالوا : يا أمير المؤمنين ، زدنا ، قال : إن رسول الله (صلع) بعث أبا بكر ومعه براءة^(٤) إلى أهل الموسم ليقرأها على الناس ، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد : لا يُبلغُ عنك إلا على ، فدعاني رسول الله (صلع) وأمرني أن أركب ناقته العَضْبَاءَ وأن أُلْحِقَ أبا بكر فأخذَ منه البراءة ، فأقرأها على الناس بمكة ، فقال أبو بكر أسخِطْهُ هِي ، فقلت : لا إلا أنه نزل عليه أن لا يبلغ عنه إلا رجلٌ منه ، فلما قد منا مكة وكان يوم النَّحْرِ بعد الظهر وهو يوم الحجِّ الأكبر قُمتُ قائماً ثم قلتُ وقد اجتمع الناس^(٥) : ألا إني رسولُ رسولِ الله (صلع) إليكم ، وقرأت عليهم :^(٦) بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسَيَحْضُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : عشرين من ذى الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر ، وقلتُ : لا يطوفنَّ بالبيتِ عرياناً ولا عريانةً ولا مشركاً ولا مشركةً ، ألا ومن كان له عهدٌ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم فلدته هذه الأربعة الأشهر^(٧) قال : والأذن^(٨) هو اسمي في كتاب الله عز وجل لا يعلم ذلك أحدٌ غيري ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ،

(١) المباهلة الملاعبة والابتهاج التضرع وابتهلوا أى التعنوا قال الله تعالى : ثم نبهل . وقيل نبهل : T,D. (١) أى نجهد في هلاك الكاذب ، ومنه قول لبيد :

في كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أى اجتهد في هلاكهم ، من ص .

(٢) T gl. . الفرجة الانفراج بين الشيتين . (٣) T,C,F. دعاهما للمباهلة .

(٤) D,B. سورة براءة .

(٥) Y,T,F . قمت قائماً ، وقد اجتمع الناس ، ثم قلت .

(٦) 9,12.

(٧) G, S, B, E add قةالوا : يا أمير المؤمنين زدنا . D deletes the sentence; in A, above the sentence is writte'n . هذه نسخة من نسخة إيمانية .

(٨) Y,D,A الأذن . T,F, C,B,E . الأذن . Compare Qur. 9,61. Md. Ali explains why أذن is applied to a man who believes everything he hears. Ali is therefore the ear of the Prophet.

قال : كنت أنا والعباس وعثمان بن شيبة في المسجد الحرام ، ففخرا على فقال عثمان بن شيبة : أعطاني رسول الله (صلح) السّدانة⁽¹⁾ يعنى مفاتيح الكعبة ، وقال العباس بن عبد المطلب : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته السّقاية⁽²⁾ وهى زمزم . قالوا : ولم يعطك شيئاً يا على ، فأنزل الله عز وجل : (3) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، قالوا : زدنا ، يا أمير المؤمنين ، قال : إن رسول الله (صلح) لما قفّل من حجّة الوداع متوجّهاً إلى المدينة نزل بغدير خمّ فأمر بشجرات فكسح⁽⁴⁾ له عنهنّ وجمع الناس ، ثم أخذ بيدي فرفعها إلى السماء وقال : ألسنّ أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى⁽⁵⁾ ، قال : فن كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه⁽⁶⁾ .

وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عزّ وجلّ⁽⁷⁾ : أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتِنَا مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ، قال : الذى هو على بيّته من ربه ها هنا رسول الله (صلح) ، والشاهد الذى يتلوه منه علىّ (ص) يتلوه إماماً من بعده وحجّة على من خلفه من أمته⁽⁸⁾ .

وروينا عن رسول الله (صلح) أنه قال : علىّ منىّ وأنا منه وهوولى كلّ

(1) D,T, gl. السّدانة خدمة الكعبة وحجّتها ، والسّدانة الحجّة .

(2) D,T, gl. السّقاية الموضع يتخذ فيه الماء يسقى الناس في الموسم وغيره ، والسّقاية إناء يشرب به ، قال الله تع وجعل السّقاية في رحل أخيه من ش .

(3) 9,19-22.

(4) C فكسح .

(5) C,F, add يا رسول الله .

(6) G,B,A,D and T (mar.) add : وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار .

(7) 11,17.

(8) See Shi'ite Creed, 75,n.1. يتلوه is rendered 'follows him' by the Shi'a.

مؤمن ومؤمنة بعدى ، وهذا أيضاً من مشهور الأخبار وهو من قول الله عز وجل : (١)
 أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتِنَا مِنْ رَبِّهِ ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ
 مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : عَلَىٰ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، فدل ذلك على أنه الشاهد
 الذي يتلوه ، شاهد على أمته وحجة عليهم من بعده ، وإمام مفترض الطاعة ووصيه
 من بعده كوصى موسى في قومه ، ولا يقتضى قول رسول الله (صَلَع) لعل (ع م)
 أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه خليفته في أمته كما قال موسى لهرون : (٢)
 أَخْلَفْتَنِي فِي قَوْمِي ، والأخبار والحجة في هذا الباب تخرج عن حد هذا
 الكتاب ، ولو أننا استقصينا ما يدخل في كل باب لا حتجنا له إلى أفراد كتاب ،
 إنما شرطنا أن نذكر جملاً من القول يكتفى بها ذوو الألباب ، والله الموفق للصواب .

ذِكْرُ وَلايَةِ (٣) الأئمة

من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين

قال الله عز وجل : (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
 وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) (٥) أن سائلاً
 سأله عن قول الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٦) فكان
 جوابه أن قال : (٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ آوَوْا وَآوَوْا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
 بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ أَهْدَىٰ مِنَ اللَّهِ الَّذِينَ
 آمَنُوا سَبِيلًا ، فقال : يقولون لأئمة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل
 محمد سبيلاً ، (٨) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فليكن تسجيد

(١) ١١،١٧.

(٢) وقال النبي صلعم : على منى وأنا منه G interpolates 7،١٤٢.

(٣) T,D gl. الولاية مصدر الولي والولاية السلطان والولاية النصرة ، من الضياء .

(٤) 4:59.

(٥) عن قول الله بهذه الآية . فكان جوابه الخ C (٦) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد C,A,B

(٧) 4:51.

(٨) 4:52.

لَهُ نَصِيرًا * (١) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ «يعنى الإمامة والخلافة»
 فإذا لا يؤتون الناس نصيراً ، نحن الناس الذين عنى الله ههنا ، والنقير النقطة
 التى رأيت فى وسط النواة ، (2) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
 مِنْ فَضْلِهِ ، نحن ههنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة (3) دون خلق
 الله جميعاً ، (4) فَتَقَدَّرَ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ
 مُلْكًا عَظِيمًا ، أى جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة إلى قوله : (5) ظِلًّا ظَلِيلًا ،
 ثم قال : (6) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ
 بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا .

ثم قال : إيانا عنى بهذا أن يؤدى الأول منّا إلى الإمام الذى يكون بعده الكتب
 والعلم والسلاح ، وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل إذا ظهرتم أن تحكموا
 بالعدل الذى فى أيديكم ، ثم قال للناس : (7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لجميع
 المؤمنين إلى يوم القيامة (8) ، أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ
 إِيَّانَا عنى بهذا ، فقال له السائل : فقوله عز وجل : (9) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ،
 قال : إيانا عنى بهذا ، قال : فقوله : (10) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، قال : نحن الصادقون ، وإيانا عنى بهذا ، قال : فقوله
 عز وجل : (11) وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ ، قال : إيانا عنى بقوله ، قال : فقوله : (12) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
 أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا ، قال : نحن الأمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحججه فى

(1) 4:53.

(2) 4:54.

(3) من فضله الإمامة C.

(4) 4:54

(5) End of 4:57.

(6) 4:58.

(7) 4:59.

(8) . ثم قال لجميع المؤمنين : يا أيها الذين آمنوا إلى يوم القيامة إلخ D

(9) 5:55.

(10) 9,119.

(11) 9,105.

(12) 2,143

أرضه ، قال : فقوله في آل إبراهيم (١) : *وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا* ، قال : الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله ، فهذا الملك العظيم ، فكيف يقرّون به في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمد (صلع) قال : فقوله (٢) : *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* * *وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ* ، إلى آخر السورة (٣) ، قال : *إِيَّانَا عَنِ بَدَلِك* ، نحن المجتوبون بملة (٤) أيينا إبراهيم والله سمّانا المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا عليكم ، فرسول الله الشهيد علينا بما بلّغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس ، فمن صدق يوم القيامة صدقناه ، ومن كذب كذبناه ، قال : فقوله : (٥) *بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ* ، قال : *إِيَّانَا عَنِ* بهذا ونحن الذين أوتينا العلم ، قال : فقوله : (٦) *قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيِّنِي وَبَيِّنَاتِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ* ، قال : *إِيَّانَا عَنِ* ، وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي (صلع) ، قال : فقوله ؛ (٧) *وَإِنَّهُ لَسَدِ كُرٌّ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ* ، قال : *إِيَّانَا عَنِ* ، نحن أهل الذكر ونحن المسئولون ، قال : فقوله : (٨) *إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ* ، قال : المنذر رسول الله (صلع) وفي كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلع) ، فأول الهداة بعده علي بن أبي طالب (ص) ثم الأوصياء (٩) من بعده ، عليهم أفضل السلام ، واحد بعد واحد ، قال : فقوله : (١٠) *وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ* ، قال : رسول الله (صلع) أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان ينزل عليه شيء إلا يعلم تأويله ، ثم الأوصياء من بعده الراسخون في العلم يعلمون تأويله

(1) 4,54.

(2) 22,77-78.

(3) C,D,F add after جهاده the words . . . هو اجتياكم هو سماكم المسلمين

(4) D has a valuable Schol. on ملة . Citing the تأويل الدعائم it explains the word as الملة والزمان .

(5) 29,49.

(6) 13,43.

(7) 43,44.

(8) 13,7.

(9) T,C,A الأوصياء . DB الأئمة .

(10) 3,5.

كله ، قال : فقوله : (١) **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ، قال : إِيَّانَا عَنِ بَهَذَا ، والسابق منا الإمام ، والمقتصد العارف بحق الإمام ، والظالم لنفسه الشاكُّ الواقف منا . والعامَّةُ تزعم أنَّها هي التي عني الله عزَّ وجلَّ (٢) بقوله : **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ، ولو كان كما زعموا لكانوا كلَّهم مصطفين (٣) ، ولكانوا كلهم في الجنة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : (٤) **جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ** الآية التي بدأنا (٥) بذكرها في أول الباب قولين ، قال بعضهم : أولو الأمر الذين أمر الله عزَّ وجلَّ بطاعتهم هم أمراء السرايا (٦) ، وقال آخرون : هم أهل العلم ، يعنون أصحاب الفتيا منهم . وكبلاً هذين القولين يفسد على التحصيل ، أما قول من زعم أنَّهم أمراء السرايا فقد جعل لهم بذلك الفضل على أئمتهم الذين أخرجوهم في تلك السرايا وأوجب طاعتهم لهم وأوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عزَّ وجلَّ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، يَدْخُلْ فِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ (٧) وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ بَيَانٍ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي أُمِرَ** بالبيان ولن يجدوا ذلك وهم لا يوجبون طاعة صاحب السريَّة على غير من كان معه ، فبطل ما ادَّعوه لهم على أئمتهم ، وأمَّا قول من قال إنهم العلماء ، وعني علماء العامَّة ، وهم مختلفون ، وفي طاعة بعضهم عصيانُ بعضٍ إذا أطاع المؤمنُ أحدهم عصي الآخر ، والله عزَّ وجلَّ لا (٨) يأمر بطاعة قوم مختلفين ، لا يعلم الأمور بطاعتهم من يطيعه منهم ، وهذا قولٌ بيِّنُ الفسادِ ، يُغَسِّنِي ظاهراً فسادَه عن الاحتجاج على قائله . وأحقُّ بهذا الاسم ومن قيل لهم أولو الأمر ،

(1) 35,32.

(2) T (inter.), A, B, C, F, E add **المسلمين كله** . D has these words in the text, but a later hand has scored them out in red. A clear interpolation.

(3) T, D add this phrase marg. Perhaps an interpolation.

(4) 13, 23; 16, 31; 35, 33.

(5) T spells **بدانا** ; D **بدانا** , the usual spelling in Indian MSS.

(6) D gl. **سرايا جمع سرية من خمسين إلى أربعمائة** ، من فقه اللغة .

(7) C, D, F, A, B interpolate **ومؤمنة** . (8) Y, T لا ; D لم .

الأئمة الذين الأمر كله لهم ، وهم وُلَاتُهُ ، وهذا بيِّن لمن تدبَّره ، ولا يَقْرُنُ اللهُ عز وجل بطاعته وطاعة رسوله طاعةً من لا يجوزُ أمرُه في كلِّ ما يجوز ويستنفذُ فيه أمر الله عز وجل وأمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز وجل في أرضه ، فيؤمر الخلق (١) بالسمع والطاعة لهم ، وقول مَنْ قال من العامة إنهم أمراء السرايا وإنهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا ، لأنَّ أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمة وهم أمرؤهم وبتأميرهم استحقوا طاعة من قُدِّموا عليه ، وقول من قال هم العلماء ، فالأئمة هم العلماء بالحقيقة ، والعلماء دون الأئمة ، والأئمة بالحقيقة أعلى العلماء في العلم منزلةً وأجلَّهم علمًا .

وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنَّ الحسن بن صالح بن حيّ وعلى بن صالح بن حيّ سألَاهُ عن قول الله عز وجل (٢) : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مَنْ أولو الأمر ؟ فقال : العلماء ، فلمَّا خرجنا من عنده قال عليّ بن صالح : ما صنعنا شيئًا ، ألاّ كننا سألناه من هؤلاء العلماء ؟ فرجعا إليه فسألَاهُ ، فقال : الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلح) . وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال في قول الله عز وجل (٣) : وَكَوْنُوا رِدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، قال : هم الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلح) جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه (٤) ، ثم أوجب طاعتهم ، فقال : (٥) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سمع رجلاً يطوف بالبيت وهو يقول : اللهم اجعلني من (٦) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِكَ (٧) لَمْ يَسْخَرُوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعُمِيَانًا ، رَبِّ (٨) اجعلني من الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، فقال له أبو عبد الله (ع م) لقد سألت ربك شططًا ، سألته أن يجعلك إمامًا للمتقين مفترض الطاعة ،

(١) C, D, F add كافة .

(٢) ٤, 59.

(٣) ٤, 83.

(٤) C, F, E add منهم .

(٥) ٤, 59. See above.

(٦) 25, 73-74.

(٧) D, Y بآياتك ; Qur. بآيات ربهم .

(٨) C, D, F اللهم .

فقال له بعض أصحابه : جُعِلْتُ فداك ، فيمن الآية الأولى ؟ قال : فيكم أنزلت ، قال : فالثانية ؟ قال : فينا .

وعنه (ص) أنه قال في قول الله عز وجل (١) : يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، قال : هم الأئمة منّا وطاعتهم مفروضة .

وروينا عنه عليه السلام أنه سُئِلَ عن قول رسول الله (صلى) : من مات لا يعرف إمام دهره (٢) حياً مات ميتةً جاهليةً ، قيل له : من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم ؟ قال : من جحد الإمام مات ميتةً جاهليةً ، كان من آل محمد أو من غيرهم .

وروينا عنه (ص) أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل (٣) : إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ، قال : هم الأئمة ينظرون بنور الله ، فاتقوا فراستهم فيكم .

وروينا عن رسول الله (صلى) (٤) أنه قال لعليّ (ع) : يا عليّ ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار ، لا يدخلها إلاّ من عرفكم وعرفتموه ، ولا يدخل النار إلاّ من أنكركم وأنكرتموه . فهذا هو التأويل البين الصحيح الذي لا يجوز غيره ، لا كما تأولت العامة أن أصحاب الأعراف رجال قصرت بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها ، ولم يستوجبوا دخول النار فهم بآيين الجنة والنار ، وما جعل الله عز وجل في الآخرة غير دارين : دار الثواب ، ودار العقاب (٥) ، الجنة والنار ، وهما درجات ، ينزل أهل الجنة في الجنة على درجات أعمالهم من الخير ، وأهل النار في النار على درجات أعمالهم من الشر ، فمن لم يستحق شيئاً من عذاب الله فهو في رحمته ، فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال ، كما قالت العامة موقوفين بين الجنة والنار مُقَصَّراً بهم عن دخول الجنة مُخْتَلَفِينَ عن رحمة الله عز وجل والله عز وجل يخبر في كتابه عن عظيم منزلتهم ، وأنهم

(١) 4, 59.

(٢) T, D, A, B, E دهره ; C, S عصره .

(٣) 15, 75.

(٤) G, F add a quotation from شرح الأخبار , which appears to be an interpolation as no other MS. has it.

(٥) C, D, F منزلين منزل للثواب ومنزل للعقاب .

يعرفون الناس يومئذ بسماهم، ويوقفون أهل النار على ذنوبهم ويبسكتونهم (1) بها ويقولون لهم: (2) مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ* أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةِ الْآيَةِ، يَعْزُونَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَنَادُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُونَ (3): ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ، وَيَنَادُونَهُمْ (4) النَّاسِ اسْتَغَاثَةً بِهِمْ وَطَمَعًا فِي شَفَاعَتِهِمْ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ وَدَلَّ بِهِ عَلَى عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَهِدَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَحُجْجُهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ أَصْحَابُ الْمَعَالِي وَالْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَ اللَّهِ (5)، وَالْعُرْفُ أَعْلَى الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ عُرْفُ الدِّيكِ وَعُرْفُ الْفَرَسِ وَجَمْعُهُ أَعْرَافٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ: كُلُّ مَرْتَفِعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ أَعْرَافٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِكُدَيْ الرَّمْلِ أَعْرَافٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْعَامَّةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (6) وَتَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ، أَنَّهُمْ عَلَى كُدَيْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى سُورٍ عَالٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِفَاعِهِ. فَحَسَّامَ الْقَوْمِ حَوْلَ الْحَقِّ بَيْنَ عَارِفٍ مُنْكَرٍ وَجَاهِلٍ مُقْصِرٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرَةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنْكَارِ الْحَقِّ وَالْجَهَالَةِ. وَعَلَى هَذَا مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرُ تَأْوِيلِ الْعَامَّةِ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، لِأَنَّمَا هُوَ عَلَى آرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي كِتَابِهِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ فِيمَا يَخَالِفُ الْحَقَّ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا قَوْمٌ مُخْلِفُونَ عَنِ الْجَنَّةِ كَمَا زَعَمَتِ الْعَامَّةُ، هَذَا مِنْ فِاسِدِ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ عَلَى فِسَادِهِ إِلَى دَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ تَأْوِيلِهِمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ آرَائِهِمْ، عَصَمْنَا اللَّهُ مِنْ (7) الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي كِتَابِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ (8).

وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: أُمِرْتُ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَبِّي وَأُمِرُ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِي، وَأُمِرَ النَّاسُ جَمِيعًا دُونَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِي

(1) التَّبَكُّيتُ التَّوْبِيخُ وَيُقَالُ بِكَتِهِ بِالْحِجَّةِ إِذَا غَلَبَهُ وَالتَّبَكُّيتُ الضَّرْبُ بِالْعَصَا، مِنَ الضِّيَاءِ D gl. (1)

(2) 7, 48-49.

(3) Cp. Qur. 2, 37.

(4) ينادونهم C₃D ; ينادونهم T, F.

(5) From here on, it appears that a considerable portion of the *riwayat* may be an early interpolation.

(6) 7, 48.

(7) عن D, C, E ; من T, F.

(8) ويكون مع هذا - حلاله وحرامه G omits.

وطاعة الأئمة من أهل بيتي ، فمن تبعهم نجا ومن تركهم هلك ، ولا يتركهم إلا مارق .

وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل: (١) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، مَنْ هُمْ ؟ (٢) قال: نحن أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا (٣) . وعنه عليه السلام أن رجلاً قال له : جُعِلْتُ فداك ، إن رجلاً من عندنا يقولون إن قول الله عز وجل: (٤) فَاسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، أنَّهُمْ علماء اليهود ، فتبسّم وقال : إذا والله يندّ عنهم إلى دينهم ، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله بردّ المسألة إلينا . وعنه (ع) أنه قال في قول رسول الله (صلى) : من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهليّة ، فقال (ع) م : إماماً حياً ؟ قيل له : لم نسمع حياً ، قال : قد قال والله ذلك ، (٥) يعني رسول الله (صلى) .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله عز وجل (٦) يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ، فقال : بمن كانوا يأتسمون به في الدنيا ، يدعى على (ع) م) بالقرن الذي كان فيه ، والحسن بالقرن الذي كان فيه ، والحسين بالقرن الذي كان فيه (٧) وعند الأئمة ، ثم قال : قال رسول الله (صلى) : من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهليّة .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أن رجلاً قال له : يابن رسول الله ، إن قريشاً تجدد في أنفسها من قولكم أنكم مواليهم ، فقال أبو جعفر : الناس على ثلاثة أصناف ، صنفٌ دعواناه إلى الله ، فأجابنا ، فننّه الله ومننّه رسوله ومننّهنا عليه ، وصنفٌ قتلناه ، وصنفٌ من الله عليهم ورسوله عام الفتح ، فننّه الله ومننّه رسوله عليهم لنا ، فن أي الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن .

وروينا عن أبي ذرّ رحمة الله عليه أنه شهّد الموسم بعد وفاة رسول الله (صلى) ، فلمّا احتفل الناس في الطّواف وقف بباب الكعبة وأخذ بحلقة الباب

(١) ٤, 83.

(٢) T, Y. A, C, D, F, E, S om. من هم .

(٣) B, D Text as in C, A, T. برد المسألة إلينا .

(٤) 16, 43.

(٥) G ذلك ; D قال ذلك .

(٦) 17, 71.

(٧) C, D كذلك .

وقال: يا أيها الناس، ثلاثاً، واجتمعوا ووقفوا وأنصتوا، (1) فقال: (2) من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري، أُحَدِّثُكُمْ بما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سمعته يقول حين احتضير: (3) إنني تاركٌ فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين، وجمع بين أصبعيه المُسَبَّحَتَيْنِ من يديه وقمرَئيهما وساوى بينهما، وقال: ولا أقول كهاتين، وقرن بين أصبعيه الوسطى والمُسَبَّحَةِ من يده اليمنى، لأنَّ إحداهما تَسْبِقُ الأخرى، ألا وإنَّ مشكَّههما فيكم مثلُ سفينةِ نوحٍ، من ركبها نجا ومن تركها غرق.

وروينا عن عليٍّ (ص) أنه سئل عن أهل الذِّكْرِ: مَنْ هُمْ، قال: نحن أهل الذِّكْرِ. وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ (ص) أنه سئل (4) فقال مثل ذلك (5). والأخبار في هذا الباب تخرج عن حدِّ هذا الكتاب، وفيما ذكرناه منها كفايةٌ لدوى الألباب ولن وفق للصواب.

ذكر إيجاب الصلوة على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه
وعليهم أجمعين وأنهم أهل بيته، وانتقال الإمامة فيهم
والبيان على أنهم أمة محمد صلى الله عليه وعليهم (6)

قال الله عز وجل: (7) إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن قوماً من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي

(1) So T. But a marg. variant in T has نادى and is as follows:

ثم نادى أيها الناس فأنصتوا، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا ووقفوا وأنصتوا،

Several MSS. adopt this as text, but it seems a later correction.

(2) D فقال: ألا أيها الناس. (9) G adds ألا.

(4) D أنه أيضاً سئل عن ذلك. (5) D adds ونحن والله أهل الذِّكْرِ.

(6) Y, T, D, C, have all slightly differing titles.

(7) 33, 56.

عليك (١) ؟ فقال : تقولون : اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، فَبَيَّنَ لهم رسول الله (صلح) كيف الصلوةُ عليه التي افترض الله عز وجل عليهم أن يصلّوها عليه ، وأنّها عليه وعلى آله ، كما علّمهم وبَيَّنَ لهم سائر الفرائض التي أنزل ذكرها عليه مجملًا في كتابه ، كالصلوة والزكوة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية ، والجهاد كما أنزل (٢) ذكر الصلوة عليه مجملًا ، (٣) ففسّر لهم رسول الله (صلح) .

وقد روت العامة هذا الحديث على نحو ما روينا ، فلمّا لم يجدوا في دفعه حيلةً زعموا أن المسلمين كلّهم آل محمدٍ ليُخْرِجُوا أهل بيت رسول الله (صلح) من هذه الفضيلة التي اختصّهم الله عز وجل بها ونسّط الكتابُ بذكرها ، وقام رسول الله (صلح) ببيانها ، وجعلها الله عز وجل من الدلائل على إمامتهم ووجوب طاعتهم إذ قرّنها في ذلك برسول الله (صلح) (٤) ، وهذه من العامة مكابرة لا يخفى فسادها على ذوى التمييز والعقول ، ويكتفى بظاهر إفكهم فيها عن أن يُستدلّ عليه بدليل .

وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أن سائلًا سأله فقال : يا ابن رسول الله ، أخبرني عن آل محمد (صلح) من هم ؟ قال : هم أهل بيته خاصّةً ، قال : فإنّ العامة يزعمون أنّ المسلمين كلّهم آل محمدٍ ، فتبسّم أبو عبد الله ، ثم قال : (٥) كَسَدُ بُؤُوا وَصَدَقُوا ، قال السائل : يا ابن رسول الله ما معنى قولك كذبوا وصدقوا ، قال : كذبوا بمعنى وصدقوا بمعنى ، كذبوا في قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحدون الله ويقرّون بالنبيّ (ع م) على ما هم فيه من النقص في دينهم والتفريط فيه ، وصدقوا في أنّ المؤمنين منهم من آل محمدٍ ، وإن لم يناسبوه ، وذلك لقيامهم بشرائط القرآن ، لا على أنّهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً (٦) . فمن قام بشرائط القرآن وكان متبعًا لآل محمد (ع م) فهو من آل محمد على التّولى (٧) لهم وإنّ بعُدّتْ نسبته من نسبة

(١) D, S (var.) فاعلمنا كيف .

(٢) D, F add الله .

(٣) G omits عليه . In D the scribe has duplicated a line which has been corrected later.

(٤) G, D, F برسوله صلح

(٥) C, D, F add له .

(٦) Cf. Qur. 33, 33.

(٧) C, B التولى . T, D, A, S, .. التولى ..

محمد (صلع) ، قال السائل : أخبرني ما تلك الشرائط ، جعلني الله فداك ،
التي من حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمد ، فقال : القيام بشرائط
القرآن ، والاتباع لآل محمد صلوات الله عليهم ، فمن تولاهم (1) وقد مههم على جميع
الخلق كما قد مههم الله من قرابة رسول الله (صلع) ، فهو من آل محمد على هذا
المعنى ، وكذلك حكم الله في كتابه فقال جل ثناؤه : (2) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وقال يحكى قول إبراهيم : (3) فَسَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ
عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال في اليهود يسخركي قول (4) الَّذِينَ قَالُوا
إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ
النَّارُ ، قال الله عز وجل لنبيه : (5) قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي
بِالنَّبِيِّاتِ وَإِلَازِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، وقال
في موضع آخر (6) : قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ، وإتما نزل (7) هذا في قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله (صلع) (8)
فلم يقتلواهم الأنبياء بأيديهم ولا كانوا في زمانهم ولكن قتلهم أسلافهم ورضواهم (9)
بفعلهم ، وتولواهم على ذلك فأضاف الله عز وجل إليهم فعلهم وجعلهم منهم
لاتباعهم إياهم ، قال السائل : أعطى جعلني الله فداك ، حجة من كتاب
الله أستدل بها على أن آل محمد هم أهل بيته خاصة دون غيرهم ، قال : نعم ،
قال الله عز وجل ، وهو أصدق القائلين : (10) إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا
وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِيسَىٰ الْعَالَمِينَ ، ثم بين من أولئك الذين
اصطفاهم فقال : (11) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .
ولا تكون ذرية القوم إلا نسلهم . وقال عز وجل : (12) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا

(1) توليهم D ; تولاهم T .

(2) 5, 51.

(3) 14, 36.

(4) Qur. 3, 183 ; قول من قال G .

(5) 3, 183.

(6) 2, 91.

(7) F, C, S ; أنزل T, D, A .

(8) A, D . لم يقتلواهم الأنبياء T, S, G .

(9) S, D, E . رضواهم A, T, G . (10) 3, 33-34 .

(11) ibid.

(12) 34, 13. B, D add : . وقليل من عبادي الشكور .

وقال: (١) قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَمِّ فِرْعَوْنَ ، وقد نسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقربته في النسب ، وهو مخالف لفرعون في الاتباع والدين ، ولو كان كل مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ (ع م) من آل محمد الذين عناهم الله في القرآن لَمَسَا نَسَبًا مَوْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِفِرْعَوْنَ فِي دِينِهِ ، ففي هذا دليلٌ على أن آل الرجل هم أهل بيته ، وَمَنْ اتَّبَعَ آلَ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْمَعْنَى لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: (٢) فَسَمِّنْ تَبِعَتْنِي فَمَا نَهَى مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال عز وجل (٣): أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، يعني أهل بيته خاصةً وأتباعهم عامةً ، ومن دخل النار من غير أهل بيت فرعون فإنما يدخلها بتوليئه أهل بيت فرعون وهو منهم باتباعه لهم ، وآل فرعون أئمة عليهم فمن تولاهم فهو لهم تبعٌ . وقال: (٤) سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْيَاسِينِ ، وَيَاسِينَ مُحَمَّدٍ ، وآل ياسين أهل بيته ، كما قال: (٥) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ، وقال عز وجل: (٦) وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وذلك (٧) أنه قد يكون من آل موسى وآل هرون وآل داود وآل ياسين من لانسب بينه وبينه إلا بالاتباع ، فأهل (٨) بيوتات الأنبياء الأئمة (٩) (صلح) ، فمن تولاهم واتبعهم فهو منهم على ذلك المعنى وعلى نحو ما وصف الله سبحانه ، ثم قال جعفر بن محمد (صلح) للسائل : اعلم أنه لم يكن من الأمم السالفة والقرون الخالية والأسلاف الماضية ولا سمع به أحدٌ أشدَّ ظلمًا من هذه الأمة ، فإنهم يزعمون أنه لا فرق بينهم وبين أهل بيت نبيهم ولا فضل لهم عليهم ، فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظم على الله الفرية وارتكب بهتاناً عظيماً وإثمًا مبیناً ، وهو بذلك القول بربىء من محمد وآل محمد حتى يتوب

(1) 40, 28.

(2) 14, 36.

(3) 40, 46.

(4) 37, 130 is إياسين ; but this is an interesting Ismaili reading of a Qur'anic text..

(5) 34, 13.

(6) 2, 248.

(7) C err. وقال إنه الخ .

(8) D, C وأهل .

(9) C الأوصياء .

ويرجع إلى الحقّ بالإقرار بالفضل لمن فضّله الله عز وجل عليه من أهل بيت النبوة وموضع الرحمة ومعدن العلم وأهل الذكر ومختلف الملائكة ، فمن زعم أنّه لافضل لمن كانت هذه صفته عليه فهو منهم برىء في الدنيا والآخرة . ثم قال : وههنا قول آخر من قبيل الإجماع ، قال السائل : وما هو ؟ قال : أليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أولى بالحقّ وأحرى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه ؟ قال : نعم (1) ، قال : أخبرني عن المدّعين من المسلمين أنّهم آل محمد ، أليس هم مقرّون أنّ أهل بيت محمد شركاؤهم فيما ادّعوا من أنّهم (2) آل محمد ؟ قال : بلى ، [قال] : أفلا ترى أنّ المدّعين أنّهم آل محمد مقرّون لأهل بيت محمد الذين هم أهل بيته وأنّ آل محمد منكرون لمدّعيهم (3) ادّعاء المدّعون من ذلك ، وأنه باطل مدفوع حتى يثبتوه لأنفسهم بأحد أمرين ، إما بإجماع من أهل بيت محمد وإقرار لهم بما ادّعوه وأنّ يصدّقوهم فيما ادّعوه المدّعون لآل محمد وشهدوا لهم ، أو ببينة من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم في الدعوى شيء ولا يجدون لذلك سبيلاً ، أفلا ترى أنّ حقّ أهل بيت محمد قد ثبت ، وأنّ ما ادّعاه المدّعون باطل لما فيه من الاختلاف بين الناس وحقّ آل محمد المجتمّع عليه من الوجهين ، وبطلت دعوى المدّعين بالوجه الذي ذكرنا فيه أولاً بالحجّة وبوجه الإجماع الذي بيّنا ذكره . قال السائل : أخبرني ، جعلني الله فداك ، عن أمّة محمد ، أهيّ أهل بيت محمد ؟ قال : نعم ، قال : أو ليس المسلمون جميعاً وكلّ من آمن به وصدّقه أمّته ؟ قال جعفر بن محمد (ص) : هذه المسألة مثل المسألة الأولى في آل محمد ، وليس كلّ المسلمين ممّن لم يكن من أهل بيت محمد من بني هاشم أمّة محمد ، والناس (4) كافّة أهل مشارق الأرض ومغاربها من عربها وعجمها وإنسها وجنّها من آمن منهم بالله ورسوله وصدّقه واتبعه بالتّولى للأمة التي بعث فيها (5) ، فهو من أمة محمد بالتّولى لتلك الأمة ، ومن كان هكذا من المسلمين الذين يوحدون الله ويقرّون بالنبيّ ، فهو من الأمّة التي بعث إليها محمد ،

(1) C, D, F بلى .

(2) Y, T, G, D, S. من أنهم من آل الخ .

(3) C, A فيما .

(4) C, D add مجموعون and then cancel it. S, A have مجموعون .

(5) D adds محمد err.

ومن أنكروا فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا: (1) نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وأحبوا (2) أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. وهم الذين إذا قيل لهم: أتؤمنون بالله وبرسوله؟ قالوا: نعم، وإذا قيل لهم: أفتقرون بفضل آل محمد (3) الذى أنتم به مؤمنون وله مصدقون، قالوا: لا، لأنهم لا فضل لهم علينا، قال السائل: وما الحجّة فى أنّ أمة محمد هم أهل بيت محمد الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله، تبارك وتعالى، وهو أصدق القائلين: (4) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُُ الثُّمُوعَةَ وَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، فلمّا أجاب الله دعوة إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، أن يجعل من ذريتهما أمة مسلمة، وأن يبعث فيها رسولا منها (5)، يعنى من تلك الأمة، يتلو عليها آياته، ويزكيها ويعلمها الكتاب والحكمة، أردف إبراهيم دعوة الأولى لتلك الأمة التى سألتها من ذريته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام، ليصح أمرهم فيها، ولثلاث يتبعوا غيرها، فقال: (6) وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ، اللذين دعوتك لهم، ووعدتني أن تجعلهم أمة مسلمة، وأن تبعث فيها رسولا منها، وأن تجنبهم عبادة الأصنام، (7) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ، فمِنَ تَبِعَتْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَا فِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، فذلك دلالة على أنه لا تكون الأئمة والأمة المسلمة التى بعث فيها محمد إلا من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ لِقَوْلِهِ: (8) وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ، والحجّة فى المسكن والديار قول إبراهيم: (9) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا

(1) 4, 150. See also 2, 79 sq.

(2) S ويريدون (as in Qur.)

(3) G adds a small nun between محمد and الذى , a peculiarity of Ism. MSS.

(4) 2, 127-128.

(5) Referring to 2, 129.

(6) 14, 35.

(7) 14, 36.

(8) 14, 35.

(9) 14, 37.

الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ، ولم يقل ليعبدوا الأصنام .

فهذه الآية تدل على أن الأئمة والأمة المسلمة التي دعا لها إبراهيم (ص) من ذريته (١) ممن لم يعبد غير الله قط ، ثم قال : (٢) فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم ، فخصص دعاء إبراهيم عليه السلام للأئمة والأمة التي من ذريته ، ثم دعا لشيعتهم كما دعا لهم ، فأصحاب دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام رسول الله وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم ، ومن كان متوليًّا لهؤلاء من ولد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فهو من أهل دعوتهما (٣) لأن جميع ولد إسماعيل قد عبثوا الأصنام ، غير رسول الله (صلع) وعلى وفاطمة والحسن والحسين (٤) وكانت دعوة إبراهيم وإسماعيل لهم .

والحديث المأثور عن النبي (صلع) أنه قال : أنا دعوة أبي إبراهيم (٥) ومن كان متبعاً لهذه الأمة التي وصفها الله عز وجل في كتابه بالتولي لها كان منها ، ومن خالفها بأن لم يتر لها عليه فضلاً فهو من الأمة التي بُعث إليها محمد (ع م) فلم تقبل (٦) . قال الله تبارك وتعالى في هذه الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم وإسماعيل في غير موضع من الكتاب : (٧) وَلَسْتَ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وفي هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصي ، لأنه من لم يدع إلى الخير وأمر بالمعروف وبنه عن المنكر فليس من الأمة التي وصفها الله عز وجل ، لأنهم يزعمون أن جميع المسلمين هم أمة محمد (صلع) ، وقد ترى (٨) هذه الآية وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن لم توجد فيه صفة الله عز وجل التي وصف بها الأمة فكيف يكون منها وهو على خلاف ما شرط الله عز وجل على الأمة ووصفها به .

(١) D adds لقوله واجنبى وبني أن نعبد الأصنام (٢) Ref. 14, 37 cited above.

(٣) D adds من أهل دعوة إبراهيم وإسماعيل . (٤) C, D, S add والأئمة صلوات الله عليهم .

(٥) C, F, S, A add وإسماعيل .

(٦) Y, T, G فلم تقبله A, S ; فليس منها C, D, F, E, A add .

(٧) 3, 104.

(٨) ترى D, A, T, Y ; نرى C, S .

وقال في موضع آخر ، يعنى تلك الأمة : (١) وكذالك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا — يعنى عدلاً — لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنِ بَهْذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُؤَدِّينَ ، أَفْتَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ تُجُوزُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاحٍ مِنْ تَمَرٍ أَنَّ اللَّهَ طَالِبٌ (٢) شَهَادَتَهُ عَلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَابِلُهَا (٣) عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، كَلَّا لَنْ يَعْنَى اللَّهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ خَلْقِهِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَعْنَى تِلْكَ الْأُمَّةَ الَّتِي عَسَيْتُمْ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ : (٤) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ الَّذِينَ أُخْرِجَ إِلَيْهِمْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُمْ ؟ كَلَّا لَنْ يَعْنَى اللَّهُ الَّذِينَ تَظُنُّونَ مِنْ هَسْبِجِ هَذَا الْخَلْقِ ، وَلَكِنْ عَنِ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا مُحَمَّدٌ (صَلَع) .

قال السائل : فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا عَلِيُّ وَحْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَعَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَهَمَّ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، (٥) وَأَصْحَابَ الْكِسَاءِ (٦) هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ بِالتَّطْهِيرِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) (٧) وَحْدَهُ أُمَّةً لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ : (٨) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ أُمَّةً ثُمَّ رَفَدَهُ (٩) بَعْدَ كِبَرِهِ بِإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، وَجَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ، وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) كَانَ وَحْدَهُ أُمَّةً ثُمَّ رَفَدَهُ بَعْلَى وَفَاطِمَةَ ، وَكَثَّرَهُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَمَا كَثَّرَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، وَجَعَلَ الْإِمَامَةَ الَّتِي هِيَ خَلْفُ النُّبُوَّةِ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا جَعَلَ النُّبُوَّةَ فِي ذُرِّيَّةِ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْإِمَامَةُ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لِسَبْقِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(1) 2, 143.

(2) يطلب شهادته C.

(3) ويقبلها C.

(4) 3, 110.

(5) Referring to Qur. 33, 33.

(6) وهم أصحاب D ؛ محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام T, C, F, A, B, S add الكساء الذين إلخ and omits names.

(7) رسول الله . Y, T, S, C, E, A, F have إبراهيم in text & correct it to رسول الله . (1) إبراهيم D has رسول الله corrects it to .

(8) 16, 120.

(9) رافده D .

ذلك : (١) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، فكان الحسن أسبقَ من الحسين ، ثم نقل الله عز وجل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوة من ولد إسحاق إلى ولد إسماعيل ، وعليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم ، وأنها جارية فيهم ، ولم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لأحدٍ سواهم .

فإن قال قائل : وما الدليل على أن الله عز وجل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ؟ قلنا له : نقلها الكتابُ ، فإن قال : كيف ذلك ؟ إنَّما تكون بالسبق والطهارة من الذنوب الموبقة التي توجب النَّارَ ، ثم العلم المُبَرِّزَ (٢) قيل له : إنَّ الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتاب الله خاصه وعامه ، وظاهره وباطنه ، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ودقائق علمه ، وغرائب تأويله ، قال السائل : وما الحجَّة في أن الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت ؟ قال : قول الله عز وجل فيمن أذن لهم بالحكومة وجعلهم أهلها : (٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ ، فالرَّبَّانِيُّونَ هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون النَّاسَ بعلمهم : والأحبار دونهم وهم دعايتهم ، ثم أخبر عز وجل فقال : (٤) بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، ولم يقل بما جهلوا ، ثم قال : (٥) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ، وقال : (٦) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال : (٧) وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ، ثم قال : (٨) إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ، وقال : (٩) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَيَّ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ، فهذه الحجَّة بأنَّ الأئمة لا يكونون إلا علماء ،

(١) 56, 10-11.

(٢) Y, T, D. C الميز ; E الميز corrected into الميز .

(٣) 5, 44.

(٤) 5, 44 ctd.

(٥) 39, 9.

(٦) 29, 49.

(٧) 29, 43.

(٨) 35, 28.

(٩) 10, 35.

لا يحتاج الناس إليهم ولا يحتاجون إلى أحدٍ من الناس في شيء من الحلال والحرام .
قال السائل : فأخبرني عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ،
كيف ذلك وما الحجّة فيه ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (1) **لَئِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ، **أُنزِلَتْ**
هذه الآية في خمسة نفر شهدت لهم بالتطهير من الشرك ومن عبادة الأصنام وعبادة
كل شيء من دون الله ، أصلها دعوة إبراهيم (ع م) حيث يقول : (2) **وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ** ، والخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله
(صلع) وعليّ وفاطمة والحسن والحسين (ص) وهم الذين عنتهم دعوة إبراهيم
(ع م) ، فكان سيدهم فيها رسول الله (صلع) ، وكانت فاطمة صلوات الله عليها
امرأة **شَرَكْتَهُمْ** في التطهير ، وليس لها في الإمامة شيء ، وهي أمّ الأئمة (3)
صلوات الله عليهم ، فلما قبض الله نبيه (صلع) كان عليّ بن أبي طالب (ص)
أولى الناس بالإمامة بعد رسول الله (صلع) لقول الله عز وجل : (4) **وَالسَّابِقُونَ
السَّابِقُونَ** * **أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ** ، ولقول رسول الله (ص) في الحسن والحسين
هما سيّدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما ، ولقوله (صلع) : الحسن والحسين
إماما حتى قياما أو قعدا وأبوهما خير منهما ، فكان عليّ (ع م) أولى بالإمامة
من الحسن والحسين لأنه السابق ، فلما قبض كان الحسن (ع م) أولى بالإمامة
من الحسين بحجّة السبق ، وذلك قوله : (5) **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** ، فكان الحسن
أسبق من الحسين وأولى بالإمامة ، فلما حضرت الحسن الوفاة لم يَجْزُ (6) أن
يجعلها في ولده ، وأخوه نظيره في التطهير ، وله بذلك وبالسبق فضيلة على ولد
الحسن (7) ، فصارت إليه ، فلما حضرت الحسين الوفاة لم يَجْز أن يردّها إلى ولد
أخيه دون ولده لقول الله عز وجل : (8) **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**
فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فكان ولده أقرب إليه رحماً من ولد أخيه وكانوا أولى بها ،

(1) 33, 33.

(2) 14, 35.

(3) Y, T, C, D, F, E, A add الطاهرين .

(4) 56, 10-11.

(5) 56, 10-11. D adds المقربون .

(6) Y, T, C, D, F, E, A add له .

(7) A, D, T (var.) interpolate a few words : وكان الحسين بحجة التطهير والسبق أحق بها من

ولد الحسن فصارت إليه إلخ

(8) 8, 75.

فأُخرجت هذه الآية (١) وولد الحسن وحكمتُ لولد الحسين ، فهي فيهم جارية إلى يوم القيامة ، والحمد لله رب العالمين .

ذكر البيان بالتوقيف^(٢) على الأئمة من آل محمدٍ صلى الله عليه وعليهم أجمعين^(٣)

هذا بابٌ لو تَقَصَّيْنَا الحِجَّةَ فيه ، والدلائلَ عليه والاحتجاجَ على مُخالفيه لَخَرَجَ عن حدِّ هذا الكتابِ ولا حَتَّاجَ (٤) إلى كتابٍ مفردٍ في الإمامة ، وقد أفرد المنصور بالله ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه ، وبَيَّضَ اللهُ وجهه ، لذلك كتاباً جامعاً استقصى معانيه وأشبع الحجة (٥) فيه ، ولكن لما شَرَطْنَا في ابتداء هذا الكتابِ أن نذكرَ فيه جُملاً (٦) وعيوناً من كلِّ بابٍ لم نجدُ بُدّاً من ذكرِ جملٍ من هذا الباب .

وقد اختلف القائلون في تثبيت الإمامة فيها ، فزعمت العامة أن الناس يقيمون لأنفسهم إماماً يختارونه ويولّونه ، كما زعموا أن أصحاب رسول الله (ص) قد اختاروا لأنفسهم من قَدَّموه بعده ، واختلفوا في صفة من يجب عليهم أن يقدموه ، والسبب الذي استحقَّ به التقدمة ، وأنكروا أن يكون رسول الله (ص) قدَّم عليهم أحداً سَمَّاه لهم يقوم بالإمامة من بعده ، وقالت طائفةٌ منهم : أشار إليه ولم يُسمَّه ، قالوا : وهو أبو بكر قدَّمه للصلوة وهي مقرونة بالزكوة ، فوجب أن تُعطى الزكوة من قُدِّم (٧) على الصلوة ، فهذا قولُ جمهورِ العامة ، وقالوا : من ولى وجبت طاعته ولو كان حبشياً ، ولا يرون الخروجَ عليه وإن عمل بالمعاصي . وقالت المرجئة : على الناس أن يُؤكِّوا عليهم (٨) رجلاً ممن يرون أن له فضلاً

(١) G adds: من الإمامة .

(٢) T gloss : التوقيف كالنص . وقال أبو زيد وقففت الحديث توقيفاً وبينته تبييناً ، وهما سواء .

(٣) Y, T, C, D, S, A, B, F, E add بأعيانهم .

(٤) F, Y, T, C, D, F, A . لاحتجنا . (٥) C, D add في .

(٦) D, S نكتاً .

(٧) So voc. T.

(٨) Y, T, C, D, F على أنفسهم .

وعلمًا ، ويُجهِدوا فيه رأيهم ، وعليه أن يحكم فيهم بالكتاب والسنة ، ومالم يجده فيهما اجتهد⁽¹⁾ فيه رأيه ، قالوا : وطاعته تجب على الناس ما أطاع الله فإذا عصى الله فلا طاعة له عليهم ، ووجب القيام⁽²⁾ وخلعه والاستبدالُ به .

وقالت المعتزلة : لم يُقدم رسول الله (ص) أحدًا بعينه ولا أشار إليه ، ولكنّه أمر الناس أن يختاروا بعده رجلاً يولونه على أنفسهم ، فاختاروا أبا بكر .
وقالت الخوارج : لم ندر ولم يبلغنا أن النبي (ص) أمرني ذلك بشيء ولا أنه لم يأمر ولا أشار ولا لم يشر ، ولكن لا بدّ من إمام يقيم الحدود وينفذ الأحكام فنقيمه علينا .

فنقول بتوفيق الله وعونه (3) لمن زعم أن رسول الله (صلح) لم يقدّم أحدًا ، وهم جميع من حكّمنا قوله : قولكم هذا غير جائر قبوله بإجماع منّا ومنكم ومن جميع المسلمين ، لأنّهم قد أجمعوا أن النّاسي للشيء ليس بشاهد فيه ، وإنما الشاهد من أثبت شيئًا شهيد أنه كان ، فأنتم نقيّم أن يكون رسول الله (صلح) استخلف أحدًا على أمته أو نصب إمامًا للأمة من بعده ، فلم تشهدوا بشيء ، وإنما نقيّم شيئًا أنكروهم ، ومن شهيد بذلك فهو أولى بالقبول ، وأوجب أن يكون شاهدًا منكم ، لأنكم وجميع الأمة تقولون في رجلين ، قال أحدهما : سمعتُ فلانًا قال كذا أو رأيتُه يفعل كذا ، ويقول الآخر : لم أسمعُه قال ذلك ولا رأيتُه فعل ذلك ، إنّ الشاهد بالرؤية والسمع هو الشاهد المأخوذ بشهادته ، ومن قال لم أسمع ولم أرَ ليس بشاهد ، ولا يُبطل قوله قول من شهد بالسمع والعيان ، وقد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله (صلح) بولاية عليّ بن أبي طالب (ص) يوم غدِير خُصم ، وقد روّيت معننا ذلك ، وإنّ ذلك من أكند بيعة وأوجب ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه ، وكثير قد اختصرنا ذكره اكتفاءً بما بيّناه . ولو كانت الإمامة (4) كما زعمتم إنّما تكون باختيار الناس لكان رسول الله (صلح) قد (5) جمّعهم وأمّرهم (6) أن يختاروا لأنفسهم إمامًا ، وكيف للناس

(1) أجهد D .

(2) G, A, F يجب عليهم القيام .

(3) D, C, F add وهديته .

(4) ولو كان كما زعمتم أن الإمامة لا تكون إلخ C .

(5) C إذا .

(6) So in T & S. C, D, A, B جمعهم يومئذ وأمّرهم إلخ .

أن يجتمعوا جميعاً على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم (1) ومذاهبهم وأهوائهم ، وما كان في أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض ، ولو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجل واحد لم يجتمعوا عليه أبداً ، وما اجتمع (2) من حضر بالمدينة (3) على أبي بكر ، قد قالت الأنصار ما قالت ، وامتنع من بيعته (4) جماعة من أكابر أصحاب رسول الله (صلع) حتى كان من أمرهم ما كان ، فضلاً عما غاب من أهل الآفاق والبلدان ، وإن قلتم : وإن الرأي والأمر في ذلك لقوم دون قوم ، فأخبرونا من له ذلك دون من ليس له ، بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع ؟ ولن يجدوا ذلك ، وإذا كان الناس هم الذين يقدمون (5) الإمام فالإمام مأمورٌ عن أمرهم ، ولم يكن يملك شيئاً حتى ملكه إياه ، فهم الأئمة على ظاهر هذا المعنى وهو عاملٌ من عمّالهم ، ولهم إذاً عزله ، كما قالت المرجئة . وفساد هذا القول أبينٌ من أن يستدلَّ عليه ببرهان .

وقولهم : إنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله (صلع) ولم يفعله ، إقرارٌ منهم بالبدعة ، وهم يقولون إن الإمامة من دين الله ، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه أنه أكمل دينه ، وبيناً فيما تقدم أن ذلك إنما كان نزل عند ما قام رسول الله (صلع) بولاية عليٍّ (ص) فكيف يُقرُّون بأن الله عز وجل أكمل دينه ولم يبين فيه أمر الإمامة التي هي على إقرارهم منه ؟ أو هل كان الله عز وجل قال ذلك ولم يُكْمِلْ دينه حتى أكملوه هم ، أو كان رسول الله (صلع) عاجزاً وقصر عن تبيان (6) ما افترض الله عز وجل بيانه فبيّنوه ؟ وهذا من أقبح ما انتحلوه ، وأعظم ما تجرّعوا به على الله عز وجل وعلى رسوله (صلع) .

ونقول لمن زعم أن رسول الله (صلع) أشار إلى أبي بكر فقدّمه بتلك الإشارة : وأنتم متقرِّون بأن الإمامة من دين الله عز وجل فهل يجوز عندكم تغييرُ شيء من دين الله عز وجل أو تبديله ، فنقولهم : لا ، فيقال : فإن كان فرضُ الإمامة أن يُنصَّبَ الإمامُ بالإشارة ، وكان النبي (صلع) أشار بها كما قلتم إلى أبي بكر ، فكيف صنع أبو بكر بعمر ، وعمرُ بعثمان ؟ فنقولهم إن أبا بكر

(1) C, D, A add وكثرة .

(2) لم يجتمع G .

(3) Y, T, C, D, A, F add دون غيرهم .

(4) Y, T, C, D, A, F عن بيعة أبي بكر .

(5) C, B يقيمون .

(6) D, S بيان .

نصّ على عمر ، وإن عمر جعل الإمر شورى بين ستة (1) وقدّم صُهِيباً على الصلوة ، وهذا خلافٌ لِفِعْلِ رسول الله (صلح) في دين الله ، وقد أمر الله عز وجل باتّباعه ونهى عن مخالفته بقوله تعالى : (2) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وفعلُ عمرُ خلافٌ لفعل أبي بكر ، وقد غيّرَ بإقرارهم دينَ الله ، وبدّلَ لحكمته ، وخالفَ رسوله ، وصُهِيبٌ على قولهم أحقّ من عثمان بالإمامة ، إذ كان عمر قد قدّمه على الصلوة ، وهم يزعمون أن رسول الله (صلح) قدّم أبا بكر على الصلوة فبذلك استحقّ عندهم الإمامة ، ولم يكن ذلك ، ولكننا نقول لمن ادّعى الإشارة بالصلوة : أنتم أحرى بأن لا تحتجوا بهذا ، لأنكم تزعمون أن الصلوة جائزة خلف كل برّ وفاجر ، وتسرّون في ذلك أخباراً تحتجون بها على من خالفكم في ذلك ، وأنتم مقرون أن رسول الله (صلح) استعمل عمر بن العاص (3) على غزوة ذات السلاسلٍ ومعه أبو بكر وعمر ، وكان يأثمهما في الصلوة وغيرهما ، وهما تحت رايته ، ومقرون (4) بأنه لم يستعمل أحداً على (ص) قطّ ، ولا أمره بالصلوة خلفه ، وإن هذه الصلوة التي تدّعون أن رسول الله أمر أبا بكر بها لم يكن على حضرها ، وكان على قولكم مع رسول الله (صلح) وصلى بصلوته ، فهو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدّمتموه ، وكذلك تقرون أن رسول الله أمر على أبي بكرٍ وعمرَ أسامةَ بن زيد ، وقبيص (صلح) وهما تحت رايته وهو أمير عليهما وإمامهما في صلواتهما ، وكان آخر ما أوصى به صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : نَقَلُوا جَيْشَ أُسَامَةَ ، لعن الله من تخلف عنه ، وأسامة يومئذ قد برز ، ففجعنا عنه فيمن قعد ، وأسامة وعمر بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما ، إذ قدّما في الصلوة عليهما ، وتقرون أن عمر لما جعل الأمر شورى بين ستة (5) أقام صُهِيباً للصلوة ، فلم يستحق بذلك الإمامة عندكم ، مع أن أمر الصلوة التي ادّعيتموها لم يثبت عندكم لِمَا (6) جاء فيها من الاضطراب

(والسته) على بن أبي طالب وعثمان وطلمحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف .

(2) 59, 7.

(3) T marg. بن وائل السهمي .

(4) F, G مجتمعون ; D وأنتم مقرون .

(5) C, D add نفر .

(6) G بما .

في النقل والأخبار واختلافها⁽¹⁾، وأنها كلَّها عن عائشة بنت أبي بكر، وأنتم تقولون: إنَّ مَنْ اخْتَلَفَ عنه في حديث كان كمن لم يأتِ عنه شيء، ورددم شهادة عليّ لفاطمة صلوات الله عليهما، فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها⁽²⁾ لو قد ثبت عنها ذلك؟ وكيف وهو لم يثبت أنه أمره بالصلوة إلا عن عائشة، فلما علم رسول الله (صلع) ذلك خرج فأخبره وصلى بالناس.

وأما قول المرجئة أنهم يولّون الإمام فإذا جار (3) عزلوه، فهم أشبَّهه على قوطم هذا بأن يكونوا أئمةً كما قلنا، فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا⁽⁴⁾، وهذا قول من لا يُعْبَأُ⁽⁵⁾ بقوله، وقد ذكرنا فسادَه فيما قدمناه.

وأما قول المعتزلة أن رسول الله (صلع) أمر الناس أن يختاروا⁽⁶⁾ فهو قولٌ يخالف السنَّةَ، وقد ذكرنا فعله (صلع) بغدير خُصِّم في عليّ عليه أفضل السلام، ووصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا، ولن يأمر الله عز وجل ولا رسوله (صلع) بأمر يعلم أنه لا يتم ولا يكون، ولا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته⁽⁷⁾، ويجعل عزله إليه، ويقومه مُنتَقِداً عليه، ولو جاز للناس أن يقيموا إماماً بلجاز لهم أن يقيموا نبياً، لأن الله عز وجل قرن طاعة الأئمة بطاعة الأنبياء وجعلهم الحكام⁽⁸⁾ في أممهم بعدهم بمثل⁽⁹⁾ ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم.

وأما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله (صلع)، فليس قول من لم يعلم بحجَّةٍ على من قد علم، وعلى من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم، وإن هم لو سألونا⁽¹⁰⁾: كيف يكون عقد⁽¹¹⁾ الإمامة؟ قلنا لهم، بما لا يدفعه⁽¹²⁾ أحدٌ منكم

(1) C المختلفة .

(2) لأبي بكر G, D, F .

(3) الإمام G adds .

(4) C, D, F and يولوه .

(5) T adds gloss : ما عبأت بفلان عباً أى ما باليت .

(6) D, A add إماماً .

(7) Y, T أوجب الله طاعته G, D ; أوجب طاعته عليه S ; أوجب عليه طاعته Y, T ; أوجب الله عليه طاعته F .

(8) A, B, C, T, F الحكام ; S حكاماً ; D حكماً .

(9) D بما .

(10) F, G, A, B وأنهم لو سألونا S ; وإن هم لو سألونا T ; ولو أنهم سألونا B, A, G, F .

(11) C سبيل .

(12) D يدفعه .

ولا من غيركم : إنها بالنص والتوقيف الذي لا تدخل على القائل به حجة ، ولا تلزمه معه تخصيصه علة^(١) .

وقد ذكرنا توقيف رسول الله^(ص) (صلح) الناس على إمامة علي^(ص) (ص) ونصبه إياه ، وكذلك فعل علي^(ص) بالحسن ، والحسن بالحسين ، والحسين بعلي^(ص) بن الحسين ، وعلي^(ص) بن الحسين بمحمد بن علي^(ص) ، ومحمد بن علي^(ص) بجعفر بن محمد ، وكذلك من بعدهم من الأئمة إماماً إماماً بعده ، فيما رُوينا عن قنبرنا ، ورأينا فيمن شاهدناه من أئمتنا ، وهذا من أقطع الحجج وأبين البراهين ، وما ليس لقائل فيه مقال ولا لمعتل عليه اعتلال^(٢) .

وكذلك قولنا في الرسل والأئمة بين الرسولين : إن ذلك لا يكون إلا بنص وتوقيف من نبي^(ص) إلى إمام^(ص) ، ومن إمام إلى إمام ، ويبشّر النبي^(ص) بالنبي^(ص) يأتي بعده ، كما ذكر الله عز وجل في كتابه : (٢) وَمَبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ . ويؤدى ذلك الأئمة بعضهم إلى بعض ويوقفون عليه أتباعهم إلى ظهور ذلك النبي^(ص) (صلح) كما أقرت العامة أن آدم صلى الله عليه نص^(ص) على شيث وأوصى إليه ، وأن شيثاً نص^(ص) على الإمام من ولده من بعده ، وكذلك نص^(ص) الأئمة يوقف^(٣) كل^(ص) إمام على الإمام بعده حتى انتهى ذلك إلى نوح ، ومن نوح إلى إبراهيم ، ومن إبراهيم إلى موسى ، ومن موسى إلى عيسى ، ومن عيسى إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله ، وعلى جميع المرسلين وعلى الأئمة الصادقين^(٤) ، وقد أقرت العامة أن كل^(ص) نبي^(ص) مضى قد أوصى إلى وصي^(ص) يقوم بأمر أمته من بعده ، ما خلا نبيهم محمداً (صلح) فإنهم أنكروا أن يكون أوصى إلى أحد ، على أن الناس أحوج ما كانوا إلى الأوصياء والأئمة لارتفاع الوحي وانقطاع النبوة ، وأن الله ختمها بمحمد ورد^(ص) أمر الأمة إلى الأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ، وتفويض أمر الخلق إلى الأئمة إلى يوم القيامة . فهكذا نقول في النبوة والإمامة بالتوقيف والبيان ، لا كما زعمت العامة أن الدليل على الرسل الآيات بلا نص ولا بشرى ولا توقيفات ، ولو تدبروا القرآن لوجدوه يشهد بالذم لسائلي

(1) Y, C, F, T, D om.

(2) 61, 6.

(3) D, T يوقف ; C بتوقيف .

(4) D text in confusion. Omits phrase.

الآيات من أنبيائهم ، قال الله عز وجل لمحمد نبيه (صلح) : (1) يَسْأَلُكَ أَهْلُ
الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَقْدِرُ سَأَلُوا
مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً (2) . وقال في موضع
آخر: (3) وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنفَجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا (4) * أو
تَكُونُ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا *
أو تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتُمْ عَلَيْنَا كِسْفًا (5) أو تَأْتِي بِاللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا * أو يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي
السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ
سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا . وقال في موضع آخر: (6)
وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ لِمَ تَأْتِيهِمْ بَيِّنَةٌ مِمَّا فِي الصُّحُفِ
الْأُولَى . ومثل هذا كثير في القرآن. ومع ذلك أن الله عز وجل لا يبعث نبيًا إلا
وهو مفترض الطاعة ، فمن لم يصدقه ومات على تكذيبه من قبل أن يأتي بالآية مات
كافرًا عندهم بإجماع ، ولو كان كما زعموا أن الدليل على الأنبياء الآيات لم
يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرج ، فإن قالوا : فما معنى مجيء الرسل
بالآيات ؟ قيل لهم : معنى ذلك ما قال الله عز وجل : (7) وَمَا نُرْسِلُ
بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وإنما يبعث (3) الله بالآيات تخويفًا لخلقه وتأييداً لرسله
وتأكيداً لحججهم على من خالفهم وتخويفاً لهم كما قال الله عز وجل : (9)
وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وقد بعث الله (تع) نوحاً (ص) إلى
قومه وأخبر أنه مكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وقد هلك في تلك
المدّة قرون ممن كذبوه (10) على الكفر ، ثم أخبر عز وجل أن آيته كانت السفينة ،

(1) 4, 153.

(2) Y om.

(3) Text as in T; G and Y omit phrase; D وقال .

Qur. 17, 90-93.

(4) T gloss : ينبوع عين الماء ، والجمع ينابيع .

(5) T gloss : الكسف القطعة من الشيء قال الله تع كسفاً من السماء ساقطاً . . .

(6) 20, 133.

(7) 17, 59.

(8) D بعث .

(9) 17, 59.

(10) D كذب به .

وكذلك قال عامة الناس ، وكانت الآية في آخر زمانه ومعها أتى العذاب إلى قومه لكفرهم به ، فأهلكهم الله عز وجل بعصيانهم⁽¹⁾ ورد نبوته ، ونسجته فيها ومن آمن معه . وقد هلك قبل ذلك أمم ممن كذبه وصاروا إلى النار بكفرهم وتكذيبهم إياه ، ولما جاء به عن ربه ، ولو لم تكن تجب عندهم نبوته إلا بآية لسمّا كان عليهم أن يؤمنوا به⁽²⁾ ، ولو لم تكن تجب عليهم إجابته لسمّا كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية ، إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتي⁽³⁾ بها ولا يجب⁽⁴⁾ أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله . وما كان الله عز وجل ليعت نبيّاً يدعو إليه وهو غير مفترض الطاعة ، وهذا بين لمن تدبّره ، ووفق⁽⁵⁾ لفهمه . ولو ذكرنا⁽⁶⁾ ما كان ينبغي أن يدخل في هذا الباب لخرج من حدّ هذا الكتاب⁽⁷⁾ ، ولكننا أثبتنا⁽⁸⁾ من ذلك نكتاً⁽⁹⁾ يفهمها ذوو الأبواب ، والله الموفق برحمته للصواب .

ذكر منازل الأئمة

صلوات الله عليهم ، وأحوالهم وتبرّيتهم ممن وضعهم بغير مواضعهم
وتكفيرهم من الحدّ فيهم

أئمة الهدى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته خلق من خلق الله جلّ جلاله ، وعباد مصطفون من عباده ، افترض⁽¹⁰⁾ طاعة كل إمام منهم على أهل عصره ، وأوجب عليهم التسليم لأمره ، وجعلهم هداة خلقه إليه ، وأدلاء عباده عليه ،

(1) G adds به .

(2) The text in most MSS. is here confused, I have adopted D (with G).

S ; نبوته الآيات T . ولما جاء

(3) C يأتيهم .

(4) D وليس مما يجد إلخ

(5) C, D وفقه الله .

(6) D, D لو ; T لو ; S قد corrected to

(7) C, D, T add the following clause and cancel it, whereas S allows it to remain :

في هذا الباب [وإن ذلك لو كان يزداد فيه] لخرج عن إلخ .

(8) C أثبتنا ; T, S, D آتينا فيه . T has the var. أثبتنا .

(9) T جملا .

(10) Y, T, S, C, D add الله .

وقرن طاعتهم في كتابه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله ، وهم حجج الله على خلقه ، وخلفاؤه في أرضه ، ليسوا كما زعم الضالّون المفترون بأهله غير مربوبين ، ولا بأنبياء مرسلين ، ولا يُوحى إليهم كما يُوحى إلى النبيين ، ولا يعلمون الغيب الذي حجبته الله عن خلقه ، ولم يُطْلِعْ أنبياءه ﷺ إلا على ما أطلعهم عليه ، لا كما زعم المفترون فيهم والمبطلون الكاذبون عليهم ، تعالى الله جلّ ذكره ونزّه أوليائه عن مقال الملحدين وإفك المكذّبين الضالّين المفتريين .

ولمّا كان أولياء الله الأئمّة الطاهرون ، حجج الله التي احتجّ بها على خلقه ، وأبواب رحمته التي فتحت لعباده ، وأسباب النجاة التي سبّب لأوليائه^(١) وأهل طاعته ومن لا تُقبَل الأعمال^(٢) إلا بطاعتهم ولا يجازى بالطاعة إلا من تولّاهم ، وصدّقهم دون من عاداهم وعصاهم ونصب لهم ، كان الشيطان أشدّ عداوةً لأوليائهم وأهل طاعتهم ليستترّ لهم كما استترّ أبويهم من قبل ، فاستترّ كثيراً منهم ، واستغواهم ، وسوّل لهم واستهواهم ، فصاروا إلى الحور بعد الكور^(٣) ، وإلى الشقوة بعد السعادة ، وإلى المعصية بعد الطاعة ، وقصد^(٤) كلّ امرئ منهم من حيث يجد السبيل إليه ، والإجلاب^(٥) بخيئه ورجله عليه ، فمن كان منهم قصير العلم متخلف^(٦) الفهم ، ممّن تابع هواه ، استنزّه واستغواه ، واستترّ إلى الجحد لهم والنفاق عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم ، والانسلاخ من معرفتهم . ومن كان قد برّع في العلم وبلغ حدود الفهم ، ولم يستطع أن يستترّ إلى ما استترّ به من تقدّم ذكره ، استترّله وخدعه ، ودخل إليه من باب محبوه وموضع رغبته ، ومكان بغيته^(٧) ، فزين له زخرف التأويل ، ونمّق له قول الأباطيل ، وأغراه بالفكرة في تعظيم شأنهم

(١) C . خلّقه .

(٢) لا يقبل العمل C, A .

(٣) T gloss.

النقصان بعد الزيادة يقال حار بعد ما كار ، الحور بفتح الحاء النقصان يقال الباطل في حوارى في نقصان ويقال في المثل : حور في محارة ، أى نقصان في نقصان ، قال اللام يبقى وزاد القوم في حور ، وقيل الحور الهلكة ، (من الضياء) .

(٤) C, D add reading الشيطان قصد .

(٥) T gloss : أجلب القوم أى اجتمعوا بأصوات كثيرة .

(٦) C, S مختلف .

(٧) C, D طلبه ; T, S بغيته .

ورفيح^(١) مكانهم ، وقرب منه الوسائل وأكد له الدلائل على أنهم آلهة غير مربوبين أو أنبياء مرسلون ، أمكنه من ذلك ما أمكنه فيه وتسهياً له منه ما تجرأ به عليه ، ودخل إلى طبقة الثالثة من مدخل الشبهات باستئصال الفرائض والموجبات^(٢) ، فأباح لهم المحارم ، وسهل عليهم العظام في رفض فرائض الدين والخروج من جملة المسلمين الموحدين^(٣) ، بفساد ما أقامه لهم من التأويل ، ودلهم عليه بأسوء دليل ، فصاروا إلى الشقوة والحسران ، وانسلخوا من جملة أهل الدين والإيمان ، نسأل الله العصمة من الزيغ ، والخروج من الدنيا سالمين غير ناكثين ، ولا مارقين ، ولا مبدلين ، ولا مغضوب^(٤) علينا ولا ضالين .

وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً من أصحابه شككنا إليه ما يلقون من الناس ، فقال : يا بن رسول الله ، ماذا نحن فيه من أذى الناس ، ومطالبتهم لنا وبغضهم إيانا ، وطعنهم علينا ، كأننا لسنا عندهم من المسلمين ؟ فقال له أبو عبد الله : أو ما تحمدون الله على ذلك وتشكرونه ، إن الشيطان لما يمس منكم أن تطيعوه في خلع ولا يتنا التي يعلم أن الله عز وجل لا يقبل عامل^(٥) خلعها ، أغرى الناس بكم حسداً لكم عليها ، فاحمدوا الله على ما وهب لكم^(٦) من العصمة ، وإذا تعاطمكم ما تلقون من الناس ، ففكروا في هذا وانظروا إلى ما لقينا نحن من المحسن ، ونسقتي منهم ، وما لقي أولياء الله^(٧) ورسوله من قبلنا ، فقد سئل رسول الله (صلح) عن أعظم الناس امتحاناً وبلاءاً في الدنيا ، فقال : الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون ، الأول فالأول ، والأفضل فالأفضل ، وإنما أعطانا الله وإيّاكم ورضى لنا ولكم صفوة عيش الآخرة ، ثم قال (صلح) : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، وما أعطى الله عبداً مؤمناً حظاً من الدنيا إلا مشوباً بتكدير لئلا يكون ذلك حظاً من ثواب الله عز وجل وليكتمل^(٨) الله له صفوة عيش الآخرة .

(1) رفع . G var.

(2) الموجبات T, S ; الواجبات G, D .

(3) S omits الموحدين which seems an unnecessary addition. In C, D the word is inserted, marginally.

(4) So T, D. D مبغضين altered to مغضوبين .

(5) G, F عملاً من عامل إلا بها . (6) D adds هذاكم ووهب لكم

(7) T, D (var.). G, S, D (text) أنبياء الله .

فأمّا ذكرٌ من ضلّ وهلك من أهل هذا الأمر فكثير ، يطول ويخرج عن حدّ هذا الكتاب ، ولكن لا بدّ من ذكر نكت من ذلك كما شرطنا ، فن ذلك ماروينا عن عليّ بن أبي طالب (ص) أنّ قومًا من أصحابه ، وممن كان قد بايعه وتولاه ودان بإمامته ، مرقوا عنه⁽¹⁾ ونكثوا عليه ، وقسطوا فيه ، فقاتلهم أجمعين ، فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد الفاسقين وقتلهم وتبرّءوا منه وبترى منهم ، وإنّ قومًا غلبوا⁽²⁾ فيه لما استبدّ عاهم الشيطان بدواعيه ، فقالوا : هو النبي ، وإنما غلبت جبرئيل به ، وإليه كان أرسل فأتى محمداً (صلى الله عليه وآله) ، فتيسر لها من عقول ناقصة وأنفس خاسرة وآراء واهية ، ولو أنّ أحدهم بعث رسولاً بصاع من تمر إلى رجل ، فأعطاه غيره لسمّا استجاز فعائه ، ولعوض المرسل إليه مكانه أو استرده إليه ممن قبضه⁽³⁾ ، فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد بربّ العالمين ، وبجبرئيل الروح الأمين ، وهو ينزل أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالوحي إليه ، وبالقرآن⁽⁴⁾ الذي أنزل عليه ، ثم يقولون هذا القول العظيم ويفترون مثل هذا الافتراء المبين ، بما سؤل لهم الشيطان ، وزين لهم من البهتان والعدوان . وهؤلاء ممن قد منا ذكره . وزعم آخرون منهم أن علياً (ص) في السحاب ، رقاعة⁽⁵⁾ منهم وكذباً لا يخفى عن ذوى الألباب ، وأتاه صلوات الله عليه قوم غلبوا فيه ممن قد منا وصفهم واسترلال الشيطان إياهم ، فقالوا : أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ، ومنك مبدؤنا وإليك معادنا ، فتغيّر وجهه (ص) وارفض عرقاً وارثعد كالسعة تعظيماً بلحلال الله (عزّ جلاله) وخوفاً منه ، وثار⁽⁶⁾ مغضباً ونادى بمنّ حولته وأمرهم بحفير فحفير⁽⁷⁾ ، وقال : لأشبعنك

(1) عنه . is usually construed with من but all MSS. have مرق .

(2) (النالية الغلاة هم الذين غلوا في حق أمّتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلافة وحكوا منهم بأحكام الإلهية وربما شهبوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربما شهبوا إلهها بالخلق ، وهم على طرفي الغلو والتقصير ، فإنما نشأت شهباتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناحلية ومذاهب اليهود والنصارى ، إذ اليهود شهبوا الخالق بالخلق والنصارى شهبوا المخلوق بالخالق ، فسرت هذه الشهبات في أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة ؛ وكانت تشبهاً بالأصل والوضع في الشيعة .

(3) العظيم . C, S add (4) . أو لعاتب على فعله . G adds (3)

(5) رقاعة . B, C. حقاقة . T; in D, A the text حقاقة is corrected to رقاعة . (5)

(6) قام . Y, T. D, C, F (7) S فحفروا . (6)

اليوم لحمًا وشحمًا ، فلمّا علموا أنّه قاتلهم ، قالوا : لئن قتلنا نسا فأنّت نُحسبنا ، فاستتأبهم فأصروا على ما هم عليه ، فأمر بضرب أعناقهم ، وأضرم (1) ناراً في ذلك الحفير فأحرقهم فيه ، وقال (2) (ص) :

لما رأيتُ الأمر (3) أمراً منكراً أضمرتُ ناري (4) ودعوتُ قنبرا (5)

وهذا من مشهور الأخبار عنه (ص) ، وكان في أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك ما يطول الخبر بذكرهم ، كالمغيرة بن سعيد ، لعنه الله ، وكان من (6) أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ص) ودعائه ، فاستزله الشيطانُ فكفر وادعى النبوة ، وزعم أنه يحيي الموتى ، وزعم أنّ أبا جعفر (ص) إلهٌ ، تعالى الله رب العالمين ، وزعم أنه بعثه رسولاً وتابعه على قوله كثير من أصحابه سُموا المغيرةَ باسمه ، وبلغ ذلك أبا جعفر محمد بن علي (ص) ولم يكن له سلطانٌ كما كان لعليّ فيقتلهم كما قتل علي (ص) الذين ألدوا فيه ، فلعن أبو جعفر (ص) المغيرةَ وأصحابه ، وتبرأ منه ومن قوله ومن أصحابه ، وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته ، وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ، ولعنهم (7) ولعنهم ، ففعلوا ، فسامهم المغيرة الرافضة لرفضهم إياه ، وقبولهم ما قال المغيرة لعنه الله . وكانت بينه وبينهم وبين أصحابه مناظرةٌ وخصومةٌ واحتجاجٌ ، يطول ذكرها ، واستحلّ المغيرةُ وأصحابهُ المحارم كلّها وأباحوها ، وعطلوا الشرائعَ وتركوها ، وانسلخوا من الإسلام جملةً ، وبانوا من جميع شيعة الحق كافةً وأتباع الأئمة ، وأشهر أبو جعفر محمد بن علي (ص) لعنهم والبراءة منهم (8) .

ثم كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد (ص) من أجلّ دعائه ، فأصابه ما أصاب المغيرةَ ، فكفر وادعى أيضاً النبوةَ ، وزعم أنّ جعفر بن محمد (ص) إلهٌ ، تعالى الله عن قوله ، واستحلّ المحارمَ كلّها ، ورخص فيها ، وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة ، أتوه وقالوا : يا أبا الخطاب ، ختفّ علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميع الفرائض ، واستحلوا جميع

(1) D adds بهم .

(2) D adds في ذلك .

(3) Y ناراً ; other MSS . (4) ي نارى ; (5) اليوم . Most MSS . (6) Y ناراً ; (7) اليوم . (var. الأمر Y)

(5) T gloss : مولى خالد بن عبد الله .

(6) D adds أجل .

(7) D وبالغ في لعنه .

(8) D والبراءة منه ومن تبعه منهم .

المحارم ، وارتكبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال : من عرف الإمام فقد حلَّ له كلُّ شيء كان حُرْمَ عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد (ع م) فلم يقدر عايه بأكثر من أن لعننه وتبرأ منه ، وجمَعَ أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه ، وكان ذلك أكثر ما أمكنه فيه ، وعظَّم ذلك على (1) أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) واستفظعه (2) واستهاله . قال المفضَّل بن عمرو : دخلتُ يوماً على أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) فرأيتُه مقارباً (3) منقبضاً (4) مستعبراً (5) ، فقالت له : مالك ، جعلتُ فداك ؟ فقال : سبحان الله وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، أى مفضَّلُ ، زعم هذا الكذاب الكافر أنى أنا الله ، فسبحان الله ، ولا إله إلا هو ربى ورب آبائى ، هو الذى خلقنا (6) وأعطانا ، وحوَّلنا (7) ، فنحن أعلام الهدى والحجَّة العظمى (8) ، أخرُجُ إلى هؤلاء ، يعنى أصحاب أبى الخطاب ، فقُلُّ لهم إننا مخلوقون وعبادٌ مربوطون ولكن لنا من ربنا منزلةٌ لم ينزِّلها أحدٌ غيرنا ، ولا تصلح إلا لنا ، ونحن نورٌ من نور الله ، وشيعتنا منا ، وسائرُ من خالفنا من الخلق فهو فى النار ، نحن جيران الله غداً فى داره ، فمن قبيلِ منا وأطاعنا فهو فى الجنة ، ومن أطاع (9) الكافر الكذاب فهو فى النار .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أن سدَّيراً الصيِّرَ فى سألَه فقال له : جعلتُ فداك ، إن شيعتكم اختلفتُ فيكم ، فأكثرتُ ، حتى قال بعضهم : إن الإمامَ يُنكِّتُ فى أذنه ، وقال آخرون : يُوحى إليه . وقال آخرون : يُقدِّف فى قلبه ، وقال آخرون : يَسرى فى منامه ، وقال آخرون : إنما يقبى بكتب آبائه ، فبأى قولهم أخذ جعلتُ فداك ؟ فقال : لا تأخذُ بشيء من قولهم (10) يا سدير ، نحن حجَّة الله وأمانؤه على خلقه ، حلالنا من كتاب الله ، وحرامنا منه . وروينا عنه (ص) أن العيصَ بن المختار دخل عليه ، فقال : جعلتُ

(1) Y, T, C, D عظم أمره على .

(2) T gloss : استفظع الأمر إذا أشده .

(3) T, S, D, C منقبضاً .

(4) T gloss : الانقباض ضد الاساط .

(5) S مستعبراً .

(6) C, D, F add ولم نك شيئاً وهو .

(7) C, D, F add ورزقنا .

(8) C, D, F add والداعون إليه والدالون عليه .

(9) C, D, F add أبا الخطاب .

(10) C, S add بما يقولون .

فذاك ، ما هذا الاختلاف الذى بين شيعتك ؟ فقال : أى الاختلاف ، يا عيص ، بينهم ؟ قال : ربّما أجلسُ فى حَلَقَتِهِمْ بالكوفة ، فأكادُ أن أشكَّ باختلافهم وحديثهم ، فأرجع إلى المفضل ، فأجدُ عنده ما أريد ، فأسكنُ إليه ، فقال أبو عبد الله (ص) : أجزلُ ، هو كما ذكرت ، يا عيص ، إن الناس أغرّوا بالكذب علينا حتى كأن الله عز وجل افترضه عليهم ، لا يريد منهم غيره ، وإنى لأُحدِّثُ أحدهم الحديث⁽¹⁾ فلا يخرج من عندى حتى يتأولَّه عَلىَّ على غير تأويله⁽²⁾ ، وذلك أنهم لا يطلبون ديناً وأنتم تطلبون الدين ، وإنما يحب كل واحد منهم أن يكون رأساً ، أى عيص ، ليس من عبد رفع رأسه إلا وضعه الله ، وما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله وشرفه .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة ، وقد كتب إليه بحال قوم قبلكم ممن انتحل الدعوة وتعدوا الحدود واستحلوا المحارم واطرَحُوا الظاهر ، فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) بعد أن وصف حال القوم : وذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلوة والزكاة وصوم شهر رمضان ، والحج والعمرة⁽³⁾ ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام⁽⁴⁾ ، والمشاعر العظام ، والشهر الحرام⁽⁵⁾ إنما هو رجل ، والاغتسال من الجنابة رجل ، وكل فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده فهى رجل ، وأنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير⁽⁶⁾ عمل ، وقد صلتى وأدى الزكاة وصام وحج⁽⁷⁾ واعتمر واغتسل من الجنابة وتطهر ، وعظمت حُرُمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام⁽⁸⁾ ، وأنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل وثبتت فى قلبه جاز له أن يستهاون ، وليس عليه أن يجهد نفسه ، وأن من عرف ذلك الرجل فقد قبيلت منه هذه الحدود⁽⁹⁾ لوقتها ، وإن هو لم يعمَّسكنها ، وأنه بلغك أنهم يزعمون أن

(1) T corrects to حديثاً .

(2) Text so voc. in T, S, C, D, A, B حتى يتأوله على غير تأويله .

(3) S adds والجهاد .

(4) C om.

(5) G om.

(6) C بغير .

(7) Y, T, S, G حج البيت الحرام ; S حج البيت الحرام .

(8) D adds والبلد الحرام .

(9) C الفريضة B الفروض ; S, A, D الحدود (var.) ; T, A الفرائض .

الفواحش التي نهى الله عز وجل عنها، الخمر والميسر، والزنا والربا، والميتة والدم، ولحم الخنزير، أشخاص⁽¹⁾، وذكروا أن الله عز وجل إنَّمَا حَرَّمَ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالخَالَاتِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَبَاحٌ، وَبَلَغَكَ أَنَّهَمْ يَتَرَادَفُونَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَتَشَاهِدُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالزُّورِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِهَذَا ظَهْرًا وَبَطْنًا⁽²⁾ يعرفونه، وَأَنَّ الْبَاطِنَ هُوَ الَّذِي يَطَالِبُونَ بِهِ، وَبِهِ أُمِرُوا، وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ حَالِهِمْ وَمَا يَقُولُونَ، فَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَدِينُ اللَّهَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي كُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْهَا، فَهُوَ عِنْدِي مُشْرِكٌ بِاللَّهِ بَيْنَ الشُّرَكَ، فَلَا يَسْتَعِ أَحَدًا أَنْ يَشْكُ فِيهِ⁽³⁾، أَلَمْ يَسْمَعْ هَؤُلَاءِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (4) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (5) وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ، فَظَاهِرُ الْحَرَامِ وَبِاطِنُهُ حَرَامٌ كُلُّهُ، وَظَاهِرُ الْحَلَالِ وَبِاطِنُهُ حَلَالٌ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الظَّاهِرُ دَلِيلًا عَلَى الْبَاطِنِ، وَالْبَاطِنُ دَلِيلًا عَلَى الظَّاهِرِ، يُوَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشُدُّهُ وَيُثَبِّتُهُ وَيُؤَيِّدُهُ، فَمَا كَانَ مَذْمُومًا فِي الظَّاهِرِ، فَبِاطِنُهُ مَذْمُومٌ، وَمَا كَانَ مَمْدُوحًا فِي الظَّاهِرِ، فَبِاطِنُهُ مَمْدُوحٌ.

ثم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص): وأعلم أن هؤلاء قوم سمعوا ما لم يقفوا على حقيقته، ولم يعرفوا حدوده، فوضعوا حدود تلك الأشياء مقاييسه برأيهم ومنتهى عقولهم، ولم يضعوها على حدود ما أمروا به، تكذيباً⁽⁶⁾ وافتراءً على الله⁽⁷⁾ وعلى رسوله⁽⁸⁾، وجرأةً على المعاصي، ولم يبحث الله نبيًا يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة، وإنما يقبل الله عز وجل العمل من العباد بالفرائض التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده، ودعاهم إليه، فأول ذلك معرفة من دعا إليه، وهو الله الذي لا إله إلا هو وحده، والإقرار بربوبيته، ومعرفة الرسول

(1) C, D, F, S أشخاص رجال .

(2) D, G, F ظاهراً وباطناً .

(3) C, A add وفي كفره .

(4) 7:33-

(5) 6, 120.

(6) C, D, F add . لأئمتهم .

(7) G adds رأيهم .

(8) E, F, C, S وتعطيلاً لشرعية رسول الله عليهم . a clear interpolation.

الذى بلغ عنه ، وقبولُ ما جاء به ، ثم معرفةُ الوصى (ع م) ، ثم معرفةُ الأئمة بعد الرسل الذين (١) افترض الله طاعتهم في كلِّ عصرٍ وزمان على أهله ، والإيمانُ والتصديقُ بأول الرسل والأئمة وآخريهم . ثم العملُ بما افترض الله عزَّ وجلَّ على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً ، واجتنابُ ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليهم ظاهره وباطنه (٢) ، وإنما حرَّم الظاهرَ بالباطن ، والباطنَ بالظاهر معاً جميعاً ، والأصل والفرع ، فباطن الحرام حرامٌ كظاهره ، ولا يسع تحليلُ أحدهما ، ولا يجوز ولا يحلُّ إباحتُ شيء منه ، وكذلك الطاعات مفروضٌ على العباد لإقامتها ، ظاهرها وباطنها ، لا يُجزى إقامة ظاهرٍ منها دون باطن ولا باطن دون ظاهر ، ولا تجوز صلاة الظاهر مع ترك صلاة الباطن ، ولا صلاة الباطن مع ترك صلاة الظاهر . وكذلك الزكوة ، والصوم والحجَّ والعمرة (٣) ، وجميع فرائض الله التي افترضها على عباده ، وحرماته وشعائره .

وروينا عن عليّ بن أبي طالب (ص) أنه ذكر القرآن فقال : ظاهره عملٌ موجبٌ ، وباطنه علمٌ مكنونٌ محجوبٌ . وهو عندنا معلومٌ مكتوبٌ .
وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض من سرق من شيعة استحلَّ المحارمَ ، ممن كان يُعدُّ من شيعة ، وقال : إنَّهم يقولون إنَّما الدين المعرفةُ ، فإذا عرفت الإمام فاعمَلْ ما شئتَ ، فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد : إنَّنا لله وإنَّا إليه راجعون (٤) ، تأمَّل الكفيرةُ ما لا يعلمون ، وإنما قيلَ : اعرفِ الإمامَ وأعمَلْ ما شئتَ من الطاعة فإنها مقبولةٌ منك ، لأنَّه لا يقبل الله عزَّ وجلَّ وعملاً (٥) بغير معرفة ، ولو أن الرجل عمِل أعمالَ البرِّ كلها ، وصام دهره وقام ليلته (٦) ، وأنفق ماله في سبيل الله ، وعمل بجميع طاعات الله عمَّره كلَّه ، ولم يعرف نبيه الذى جاء بتلك الفرائض ،

(١) Y, T, C, D, F . ثم معرفة وصية والأئمة من بعده .

(٢) Y, T, D, C, S . وعليهم تحريمه ظاهرة وباطنة .

(٣) Y, T, D, C omits this list and adds وكذلك سائر المفروضات التي افترضها الله على عباده .

S has this as the better variant. C, text in confusion and many words omitted between شعائره - كذلك .

(٤) ٢, ١٥٦ .

(٥) Y, T, C, D, F, S, A add من عامل .

(٦) C adds مدة عمره .

فيؤمن به ويصدقته ، وإمام عصره الذي افترض الله عز وجل عليه طاعته فيطيعه ، لم ينفعه الله بشيء من عمله^(١) ، قال الله عز وجل في ذلك : (2) وَقَدِ مَنَّاَ عَلَى مَنَّا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَا نِسَاءَهُنَّ حَبِيبَاتٍ مِّنْهُنَّ مَا نَشَاءُ . وقال (ص) : ولو تقطع الجاهل من العبادة إرباً إرباً ، ما ازداد من الله إلاّ بُعداً . وهذا ومثله يزدحم ذكره على خواطرننا ، ولو تَقَصَّصِينَا مَا رَوَيْنَا مِنْهُ لَقَطَعَ مَا أَرَدْنَا مِنْ تَسَامٍ (3) هذا الكتاب ، إن ذكرنا ما كان في عصر كل إمام من ذلك (4) وما شاهدناه .

وقد كان (5) في عصر المهدي بالله (ص) وبلغنا ، من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر في الدين ومن أجلة المؤمنين⁽⁶⁾ ومن تقدم له العتساء والجهاد الذي لم يتقدم مثله لغيره ، ومن دعاة كانوا يدعون إلى الله وإلى وليه ، وقالوا وبلغوا من العلم (7) مبلغاً لم يبسلغنه غيرهم ، استزلهم الشيطان كما استزل من ذكرناه قبلهم ، فاستهواهم ، وأركسهم⁽⁸⁾ وأرداهم فختيم لهم بالشقوة وقتلوا على النفاق والضلالة ، قد انسلخوا من الدين جملة ، نعوذ بالله من الضلالة والشقوة ، ونسأله (9) العصمة . ورأينا رجالاً أيضاً كانوا ممن شملتهم الدعوة ، وكانت لهم البصيرة والولاية والحظوة والأعمال الصالحة ، ثم ارتكبوا العظائم واستحلوا المحارم⁽¹⁰⁾ وعطلوا الفرائض⁽¹¹⁾ واستخفوا بالدين ، وصاروا إلى حال من قد منا ذكره من المبطلين الضالين⁽¹²⁾ ، فعاقبهم المهدي بالله (ص) أشد العقوبة ، وأنزل بهم سوء العذاب لكل بقدر استحقاقه ، وانتحاله وكفرو ، فقتل قوماً صبراً وصلب آخرين ، وأبقى قوماً في السجون مصفدين ، حتى هلكوا أجمعين ، وأغلق باب دعوته وحجب فضل رحمته زمنًا طويلاً ودهراً كثيراً ، حتى امتحن المؤمنين ، وميز الزنادقة والمنافقين ، وكان من أمره في ذلك⁽¹³⁾ وشأن القوم ما لَوَّ ذُكِرَ عَلَى

(1) C adds ولا يقبل الله تعالى شيئاً منه (2) 25, 23.

(3) C, B . تأليف .

(4) T, D, S in confusion. C بذكر ما رويناها ما كان .

(5) C, F . وقد شاهدناه . (6) F, C, S, A, B add الأولين .

(7) C adds رالفهم

(8) D gloss . الركن قلب الشيء على رأسه ورد أوله على آخره .

(9) Y, T, D, C, F, A, E, S add . الثبات و (10) F, C, S add وأباحوها .

(11) F, C, S add . ومقرها .

(12) F, C, S add . المبطلين من المذكورين المتقدمين (13) C, F, D add . ما كان .

حقيقته لكان في ذكرهم سيرة⁽¹⁾ وكتب كثيرة⁽¹⁾ ، وسمعنا ولي الله المنصور بالله ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ونصّر وجهه ، وأعلى ذكره ، وأسنى درجته ، ورزقنا شفاعته ، وقد ذكر مثل هذا المعنى . فقال : لما أصار الله جلّ ذكره المهديّ بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه ورحمته ، وأفضى الأمر من بعده⁽²⁾ إلى ولده القائم بأمر الله (ص) ذكر يوماً بعد ذلك أمر الأئمة صلوات الله عليهم ، وإلحاد من أئمتهم ، فتنفس الصعداء وانقبض ، وظهرت عليه الحشية⁽³⁾ ، ونحن بين يديه ، ورأينا أثر الخوف والحشية عليه ، ثم قال : إنّنا لله وإنّا إليه راجعون⁽³⁾ ، وذكر المنصور بالله (ص) عنه كلاماً لم نقف على حفظه ، ومعناه التعمّد بالله من شرّ الناس وما يتأولونه عليه ، وينتحلون⁽⁴⁾ فيه ، ثم قال : قد كنت عندهم بالأمس⁽⁵⁾ ولي عهد المسلمين ، فسكّنتي بهم اليوم قد جعلتني بعضهم ربّاً ، وجعلتني بعضهم نبياً⁽⁶⁾ ، وقال بعضهم إنّي أعلم الغيب ، وقال آخرون يأتي النبيّ الوحيّ ، ثم قال لنا المنصور بالله (ص) : مثل هذا فأدعوه عنا وانشروه⁽⁷⁾ من قولنا ، واستعبر (ص) باكيّاً ، ورأينا أثر الحشية فيه من خوف الله (تع) وقال : مثل هذا عنا فأثروا ، وإياه فاذكروا وانشروا⁽⁸⁾ ، فإنما نحن عباد من عباد الله ، وخلق من خلقه ، ولكن لنا منه منزلة أكرمنا بها ، بأن جعلنا أئمة عباده وحججه على خلقه .

وعندنا من مثل هذا ما لو تفصّينا لانتقطع الكتاب بذكره⁽⁹⁾ ، وفيما ذكرنا منه ما ينفع الله به عز وجل أولى الأبواب إن شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله⁽¹⁰⁾ .

(1) D,C, F add كثيرة after سيرة ; D corrects كتب to كتب .

(2) S omits من بعده . (3) 2,156.

(4) T ينتحلونه a slip for ينتحلوه .

(5) S,A, B err. add يدعوني . G has يدعوني on top by a later hand. D has the word and is cancelled. Text as in T, F, C, (original); D (corrected).

(6) F, C, S رسولاً ; Y, S, D نبياً . (7) T, D, A, S, E. C, F وانشروا .

(8) T وانشروه من قولنا — obviously a slip, owing to the same words being repeated in the line above. C, F وانشروا ; Y وانشروه .

(9) Text as in T. MSS. contain many variations and errors.

(10) Y, D, E, C, S, F, A omit العظيم — إن شاء الله .

Y,T (var). مقنع لمن وفق للصواب وكفاية لأولى الأبواب .

ذكر وصايا الأئمة

صلوات الله عليهم أوليائهم ووصفهم إياهم ومعرفة لهم⁽¹⁾

رؤينا عن عليّ (ص) أن قوماً أتوه في أمرٍ من أمور الدنيا يسألونه ، فتوسلوا إليه فيه⁽²⁾ بأن قالوا : نحن من شيعتك ، يا أمير المؤمنين ، فنظر إليهم (ص) طويلاً ثم قال : ما أعرفكم ولا أرى عليكم أثراً مما تقولون ، إنما شيعتنا من آمن بالله ورسوله ، وعمِل بطاعته ، واجتنب معاصيه ، وأطاعنا فيما أمرنا به ، ودعونا إليه⁽³⁾ ، شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ، يعنى (ص) للوقوف⁽⁴⁾ على مواقيت الصلوة ، شيعتنا ذبُلٌ شِفَاهُهُمْ ، خُمُصٌ⁽⁵⁾ بطونُهُمْ ، تُعَرَفُ الرَّهْبَانِيَّةُ في وجوههم⁽⁶⁾ ، ليس من شيعتنا مَنْ أخذ غير حقه ، ولا مَنْ ظلم الناسَ ، ولا مَنْ تناوَلَ ما ليس له .

ورؤينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أن نفراً أتوه من الكوفة من شيعته⁽⁷⁾ يسمعون منه ، ويأخذون عنه ، فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقامُ ، وهم يختلفون إليه ويتردّدون عليه ويسمعون منه ويأخذون عنه ، فلماً حضرهم الانصراف وودّعوه ، قال له بعضهم : أوصنا يا بن رسول الله ، فقال : أوصيكم بتقوى الله⁽⁸⁾ والعمل بطاعته واجتناب معاصيه ، وأداء الأمانة لِمَنْ اتَّسَمْتُمْ ، وحُسن الصَّحَابَةِ⁽⁹⁾ لمن صحبتموه ، وأن تكونوا لنا دُعاةً صامتين . فقالوا : يا بن رسول

(1) D adds في أفعالهم T om. ومعرفة لهم (2) C, F, D بأن فتوسلوا إليه بأن (3) D, S add إنما . Apparently an interpolation as an improvement in style.

(4) C, S التحفظ .

(5) D, T gloss : الحمص والحصاصة مصدر . وخميص البطن رجل خميص أى ضامر البطن ، وزمن خميص : أى ذو مجاعة ، قال : فإن زماننا زمن خميص ،

(6) C, A, B, F interpolate والسكينة عليهم .

(7) من الكوفة من شيعته T, S, A, B ; عن الكوفة من شيعته D ; عن شيعته C .

(8) Y, T. C, D, F, A, E, S add العظيم .

(9) F, T, D & C (original). S, A, B. الصحبة .

الله ، وكيف ندعو إليكم ونحن صُمُوتٌ⁽¹⁾ قال : تعملون ما (2) أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله ، وتُعَامِلُونَ النَّاسَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ ، وَتُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ ، وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ ، فَإِذَا رَأَوْا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَالُوا : هَؤُلَاءِ الْفُلَانِيَّةُ ، رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا ، مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ (3) أَصْحَابَهُ ، وَعَلِمُوا فَضْلَ مَا كَانَ عِنْدَنَا ، فَسَارِعُوا إِلَيْهِ (4) ، أَشْهَدُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيِّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ وَبَرَكَاتِهِ ، لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ أَوْلِيَاؤُنَا وَشِيعَتُنَا فِيمَا مَضَى خَيْرَ مَنْ كَانَ فِيهِ ، إِنْ كَانَ إِمَامٌ مَسْجِدٍ فِي الْحَيِّ (5) كَانَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَدَّبٌ فِي الْقَبِيلَةِ كَانَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبٌ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبٌ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمٌ مِنَ النَّاسِ يَتَّقِصِدُونَهُ لِدِينِهِمْ وَمَصَالِحِ أُمُورِهِمْ (6) كَانَ مِنْهُمْ ، فَكُونُوا أَنْتُمْ كَذَلِكَ ، حَسِبُّونَا إِلَى النَّاسِ ، وَلَا تُسَبِّغُوا إِلَيْهِمْ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل ، فوعظهم وغسَّطَ عليهم ، فقال في بعض ما قال لهم : إِنْ مَن قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَمْ تَسَلْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْلِ مِنْ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) ، فَاسْمِعُوا عَنَّا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَمَلُوا بِهِ ، وَلَا تَعَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعْصُونَا بِمُخَالَفَةِ مَا نَقُولُ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْحَى (8) بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَنَحْنُ ، وَأَوْحَى بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَشِيعَتُنَا مِنْهَا ، وَسَائِرُ النَّاسِ فِي النَّارِ (9) بِنَا يُعْبِدُ اللَّهُ ، وَبِنَا يُطَاعُ اللَّهُ ، وَبِنَا يُعْصَى اللَّهُ ، فَمَنْ أَطَاعَنَا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، سَبَقَتْ طَاعَتُنَا عَزِيمَةً مِنَ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِنَا ، وَلَا يَرْحَمُ أَحَدًا إِلَّا بِنَا ، وَلَا يَعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِنَا ، فَنَحْنُ

(1) C صادتون .

(2) T, T (var.), C, D, F, S, A, E بما .

(3) A, T, T (var.), D, C, F, S, E add به . (4) T, C, S, F, إليه . D, T إلينا .

(5) T, D gloss : الحى واحد أحياء العرب ، وهو دون القبيلة .

(6) Adopting T, & D (corrected by a later hand). S ولواريتهم وقاضى حقوقهم ومصالح .

(7) C, S add شيئا .

(8) all MSS. أوحى ; a grammatical variant is أوحى .

(9) T وسائر الناس المخالفين لنا في النار . All the other MSS. have وسائر الناس في النار which is more charitable.

باب الله وحجته ، وأماؤه على خلقه ، وحقنة سيرة ، ومستودع علمه ، ليس لمن منعنا حقنا في ماله من نصيب (1) .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال للمفضل (2) : أي مفضل ، قل لشيعتنا : كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه ، واتباع رضوان الله ، فإنهم إذا كانوا كذلك ، كان الناس إلينا مسارعين .

وعنه (ص) أن المفضل بن عمرو دخل عليه ومعه شيء فوضعه بين يديه ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : صلة مواليك وعبيدك ، جعلتني الله فداك ، فقال : أي مفضل ، لأقبلن ذلك ووالله ما أقبله من حاجة إليه ، وما أقبله إلا لأزكيهم (3) به ، ثم نادى : يا جارية ، فأجابته جارية ، فقال لها : هل مني السقط الذي دفعته إليك البارحة ، فجاءته بسقط من خوص (4) فوضعه بين يديه ، فإذا فيه جوهر لم أر مثله ، يتقد اتقاداً ، له شعاع كشعل النار ، فقال : أي مفضل : أما في هذا ما يكفي (6) آل محمد ؟ فقلت له : جعلتني الله فداك ، بلى ، والله ، وفي أقل من هذا ، ثم أطبق عليه ودفعه إلى الجارية ، ثم قال : سمعت أبي يقول : من مضت له سنة فلم يصلنا (7) من ماله بما قل أو أكثر ، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ، إلا أن يعفوا (8) ، ثم قال : أي مفضل ، إنها فريضة فرضها الله لنا على شيعتنا في كتابه إذ (9) يقول : (10) لئن تسألوا البير حتى تستمقوا مما تحبون ، فنحن أهل البر والتقوى وسبل الهدى ، ثم قال : من أذاع لنا سرّاً فقد نصّب لنا العدو (11) ، ثم قال : سمعت أبي رضوان الله عليه يقول : من أذاع سرّاً (12) ، ثم وصلنا بجبال من ذهب ، لم يزد منا إلا بعداً . وسأل أبو عبد الله (ص) المفضل عن أصحابه بالكوفة ، فقال : هم قليل

(1) لمن منعنا حقنا إلخ A ; نصب في الجنة D ; منعنا في ماله من حقنا إلخ C .

(2) لأزكيهم T, D, A, F, C, S, B, E . بن عمرو S adds .

(3) الخوص ورق النخل والواحد الخوصة ، من خوص T, D, S .

(4) T, D variants in both .

(5) C, S . يكفي به .

(6) C, F add بشيء .

(7) A أن نعفو .

(8) Y, T, C, D, F حيث .

(9) 3, 92 .

(10) Y, T, A, C, D, F, E, add جهراً .

(11) من أذاع لنا سرا Y, T, A, S, D, C .

فبلغهم ذلك ، فلما قدّم عليهم نالوا منه وامتهنوه^(١) وهَمَّوْا به (2) وتوعَّدوه ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ص) ، فلما انصرف ، قال له : ما هذا الذي بلغني (3) ؟ قال : وما علكي من قولهم ، جُعِلْتُ فداك ، قال : أجل ، بل ذلك عليهم (4) ، والله ما هم لسنّا بشيعة ، ولو كانوا لنا شيعةً ما غضبوا من قولك ، ولا اشماؤوا منه (5) ، ولقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه ، وما شيعة جعفر إلاّ مَنْ كَفَّ لسانه وعمل لخالقه ، ورجّأ سيده وخاف الله حقّ خيفته حتى يصير كالحنّية (6) من كثرة الصلوة ، وكالتّاقه (7) من شدة الخوف ، وكالضّرير⁽⁸⁾ من الخشوع ، وكالضّبّاني من كثرة الصيام (9) ، وكالأخرس من طول السكوت ، أمّ (10) هل فيهم من قد أدّأب (11) ليلته من طول القيام ، وأدّأب نهاره من الصيام ، أو منع نفسه من لذات الدنيا ونعيمها ، خوفاً من الله وشوقاً إلينا أهل البيت ، أني يكونون لنا شيعةً وهم يخاصمون عدونا فينا حتى يزيدوه عداوةً ، ويهزؤون هزير الكلاب (12) ، ويطمعون طمع الغراب ؟ أما والله إنّه لولا أنني أتخوف أن أغربهم بك ، لأمرتك أن تدخل بيتك وتغلق بابك ، ثم لا تنظر لهم في وجه ما بقيت أبداً (13) ، ولكن إذا جاءوك تائبين فاقبل ، فإن الله جعلنا بسميّةً تقبل التوبة عن عباده .

وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال لبعض أصحابه : اُكْتُمُ سِرَّنَا ، ولا تَدَعِه ، فإنه من كتم سرنا فلم يُدعِه ، أعزّه الله به في الدنيا والآخرة ، ومن أذاع سرنا ولم يكتمه ، أذكّه الله به في الدنيا والآخرة ، ونزع النور من بين عينيه . إنّ أبي رضوان الله عليه وصلواته كان يقول : إنّ التقيّة من ديني (14) ودين

(1) هموا بضربه C₂D₂F₂A (2) . واتهزوه S .

(3) C₂D₂F₂A, add عنك .

(4) Y₂T₂A. F₂C₂B add : وصمة وعيب : S₂D add .

(5) S, D . ولا اشماؤوا . (6) T, G. كالحنايا . T glosses .

(7) T gloss : نقه المريض فقروها فهو ناه إذا صح وهو في عقب D glosses . نقه المريض إذا صح : T gloss . علته ه من ص .

(8) T, D gloss : الذهاب البصر . (9) C₂S₂F omit .

(10) T var. أم . Y .

(11) T, D gloss : أدأب فلان إذا جد (وجد D) وتعب والدأب العادة ، من ص .

(12) J, D gloss : هزير الكلب صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد ، من ص .

(13) Y, T, C, F, D, S om .

(14) C₂S₂B omit . من .

آبَائِي ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَالْمُسَدِّعُ لِأَمْرِنَا كَالْجَاهِدِ لَهُ .
 وروينا (1) عن أبي عبد الله (ص) أن قوماً من شيعته اجتمعوا إليه فتكلموا فيما هم فيه (2) وذكروا الفرج ، وقالوا : متى نراه يكون ، يا بن رسول الله ؟ فقال أبو عبد الله : أَيْسَرُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمَعُونَ ، قالوا : إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : أَفْتَخَلَّتْ قُلُوبُ الْأَهْلِ وَالْأَحِبَّةِ وَتَرَكِبُونَ الْخَيْلَ وَتَلْبَسُونَ السِّلَاحَ (3) ؟ قالوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَقَاتِلُونَ أَعْدَاءَكُمْ ؟ (4) قالوا : نَعَمْ ، قَالَ : قَدْ سَأَلْنَاكُمْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا فَلَمْ تَفْعَلُوهُ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ، جُعِلَتْ فِدَاكَ ؟ قَالَ : قَلْنَا لَكُمْ : أَسْكُتُوا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا كَفَفْتُمْ (5) رَضِينَا ، وَإِنْ خَالَفْتُمْ أَوْذَيْنَا ، فَلَمْ تَفْعَلُوا .

وعنه (ص) قال لأصحاب له (6) اجتمعوا إليه ، وتذاكروا (7) ما يتكلمون به عنده ، فقال لهم : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يَنْكُرُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُسَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قالوا : وَكَيْفَ يُسَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ إِذَا حَدَّثْتُمُوهُمْ بِمَا يَنْكُرُونَ ، لَعَنَ اللَّهُ قَائِلَ هَذَا ، وَقَدْ قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ (صلى) .

وعنه (ص) أنه قال لبعض شيعته : إِنْ حَدِّثْتُمْ هَذَا وَأَمْرَكُمْ هَذَا (8) تَشْتَمِشُ مِنْهُ قُلُوبُ الْجَاهِلِينَ ، فَمَنْ عَرَفَهُ فزِيدُوهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَذَرُوهُ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ مِيثَاقَنَا وَمِيثَاقَ شِيعَتِنَا يَوْمَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ، فَلَيْسَ يَزِيدُ فِيهِمْ أَحَدٌ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ هَذَا الْأَمْرُ (9) أَحَسَبَ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَ (10) .

وعنه (ص) أنه قال : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ قَوْمًا لِحُبِّنَا وَخَلَقَ قَوْمًا لِبِغْضِنَا ،

(1) من أذاع الناس : D,A add . وعنه S ; ثم قال C .

(2) وقد خلون في الموت C,S,F add . (4) أعدائنا G,F .

(5) C,S إن كففتم

(6) قال لقوم من شيعته B,C,S . وقد T, D add .

(7) added by a later hand in T . (8) D om.

(9) C om. الأمر . بناصيته إلينا حتى يدخله معنا إلخ C,D,F .

(10) أو كرهه F,C,S,A .

فلو أن الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادم الله إليه ، وإن رَغِمَتْ أَنْفُسُهُمْ ، وخلق قوماً لبغضنا فلا يحبوننا أبداً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : رحم الله عبداً حسببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم ، أما والله لو يترؤون عنا ما نقول ولا يحرفونه ولا يبدلونه علينا^(١) برأيهم ، ما استطاع أحد أن يتعلّق عليهم بشيء ، ولكن أحدهم يسمع الكلمة فينيط إليها عشراً ويتأولها على ما يراه ، رحم الله عبداً يسمع من مكنون سرنا فدفته في قلبه ، ثم قال : والله لا يجعل الله من عادانا ومن تولاّنا في دار واحدة غير هذه الدار .

وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال لرجلٍ قديمٍ عليه من الكوفة ، فسأله عن شيعته^(٢) ، فأخبره عن حالهم ، فقال أبو عبد الله : ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط ، إن احتمال أمرنا ستره^(٣) وصيانته عن غير أهله ، فأقرهم^(٤) السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلينا وإلى نفسه ، فحدّتهم بما يعرفون ، وستر عنهم ما ينكرون .

ثم قال : والله ما النَّاصِبُ لنا حرباً بأشدّ علينا مَوَونَةً من الناطقِ عنا^(٥) بما نكره ، ولو كانوا يقولون عني ما أقول ما عيبات^(٦) بقولهم ولكانوا أصحابي حقاً . وعنه (ص) أنه قال يوماً لبعض أصحابه^(٧) يوصيهم : اتَّقُوا اللهَ وأحْسِنُوا صُحْبَةَ مَنْ تصاحبونه ، وجوارٍ من تجاورونه ، وأدوا الأمانات إلى أهلها ، ولا تسمُوا النَّاسَ خنازيرَ ، إن كنتم شيعتنا ، تقولون ما نقول ، واعملوا بما نأمركم به^(٨) تكونوا لنا شيعةً ، ولا تقولوا فينا ما لا نقول في أنفسنا ، فلا تكونوا لنا شيعةً ، إن أبي حدّثني أن الرجل من شيعتنا يكون^(٩) في الحَيِّ ، فتكون ودائعهم عنده ، ووصاياهم إليه ، فكذلك أنتم ، فكونوا .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه أوصى رجلاً من أصحابه أنفذه

(١) T,D, G . ولا يتأولونه علينا S . ولا يبدلونه ولا يتأولونه علينا برأيهم .
 (٢) D (var.), G add شيعتنا . (٣) D بستره وصانته .
 (٤) G,D,F add منى . (٥) G علينا .
 (٦) T gloss ما عبات أى ما باليت . (٧) C,S,F شيعته .
 (٨) G امركم . (٩) C,F كان يكون .

إلى قوم من شيعته ، فقال له : بَلِّغْ شِيعَتَنَا (١) السَّلامَ ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِأَنْ يَعُودَ غَنِيهِمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، وَيَعُودَ صَاحِبُهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْضُرَ حَيْثُ جَنَازَةُ مَيِّتِهِمْ ، وَيَتَلَقَّوْا فِي بَيْتِهِمْ ، فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيَاةٌ لَأَمْرِنَا ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً أَحْيَا أَمْرَنَا وَعَمِلَ بِأَحْسَنِهِ ، قُلْ لَهُمْ : إِنَّا لَا نَغْنَى (٢) عَنْهُمْ (٣) مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ ، وَلَنْ يَنَالُوا وَلَا يَتَسَنَّأَ إِلَّا بِالْوَرَعِ (٤) وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَنْ وَصَفَ عَمَلًا ثُمَّ خَالَفَ إِلَى غَيْرِهِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ أَوْصَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لَهٌ ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ بِدِينِكُمْ ، فَإِنَّ الْخِصْمَةَ مُمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ : يَا مُحَمَّدُ ، (٥) إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلا تَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَقَالَ : (٦) أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، ذَرُوا النَّاسَ ، فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ مِنْ (٧) رَسُولِ اللَّهِ (صَلِّح) وَمِنْ (٨) عَلِيِّ (ص) وَمِنَّا (٩) ، سَمِعْتُ أَبِي رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : إِذَا كُتِبَ (١٠) عَلَى عَبْدِ دُخُولُ هَذَا الْأَمْرِ (١١) كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّائِرِ (١٢) إِلَى وَكْرِهِ .

ثم قال (ع) : مَنْ اتَّقَى مِنْكُمْ وَأَصْلَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قِيلَ لَهُ : مِنْكُمْ يَا بِنِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (١٣) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ (ع) (١٤) : فَمَنْ تَبِعَنِي (١٥) فَإِنَّهُ مِنِّي .

وعنه (ص) ، أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِيعَتِهِ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعَلَى دِينِ

(١) D (var.), C, F عنا .

(٢) D نغنى .

(٣) C, S عنكم .

(٤) T, D, C, F, E, S add والاجتهاد .

(٥) 28,56

(٦) 10,99.

(٧) C عن

(٨) C عن .

(٩) C عنا .

(١٠) C adds الله .

(١١) C أمرنا .

(١٢) T, C, D, F الطير .

(١٣) 5,51.

(١٤) 14,36.

(١٥) S adds text of the verse.

الله ودين ملائكته ، فأعينوننا على ذلك بورع واجتهاد ، أمّا والله ، ما (١) يقبل الله إلاّ منكم ، فاتّقوا الله وكفّوا ألسنتكم ، وصلّوا في مساجدكم ، وعودوا مرضاكم ، فإذا تميز الناس فتميّزوا ، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا ، فقيل : وما إحياءُ أمرِكُم ، يابن رسول الله ؟ فقال : تذكروني عند أهل العلم والدين واللّسب ، ثم قال : والله إنكم كلكم لفسى الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعمِلوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتكت سِتْرَهُ وأبدى عورتَه ، قيل : وإنّ ذلك لكائنٌ يابن رسول الله ؟ قال : نعم ، من لا يحفظ بطنه ولا فرجَه ولا لسانَه .
وعنه (ص) أنه قال : لا تسجدُ وليّاً لنا تنزلُ قدماهُ جميعاً ، ولكن إذا زلّتْ به قدمٌ اعتمد على الأخرى حتى ترجع التي زلتْ .

وعن أبي جعفر (ص) أن رجلاً ذكر له رجلاً فقال : انتهتكَ سِتْرَهُ وارْتَكَبَ المحارمَ واستخفَّ بالفرائض حتى إنّه ترك الصلوة المكتوبة ، وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال : سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة ، إنّ ترك الصلوة المكتوبة عند الله (٢) عظيمٌ .

وعن عليّ (ص) أنه قال : ليس عبدٌ (٣) ممّن امتحن الله قلبه للتقوى إلاّ وقد أصبح وهو يودّنا مودّةً يجدها على قلبه ، وليس عبدٌ ممّن سخط الله عليه إلاّ أصبح يبغضنا (٤) يبغضه يجدها على قلبه ، فمّن أحبنا فليخلص لنا الحبة كما يخلصُ الذّهبُ الذّي لا كدر فيه ، ومّن أبغضنا فعلى تلك المنزلة ، نحن النجباء ، وأفراطنا أفراطُ الأنبياء (٥) ، وأنا وصيّ الأوصياء ، وأنا من حزب الله وحزب رسوله ، والفِئّةُ الباغيةُ من حزب الشيطان والشيطان منهم ، فمن شكّ فينا وعدل عنا إلى عدونا (٦) فليس منّا ، ومّن أحبّ منكم أن يعلم

(1) C,S,F لا ; D,T,Y ما .

(2) T adds ذنب as variant.

(3) C,D,F adds مؤين .

(4) T,Y. C,D,F,E,S وقد أصبح هو يبغضنا .

(5) D,T gloss : . أفراطنا أى أسلافنا الذين كانوا من قبلنا ، .

D adds marginally أفراخنا أفراخ الأنبياء .

B has only أفراخ in the text.

(6) C,D,F add غيرنا .

مُحِبِّنا من مُبْغِضِنا فليمتحن قلبه ، فإن وافق قلبه حبُّ أحدٍ ممَّن عادانا فليعلم أنَّ اللهَ عدوُّه ، وملئكتَه ورسَلَه وجبرئيلَ وميكائيلَ ، واللهُ عدوُّ للكافرين وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال لبعض شيعته يوصيهم : أخذَ قومٌ كذا وقومٌ كذا ، حتى وصف خمسةَ أصنافٍ ، وأخذتم بأهل بيت نبيكم ، فعليكم بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، فإنه لا يُنال ما عند الله إلا بطاعته .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه أوصى بعض شيعته فقال : يامعشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا ، اصدقوا في قولكم وبرُّوا في أيِّمانيكم لأوليائكم وأعدائكم ، وتواستوا بأموالكم ، وتحابوا بقلوبكم ، وتصدقوا على فقرائكم ، واجتمعوا على أمركم ، ولا تدخلوا غشًّا ولا خيانةً على أحدٍ ، ولا تشكُّوا بعد اليقين ولا ترجعوا بعد الإقدام جُبْنًا ، ولا يُوال أحدٌ منكم (1) أهل مودته قفاه ، ولا تكوننَّ شهوتكم في مودَّة غيركم ، ولا مودَّةكم فيما سواكم ، (2) ولا عمالكم لغير ربكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم ، و (3) استمعينوا بالله وأصبروا ، إنَّ الأرضَ لله ، يُورثُها من يشاءُ من عبادهِ والعاقبةُ للمتقين ، وإنَّ الأرضَ لله يُورثُها عبادهُ الصالحين ، ثم قال : إنَّ أولياء الله وأولياء رسوله من شيعتنا ، من إذا قال صدق ، وإذا وعد وفى ، وإذا اتَّمتَّ من أدبى ، وإذا حُمِّل في الحقِّ احتَمَل ، وإذا سُئِلَ الواجبَ أعطى ، وإذا أمر بالحقِّ فعل ، شيعتنا من لا يَعدُّ (4) علمه (5) سمعته ، شيعتنا من لا يمدح لنا معيبًا ولا يواصل لنا مبغضًا ، ولا يجالس لنا قاليًا ، إن لقي مؤمنًا أكرمه ، وإن لقي جاهلًا هَجَره ، شيعتنا من لا يَهيرُ هريرَ الكلب ، ولا يطمع طمَع الغراب ، ولا يسأل أحدًا إلا من إخوانه وإن مات جوعًا ، شيعتنا من قال بقولنا وفارق أحبَّته فينا ، وأدنى البُعداء في حُبنا ، وأبعدَ القرباء في بغضنا .

(1) G أحدكم .

(2) D,T.

(3) 7,127.

(4) So C,S. D,T يمدوا . D,S (mar.) يمدوا .

(5) A,D,E عمله .

فقال له رجلٌ "من شهد : جعلتُ فداك ، أين يوجدُ مثلُ هؤلاء ؟
فقال : في أطراف الأرضين ، أولئك الخَفِيضُ (١) عَيْشُهُمْ ، القريرةُ أَعْيُنُهُمْ ،
إن شهدوا لم يُعْرَفُوا ، وإن غابوا لم يُفْتَقَدُوا (٢) ، وإن مَرَضُوا لم يعادوا ،
وإن خطبوا لم يزوجوا ، وإن وَرَدُوا طريقاً تنكبوا ، و (٣) إذا خَاطَبَهُمْ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، و (٤) يَبْيِئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ،
قال (٥) : يا بن رسول الله ، فكيف بالمشيعين بألستهم وقلوبهم على خلاف
ذلك ؟ فقال : التمحيصُ يأتي عليهم بسنينٍ تُفْنِيهِمْ وَضِعَائِنَ تُبِيدُهُمْ
واختلافُ يقتلهم ، أما والدي نصرنا بأيدي ملائكته لا يقتلهم الله إلا
بأيديهم ، فعليكم بالإقرار إذا حُدِّثْتُمْ ، وبالتصديق إذا رأيتم ، وتركِ الخصومة
فإنها تُفْصِيكُم (٦) ، وإياكم أن يَبْعَثَكُمْ قبل وقت الأجل فَتَسْطَلَّ دِمَاؤُكُمْ ،
وتَسْدُ هَبَّ أَنْفُسِكُمْ ، ويذمكم مَنْ يأتي بعدكم ، وتصيروا عبرةً للناظرين ، وإن
أحسنَ الناسَ فعلاً مَنْ فارق أهل الدنيا من والدٍ وولدٍ ، ووالى ووازروا نصَحَ
وكافأ إخوانه في الله وإن كان حَسِيشًا أو زَنْجِيًّا ، وإن كان لا يُبْعَثُ من
المؤمنين أسود ، بَلْ يرجعون (٧) كأنهم البرد قد غَسِلُوا بماءِ الْجِنَانِ ، وأصابوا
النَّعِيمَ الْمُقِيمَ ، وجالسوا الملائكة المقرَّبين ، ورافقوا الأنبياء المرسلين ، وليس من
عبد أكرم على الله من عبد سُرِّدٍ وطُرِّدٍ في الله حتى يأتي الله على ذلك ، شيعتنا
المُسْتَدِرُونَ في الأرض ، سُرِّجٌ وعلاماتٌ ونورٌ لمن طلب ما طلبوا ، وقادةٌ لأهل
طاعة الله (٨) ، شهداءٌ على من خالفهم ممن ادَّعى دعواهم ، سَكَنَ لمن
أُتاهم ، لُطَفَاءٌ بمن والاهم ، سُمَحَاءٌ ، أَعْفَاءٌ ، رُحَمَاءٌ ، فذلك
صفتهم في التوراة والإنجيل والقرآن (٩) العظيم .
إن الرَّجُلَ العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه وطاب نفساً بطاعة (١٠) أوليائه ،

(١) D,T gloss : خفض خفضاً أى أقام في دعة ورغد .

(٢) S يفقدوا .

(٣) 25,62.

(٤) 25,64.

(٥) Y,D,T, G,F . فقال رجل .

(٦) D gl. أى تبعذكم .

(٧) G يرجع المؤمنون .

(٨) G omits .

(٩) F,C,S القرآن ; D,T الفرقان

(١٠) F, G بطاعة الله وأوليائه .

وأضمر (1) المكاييدَةَ لعدوه (2) بقلبه ، ويغدو حين يغدو (3) وهو عارفٌ بعيوبهم ، ولا يبدى ما في نفسه لهم ، ينظر بعينه إلى أعمالهم الرديئة ، ويسمع بأذنه مساويهم ، ويدعو بلسانه عليهم ، مُبَغِضُهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَمُحِبِّهِمْ أَعْدَاؤُهُ ، فقال له رجلٌ : بأبي أنت وأمي ، فما ثوابُ مَنْ وصفتَ إذا كان يُصْبِحُ آمِنًا وَيُمْسِي آمِنًا وَيَسْبِيحُ مَحْفُوظًا ، فما منزِلُته وثوابُه (4) فقال : تُؤَمَّرُ السَّمَاءُ بِإِظْلَالِهِ وَالْأَرْضُ بِإِكْرَامِهِ وَالنُّورُ بِبِرْهَانِهِ ، قال : فما صفتُه في دنياه ؟ قال : إن سَأَلَ أُعْطِيَ ، وإن دَعَا أُجِيبَ ، وإن طَلَبَ أُدْرِكَ ، وإن نَصَرَ مَظْلُومًا عَزَّ (5) .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال لبعض شيعته يوصيهم (6) : وَخَسَالَتِ الْقَوْمِ النَّاسَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِهِمْ ، (7) صَلَّوْا فِي مَسَاجِدِهِمْ ، وَعُودُوا وَارْمُوا مَرْضَاهِمَ ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَثَمَةَ وَالْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، قَالَ النَّاسُ : هَؤُلَاءِ الْفُلَانِيَّةُ ، رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ (8) أَصْحَابَهُ .

وعنه (ع) أنه قال لبعض شيعته : (9) عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَصَلِقِ الْحَدِيثَ وَأَدِّءِ الْأَمَانَةَ وَالتَّمَسَّكُ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا يَغْتَسِبُ (10) أَحَدُكُمْ

(1) C err. أظهر .

(2) So all texts; but D corrects it to لعدونا .

(3) C, S يندوا .

(4) D adds. عند الله .

(5) C & S A, B (corrected) أعين ; D أعز ; S (text) & D, T, Y عز .

(6) C, S كان يوصي شيعته إلخ .

(7) C أخلاقكم .

(8) C, S add به .

(9) قال لبعض شيعته يوصيهم F, D, T . كان يوصي شيعته S, C .

(10) D gloss الغبطة أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد بزوالها عنه وليس بحسد تقول منه غبطته . بالفتح أغبطه غبطاً وغبطة فاعطب ، وهو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس ، قال الشاعر :

وبينما المرء في الأحياء منتبظ * إذا هو الروس تعرفوه الأعاصير

أى هو منتبظ أنشدني أبو سعيد بكسر الباء أى مغبوط والاسم الغبطة وهو حسن الحال ، والغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط وقد غبطه كقربه وسمه وتمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها فهو غايط من غبط ككتب . وفي الحديث اللهم غبطاً لا هبطاً أى نسألك الغبطة أو منزلة نغبط عليها (حاشية من ق) .

إذا انتهت نفسه إلى ها هنا ، وأومى بيده إلى حلقه .
ثم قال : إن تعيشوا تروا ماتتقرُّ به أعينكم وإن مُتُّم تتقدّموا والله على
سلكف نعم السلكف لكم ، أمّا والله ، إنكم على دين الله ودين آبائي (1) ، أمّا
والله ، ما أعينى محمد بن عليّ ولا عليّ بن الحسين وحسد يهيماً (2) ولكنى أعينهما
وأعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ، وإنه لئدّين واحد ، فاتقوا الله
وأعينونا بالورع ، فو الله ما تُقبّل الصلوة ولا الزكوة (3) ولا الحج إلا
منكم ، ولا يُغفر إلا لكم ، وإنما شيعتنا من اتبعنا ولم يخالفنا ، إذا خفنا
خاف ، وإذا أمننا أمن ، أولئك شيعتنا ، إن إبليس أتى الناس فأطاعوه ،
وأى شيعتنا فعصوه ، فأغرى الناس بهم ، فلذلك ما يلقون منهم .

ذِكْرُ مَوَدَّةِ الْأَئِمَّةِ

من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين والرفائب في موالاتهم

قال الله عز وجل : (4) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَاسِيَةً أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
فِي الْقُرْبَى .

ورؤينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، أن جماعة
من شيعته دخلوا عليه (5) وفيهم (6) رجل مكفوف البصر ، فقال له بعضهم :
يا بن رسول الله ، إن هذا الرجل يُحبّكم ويتوالاكم ، فالتفت إليه شبيهاً
بالمُعصّب ، فقال : إن خير الحب ما كان لله ورسوله ، ولا خيسر في حب
سوى ذلك ، وحرك يده مرتين .

وقال : إن الأنصار جاءوا إلى رسول الله (صلح) ، فقالوا : يا رسول الله ،

(1) F, G . على ديني ودين آبائي .

. أما والله إنكم على دين الله ودين ملائكته -- وعلى ديني ودين آبائي S

(2) So T, C, D, S . وحدهما .

(3) C. adds الصوم .

(4) 42,23 .

(5) F, G, S, ; أتوا إليه ; D, T, Y . دخلوا عليه .

(6) F, C, S معهم .

إنا كنا ضالّالاً ، فهدانا الله بك ، وعيّلته (١) فأغنانا الله بك (2) ، فاسألنا من أموالنا ما شئت فهو لك ، فأنزل الله عز وجل : (3) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَمَلِيهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (4) ثمّ رفع أبو عبد الله يده إلى السماء وبكى حتى اخضلت لحبيته . وقال : الحمد لله الذي فضّلنا .

وعنه (ع) أنّه سئل عن قول الله عز وجل : (5) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَمَلِيهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، فقال : إنّ الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله (صلع) فقالوا : يا رسول الله ، إنك أتيتنا ونحن ضالّون ، فهدانا الله بك ، وفقراء ، فأغنانا الله بك ، وهذه أموالنا ، فخذ منها ما شئت (6) ، فأنزل الله عز وجل : (7) قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) (8) أنّه سئل عن قول الله عز وجل : قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى ، قال : هي فريضة من الله على العباد لمحمد (صلع) في أهل بيته ، وقد افترقت الأمة (9) في تأويل هذه الآية أربع فرق . فقالت فرقة بمثل ما قلنا ، إنّها نزلت في أهل بيت محمد رسول الله (صلع) .

وروّوا عن ابن عباس أنّ الله عز وجل لمّا أنزل هذه الآية ، قال الناس لرسول الله (صلع) : يا رسول الله ، من هؤلاء الذين نودّهم (10) ؟ قال : علي وفاطمة (11) وولدها (12) .

وقالت فرقة : هي كذلك نزلت في مودّة أهل بيت رسول الله (صلع) ولكنها نسخت بقوله : (13) قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ

العيلة والعالة الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولة وعيولا إذا افتقر وهو عائل وقوم عيلة (1) D, T gloss . وترك أولاده يتامى عيل أي فقراء ،

(2) D adds : ودليلاً فأعزنا الله بك . C has this as a variant in the margin.

Apparently, an interpolation.

(3) 42,23.

(4) F (marg.) and D add. : قال هي والله فريضة .

(5) Kor., ibid.

(6) F, D, E, S add فهو لك .

(7) Kor., ibid.

(8) C, F (ص) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد .

(9) Y, T (orig.), D (orig.) الأمة ; T (alter.), D (alter.), F, C, E, S العامة .

(10) T, D, C, F, S add لك .

(11) C, F add الحسن والحسين .

(12) T, Y ولدها ; F, D, C, S ولدها .

(13) 34,47.

أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ، فَدَفَعُوا (١) مَوْذَةً مِّنْ أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْذَتَهُ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ فِي فَضْلِهِمْ وَمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 (صَلَع) ، وَأَسْقَطُوا فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ، وَحُكْمُ آيَةِ أَوْجِبَ
 حُكْمُهَا فِي كِتَابِهِ عَدَاوَةٌ وَبِغْضَةٌ لِأَوْلِيَائِهِ ، وَجَهْلًا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ،
 وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (٢) قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهَوَ لَكُمْ ، لَا يَخْلُو
 أَنْ يَكُونَ نَزَلَ قَبْلَ قَوْلِهِ : (٣) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْذَةَ
 فِي الْقُرْبَى . أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ نَزَلَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ ، وَإِنْ نَزَلَ
 بَعْدَهُ فَهُوَ يَوْكُدُهُ وَيُشَدُّهُ وَيُثَبِّتُهُ (٤) ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : (٥) قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ
 أَجْرٍ فَهَوَ لَكُمْ ، لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ مَا يُوَجِّبُ سَقُوطَ الْأَجْرِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُمْ
 أَنَّ ذَلِكَ الْأَجْرَ لَهُمْ يُؤَجَّرُونَ عَلَيْهِ وَيُشَابُونَ فِيهِ بِمَوْذَتِهِمْ أَهْلَ بَيْتِهِ إِذَا فَعَلُوا
 ذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَجْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) وَهَذَا أُبَيِّنُ مِنْ أَنْ يَغْبِي إِلَّا
 عَلَى جَاهِلٍ ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ ، فَلَا يَتَّانُ ثَابِتَتَانِ لَيْسَ مِنْهُمَا
 نَاسِخَةٌ وَلَا مَنْسُوخَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، بَلْ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُمَا تَشَدُّ الْأُخْرَى وَتُؤَكِّدُهَا .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (٦) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْذَةَ فِي
 الْقُرْبَى ، إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ بَعْضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) ،
 أَيْ تَوَدُّونِي بِقُرَابَتِي ، قَالُوا : لِأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ
 بِيَوَاتِ الْعَرَبِ قُرَابَةٌ ، فَهَذَا لِمَا بِالْغَوَا فِي التَّحْفِظِ فِي دَفْعِهِمْ فَضْلَ أَهْلِ
 بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) بِأَنْ جَعَلُوا قُرَابَةَ النَّبِيِّ (صَلَع) فِي الْعَرَبِ كُلِّهَا ، وَأَنَّهُ
 سَأَلَهُمْ أَنْ يَتَوَدُّوا وَهُوَ لِقُرَابَتِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ سَأَلَهُمْ ذَلِكَ مُؤْمِنِينَ فَهَمَّ
 يَتَوَدُّونَهُ لِإِيمَانِهِمْ بِهِ وَتَصَدِيقِهِمْ لِيَأْتِيَهُ ، وَلِيَمَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ ،
 وَإِنْ كَانَ الْمَخَاطَبُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ بِذَلِكَ الْكُفَّارُ فَكَيْفَ يَسْأَلُ مِنْهُمْ أَجْرًا عَلَى
 أَمْرٍ لَمْ يُصَدِّقُوهُ فِيهِ ، وَفِي إِقْتِنَارِهِمْ عَلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً جَهْلٌ مِنْهُمْ وَمَكَابِرَةٌ
 لِلْعَيْسَانِ ، وَتَحْرِيفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَبْدِيلٌ لِكَلَامِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ

(1) F, G add هؤلاء .

(2) 34,47.

(3) 42,23.

(4) C, D, F, S add ويثبته .

(5) Kor., ibid.

(6) 42,23.

عز وجل: (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ، ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، قال : ذلك لجميع المؤمنين المخاطبين بالآية ، فدخل في ذلك جميع المؤمنين من العرب والعجم ، وجميع من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، ألزمهم الله عز وجل مودة قرابة نبيه ، وهذا بين لمن لم ين وقفه الله لفهمه وهداه لرشده وبصره حظه .

وقالت فرقة رابعة : قول الله عز وجل : (٢) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، أى التقرب إلى الله (تع) بطاعته ، وهذا من أبعده معنى وأغمض تأويل ، وما ليس عليه من ظاهره دليل (٣) وهذا التأويل يروى عن الحسن البصرى وهو من سوء الاعتقاد لآل محمد (صلى) بحيث لا ينكر له بسوء (٤) اعتقاده أن يأتي بمثل هذا المعنى الفاسد ، وما في المودة في القربى من الدليل على أن المراد بالقربى قربى الله عز وجل ، وما معنى ذكر المودة (٥) ها هنا إذا كان كما قال هذا المحرّف لكلام الله جل ذكره إنما أراد (٦) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ يَتَّقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِطَاعَتِهِ ؟ لو كان هذا كما قال لم يكن لذكر المودة معنى ولا لذكر الأجر ، فجاء هذا المحرّف لكلام الله جل ذكره بكلام من قبيله حرّف به كتاب الله .

وهو مع هذا يروى قول ابن عباس (رض) الذى قدمنا ذكره أن الناس سألوا رسول الله (صلى) عن قول الله عز وجل : (٧) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وقالوا : من هؤلاء القربى يا رسول الله ، الذين نودهم لك ؟ قال : على وفاطمة وولدهما ، فوقف رسول الله (صلى) على من أمر الله عز وجل بمودته ، وبين ما أنزله الله عليه كما أمر ببنيانه على أنه بين

(1) 42,23.

(2) 42,22, 23.

(3) Y, D, T, A, B, F, C, S وما ليس عليه بيان من شاهد ولا دليل لقائله .

(4) D, T بسوء ; F, C, S لسوء .

(5) F, C add

(6) Kor., ibid. فيها .

(7) Kor., ibid.

مكشوفٌ وظاهرٌ معروفٌ، لثلاثٍ يَدَّعِيّ ذلك كلُّ مَنْ كان له قرابةٌ من رسول الله (صلح) وَلَوْ ادَّعَوْا ذلك لكان أحقَّهم به الأقرب فالأقرب ، ولكن لم يَدَّعِ ذلك غيرُ أهله .

وهذا ابن عباس يروى عن رسول الله (صلح) أنه لاحظَّ له في ذلك على قرابته ، وأنَّ ذلك على ما ذكره رسول الله (صلح) لِعَلِيٍّ والأئمَّة من ولده ، فلا ظاهرَ كتاب الله اتَّبع هذا المُحَرِّفُ لكلام الله عز وجل ، ولا برسوله اقتدى فيما بيَّنه لأُمَّته ، بل خالف الله ورسوله ، واخترع لِبِغْضَتِهِ مَنْ أَمَرَهُ اللهُ عز وجل بمودته قولاً من رأيه يُرَدِّيه (١) ، جرأةً على الله وعلى رسوله ، نعوذ بالله من الضلالة ، والغنى والجهالة . وهذا الذى ذكره من أفسد تأويلٍ ، وليس إلى هذا المعنى قَصْدٌنا ، فنُشَبِّعُ القول فيه ، وقد ذكرنا ما فيه كفايةً إن شاء الله (تع) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ألا أخبرُكم بالحسنة التى مَنْ جاء بها آمنَ مِنْ فِتْزَعِ يومِ القيامة ، والسيئة التى من جاء بها كَبَّه اللهُ لوجهه فى النَّارِ ؟ قالوا : بلى ، يا بن رسول الله ، قال : الحسنةُ حُبُّنا والسيئةُ بُغْضُنا .

وعن أبى جعفر محمد بن عليّ (ص) أنَّ قومًا أتوه من خراسان ، فنظر إلى رجلٍ منهم قد تَشَبَّهَتْما رِجْلاه ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : بعد المسافة ، يا بن رسول الله ، وَوَالله ما جاء بى من حيث جئتُ إلا محبَّتكم أهل البيت ، قال له أبو جعفر : أبشِّرْ ، فأنت والله معنا تُحشِرْ ، قال : معكم ، يا بن رسول الله ؟ قال : نعم ، ما أحببنا عبدٌ إلا حشره الله معنا ، وهل الذين إلاَّ الحبُّ ، قال الله عز وجل : (٢) قل إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللهُ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّهُ قال : إنَّ الله خلق خلقاً لِحُبِّنا وخلقَ - خلقاً لبغضنا ، فلو أنَّ الذى أحببنا خرج من هذا الرأى إلى غيره لأعادَهُ اللهُ إليه .

(١) Y, F, D, F . يرد به .

(٢) 3, 31 .

وعن أبي جعفر محمد بن علي^١ (ع) أنه قال: أنفع ما يكون حب^٢ علي^٣ لكم إذا بلغت النفسُ الحلقومَ .

وعنه (ع) أن زياداً الأسودَ دخل عليه فنظر إلى رجله قد تشقققتا ، فقال له أبو جعفر : ما هذا يا زياد ؟ فقال : يامولاي ، أقبلتُ علي بـسـكـرٍ لي ضعيفٍ فمَشَيْتُ عامَّةَ الطَّرِيقِ ، وذلك أنه لم يكن عندي ما أشتري به مُسْتَتِئاً وإِنَّمَا ضَمَمْتُ شَيْئاً إلى شَيْءٍ حَتَّى اشتريتُ هذا البـسـكـرَ ، قال : فَرَقَّ قَلْبُ لَه أبو جعفر (ص) حتى رأينا عينيه ترفرفتتا دُمُوعاً ، فقال له زياد : جعلني الله فداك ، إنني والله كثيرُ الذنوبِ ، مُسْرِفٌ علي نفسي حتى ربَّما قلتُ قد هلكتُ ، ثم أذكرُ ولاتي إيتاكم وحبِّي لكم أهلَ البيتِ ، فأرجو بذلك المغفرةَ ، فأقبل عليه أبو جعفر (ص) عند ذلك بوجهه وقال : سبحان الله ، وهل الدين إلا الحب^(١) ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (٢) حَسِبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وقال : (٣) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وقال : (٤) يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، ثم قال أبو جعفر : إن أعرابياً أتى النبي^(ص) . فقال : يا رسول الله ، إني أُحِبُّ الْمُصَلِّينَ وَلَا أُصَلِّي ، وَأُحِبُّ الصَّائِمِينَ وَلَا أَصُومُ . قال أبو جعفر : يعني لا أصلي ولا أصوم التطوعَ ليس الفريضةَ ، فقال له رسول الله (ص) : أنت مع من أحببتُ ، ثم قال أبو جعفر (ع) : ما الذي تبغون ؟ أما والله ، لو وقَّع أمرٌ يفرِّع له النَّاسُ ما فرَّعتم إلا إلينا ، ولا فرَّعنا إلا إلى نبيِّنا ، إنكم معنا فأبشروا ، ثم أبشروا ، والله لا يسويكم الله وغيركم ، لا والله ولا كرامة لهم .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إننا وإيتاكم وأتباعنا (٥) ليسكنون منَّا الرجل في بيته يقرأ القرآن فيزهر لأهل السماء كما يزهر الكوكب الدُّرِّيُّ للأهل الأرض .

(١) Y repeats phrase; T also, but in the latter, it is scored out by a later hand.

(٢) 49,7.

(٣) 3,31.

(٤) 59,9.

(٥) Y. all other MSS. أنا وإيتاعنا .

وعنه (ع) أن رجلاً ذكر له رجلاً مات (1)، فقال : يا بن رسول الله ، كان والله حسنَ الرأى فيكمُ محبباً لكم . فقال أبو عبد الله (ص) : لا يحبنا عبدٌ إلا كان معنا يوم القيمة فاستظل بظلنا ورافقنا في منازلنا ، والله ، والله ، لا يحبنا عبدٌ حتى يطهر الله قلبه ، ولا يطهر قلبه حتى يسلم لنا ، وإذا سلم لنا سلمه الله من سوء الحساب يوم القيمة وأمن من الفزع الأكبر ، إننا يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتهت نفس أحدكم إلى هذه ، وأوى بيده إلى حلقه .

وعنه (ع) أنه قال يوماً لبعض شيعته : عرفتمونا وأنكرنا الناس ، وأحببتمونا وأبغضنا الناس ، ووصلتمونا وقطعنا الناس ، فرزقكم الله مرافقة محمدٍ وسقاكم من حوضه .

وعن أبي جعفر (ع) أنه ذكر عنده أبو هريرة الشاعر ، فقال : رحمه الله ، فقال بعض من حضره فيه قولاً وكأنه أغراه به (2) فقال أبو جعفر : رحمه الله ، ويحك أعزى على الله أن يغفر لرجلٍ من شيعة علي .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ما يضرُّ من كان على ولايتنا ومحبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر ، ولا يأكل إلا من ورقها ، أخذ الناس يميناً وشمالاً ولزمتونا ، فقال بعض من حضره ، جعلت فداك ، إنا لندرجو أن لا يسوينا الله وهؤلاء ، يعنى العامة ، قال : لا والله ولا كرامة لهم .
وعنه (ع) أنه قال لقومٍ من شيعته : أنتم أولو الألباب الذين ذكر الله عز وجل في كتابه ، فقال : (3) إننا يتسد كثر أولوا الأسباب ، فأبشروا فإنكم على إحدَى الحُسْنَيْنِ (4) من الله ، إما أن يُبقيكم الله حتى تسروا ما تمدون إليه رقابكم فيشفي الله عز وجل صدوركم ويذهب غيظ

(1) T om. مات .

(2) Scholion in D : من السادس عشر من شرح الأخبار ، ميمون الإيادى عن أبي جعفر ، فقال : رحمه الله ، قال ؛ فقلت إنه كان يشرب الحمر ، فقال . رحمه الله ؛ ويحك يا ميمون ، [أ] عزى على الله أن يغفر لرجلٍ من شيعة علي مثل هذا .

(3) 13,19; 39,9.

(4) Cp. 9,52.

قلوبكم، وهو قوله عز وجل: (١) وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ، وإن مَضِيَّتُمْ قبل أن تَرَوْا ذلك مَضِيَّتُمْ على دين الله الذي رضيَه لِنبيهِ (ص) ؛ وَبُعِثْتُمْ على ذلك، فوالله ما يَقْبَلُ الله من العباد يوم القيامة إلا ما أنتم عليه ، وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُهُ إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ، ثم أهْوَى (٢) بيده إلى الخلق ، ثم بَسَكَى .

وعنه (ص) أنه جلس إلى جماعة من شيعته ، فقال : أخبروني أي هذه الفرق أسوءُ حالاً عند الناس؟ فقال أحدُهم : جُعِلْتُ فداك ، ما أعلم أحداً أسوأَ حالاً عندهم منا ، وكان متكئاً ، فاستوى جالساً ثم قال : والله ، ما في النار منكم اثنان ، لا والله ، ولا واحدٌ ، وما نزلت هذه الآية إلا فيكم : (٣) وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رَجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنْ الْأَشْرَارِ * اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ سَخِرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ ، ثم قال : أتَدْرُونَ لِمَ ساءت حالكم عندهم ؟ قالوا : لا ، يا بن رسول الله ، قال : لأنهم أطاعوا لإبليس وعصيتموه ، فأغراهم بكم .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : إن الجنة لتَشْتاقُ ويشتدُّ ضوءُها لِمَجِيءِ آلِ مُحَمَّدٍ (صلح) وشيعتهم ، ولو أن عبداً عَبَدَ اللهَ بين الركن والمقام حتى تَنَقَّطَ (٤) أوصالُه وهو لا يدين اللهَ بحُبِّنا وولايتنا أهل البيت ، ما قَبِلَ الله منه .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال يوماً لبعض شيعته : أحببتمونا وأبغضنا الناسُ ، وواليتمونا وعادانا الناسُ ، وصدقتمونا وكذبنا الناسُ ، ووصلتمونا وقطعنا الناسُ ، فجعل الله محببنا محببنا ، ومماتكم مماتنا ، أما والله ، ما بين الرجل منكم وبين أن يرى ما تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُهُ إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان ، وأوَمَى بيده إلى حلقه ، أما ترضون أن تُصَلُّوا ويُصَلُّونَ فيُقبَلُ منكم ولا يُقبَلُ منهم ، وتصوموا ويصومون فيُقبَلُ منكم ولا يقبلُ منهم وتَحُجُّوا ويحُجُّونَ فيُقبَلُ منكم ولا يُقبَلُ منهم ، والله ما تُقبَلُ الصلوة والزكوة والصوم والحجُّ

(١) ٩،١٤ — ١٥.

(٢) هوى A ؛ أوى F, C, S.

(٣) ٣٨،٦٢ — ٦٣.

(٤) تنقطع Y, D, T. F, C, S.

وأعمالُ البرِّ كلّها إلاّ منكم ، إنّ الناس أخذوا يميناً وشمالاً ههنا وههنا وأخذتم حيث أخذ نبيُّ الله وأولياءُ الله ، وإنّ الله اختار من عباده محمداً وآله ، فاخترتم ما اختار الله ، فاتقوا الله وأدثوا الأمانةَ إلى الأسود والأبيض وإن كان حَرُورِيّاً (١) وإن كان شامِياً وإن كان أمويّاً .

وعن رسول الله (صلح) أنّه قال : شيعةُ عليّ هم الفائزون .

وعن أبي جعفر أنّه قال لقوم من شيعته : إنما يغتبط أحدكم إذا بلغتْ نفسه إلى ههنا ، ووأمى بيده إلى حلقة ، ينزل عليه ملك الموت فيقول : أمّا ما كنت ترجوه فقد أُعطيته ، وأمّا ما كنت تخافه فقد أمنت منه ، ويُفتَحُ له بابٌ إلى منزله من الجنة ، فيقول له : انظر إلى مسكنك من الجنة ، وهذا رسول الله (صلح) وعليّ (٢) والحسن والحسين ، هم رفاؤك .

قال أبو جعفر (ع) وهو قول الله عز وجل : (٣) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ، لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وروينا عن رسول الله (صلح) أنّه قال : مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً ، قال جابر بن عبد الله الأنصاري : يا رسول الله ، وإن شهد الشهادتين ؟ قال : نعم ، إنما حَجَرَ (٤) بذلك سَفْكَ دَمِهِ ، وإن ربّي وعدني في عليّ وشيعته خَصْلَةً ، قيل : وما هيّ ، يا رسول الله ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم واتقى ، لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، ولهم تَبَدُّلُ السِّتَاتِ (٥) حسنات . وعن عليّ (ص) أنّه قال : : إنّ الحسن والحسين اشترك في حبّهما البرِّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وأنه كُتِبَ لي أن لا يحبّني كافرٌ ولا يبغضني مؤمن . وسئل أبو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل (٦) : قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

الحروري واحد الحرورية وهي فرقة نزلت الحروراء وهو موضع بالنهران (١) T, D, gloss : واجتمعوا فناجزهم أمير المؤمنين ع ، فرجع منهم ألفان ، فقال : ما أسيمكم ، أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء (See kâmil of al-Mubarrad, ed. Wright, 911 — 12.)

(٢) D, F add وفاطمة .

(٣) 10,63 — 64.

(٤) (١) حجوا . A حجوا . حجج C,D,E,S ; حجج F,Y,T (orig.) حجر .

(٥) C يبدل الله السيتات .

(٦) 39,53.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، أخاص أم عام ؟ قال :
خاص هو لشيعتنا (1) .

وعنه (ع) أنه قال : يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم
من عيوب ، وطم من ذنوب ، على نُوق لها أَجْنِحَةٌ ، شُرْكٌ نِعَالِهِمْ من
نورٍ بَتَّالًا ، قد سهَّلت لهم الموارد ، وذَهَبَتْ عنهم الشدائد ، يخاف الناس
ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون ، فيسُطِّقُ بهم إلى ظلِّ العرش ،
فتوضَّع بين أيديهم مائدةٌ يأكلون منها ، والنَّاسُ في الحساب .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه حدث شيعته يوماً فقال : إنَّا آخذون يوم
القيامة بحُجْرَةٍ نبيِّنا وإنكم آخذون بحُجْرِنَا . فإلى أين تُرَاكِمُ (2) تريدون ؟
فقال بعضهم : إلى الجنة إن شاء الله (تع) ، فقال عبد الله (ص) : نعم ،
إلى الجنة ، والله إن شاء الله تعالى .

وعنه (ص) أنه قال يوماً لأبي بصير ، وقد دخل عليه وقد كَبِرَتْ سِنُهُ
وذَهَبَ بصره وحَفِزَه (3) النَّفْسُ ، فقال له : ما هذا النَّفْسُ يا أبا بصير ،
فقال : جُعِلَتْ فداك ، كبرت سنِّي وذهب بصري (4) وقرب أجلكي مع أنِّي
لست أدري ما أردُّ عليه في آخرتي ، فقال : وإِنَّكَ لتقول هذا يا أبا حماد ؟
أما عَلِمْتَ أَنَّ الله يُكْرِمُ الشَّابَّ منكم أن يعذِّبه ، ويستحيي من
الكهول أن يحاسبهم ، ويُجِلُّ الشَّيْخَ ، قال : هذا لنا يا بن رسول الله ؟ قال :
نعم ، وأكثر منه ، قال : زدني يا بن رسول الله ، جَعَلَنِي اللهُ فداك ، قال :
أما سمعت قول الله عز وجل : (5) رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ (6) قال : نعم ،
قال أبو عبد الله (ع) : والله ما عني غيركم ، إنكم وقَّيْتُمُ اللهُ (7) بما أخذت

(1) فقال : عني به من ظلم نفسه من شيعتنا وتاب وأتاب S, E, A add (marginally), D (1)

(2) تراكم F, D, S, T, Y ; تراكم C.

(3) حفزه أى دفعه من خلفه وحفزه النفس ، يريد النفس الشديد المتتابع الذى كأنه يحفز
أى يدفع من ساقه والليل يحفزه النهار أى يسوقه .

(4) C, S omit.

(5) 33, 23.

(6) D adds وما بدلوا تبديلا .

(7) D, T, F, C, S . الله .

عليكم من عهده ولم تستبدلوا بنا غيرنا ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال :
نعم جعلتُ فداك ، فزدني ، قال : رفض النَّاسَ الخَيْرَ ورفضتم الشرَّ ، وفتروا
على فِرْقٍ وتشعبوا على شُعَبٍ وتشعبتُم مع أهل بيت نبيِّكم ، فأبشروا ثم
أبشروا ، فأنتم والله المرحومون(1) المتقبَّل من مُحسنِكُم ، المتجاوز عن مُسيئِكُم ،
من لم يكن على ما أنتم عليه لم يقبل الله له صرْفاً ولا عدلاً(2) ، ولم يتقبَّل منه
حسنة ، ولم يتجاوز له عن سيئةٍ يا أبا محمد ، هل سررتك ؟ قال : بلى ،
فزدني ، جعلتُ فداك ، قال : إن الله وَكَّلَ ملكةً من ملكته(3) يسقطون
الذنوب عن شيعتنا كما يسقطُ الورقُ عن الشجرِ أوَّانَ سقوطه ، وذلك قوله(4) :
الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ
رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ . فاستغفارُ
الملككةِ والله لكم دون هذا الخلق كلُّهم ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ،
فزدني ، جعلتُ فداك . قال (ع) ذكركم الله في كتابه فقال : (5) رَجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ
مَن يَسْتَنْظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ، فأنتم هم ، وفتيتم بما عاهدتمونا عليه ،
وذكركم في موضع آخر ، فقال : (6) وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا
نَعُدُّهُمْ مِّنَ الْأَشْرَارِ ، أَخَذْنَا نَسَاهُمْ سَخَرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ
الْأَبْصَارُ ، فأنتم والله في الجنة تُحَبَّرُونَ ، وفي النار تُلْتَمَسُونَ وتُطْلَبُونَ ، هل
سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، جعلتُ فداك ، فزدني . قال : ذكركم
الله في كتابه فقال : (7) يَوْمَ لَا يَخْفَىٰ مَوْلَىٰ عَن مَّوَلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ
يُنصَرُونَ ، إِلَّا مَن رَّحِمَ اللَّهُ ، والله ما استثنى أحداً غير عليٍّ وأهل بيته
وشيعته ، ولقد ذكركم الله في موضعٍ آخر من كتابه فقال : (8) فَأُولَٰئِكَ مَعَ

(1) T (orig.) and Y المرحومين ؛ T D, (var.) المرحومون .

(2) فرض in S as explained in T as والتوبة ؛ in S as عدلا . سنة in T is الفدية , and in S فرض .

(3) So D, T, F, C, S ملكة السماء . (4) 40,7.

(5) 33,23. (6) 38,62 - 63.

(7) 44,41 - 42. (8) 4,69.

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 فرسول الله (صلح) في هذا الموضع من النبيين ، ونحن الصِّدِّيقُونَ والشَّهِدَاءُ ،
 وأنتم الصَّالِحُونَ ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدني ، جُعِلْتُ فداك ،
 قال : ذكركم الله في كتابه ، فقال (1) : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
 عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ (2) ، والله ما عنى الله
 غيركم ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدني ، جُعِلْتُ فداك ،
 قال : ذكركم الله في كتابه فقال (3) : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
 وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ، فأنتم والله أولوا
 الأبواب ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدني ، جُعِلْتُ فداك .
 قال : قال الله عزَّ وجلَّ : (4) إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ
 سُلْطَانٌ ، أنتم عباده الذين عنى ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ،
 فزدني ، جُعِلْتُ فداك . قال : كلُّ آية في كتاب الله تُشَوِّقُ إِلَى الْجَنَّةِ
 وتُذَكِّرُ الْخَيْرَ فِيهَا فِيْنَا وَفِي شِعْتِنَا ، وكلُّ آية تُحَدِّثُ النَّارَ وتُذَكِّرُ أَهْلَهَا
 فهي في عدونا ، ومن خالفنا .
 ثم سمع الناس يحججون وهو يومئذ بالأبطح فقال : ما أكثر الحججيج ،
 وأقل الحججيج ، والله ما يتقبل الله إلا منك ومن أصحابك ، ثم قام فانصرف
 إلى منزله . .
 ومن هذا ما يطول ذكره لو تتبعناه ، وفي ما ذكرنا منه بلاغٌ وكفايةٌ
 وبشرى من الله ومن أوليائه للمؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

(1) 39,53.

(2) T, Y. The other MSS give the remaining portion of the verse either partly or wholly.

(3) 39,9

(4) 15,42; 17,65.

ذِكْرُ الرِّغَائِبِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ وَفَضَائِلِ طَالِبِيهِ^(١)

قال الله عز وجل: (٢) فاسألوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .
وقال جل ثناؤه: (٣) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ، وقال تباركت أسماؤه: (٤) بَلْ هُوَ آيَاتٌ
بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال عز وجل: (٥) يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، وقد بيننا فيما تقدم (٦) أن المراد بهذا ما هو في معناه من
كتاب الله عز وجل الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله (صلح) ، فهم
أهل العلم الذين استودعهم الله عز وجل إيتاهم وفضلهم به وخصهم بنوره وجعلهم
حفظته (٧) وحزنته والمستحفظين عليه والقائمين به والمؤدِّين له ، وقصر
الأمّة فيه عليهم وأمرهم بردّ المسألة فيما لا يعلمون إليهم ، وفضل أولياءهم
بولايتهم ، وشرّفهم بالأخذ عنهم والتسليم لأمرهم والتدين بطاعتهم ، وقد ذكرنا
من ذلك جملاً في الباب الذي قبل هذا الباب ، ونذكر الآن في هذا الباب
فضل الأخذ (٨) عنهم والتعلّم منهم وممن قام بالعلم بأمرهم .

فمن ذلك ما روينا عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله (صلح) أنه
قال : أربعة نازم كلّ ذى حجّتي وعقلي من أمّتي ، قيل : يا رسول الله ،
وما هي ، قال : استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره (٩) .

(١) Y, T, D, C, F have وفي طلب العلم and add the phrase حملته .

(٢) 16,43; 21,7.

(٣) 39,9.

(٤) 29,49.

(٥) 58,11.

(٦) C, S add ذكره .

(٧) T حملته ; T (var.), D, C, F حفظته .

(٨) D adds العلم .

(٩) = اعلم يا أخي بأن طالب العلم يحتاج إلى سبع خصال أوطا : السؤال ، ثم : D glosses .

وعنهم عنه (صلح) أنه قال : رَبُّ حَامِلٍ عِلْمٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (١) .

وعنهم عنه (ص) أنه خطب الناسَ في مسجد الخَيْفِ ، فقال : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ (٢) وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

وعن عليٍّ (ص) أنه قال : أَرْبَعٌ لَوْ شُدَّتِ الْمَطَايَا إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُنْضَبَيْنَّ لَكَانَ قَلِيلًا ، لَا يَرْجُ الْعَبْدُ إِلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يَسْخَفُ إِلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَسْتَسْحِي الْجَاهِلُ أَنْ يَسْتَعْلَمَ ، وَلَا يَسْتَسْحِي الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ (٣) ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَهُ الْعِلْمَ (٤) ، وَلَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَابِرَةٍ فَيَنْدُهِبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ .

وعنه (ع) أنه قال : لَوْ أُتِيْتُ بِشَابٍّ مِنْ شِيعَتِنَا لَمْ يَتَفَقَّهْ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَهُ .
وعنه عن أبيه عن عليٍّ (ص) أن رسول الله صلح قال : مَنْزِلَةُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ ، مِنْ رَكِبَهَا نَجَّى وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ . وَقَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ عَالَمِ أَهْلِ بَيْتِي ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْ عَالَمِ أَهْلِ بَيْتِي تَنَجَّى مِنَ النَّارِ .

= الاستماع ، ثم التفكير ، ثم العمل به ، ثم طلب الصدق من نفسه ، ثم كثرة الذكر أنه من نعم الله ، ثم ترك الإعجاب بما يحسنه ، والعلم يكسب صاحبه عشر خصال محمودة : أولها الشرف وإن كان دنيا والعز وإن كان مهيناً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والقوة وإن كان ضعيفاً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والقرب وإن كان بعيداً ، والقادر وإن كان ناقصاً ، والجود وإن كان بخيلاً ، والحياء وإن كان صلفاً ، والمهابة وإن كان ضيعاً ، والسلامة وإن كان سفياً ، من رسالة الأخلاق .

(١) So T, D, B, G, S omit فقه حامل فقه . The verb يحمل or يحتاج is understood.

(٢) All MSS. except D read ليس بفقير .

من تأويل الدعائم : من لم يعمل بما حمل من الفقه وقد يكون أيضاً اسم . D adds gloss : الفقه والفقيه ها هنا على المجاز ، والفقه في اللغة العلم الحقيقي والفقيه العالم ، ولكنهم خصصوا بذلك العلم الحقيقي بالحلال والحرام ، فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم ، وقد ذكرنا معنى . . . والفقه يجرى في ذلك مجراه ، فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذي لا علم في الحقيقة عنده . حاشية .

(٣) D . اطلبوا العلم ولو بالصين وعنه (ع) اطلبوا العلم وتزيناوا معه إلخ .

(٤) G om. العلم .

وعنهم عنه أنه قال: لا راحة في العيش إلا للعالم ناطقٍ أو مستمعٍ وواعٍ ،
 وخَلَّتَانِ (١) لا تجتمعان في منافقٍ : فقهٌ في الإسلام ، وحسنٌ سَمَّتِ (2) في
 وجهه ، والفقهاءُ أمناءُ الرسل ، ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يا رسول الله ،
 وما دخولهم في الدنيا ، قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك ، فاحذروهم على
 أديانكم ، يعني (صلح) بالسلطان ههنا سلطان أهل البغي والنجور .

فأما أئمة العدل المنصوبون من قبيل الله عز وجل ومن أقاموه ممن اهتدى
 بهدْيِهِمْ وَعَمِلَ بِأَمْرِهِمْ ، فإنَّ اتبَاعَهُمْ وَعَوْنَهُمْ وَالْعَمَلُ لَهُمْ بِرٍّ وَفَضْلٌ ، ولا
 أعلمُ أحداً من المسلمين كافةً نَهَى عن ذلك ولا أنكره ، بل رَغِبُوا فِيهِ وَحَضُّوا
 عَلَيْهِ ، فدلَّ ما قلناه على أن مراد رسول الله (صلح) سلطانُ أهل البغي
 والنجور ومنَّ نَهَى اللهُ عز وجل عن اتبَاعِهِمْ .

وعنهم عنه (صلح) أنه قال : من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُنْفِثْهُهُ فِي الدِّينِ .
 وعنهم عنه (صلح) أنه قال : يحمل هذا العلم من كلِّ خَسَافٍ عُدُولُهُ (3) ،
 يَسْتَفْسُونُ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الغالين .

وعنه (صلح) أنه قال : إذا خرج الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَتَبَ اللهُ لَهُ
 أَثْرَهُ حَسَنَاتٍ (4) ، فإذا التَّمَتَّى هو والعالم فتذاكرا من أمر الله (تع) شيئاً

(1) T gloss : الخلة الحصلة .

(2) D gloss السميت هيئة أهل الخير ، يقال : ما أحسن سمته أي هديه من ص ، ويقال تبينت
 الصلاح في وجهه ، فالسمت هناك مثل قوهم الصلاح هنا .

(3) D gloss يعني بالعدول ههنا الأئمة عليهم السلام فهم حملة العلم الحقيقي الذي استودعوه وأقيموا لبيانه .

(4) D gloss روى عن النبي (ع) أنه قال : تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية وطلبه :
 عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن تعلمونه صدقة والذلة لأهله قرينة لأنه معالم الحلال
 والحرام ومنازل الجنة والمؤنس في الوحدة والوحشة والصاحب في الغربة والدليل عند السراء والضراء
 والسلاح على الأعداء والمقرب عند الغرياء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير
 قادة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتنى آثارهم ويوثق بأعمالهم وينتهي إلى آرائهم وترغب الملائكة في خلقتهم
 وبأجنتحتها يشبههم وفي صلواتها يستغفرون [لهم] ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في
 البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلب من الجهل ومصاييح الأبصار
 من الظلم وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأحرار ويجالس الملوك والدرجات العلى في الدنيا
 والآخرة والفكر فيه بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله ، وبه يعبد ربه ، وبه يعلم الخير وبه يتورع
 وبه يؤجر وبه يتوصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام ، وأعلم أن العلم أمام العمل والعمل تابعه
 ويلهمه الله السعادة ويحرمه الأشقياء ، من رسالة الأخلاق .

أظلمتْهُمَا الملائكةُ ونُودِيَا من فوقهُمَا : أنْ قد غَفَرْتُ لكما (١) .
 وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يزال العبد المؤمن
 يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يُدخِلَهُم الجنة جميعاً حتى لا
 يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً ، ولا يزال العبد العاصي يورث
 أهل بيته الأدب السيئ حتى يُدخِلَهُم النار جميعاً حتى لا يفقد فيها من أهل
 بيته صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً .

وعنه (ص) أنه قال : لما نزلت هذه الآية : (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، قال الناس : يا رسول الله ، كيف نقي
 أنفسنا وأهلينا ؟ قال : اعملوا الخير ، وذكروا به أهليكم فأدبهم على طاعة
 الله ، ثم قال أبو عبد الله : ألا ترى أن الله يقول لنبيه : (٣) وَأْمُرْ أَهْلَكَ
 بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، وقال : (٤) وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ
 إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ
 بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .

وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : أول العلم الصمت ،
 والثاني الاستماع ، والثالث العمل به ، والرابع نشره .
 وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فِي
 شِبَاهِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّقْشِ فِي الْحَجَرِ ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ
 الْكِتَابِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ .

وعنهم عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا ذَهَبَ خَوْفُ
 الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَمَا آتَى اللَّهَ عَبْدًا عِلْمًا فَازْدَادَ لِلدُّنْيَا حُبًّا إِلَّا أَزَادَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ غَضَبًا .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : نِعَمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ
 الْحِلْمُ ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الْحِلْمِ الرَّفْقُ ، وَنِعَمَ وَزِيرُ الرَّفْقِ اللَّيْنُ .
 وعنهم عنه (صلع) أنه قال : أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ بَسْوُهُ ، ثُمَّ قَرَابَتُهُ ،

(1) T (var.) غفر .

(2) 66,6.

(3) 20,132.

(4) 19,54 - 55.

ثم جيرانه ، يقولون : هو عندنا متى شئنا تناوَلناه ، وإنَّما مشَّكَلُ العالمِ (1) مثل عين ماءٍ يأتيها الناسُ فيأخذون من ماءها ، فبيناهم كذلك إذ غارت فذهبت فندموا .

وعن علي (ص) أنه قال : تسعة أشياء قبيحةٌ وهي من تسعة أنفسٍ أقبِحُ منها من غيرهم ، ضيقُ الذَّرْعِ من المُسْلوكِ ، والبخل من الأغنياء ، وسُرعة الغضب من العلماء ، والصَّبي من الكهُول ، والقطيعه من الرعوس ، والكذب من القضاة ، والزَّمانه من الأطبَّاء ، والبسَداء (2) من النساء ، والطَّيش (3) من ذوى السلطان .

وعنه (ص) أنه قال : ليس من أخلاق المؤمن المَسَّاقِ والحسدُ إلا في طلب العلم .

وعنه (ص) أنه قال : طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ (4) .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال لقمان لابنه : يا بُنَيَّ ، لا تتعلَّم العلم لتُبَاهِي به العلماء أو تُسَارِي به السفهاء ، أو تُزَانَ به في المجالس ، ولا تترك العلم زهادةً فيه ورغبةً في الجهل ، يا بُنَيَّ ، اختَرِ المجالس على عَيْنَيْكَ ، فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس إليهم ، فإنَّك إن تكُّ عالماً ينفعل علمك ويزيدوك علماً إلى علمك ، وإن تكُّ جاهلاً يُعَلِّمُوكَ ، ولعلَّ الله أن يطلِّعَهُمْ برحمةٍ فتعَمَّك معهم ، يا بُنَيَّ إذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس إليهم ، فإنَّك إن تكُّ عالماً لم ينفَعك علمك ، وإن تكُّ جاهلاً يزدك جاهلاً إلى جهلك (5) ، ولعلَّ الله أن يطلِّعَهُمْ بعقوبةٍ فتعَمَّك معهم .

وعن محمد بن عبد الله (6) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ص)

في القبيلة كثل العين من الماء في قرية لا يدخر أهلها شيئاً من ذلك الماء . D and T gloss (1) لأنهم يرون أنهم متى شاءوا أخذوا منه ، فبيناهم كذلك إذ غارت العين فحينئذ يندمون ، كذلك العالم إذا مات ندم من عرفه على أن لم يأخذوا عنه ، (نسخة من كتاب المجالس والمسائرات) .

الطيش النزق والخفة . D, T gloss (3) . الإذاء بالمد الفحش . D, T gloss (2) .

ومسلمة . Y, C, T, D, S, A add (4) . G, A, D, S, E, omit (5) .

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب م (6) . G

أنَّ بعض أصحابه قال له : إنَّ الناس يقولون إنَّ صاحبكم حدَّثْتُ وليس له ذلك الفقه ، فتناولَ سوطَه وقال : ما يسرَّتني أنَّ الأُمَّةَ اجتمعتْ عليَّ كعِلاقةِ سوطي هذا وأني سئِلْتُ عن باب حلالٍ وحرامٍ فلم آتِ بالمخرج منه .

ذَكَرُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ
وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْهُ وَيُرْفَضُ قَوْلُهُ

إِنَّمَا لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ الرِّغَابَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْحُضْرَ عَلَيْهِ وَجِبَ أَنْ نَدُلَّ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَرَغَبْنَا فِيهِ ، وَالْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فَضْلَهُمْ ، وَأَوْجَبْنَا الْأَخْذَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ (١) ، وَذَكَرَ الْآنَ مَنْ يَجِبُ رَفْضُ قَوْلِهِ وَمَا يُوْجِبُ رَفْضَهُ وَيَدُلُّ عَلَى فِسَادِهِ .
فَنَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَنَقْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا جَاءَ عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (٢) (صَلَح) لَا مَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْعَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ (٣) الْمُسْتَسْتَدِّعِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا ، وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَقَنَعُوا بِرِيَاسَتِهَا وَبِعَاجِلِ مَا نَالُوهُ بِذَلِكَ مِنْ حُطَّامَاتِهَا ، فَجَلَسُوا غَيْرَ مَجَالِسِهِمْ وَوَرَدُوا غَيْرَ شَرِيهِمْ (٤) وَنَازَعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْفَوُا أَنْ يَتَخَطَّوْا إِلَيْهِمْ فِيهِ (٥) فَيَسْأَلُونَهُمْ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، وَيَسْمَعُونَ لِأَمْرِهِمْ وَيَطِيعُونَ ، بَلْ قَالُوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَارَأَهُمْ وَحَمَلُوهُ عَلَى قِيَاسِهِمْ ، وَاتَّبَعَهُمْ جَهْلًا الْأُمَّةَ وَرَعَاعُهَا وَقَلَّدُوهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ فِيهِ لِيَصْلُبُوا بَعْدَهُمْ مِنَ الرِّيَاسَةِ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ ، وَكَلَّمَا أَغْرَقَ أَثْمَتَهُمْ فِي الْجَهْلِ اعْتَدَّوْا لَهُمْ بِذَلِكَ الْفَضْلَ .

(١) من أهل بيت رسول الله صلح (٢) . تكرار C, D, F, S, E, add .

(٣) المحرفين المبتدعين C .

(٤) الشرب بكسر الشين الحظ من الماء يقال في المثل آخرها أقلها شرباً قال الله (تع) لها شرب ولكم (٤) D, T شرب يوم معلوم ، (26,155)

(٥) فيها . So D, & T (Cor. mar.); C, S .

فمن ذلك ما رَوَوْا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالِثُوا فِي صِدْقَاتِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ آخِرِ النَّاسِ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (١) لِمَ تَمْنَعُنَا حَقًّا (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ عِزًّا لَنَا ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (٣) وَآتَيْتُمْ إِحْمَدَ يَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، فَسَكَتَ وَأُرْتِجَ (٤) عَلَيْهِ جَوَابُهَا ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : تَسْمَعُونِي ، أَقُولُ هَذَا وَلَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ (٥) لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ ، فَعَدَّ وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ عِنْدَهُمْ ، فَكَيْفَ أَوْجِبُوا أَنْ يَقُومَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ ، أَوْ تَكُونَ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنْهُ .

وكذلك قال وقد خطبهم : كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ (٦) وَقَتَى اللَّهُ شَرَّهَا ، فَمِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ ، فَأَوْجِبَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَتْلَ نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَنْ عَقَدَ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ عَلَى رِعْوَسِ النَّاسِ ، وَأَوْجِبَ بِهِ خُلُوعَهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّهُ بَاسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ جَلَسَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ لَا عَنْ رَأْيِ مَنْهُمْ ، بَلْ أُنْوَهُ فِيهِ فَقَالُوا : نُنَاشِدُكَ (٧) اللَّهُ ، أَنْ تُؤَلِّمَ عَلَيْنَا رَجُلًا غَلِيظًا فَظًّا (٨) ، فَقَالَ : أَيُّهَا اللَّهُ تُخَوِّفُونِي . نَعَمْ ، إِذَا لَقِيتُ اللَّهَ قُلْتُ : إِنِّي قَدْ وَلَّيْتُهُمْ خَيْرَ أَهْلِكَ . فَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، بَلْ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمَا وَمِنْ فَضَائِلِهِمَا . وَكَذَلِكَ رَوَوْا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : وَكَيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ جَهَلْتُمْ فَقَوِّمُونِي ، فَرَأَوْا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ فَضَلًا (٩) .

(١) الظالمين G .

(٢) حقنا G .

(٣) 4,20.

(٤) D, T, S gloss ارتج على القائل القول إذا سكت ولم يقدر عليه ، كأنه أغلق عليه كما يرتج الباب . وكذلك ارتج عليه ولا يقال ارتج عليه بالتشديد ، من الصحاح .

(٥) G omits after على تنكروني .

(٦) T, D gloss فلتة أى فجأة إذا لم تكن عن تدبير ولا تردد ، من الصحاح .

(٧) T, D gloss ناشدت الرجل مناشدة إذا حلفته أن تكلمه .

(٨) T, D gloss الغلظ كرهه الخلق .

(٩) C, D, F add وصواباً .

ورَوَا أَنَّ عَمْرَ أَرَادَ أَنْ يَحُدَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ (ص) : الْوَلَدُ يَلْحَقُ بِزَوْجِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُدٌّ ، قَالَ لَهُ : وَمَنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ ، قَالَ : مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (١) وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ تُكَلِّمُونَ شَهْرًا ، وَقَالَ (تَع) (٢) : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (٣) فَصَارَ أَقْلُ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ عَمْرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ يُحْدِلَهَا سَبِيلَهَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا عَلِيُّ لَهَلَكْتَ عَمْرُ ، فَلَمْ يَعُدَّ وَأَيْضًا هَذَا عَلَيْهِ بَلِ رَأَوْهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَأَرَادَ أَنْ يَرَجُمَ حَامِلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : فَمَا سَبِيلُكَ عَلِيُّ مَا فِي بَطْنِهَا ؟ فَرَجَعَ عَنْ رَجْمِهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَعَاذُكَ لَهُ هَذَا ، فَقَالَ أَيْضًا : لَوْلَا مَعَاذُكَ لَهَلَكْتَ عَمْرُ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنْ صَاحِبِ شُرْطَةِ (٤) لَقَامُوا عَلِيًّا مِنْ أَقَامِهِ لَذَلِكَ حَتَّى يَعْزِلُوهُ ، فَكَيْفَ مَنِ جَلَسَ مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) وَادَّعَى إِمَامَةَ الْمُسْلِمِينَ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا ، وَيَقْرَأُ بِجَهْلِهِ فَيُعَدُّ لَهُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَضُّعِ وَالْفَضْلِ ، وَلِلتَّوَضُّعِ مَوْضِعٌ يُحْمَدُ أَهْلُهُ فِيهِ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا جَاءَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنْ أُمَّتِهِمْ لَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ وَفِيهِمُ الْمُشَاهِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَذَكَرُوا مِنْ أَحْدَاثِهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، فَلَمْ يَسْرَوْا ذَلِكَ شَيْئًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِمَامٌ مَأْخُوذٌ قَوْلُهُ . وَيَأْخُذُونَ عَنِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ عَلَى ضَلَالٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَكَذَلِكَ يَأْخُذُونَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِمَا ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) فِيمَا زَعَمُوا قَالَ : أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ ، بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى) : الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي كَالنَّجُومِ ، بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَتِ الْعَامَّةُ : أَصْحَابِي (٥) وَهُمْ كُلٌّ مِنْ رِءَاةٍ وَصَحْبِيَّةٍ كَمَا زَعَمُوا ، لَسَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يُسْبِغُ قَتْلَهُمْ أَجْمَعِينَ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ تَحَاجَزُوا (٦) بَعْدَهُ وَاخْتَلَفُوا ، وَقَتْلَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ،

(1) 46,15.

(2) 2,233.

(3) F, C, S add الرضاعة اذ لم أراد أن يتم الرضاعة .

(4) D, T, gloss . الشرطة الأعوان والأولياء والأنصار ، واحدهم : شرطى .

(5) C adds كالنجوم .

(6) D glosses أى تحاربوا . S glosses أى منع .

ولم يكن أحدٌ من هؤلاء^(١) ومَن تقدمهم من أسلافهم إلا وهو يقول القولَ ويرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك ، وفي ذلك دليلٌ على أنه لو عاش^(٢) لَرَجَعَ عن كثيرٍ مما مات عليه ، والعامَّة الجهَّال على هذا متمسكون بهم ومقلِّدون لهم ، لا يرى الواحدٌ منهم إذا انتحل قول أحدهم الرجوع عنه ، بل يرى من خالفه على ضلالة ، ويعدُّون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقبَ لهم وهي لهم مثالبٌ ومعيَّباتٌ ، ولو وُقِّفُوا لانْتقادها ، وعَوَّارِ قولهم فيها . وهم يروون عن مالك أنه كان يرى رأى الخوارج ، وأنه سئل عنهم فقال : ما عسى أن نقولَ في قومٍ وأُوتِنَا فَتَعَدُّوا فينا .

وأنَّ الشافعيَّ ، وهو أحدُ مَن رُوِيَ عنه ، وهو عندهم بالمكان من المعرفة والتمييز^(٣) ، قال : ما كان يحلُّ للمالك أن يُفتى .

ولمَّا تَحَفَّظَ الشافعيُّ ومن ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم ممَّا أثبتنا فساده من تقليد مَن لم يوجب الله عزَّ وجلَّ تقليده ، سقطوا في شرٍّ من ذلك بل لم يَخْشُرْجُوا عنه ، فقالوا : نحن لا نقلِّدُ أحداً ، ولكنَّا نأخذ من قول كلِّ قائلٍ بما^(٤) ثبت ، وندع من قوله ما فسد^(٥) ، فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد ، فلم يخرجوا عن التقليد ، ومن فسد من قوله شيءٌ لم يجب أن يأخذ عنه غيره ، وإن لم يقلِّدوهم شيئاً ، وإنمَّا قالوا : أخذنا من قولهم ما رأيناه نحن يَثْبُتُ ، فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم ، ووجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئاً كما أوجبوه هم^(٦) ، وكان^(٧) اعتمادهم على اتباع أهوائهم ، ولو وسَّع في ذلك لأحدٍ لَوَسَّعَ لأَنْبياءِ الله ، قال الله عزَّ وجلَّ في محمد رسوله (صلعم) :^(٨) وَمَا يَسْتَنْطِقُ عَنِ السَّهْوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى .

(١) Y, T, C, D, F add لا .

(٢) Y, T, A, C, D, F, E, S, add أكثر مما عاش .

(٣) C adds أنه .

(٤) S ما .

(٥) G لم يثبت .

(٦) D, S, T, B أوجبوهم G ; أوجبوهم .

(٧) T, A, D, F, C, E, S add ولا يقلِّدوهم على قولهم الذي نهوا فيه عن التقليد
وصار اعتمادهم إلخ

(٨) 53,3 - 4.

وقال لداود (ص) : (١) وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ .

وقال عز وجل : (٢) أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ (صلح) بِالاتِّبَاعِ ، ولم يجعل لكل إنسان أن يعتمد على ما يراه ويحبّه ويهواه .

وقال الله عز وجل : (٣) . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ، وقال رسول الله (صلح) : اتَّبِعُوا وَلَا تَسْتَدِعُوا ، فكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فبيّن (صلح) أن من خالف الاتباع فقد أتى بدعة .

وقد ذكرنا من أمر الله عز وجل ورسوله باتباعه والأخذ عنه من أئمة الهدى (ص) الذين افترض الله عز وجل على عباده طاعتهم وأمر برد المسألة إليهم .

ويروى أن رجلاً من أهل خراسان حجّ فلقي أبا حنيفة ، فكتب عنه مسائل ، ثم عاد من العام المقبل (٤) ، فلقيه فعرضها ثانية عليه فرجع عنها كلها ، فحسنا الخراساني التراب على رأسه ، وصاح واجتمع الناس عليه ، فقال : يا معشر الناس ، هذا رجل أفتانى في العام الماضي بما في هذا الكتاب ، فانصرفت إلى بلدى ، فحلت به الفروج ، وأرقت به الدماء ، وأخذت (٥) وأعطيت به الأموال ، ثم جئت العام فرجع عنه كله ، قال أبو حنيفة : إنما كان ذلك رأياً رأيته ورأيت الآن خلفه ، قال الخراساني له : ويحك ، ولعلّ لو أخذت عنك العام ما رجعت إليه ، لرجعت له عنه من قابل ، قال أبو حنيفة : لا أدري ، قال الخراساني ، لكننى أدري أن عليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وعلى هذا جميع المنسوبين إلى الفتيا من العامة ، يقول أحدهم القول فيعمّل به ، ويؤخذ عنه ويعمّل أخذوه ، ثم يرجع عنه ، ولا يزال يرجع

(1) 38,26.

(2) 25,43; 45,23.

(3) 39,55.

(4) S, D, T. G, E, F في العام الثاني .

(5) C, D, F add به .

عن قوله حتى يصير إلى حيث يُسأل عنه ، فلا يجد حجةً تُخَلِّصُهُ .
والاحتجاجُ في هذا يطول .

وقد رَوَى هؤلاء المتفقهون في الدين بزعمهم عن الشيخين ما حَكَّيَاه عن رسول الله (صلح) أنه قال : قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَتَّقِدْموهُم ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ وَلَا تَعَلَّمُوهُم ، وقوله : الإمامة في قريش ، وهذا لإقرار من القوم بما يوجب لهم التقدُّمَ ، وكنايةً عن نَسَقِ قول الرسول ، وهذه الرواية تُكْفِّرُ مَنْ أَخَذَ بقول هؤلاء الأوثان ، وَتُوجِبُ على مَنْ أَخَذَ بقولهم ردَّ قول الله (تع) وتكذيب قول رسول الله (صلح) إذ لم يكن القومُ ممن جاء فيهم تفضيلٌ ، ولا أُمِرَ الناسُ باتباعهم على أهوائهم ، وما هم عليه من آرائهم ، ولا القومُ من قريش ، فَشَبَّهُوا على الأمة بهذه الرواية كما فَعَلَ الشيوخ ، ولو صدَّقوا الله وحَكَّوْا قول رسول الله (صلح) لَأَقْرَبُوا بنصه على وصيه وأخذَه بِسِعَةِ عَتَمَةٍ عليهم وخصَّصه إياهم على طاعته والافتداء به ، والأخذ عنه ، فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقها (1) ، وأنبأوا الأمةَ من غفلتها ، وأنقلدوا أنفسهم من النار وعذابها ، فإذا كان الأخذُ من مالك وأشباهه واجبًا فطاعة مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للفتيا في دين الله برأيه وقياسه ، وإضلال أمة رسول الله (صلح) من أوغاد (2) الناس ورعاع الأمة واجبةٌ ، إذ كانت الحال واجدةً والقياس مُطَرِّدًا ، وبطل قول الله في تنزيهه على لسان نبيِّه إذ يقول : (3) أَلَيْسَ لَكُمْ دِينٌ لَكُمْ دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ سَمِعْتُمْ عَنِّيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى زُخْرُفِ أَوْلِيَاءِ (4) الشيطان ، ورفض قول الرحمن ، أعاذنا الله بفضله ، وتلافانًا برحمته وجعلنا من العاملين بطاعته ، والآخذين الشيء من ولادة أمره من أهل بيت نبيِّه محمد سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين . والاحتجاجُ في هذا وتتبُّعهُ يخرج عن حدِّ كتابنا هذا ، وإنَّما شرطنا أن نجعل فيه نسبًا من كلِّ شيء (5) .

(1) وجهها S

(2) D, T gloss . الوغد الرجل الذي يخدم بقوت بطنه

(3) 5,3.

(4) G om.

(5) نكتنا ونبذًا F ; ونكتنا من كل فن G

وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال لأبي حنيفة وقد دخل عليه ، قال له : (١) يا نعمان ، ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصاً من كتاب الله ولا خبراً عن الرسول (صلع) ؟ قال : أقيسهُ على ما وجدتُ من ذلك ، قال له : إنَّ أوَّلَ مَنْ قاسَ إبليسُ فأخطأُ إذ أمره الله عزَّ وجلَّ بالسَّجود لآدم (ع) ، فقال : (٢) أذنا خيسرٌ منه ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ ، فرأى أن النَّارَ أشرفُ عنصراً من الطين ، فخلَّده ذلك في العذاب المهين ، أى نعمان ، أيهما أطهر المنى أم البول ؟ قال المنى ، قال : فقد جعل الله عز وجل في البول الوضوء وفي المنى الغسل ، ولو كان يحمل على القياس لكان الغسل في البول ، وأيهما أعظم عند الله ، الزنا أم قتل النفس ؟ قال : قتل النفس ، قال : فقد جعل الله عز وجل في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة ، ولو كان على القياس لكان الأربعةُ الشهداءُ في القتل ، لأنه أعظم ، وأيهما أعظم عند الله ، الصلوة أم الصوم ؟ قال : الصلوة ، قال : فقد أمر رسول الله (صلع) الحائضَ أن تَقْضِيَ الصوم ، ولا تَقْضِيَ الصلوة ، ولو كان على القياس لكان الواجبُ أن تَقْضِيَ الصلوة ، فاتَّقِ الله يا نعمان ، ولا تَقْسِ ، فإننا نَقِيفُ غداً ، نحن وأنت ومن خالفنا ، بين يَدَيِ الله ، فيسألنا عن قولنا ، ويسألكم عن قولكم ، فنقول : قلنا : (٣) قال اللهُ وقال رسولُ الله ، وتقول أنت وأصحابك : رأينا وقِسنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

قال الإمام جعفر بن محمد (ص) لأبي حنيفة النعمان : أفتائل بالرأى والقياس يا نعمان ؟ (١) D gl. بلغى أنك تعمل بالقياس ، فأخبرني إن كنت مصيباً لم جعلت العين مالحة والمنخران رطبين والأذن مرة واللسان عذباً ؟ قال : لا أدرى ، فأخبرني جعلت فداك ، قال الصادق (ع) : العين مالحة لأنها شحمة ولا تصلحها إلا الملوحة وجعل الأنف رطباً لأنه مجرى الدماغ والنفس ، والأذن مرة لقتل الدواب متى دخلتها ، وجعل اللسان عذباً لتعرف به طعوم الأشياء ، يا نعمان إذا لم تعرف ما جعل الله في بيتك وأحكه في صورتك لتمام منافعك فكيف تقيس على دين الله عز وجل فقال أخبرني ، جعلت فداك لم تقضى الحائض الصوم دون الصلاة ؟ فقال (ع) : لأن الصلاة تتكرر . قال : أخبرني ، لم وجب الغسل من الجنابة والوضوء من الغائط ؟ قال : لأن الجنابة تخرج من سائر الجسد والغائط من مكان واحد ، قال : فأخبرني لم فضل الرجل في للفرائض على المرأة مع ضعفها وقوته ؟ قال : لأن الله سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء ينفقون عليهن ، فقال أبو حنيفة : الله أعلم حيث يجعل رسالته ، من كتاب تاج العقائد ،

(١) 7,12.

(٣) Most MSS. add ما here, but ما is omitted in Y and T (except as a variant).

وروينا عنه (ص) أنه قال يوماً لابن أبي ليلى : أتقضى بين الناس ، يا عبد الرحمن ؟ فقال : نعم ، يا بن رسول الله ، قال : تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا ، وتحبب هذا وتحبس هذا ، قال : نعم ، قال : بماذا تفعل ذلك كله ؟ قال : بكتاب الله ، قال : كل شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، قال : فالم تجده في كتاب الله ، فمن أين تأخذه ؟ قال : فأخذه عن رسول الله ، قال : وكل شيء تجده في كتاب الله وعن رسول الله ؟ قال : ما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله ، قال : عن أيهم تأخذ ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير ، وعند أصحاب رسول الله (ص) ، قال فكل شيء تأخذه عنهم ، تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟ قال : لا ، قال : فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم ؟ قال : بقول من رأيت أن أخذت منهم أخذت ، قال : ولا تبالي أن تخالف الباقيين ؟ قال : لا ، قال : فهل تخالف علياً فيما بلغك أنه قضى به ؟ قال : ربما خالفته إلى غيره منهم ، فسكت أبو عبد الله (ع) ساعةً ينكت في الأرض ، ثم رفع رأسه إليه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فما تقول يوم القيمة إن أخذ رسول الله (ص) بيدك وأوقفك بين يدي الله فقال : أي رب ، إن هذا بلغه عنى قول فخالفه ، قال : وأين خالفت قوله يا بن رسول الله ؟ قال : ألم يسبغك قوله (ص) لأصحابه : أفضاكم علي ؟ قال : نعم ، قال : فإذا خالفت قوله ، ألم تخالف رسول الله (ص) ؟ فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة (1) ولم يحجر جواباً .

وروينا عن (2) عمرو (3) بن أذينة ، وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض ، فقلت : أردت ، أصلحك الله ، أن أسألك عن مسائل ، وكنت حديث السن ، فقال : سئل ، يا بن أخي ، عما شئت ، قلت :

(1) ترتجه D .

مثل هذه الرواية موجود في أواخر النصف الأول في الفصل من الباب . دامغ الباطل مع زيادة : D notes (2) شرح وبيان وإيضاح ،

(3) عمرو E, D ; عمر C, F .

أخبرني عنكم معاشر القضاة ، تَرَدُّ عليكم القضية في المال والفرج والدّم ، فتقضى أنت فيها برأيك ، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة ، فيقضى فيها بخلاف قضيّتك ، ثم ترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن ، وقاضي المدينة ، فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتم الذي استقصاكم فتسخرونه باختلاف قضاياكم ، فيصوّب رأَى كل واحد منكم ، وإلهكم واحدٌ ونبيّكم واحدٌ ودينكم واحدٌ ، أفأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه ، أم نهاكم عنه فعصيتموه ، أم كنتم شركاء الله في حكمه فلکم أن تقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه ، أم أنزل الله تاماً فقصّر رسولُ الله (ص) عن أدائه ، أم ماذا تقولون ؟ فقال : من أين أنت يا فتى ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : من أيها ؟ قلت : من عبد القيس ، قال : من أيّهم قلت : من بنى أُذَيْنَةَ ، قال : ما قرابتك من عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ ؟ قلت : هو جدّي ، فرحب بي وقرّبني وقال : أي فتى ، (١) لقد سألت فغكظت ، وانهمكت فتعصّوت (٢) ، وسأخبرك إن شاء الله ، أمّا قولك في اختلاف القضايا ، فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا ، ممّا له في كتاب الله أصلٌ أو في سنة نبيّه (ص) فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة ، وأما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيّه ، فإننا نأخذ فيه برأينا ، قلت : ما صنعت شيئاً ، لأنّ الله عز وجل يقول : (٣) ما فرطنا في الكتاب من شيء ، وقال فيه : (٤) تبياناً لكل شيء ، رأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه ، أبقى لله شيء يعذبه عليه (٥) إن لم يفعل أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال : وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه ؟ قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثرٌ ولا في سنة نبيّه خبرٌ ؟ قال : أخبرك يا بن أخي حديثاً حدثناه بعض أصحابنا ، يرفَعُ الحديث إلى عمر بن الخطاب ، أنّه قضى قضيةً بين رجلين ، فقال له

(١) G, D, F يابن أخي .

(٢) اعتاص عليه الأمر أي التوى وأعوص بالخضم إذا لوى . D, T gloss . وتعصت S, G, F عليه أمره ، من ص ، قال ابن الأعرابي عوص فلاناً تعويصاً إذا ألقى بيت شعر صعب الاستخراج ، حاشية

(٣) 6,38.

(٤) Cp. 16,8g.

(٥) T. G أبقى عليه شيء يعذبه الله عليه .

أدنى القوم إليه مجلساً : أصببت يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدرة وقال :
 ثكلمتكَ أممك ، والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ ، إنمّا هو رأى اجتهدتَهُ
 فلا تركونا في وجوهنا ، قلت : أفلا أحدثك حديثاً ؟ قال : وما هو ؟ قلت :
 أخبرني أبي عن أبي القاسم العبيدي عن أبان عن علي بن أبي طالب (ع)
 أنه قال : القضاة ثلاثة ، هالكان وناج ، فأما الهالكان فجائرٌ جار متعمداً
 ومجتهدٌ أخطأ ، والناجى من عمل بما أمر الله به ، فهذا نقضٌ حديثك (١)
 ياعسم ، قال : أجل والله ، يا بن أخي ، فتقول أنت إن كل شيء في كتاب
 الله عز وجل ؟ قلت : الله قال ذلك ، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا
 نهى إلا وهو في كتاب الله عز وجل ، عرف ذلك من عرفه وجهله من جلّه .
 ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه ، فكيف بما نحتاج إليه ، قال : كيف
 قلت ؟ (٢) قلت : قوله : (٣) فأصبح يقلسب كقيبه علسي ما أنفق قبيها
 قال : فعند من يوجد علم ذلك ؟ قلت : عند من عرفت ، قال : وددت
 لو أتيت عرفته ، فأغسل قدميه وأخذ عنه (٤) وأتعلّم منه ، قلت : أنشيدك
 الله ، هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله (صلى) شيئاً أعطاه ، وإذا
 سكت عنه ابتدأه ؟ قال : نعم ، ذلك علي بن أبي طالب (ص) ، قلت :
 فهل علمت أن علياً سأل أحداً بعد رسول الله (صلى) عن حلال أو حرام ؟
 قال : لا ، قلت : هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال :
 نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقد مضى ، فأين لنا به ؟ قلت :
 تسأل في ولده ، فإن ذلك العلم عندهم (٥) ، قال : وكيف لي بهم ؟ قلت ،
 رأيته يوماً كانوا بمسفازة (٦) من الأرض ومعهم أدلاء ، فوثبوا عليهم فقتلوا
 بعضهم وجافوا (٧) بعضهم فهرب واستتر من بقى الخوفهم فلم يجدوا من
 يسألهم ، فتأهوا في تلك المسفازة حتى هلكوا ، ما تقول فيهم ؟ قال :
 إلى النار ، واصفر وجهه وكانت في يده سفرة جلدة ، فضرب بها الأرض

(١) حديثكم D ؛ فقد انتقض حديثك T, S, E, G .

(٢) قال : كيف قلت Y, T, S, B . وما هو F, G, D, E .

(٣) 1B, 42.

(٤) وأخذه T, Y, G, T, D .

(٥) T (var.) فيهم .

(٦) في مسفازة T, E, S, G, F, D .

(٧) أخافوا C, F, D, A, S, E ؛ جافوا T .

فَتَهَشَّهَتْ ، وضرب بين يديه وقال : (١) إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .
 وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ الطَّاهِرِينَ أَنَّهُ قَالَ : أَيْ (٢) أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا ،
 فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا هَذِهِ الْعَصَا ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ مَا بَلَغَ بِكَ مِنَ السِّنِّ مَا
 كُنْتَ تَحْتَاجُ بِهِ إِلَيْهَا ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّهَا عَصَا رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) ، فَأَرَدْتُ
 أَنْ أَتَبَرَّكَ بِهَا ، قَالَ : أَمَا لِي لَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَأَنَّهَا عَصَا رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع)
 لَقُمْتُ وَقَبَلْتُهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، وَحَسْرَةً (٣) عَنْ ذِرَاعِهِ ،
 وَقَالَ : وَاللَّهِ ، يَا نَعْمَانُ ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) (٤)
 مِنْ بَشَرِهِ فَمَا قَبَلْتَهُ ، فَتَطَاوَلَ أَبُو حَنِيفَةَ لِيُقْبَلَ يَدَهُ ، فَأَسْبَلَ (ع) كُمَّهُ
 وَجَذَبَ يَدَهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ .

وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ رِجَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ (ص) مِنَ الشَّيْخَةِ أَنَّهُ
 وَقَفَ عَلَى حَلْقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ يُنْفَى (٥) ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، مَا تَقُولُ فِي
 رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ هِيَ حَائِضٌ ؟
 قَالَ : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، قَالَ السَّائِلُ : أَلَسَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ
 وَنَهَى أَنْ تُتَعَدَّى حُدُودُهُ فِيهِ ، وَسَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) وَأَكَّدهُ وَبَالَغَ
 فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا عَصَى رَبِّهِ وَخَالَفَ نَبِيَّهِ وَبَانَتْ مِنْهُ
 امْرَأَتُهُ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَلَّ وَكَيْلًا عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَطْلُقَ إِحْدَهُمَا لِلْعِدَّةِ وَالْأُخْرَى لِلْبِدْعَةِ ، فَيُخَالِفُهُ ، فَطَلَّقَ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ
 يَطْلُقَهَا لِلْبِدْعَةِ لِلْعِدَّةِ ، وَالَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا لِلْعِدَّةِ لِلْبِدْعَةِ (٦) ؟ قَالَ :
 لَا يَجُوزُ طُلَاقُهُ ، قَالَ السَّائِلُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا وَكَّلَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ السَّائِلُ :
 فَيُخَالِفُ مَنْ وَكَّلَهُ فَلَا يَجُوزُ طُلَاقُهُ ، وَيُخَالِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيَجُوزُ طُلَاقُهُ ؟
 فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ : (٧) مَسْأَلَةٌ رَافِضِيٌّ ، وَلَمْ يُحِرْ جَوَابًا .

(١) 2, 156.

(٢) أن أبا حنيفة لقي يوماً أبا عبد الله جعفر بن محمد (ص) فخرج إلخ F, C, A . يوماً C, D add

(٣) أي كشف S, T gloss

(٤) هذا C, D add

(٥) في حلقة D, S add

(٦) يطلقها العدة يطلقها للبدعة D

(٧) هذه C, D add

ولو تَقَصَّصِينَا مثْلَ هَذَا لَطَالَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) وَأَصْحَابُهُ يَنْكُرُونَ (١) عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِقُرْبِهِمْ مِنَ التَّشْيِيعِ ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ (ص) لَمَّا كَانُوا بِالْعِرَاقِ ، فَكَانُوا يَرْجُونَ رَجوعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ .

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ عَكَمُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَكَانَ مَالِكٌ لَهُ نَاحِيَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَمْ يَكُونُوا يِعَارِضُونَهُمْ (٢) ، وَكَانَ مَالِكٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) لِكُونِهِ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ فَأَسْمَعَهُ وَلَمْ يَكْسِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ لِبَعْدِهِ مِنْهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِعْرَاضِ أَوْلِيَائِهِ (٣) .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَهُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي الْقَبِيلَةِ ، فَيَمُوتُ فَيَسُدُّ هَبُّ بَعْلِمِهِ ، وَيَكُونُ الْآخِرُ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَمُوتُ فَيَذْهَبُ بَعْلِمُهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا يُفْتُونَ بِالرَّأْيِ وَيَتْرَكُونَ الْآثَارَ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ هَسَكَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ .

وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ . وَسَأَلَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَأَجَابَهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنْ فَعَلْتُ هَذَا ، فَهُوَ فِي عُنُقِكَ ؟ فَسَكَتَ رِبِيعَةُ فَتَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ (٥) ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) يَسْمَعُهُ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيٌّ ، هُوَ فِي عُنُقِهِ ، قَالَ ذَلِكَ أَوْ لَسَمَ يَتَّقِلُ .

(١) Y, T, F. T (var.) . يكسرون (٢) E يطارحونهم .

(٣) D, E, E add (T omits) . ومن الإعراض عنهم . The text here follows Y, T. In most MSS. there is great confusion here.

(٤) So D, and T (corrected). C ربيعة بن أبي ليلى عبد الرحمن .

(٥) S, D, E add لا يجيبه .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) (١) أنه قال : من أفتى بغير علم
لَعَنَتْهُ ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب ،
ولسحقه وزرٌّ من عمل بفتياه .

وعن عليّ (ص) أنه خطب الناس فقال : (٢)

أما بَعْدُ ، فدِمَّتِي رَهِيْنَةٌ وأنا به زعيمٌ ، لا يَهِيْجُ (٣) على التقوى زرعُ
قومٍ ، ولا يَظْمَأُ على التقوى سِنْحٌ أَصْلٌ ، وإنَّ الحقَّ والخيرَ فيمن عرف
قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره ، وإنَّ من أبغض الخلق إلى
الله تبارك وتعالى رجلين ، رجلٌ وكَلَّه اللهُ إلى نفسه جائرٌ عن قصد السبيل ،
مشغوفٌ ببدعةٍ ، قد لَهَجَ فيها بالصوم والصلاة ، فهو فتنةٌ لِمَنِ افْتَنَ
بعبادته ، ضالٌّ عن هَدْيٍ من كان قبله ، مُضِلٌّ اقتدى به من بعده ،
حَمَالٌ خطايا غيره ممن أضلَّ بخطيئته ، ورجلٌ قَمَشَ (٤) جهلاً في
أوباش الناس ، غارٌ بأغْبَاشِ (٥) الفتنة ، قد سَمَّاهُ الناسَ عالمًا ، ولم يَغْنِ في
العلم يوماً سالمًا ، بَكَرَ فاستكثر ، ما قَلَّ منه خيرٌ ممَّا كَثُرَ ، حتى إذا
ارتوى من آجنٍ وجمع من غير طائلٍ جالسٌ بين الناس قاضيًا ، ضامنًا
لتخليص ما اشْتَبَهَ على غيره ، إن خالف قاضيًا (٦) سبقته لم يأمن في
حكمه ، وإن نزلت به إحدى المُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لها حَشْوًا من رأيه (٧) ثم
قطعَ به ، فهو على لُبْسِ الشُّبُهَاتِ في مثل غَزَلِ العَسْكَبُوتِ ، لا يدرى
أصاب أم أخطأ ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا (٨) أن
يكون قد أصاب ، لا يَحْسِبُ العلمَ في شيءٍ ممَّا أنكرَ ، ولا يَرَى أن وراء
ما بلغ فيه مذهبًا ، إن قاس شيئًا بشيءٍ لم يُكْنَدَبُ نَظَرَهُ ، وإن أظلم عليه
أمرٌ اكتتم به لِمَا يعلم من جهله ، لئلاَّ يقالَ لا يَعْلَمُ ، ثم جَسَرَ

(١) نهج البلاغة ص ٥١ ، (٢) . أبو عبد الله جعفر بن محمد D, S, G

(٣) . هاج التبت هياجاً إذا يبس ، وأرض هاتجة يبس بقلها واصفر ، من الصحاح ، D gl.

(٤) . القمش الجمع والتقميش التجميع من المراجع T, D gl.

(٥) . سواء C, D, F add (٦) . الغيش الظلمة D gl.

(٧) . حشوا ورثا من رأيه D .

(٨) . وإن أخطأ أو تكلم بما لا يعلم من جهله رجا ، إلخ C and D mar.

فأَمْضَى ، فهو مفتاحُ عَشَوَاتٍ ، رَكَّابُ شُبُهَاتٍ ، خَبَّاطُ جَهَّالَاتٍ ،
لا يعتذر مما لا يعلم فيسَلِّمَ ، ولا يتعصُّ بِضُرْسٍ قاطعٍ في العلمِ فَيَغْنَمَ ،
يَنْذِرِي الرواياتِ ذَرَوَ الرِّيحِ الهَشِيمِ تَبْكِي منه الموارِيثُ ، وتَصْرُخُ منه
الدماءُ ، وتُحَرِّمُ بقضائه الفروجُ الحلالُ ، وتُحَلِّلُ الفروجُ الحرامُ ،
لا مِئْلَى^(١) والله بإصدارِ ما وَرَدَ عليه ، ولا هو أصلٌ لِمَا فُوضَ إليه ،
أيها الناس ، أَبْصِرُوا عَيْبَ معادنِ الجَوْرِ وعليكم بطاعة من لا تُعْتَدِرُونَ
بجهالتيهٍ ، فإنَّ العلمَ الذي نزلَ به آدم (ع) وجميعَ ما فَضَّلَ به النَّبِيُّونَ عليهم
السلام في محمد خاتَمِ النَّبِيِّينَ (صلع) وفي عترته الطاهرين ، فأينَ يُتَّاهُ
بِكُمْ ، بَلْ أَيْنَ تَذهبون^(٢) .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلب العلم ليُبْسَاهِيَّ
به العلماء ، أو يُمَارِيَّ به السُّفَهَاءَ أو يَصْرِفَ به وجوهَ الناسِ إلى نفسه ،
أو يقول أنا رئيسكم ، فَكَيْتَبَتَبَوَّأَ مقعده من النار ، إنَّ الرياسة لا تصلح إلا لأهلها .
ولولا شرطنا وجهَ الاختصارِ لَأْتَمِينَا من هذا بأَسْفَارٍ ، وفيما ذكرنا منه
بلاغٌ وكفايةٌ لِمَنْ كان لَهُ علمٌ أو دِرَايةٌ .

وقد ذكرنا إقرارَ القومِ على أنفسهم بالجهالةِ والترددِ في الضلالةِ ، والنهْيَ
عن تقليدهم ، والأخذِ عنهم ، وأنَّ قولهم برأى أنفسهم وقياسهم من غير كتابٍ
ولا سنَّةٍ ولا خبرٍ عن رسول الله (صلع) ، ولا إمامٍ مفترضِ الطاعةِ مِن آلِ
رسول الله (صلع) ، ووصفنا حالَ الأئمةِ من آلِ محمد (صلع) وما أوجبَ الله
عزَّ وجلَّ من طاعتهم والأخذِ عنهم والتسليمِ لأمرهم ، وما أوجبوه من ذلك
لأنفسهم ، فكُنِيَ بهذا حُجَّةً ودليلاً . والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على
رسوله سيدنا محمد خاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وعلى الأئمةِ من ذريته الطيبين الطاهرين^(٣) .

تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني فيه كتاب الطهارة

(1) Ed. Sh. Abduh, p. 60, l. 2. ونهج البلاغة

(2) F, G, A, S ولا تعقلون بهم ولا تعقلون بهم .

(3) C adds وسلم تسليماً كثيراً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين .

T adds وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِالطَّهَارَةِ ، وَمَا جَاءَ مِنَ الرَّغَائِبِ فِيهَا (1)

قال الله عز وجل : (2) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (4) لَمَسَسْجِدُ أُسُسِ عِلَاسِي التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ . فَرُؤِينَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْأَحْجَارِ ، وَكَانَ النَّاسُ عَلَى الْاسْتَنْجَاءِ (5) بِالْحِجَارَةِ .

وقال عز وجل : (6) يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

وقال تبارك وتعالى : (7) وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَيْكُمْ قُلُوبَكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ .

(1) والحض عليها . D adds عليها .

(2) 5,6. The Fatimid doctors read *arjulikum*.

(3) من مختصر الآثار : قال جعفر بن محمد (ع) : إذا قمتم يعني من النوم ، ومن كتاب D gl. الإخبار : فدل ظاهر هذا على وجوب الطهارة على كل قائم إلى الصلوة ، إلا أن السنة وإجماع الأمة والأمة دل على أن المراد بذلك القيام من النوم الذي يوجب الحدث ، والحدث الذي يوجب الطهر منه .

(4) 9,108.

(5) D gl.

النحو ما يخرج من البطن ، واستنجى إذا مسح موضع النجو وغسله ، وأصل الاستنجاء الاستار بنجو من الأرض ، والنجو المكان المرتفع لا يعلوه السيل ، حاشية من الضياء .

(6) 74,1-4.

(7) 8,11.

ورُوينا عن عليّ عن رسول الله (صلح) أنه قال : يحشر الله أمّتي يوم القيمة بين الأمم غزراً مُحَجَّجَيْنَ من آثار الوضوء⁽¹⁾، وعنه (صلح) قال : لما أُسْرِيَّ بي إلى السماء قيل لي : فيمَ اختصم الملائة الأعلى؟ قلتُ : لا أدري فعلمتني ، قال : في إسباغ الوضوء في السبّرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، يعني بالسبّرات البرودات ، وعنه (صلح) أنه قال : بُنِيَتِ الصلوة على أربعة أسهُمٍ : سهْمُ إسباغِ الوضوء ، وسهْمُ الركوع ، وسهْمُ السجود ، وسهْمُ الخشوع ، وعنه (صلح) أنه قال : أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حاميةً ، وعن زَوْفِ الشَّامِيِّ قال : رأيتُ عليّاً (ص) يتوضأ فكأنني أنظر إلى بَضِيضِ الماء على مَنْكَبَيْهِ ، يعني من إسباغِ الوضوء .

وعن عليّ (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلح) : من لم يتمَّ وضوءه وركوعه وسجوده وخصوعه فصلوته خِداجٌ⁽²⁾، وعن عليّ (ص) أنه قال : الطُّهُورُ نصفُ الإيمان ، وعنه (ص) أنه قال : مَنْ أَحْسَنَ الطُّهُورِ ثم مشى إلى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث⁽³⁾، وعنه (ص) أنه قال : سمعت رسول الله (صلح) يقول : (4) أَلَا أدُلُّكُمْ على ما يَكْفُرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ، إسباغُ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، فذلك الرباطُ⁽⁵⁾ .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : لا صلوة إلا بطهور ، وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يقبل الله الصلوة إلاَّ بطهور ، وعن عليّ (ص) أنه كان يجدُّد الوضوء لكلِّ صلوة ، يبتغي بذلك الفضلَ لا على أن ذلك يجب إلاَّ من حدث ، وعن رسول الله (صلح) أنه كان يجدُّد الوضوء لكلِّ صلوة ، يبتغي بذلك الفضل ، وصلى يومَ فتحِ مكة الصلواتِ كلَّها بوضوء واحد .

(1) D gl. الوضوء الحسن والنظافة وضوفوه وضوء ومنه اشتقاق الوضوء ، والوضوء بالفتح الماء وبالضم . الفعل ، ومثله الطهور ، من الضياء .

(2) T. C adds ناقصة غير تامة . D, S, A, E, F, add . يعني ناقصة غير تامة .

(3) D adds gloss : قيل : وما الحدث؟ قال : الاغتيا ب ، من الإيضاح :

(4) D marg. وقال النبي (صلح) : إذا تطهر المؤمن تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجرة . أوان سقوطه ، من الطهارة .

(5) C gl. جهاد .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وأن المرأ إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينسّم أو يُجماع مع ، أو يُغتم عليه ، أو يَكُنُّ منه ما يجب له إعادة الوضوء ، وهذا إجماع . وسند كر ذلك في موضعه إن شاء الله .

ذكر الأحداث

التي توجب الوضوء

رُوينا عن رسول الله (صلع) وعن عليّ (ع) وعن محمد بن علي بن الحسين وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنهم قالوا : إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والرّيح تُخرج من الدُّبُر (1) والمَسْدَى (2) وهو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع ، فإن جاء ماء دافقٌ غليظٌ فهو المنسّى فيه الغسل ، وإن كان المذى لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلوة واتخذ كيساً يجعله على إحليله ، ويتوضأ عند قيامه للصلوة ، ويرش مكان الإحليل بالماء ، ويضم عليه ذلك الكيس ويصلي ، فإن أحسّ بلسلاً قال : هذا من ذلك يعنى الماء ولا يدع الصلوة .

وأوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه (3) ، فأما من خنق خنقة وهو يعلم ما يكون منه ويُحسّه ويسمع فذلك لا ينقص وضوئه . ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القىء ولا من الدم ولا من الصّد يد أو القيح (4) يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول والحادث

من مختصر المصنف والذي ينقض الوضوء كل ما خرج من دبر أو قبل من حصة أو ريح (1) T gl. وتنقضه الحقنة والإغناء والجنون .

(2) D gl. والذي يأتي بلا بول والودي ماء رقيق يتبع البول ، من الطهارة .

(3) D gl. وكذلك الإغناء والجنون وكل ما يذهب الحس ويزول معه العقل وإن تباعد ذلك حتى لا يدري من أصابه ذلك أنه قد لعله أجنب الغسل أيضاً ، من الطهارة .

(4) Y adds أو الحادث .

وُضوءاً واجباً ، وَيَغْسِلُ مواضع ذلك ، ويتمضمض من تَقْيِياً وَيُصَلِّي إِذَا كَانَ متوضئاً قبل ذلك .

وَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ مِمَّا قَدْ مَنَّا ذَكَرَهُ ، أَوْ دُودٌ أَوْ حَيَّاتٌ أَوْ حَبَّ الْقَرَعِ أَوْ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ بِلَّةٌ مَا كَانَتْ ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدَثٌ يُجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهُ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ .
وَلَمْ يَرَوْا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنَ اللَّمَسِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَلَا الْفَرْجِ وَلَا الْأَنْشِيَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَضُوءاً يُجِبُ ، وَلَا مِنْ لِحْوِمِ الْإِبِلِ وَلَا مِنَ اللَّبَنِ وَلَا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ . وَإِنْ غَسَلَ مَنْ مَسَّ ذَلِكَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ مُرْغَبٌ فِيهِ وَمُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ (١) .

وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ أَتَى بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَةٍ ، وَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْهَةً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا ، وَأَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَدَعَا بِلَالٌ فَمُنِّدٌ لَهُ فَشَرِبَ وَشَرَبُوا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ فَتَعَلَّ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ لِيُرِيَ أُمَّتَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَثَمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمْ وَعَنْهُ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مَا سَنَدَ كَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ عَلَى التَّنْظِيفِ وَالتَّقَاتِ ، وَلَيْسَ بِوَجِبٍ لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، كَمَا لَا يَجْزَى مَنْ أَحْدَثَ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَيْسَ أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَشَرِبَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ كَمَا زَعَمَ قَوْمٌ ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ الْحَلَالُ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَمَسُّ الشَّيْءِ الطَّاهِرِ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَلَمْ يَرَوْا فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ وَلَا أَخْذِ الشَّارِبِ وَلَا حَاكِنِ الرَّأْسِ وَضُوءاً وَاجِباً ، وَإِنْ أَمَسَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فَحَسَنٌ .

وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ وَشَكَكَ فِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنَّ الشُّكَّ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَحَيْثُ نَذَرَ يَتَوَضَّأُ ، وَأَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، ثُمَّ شَكَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ لَمْ

(١) D gl. : . إِلا أَنْ نَسَلَ الْغَمْرَةَ وَمَا لَهَا رَائِحَةٌ بِشَعَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَيُؤْتَرُ بِهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ

لازم ، ولا على من صلى به أن يميد الصلوة ولكنه مكروه أن يصلى به من يجد السبيل إلى غسله والتنظيف منه ، من الطهارة ،

يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَيقِنَ بِالْوَضُوءِ .
 فهذا هو الثابت مما رُوِيَناهُ عن رسول الله (صلح) ، وعن الأئمة من ولده
 صلوات الله عليه وعليهم ، دون ما اختلف فيه عنهم ، وعلى ذلك تسجى أبواب
 كتابنا هذا إن شاء الله ، لِمَا قصدنا فيه إليه من الاختصار ، وإلا فقد كان
 ينبغي لنا أن نذكر كل ما اختلف الرواة فيه عنهم صلوات الله عليهم ، ونذكر
 على الثابت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللاتحجة ، وقد ذكرنا ذلك
 في كتاب غير هذا كثير الأجزاء ، تعظم المسؤنة فيه ، ويشغل أمره على طالبه
 وهذا لئسابه ومحصنه والثابت منه .

ولولا ما وصفناه أيضاً من التطويل بلا فائدة ، لذكرنا قول كل قائل
 من العامة يوافق ما قلناه وذهبنا إليه ، وقول من خالف ذلك والحجة عليه ، ولكن
 هذا يكثر ويطول ولا فائدة فيه ، لأن الله عز وجل بحمده قد أظهر أمر أوليائه
 وأعز دينهم ، وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه ، والدين على ما
 عرفوه ودكوا عليه ، فهم حجة الله على الناس أجمعين ، من تبعهم فقد
 اهتدى ونجا ، ومن خالفهم ضل وغوى ، ولا معنى لذكر أقوال المخالفين ولا يبعد
 الله إلا الظالمين .

ذكر آداب الوضوء^(١)

رُوِيَنا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بستر العورة وغط البصر عن
 عورات المسلمين ، وأن عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة ، والمرأة كلها
 عورة .

ونهبوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد ، وأن بعضهم
 صلوات الله عليهم نزل إلى^(٢) ماء وعليه إزار ، فلم ينزع عنه ، فقيل له : قد نزلت
 في الماء واستترت به ، فلم لم تنزع عنه ؟^(٣) ، قال : فكيف بساكن الماء ، وهذا

(١) G adds وما يجب في ذلك .

(٢) T (var.) في .

(٣) T (var.) فانزعه .

من التحفظ والتوقى . ونها عن الكلام في حالة الحدث والبول ، وأن يرد السلام على (١) من سلم عليه وهو في تلك الحال .

ورَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَمَنَّعَ وَغَطَّى رَأْسَهُ وَلَمْ يَسْرَهُ أَحَدٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ حَاجَةٍ فِي السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ (٢) وَاسْتَتَرَ . وَقَالُوا : مِمَّنْ فَهِمَ الرَّجُلُ ارْتِيَادَ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنُّخَامَةِ ، يَعْنُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ .

وروينا عن بعضهم صلوات الله عليهم أنه أمر بابتداء مخرج في الدار ، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : يا هؤلاء ، إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلقه في موضع مستتر في أسنانه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أسنانه موضع من الدار . وهذا من كلام الحكمة التي فضل الله بها أوليائه ، صلوات الله عليهم ، على جميع الخلق وأبائهم بها عنهم .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ (٣) مِنَ الْجَفَاءِ ، وَنَهَى عَنْهُ وَعَنِ الْغَائِطِ فِيهِ ، وَفِي النَّهْرِ وَعَلَى شَقِيرِهِ ، وَعَلَى شَفِيرِ الْبُئْرِ يُسْتَعَذَّبُ مِنْ مَائِهَا ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشْمِرَةِ وَبَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الطَّرْفِ وَالْأَفْسِنِيَّةِ ، وَأَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِي ، وَعَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي حِينِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ ، وَأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَأَمَرُوا بِالتَّوَقُّي مِنَ الْبَوْلِ وَالتَّحْفِظَ مِنْهُ وَمِنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، وَرَخَّصُوا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْآثِيَةِ ، وَكَذَلِكَ رَخَّصُوا فِي الْوَضُوءِ فِيهَا .

وروينا على (ع) أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث (٤) الشيطان الرجيم ، فإذا خرج قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، والحمد لله الذي أماط عني الأذى . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث (٥) الشيطان

(١) T, Y om. على .

(٢) C, S, E, F ما يتغيب .

(٣) Most authorities have الدائم here.

(٤) Y, T, F. C, D, E, A, S and the later additions are incorporated in the prayer books.

(٥) C, E adds من .

الرجيم ، اللهم كما أطعمتني في عافية فأخرجه مني في عافية ، فإذا فرغت (1) فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني مَسَاغَ (2) طعامي وشرابي ، وليس في هذا قولٌ موقَّتٌ ولا واجبٌ ، وهو دعاء حسنٌ ، فمن تركه فلا شيءَ عليه ، ومن دعا به أو زاد أو نقص فلا حرج عليه .

وأمرُوا بعد البول بحسب الإحليل ليستبري ما فيه من بقية البول ، ولثلاث يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيءٌ ، فإن جاء من ذلك شيءٌ ولم يُمسك كان الحكم فيه كالحكم في المسدِّي الغالب ، وقد ذكرناه .

ونَهَوْا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام ، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك ، ثم يستنجد بالماء حتى تزول العين والرائحة .

ذَكَرُ صِفَاتِ الْوُضُوءِ

رَوَيْنَا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن علي بن أبي طالب (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه قال : لا وضوء إلا بنية ، ومن توضأ ولم يتنو بوضوئه وضوء الصلوة لم يُجزه أن يُصلي به ، كما لو صلى أربع ركعات ولم يتنو بها الظهر لم تُجزه من الظهر . وقال : قال رسول الله (صلى) : لا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بيقين ، ولا كرم إلا بالتقوى .

وأمرُوا بالتسمية في حين الابتداء بالوضوء قال جعفر بن محمد (ص) : من ذكر الله على وضوئه جعل الله له ذلك الوضوء في الطهر بمنزلة الغسل ، ومن نسي أن يذكر الله أجزاء وضوءه .

وعن علي أنه قال : ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه (3) : سبحانك

(1) T, D, G . خرجت .

(2) Y and add مساغ ; T had some word, which is deleted, and must surely have been مساغ . Being perhaps difficult of comprehension, the word has been dropped in all other MSS.

(3) فراغ S عند فراغه من وضوئه E, G ; فراغ وضوئه T, D Adopting .

اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك^(١) وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا كتّيب في رق^(٢) وختّم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تُدفع إليه بخاتمها يوم القيمة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أردت الوضوء فقل : بسم الله وعلى مائة رسول الله (صلع) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، فهذا كاللذني ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج ، ليس بموقّت ولا لازم ، وفيه فضلٌ وجاءت فيه رغائبٌ .
وقالوا : ينبغي أن يُفصّض الماء من الإناء على اليد اليمسّسى ، فتُغسّل قبل أن تُدخل الإناء^(٣) وذلك واجبٌ إن كانت بها^(٤) نجاسةٌ ، ومرغّبٌ فيه مأمورٌ به أمرٌ ندبٌ إن^(٥) لم تكن فيها نجاسةٌ ، وإن أدخلكها الإناء وهي نقيّةٌ لم يفسد ذلك وضوءه ، وفي هذا عن أهل البيت صلوات الله عليهم روايات يطول ذكرها ، وهذا المعنى هو الثابت منها .

وروينا عن جعفر بن محمد عن آباءه عن عليّ (ص) أجمعين أنه قال : لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح ، فليس من الريح استنجاء واجبٌ ، فالوضوء من الريح وضوءٌ طاهرٌ ، ومن استنجى منه طلباً للفضل والتنظيف لا على أنه يرى ذلك يجب فهو حسنٌ .

وعنهم عن عليّ أنه قال : الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله :^(٦) إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وهو خلدقٌ كريمٌ ، وإزالة النجاسة واجبةٌ وليس لأحد تركها .

قال : وسئل رسول الله (ص) عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء ؟ قال : لا يجزئها^(٧) ، إلا أن لا تجد الماء .

قال عليّ (ع) : والسنة في الاستنجاء بالماء هو أن يُبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج^(٨) ولا يُجمَعاً^(٩) معاً ، وكره الاستنجاء باليمين إلا من علةٍ .

(١) C, adds يا رب .

(٢) T, D, S, G ورقة ; D (var.), F ورق .

(٣) C, S يدخلهما الإناء

(٤) T بها ; C .

(٥) D, F, C ما .

(٦) 2,222. (٧) D adds ذلك .

(٨) T gl. الشرج الدبر .

(٩) D, T, F. C, S, E يجمعان .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ وجعفر بن محمد عليهما السلام ، وذكراً الاستنجاء فقالا : إذا أنقيت ما هناك ، فاغسل يدك^(١) ، ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق ، وأن يمرّ بالمسبحة والإبهام على الأسنان عند المضمضة .

وقالوا : ذلك يُجزئ عن السواك ، ورغبوا في ذلك ولم يروا المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء ، لأنّ الله عز وجل لم يذكرهما ، ولكن فعهما رسول الله (صلح) ، وهما سنة في الوضوء ، ولا يجب أن يتعمد تركهما ولا أن يتهاون بهما ، وليس على من نسيهما أو جهلهما إعادة كما يكون عليه إذا ترك عضواً من الأعضاء الأربعة التي أمر الله عز وجل بالغسل والمسح عليهما ، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان^(٢) ، قال : ويُجزئ غُرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق ، ثم أمرو بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه ، وإشراب العينين وإسباغ ذلك بالماء والمسح باليدين عليه ، وإن يغسل كذلك ثلاث مرّات فذلك أفضل ، وإن غسل مرتين أو مرّة واحدة سابعة أجزاء ذلك ، ولا تُجزئ الثلاث إلا أن تكون إحداهنّ سابعة ، وأمروا في ذلك بتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشيرة أمر نَدَب ومبالغة في الفضل وإن لم يُخسّل الرجل لحيته وأمر الماء عليها أجزاء ذلك وكفاه .

وأمروا بالبده بالميتامين في الوضوء من اليدين والرجلين ، وأنّه إن بدأ باليسرى ثم غسل اليمنى أعاد على اليسرى ما كان في الوضوء ، وبذلك يؤمّر ، ولا ينبغي أن يتعمد البدء باليأسر ، وإن جهل ذلك أو نسيه حتى صلى لم تفسد صلواته .

وأمروا بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً أو اثنين ، وواحدة سابعة تجزئ ، ولا تجزئ الثلاث إن لم يكن فيها واحدة سابعة ، ويمرّ الكفين على الذراعين إلى

(١) T, Y, D. F, C add الشال .

(٢) T gl. : وإن فعل ذلك لم يجزه وضوءه إذ رغب عن سنة رسول الله وتركها ، وقال رسول الله (صلح) : من رغب عن سنتي فليس من أمي . حاشية من الطهارة .

المِرْفَقَيْنِ ، لأنَّ قوله عزَّ وجلَّ : (١) *إِلَى الْمِرْفَاقِ* ، و«إِلَى» ههنا في معنى «مع» ، كقوله عزَّ وجلَّ : (٢) *وَلَا تَنَآكَلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ* ، معناه : مع أموالكم .

وأمرُوا بتحريك الخاتم في الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته من الأصبع . ثم أمرُوا بمسح الرأس مُقْبِلًا ومُدْبِرًا ، يَبْدَأُ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ فَيَمْرُ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى مَنقُطَةٍ مِنَ الْجَبْهَةِ ، ثم يردُّ يديه من وَسْطِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ مِنَ الْقَفَا ، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، ويمسح عنقه ، يمسح على ذلك كُلَّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ مَسَّحَهُ ثَلَاثًا يَبْتَغِي بِذَلِكَ (٣) الْفَضْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى أَنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِي غَيْرَهُ فَحَسَنٌ .

ثم أمرُوا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عز وجل : (٤) *فَمَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ* ، على قراءة من قرأ «وَأَرْجُلِكُمْ» خَفَضًا ، فجعل ذلك نسقًا على مسح الرأس (٥) وهي قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومن وافقهم من قرأ العامة . ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (ص) وقد سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ : بِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ ، وَقَالَ : لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مَسْحًا عَلَى عُضْوَيْ الْغُسْلِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ ، وَأَسْقَطَ عُضْوَيْ الْمَسْحِ وَهُمَا الرَّأْسُ وَالرَّجْلَانِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِيهِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، اخْتَصَرْنَاهُ .

ومن غسل رجليه تنظفًا ومبالغةً في الوضوء ولا بتغاء الفضل ونخلل أصابعه ، فقد أحسنَ ، وهو أكثر ما يستعمل للتنظف والاستنقاء ، ولكن لا ينبغي أن يجعل ذلك فرضًا لا يُجْزِي غَيْرَهُ ، وقد جاء عن الأئمة (ص) أن المسح يُجْزِي وهذا تمام الوضوء كما قال الله عزَّ وجلَّ ، ونهوا أن يُقَدِّمَ مِنْهُ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنْ يُؤَخَّرَ مَا قَدَّمَ ، وَلَكِنْ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْهُ ذَكَرَهُ ، فَيُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يُمَسَّحُ بِالرَّأْسِ

(١) 5,6.

(٢) 4,2.

(٣) G om. بذلك .

(٤) 5,6.

(٥) C الروس .

ثم بالرجلين ، وإن غَسَلْتَهُمَا كَمَا قَلْنَا فَحَسَنٌ ، ولا يُجْزَى الْغَسْلَ وَحْدَهُ ، وذلك أَن يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِيَدِهِ عَلَيْهِمَا . ومن بدأ بما أُخِّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ من الأَعْضَاءِ عادَ إِلَى ما بدأ بِهِ (١) ثم أعاد على ما قدَّمَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَن يَكُونَ نَسِيَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ وَصَلَى ، فلا تَفْسُدُ صَلَوَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَقْدِيمِ الْمِيَّاسِرِ عَلَى الْمِيَّامِنِ .

وقالوا : لا يَنْبَغِي أَن يُبَعَّضَ الْوَضُوءَ وَلَكِنْ يُكْمَلُ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَوَضَّأُ بَعْضَ الْوَضُوءِ وَيَدَعُ بَعْضَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَن يُتَعَمَّدَ ، وَمَنْ قَطَعَهُ عَنْ تَمَامِ الْوَضُوءِ عُدَّ فَأَرَادَ أَن يُتِمَّهُ فَعَلِيهِ أَن يَسْتَدْتِدَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَإِنْ هُوَ جَهْلٌ ذَلِكَ وَبَسَّيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَضُوئِهِ وَصَلَى لَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَقْدِيمِ الْأَعْضَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ (٢) .

ورغَّبوا فِي إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْوَضُوءِ وَلَا رِفْقٍ فِيهِ ، وَقَدْ يَسْكُتُ نَفْسِي بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ مَنْ يَحْسِنُ الْوَضُوءَ وَلَا يَكْتَنِي بِالْكَثِيرِ مِنْهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَلَيْسَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَلَا لِطَهْرِهِ (٣) حَدٌّ مُحَدودٌ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي فِي الْوَضُوءِ أَن يَعْمَّ بِالْمَاءِ أَعْضَاءَ الْغَسْلِ وَيُمِرَّ الْيَدَيْنِ عَلَيْهَا وَيَمْسَحَ أَعْضَاءَ الْمَسْحِ الْمَاءَ مِنْهَا مَا أَصَابَ .

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (ص) بيان ذلك من كتاب الله عز وجل فقال: في قوله تعالى: (4) «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ» . فبان أن المسح (5) إنما هو ببعضها لمكان الباء من قوله «بِرُءُوسِكُمْ» كما قال الله عز وجل في التيمم: (6) «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» . وذلك

(1) C, T, S . بدأ منه D . أعاد على ما بدأ الله به .

(2) ذكر في تأويل الدعائم أن المتوضئ إذا قطع وضوئه فإنه يبني عليه ما أنشف الماء (ما لم G, T gloss) ينشف الماء - T) عن الأعضاء التي تقدم عليه غسلها ، حاشية ،

(3) للفصل ولا للوضوء . G

(4) 5,6.

والمسح في اللغة عند العرب إزالة ضرر المكروه عن هو به يقولون في الدعاء للعليل: (5) D gl. مسح الله ضررك، ومن ذلك قيل سمي المسيح لأنه مسح أي طهر من كل خطيئة ، والأمسح من المفاوز الأملس الذي لا شيء عليه شبه بذلك الذي لا ذنب عليه ولا خطيئة ، ويسمون الماشطة التي تمسح المرأة وتزيتها الماسحة ويقولون فلان يتمسح إذا كان فاضلا في دينه يهدي بعلمه وحكمته ويمسح الناس ، من ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه .

(6) 5,6.

أنه عليم عز وجل أن غبار الصعيد لا يجزى على كل الوجه ولا كل اليدين ، فقال : (١) بوجوهكم وأبند بكم منه . وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء .

وقالوا : يغسل الأقطع مكان القطع ، ولا يغسل العضو العليل إذا كان الغسل يضر به ، وإن كانت عليه جبائر أو عصائب مسح عليها .

وأجمعوا عليهم السلام أن المسح على الخفين لا يجزى في الوضوء الواجب ولا يجزى فيه إلا ما قال الله (تع) من المسح على الرجلين لا على الخفين .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقية ديني ودين آبائي إلا في ثلاث ، في شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وقالوا (ص) : لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه

صلى على غير طهارة ، ومن ترك عضواً من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارته ، وإذا لم تكمل طهارته لم تجز صلوته ، ولا صلوة لمن صلى بصلوته ، وإنما يجوز

المسح على الخفين إذا كان بالرجلين علة تمنع من مسحهما بالماء ، فيجوز المسح على الخفين للضرورة عند ذلك ، كما يجوز المسح على الجبائر والعصائب الذي

ذكرناه ، أو يكون المتوضىء متوضئاً وهو على طهارة ولم يحدث ، فأحسب تجديد الوضوء لا ابتغاء الفضل كما ذكرنا ، فليس على من كانت هذه حاله وضوء ، وما

غسسل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شيء عليه فيه .

وقد روينا عن الحسين بن علي (ص) أنه سئل عن المسح على الخفين ،

فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه ، فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال : هذا وضوء من لم يحدث .

ونهبوا أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقاسنسوة والجوربين

والقفازين والجرموقين وعلى النعلين إلا أن يكون القبالة (٢) غير مانع من

المسح على الرجلين كليهما ، ويمسح على ذلك إذا كانت بالعضو الذي هو عليه علة تمنع من أن يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر

والعصائب .

(١) loc. cit.

(٢) D gl. قبالة النعل ككتاب زمام يكون بين الأصبع الوسطى والى تليه .

ذكر المياه

قال الله (تع): (1) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، وقال تبارك وتعالى: (2) وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ، وقال: (3) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .

ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم أجمعين أنه قال: الماء يطهر ولا يطهر، وأنه ذكر البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ، وعن عليّ (ص) أنه قال: من لم يطهره البحر فلا يطهر (4)، وقال في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعدرة والدم: يتوضأ منه ويشرب، وليس يشجسه شيء ما لم تتغير أوصافه، لونه وريحه وطعمه. وعنه (ص) أنه قال: ليس يشجس الماء شيء (5).

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن مِيضَاءَ كانت بقرب مسجد تدخل الخائض فيها يدها والغلام فيها يده؟ قال: تنوضأ منها، فإن الماء لا ينجسه شيء.

وعنه (ص) سئل عن الغدير يكون بجانب القرية تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث؟ قال: إن عرض بقلبك منه شيء فافعل هكذا وتوضأ، وأشار بيده أي حرّكه وأفرج بعضه عن بعض، وقال: إن الدين ليس بضيق، قال الله عز وجل: (6) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

وسئل عن غدير فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأ.

(1) 25,48.

(2) 8,11.

(3) 5,6.

(4) C, D, F, A, E طهر الله .

(5) Text as in T, D, F, A, S, E add . یعنی ما دام حکم حکم الماء .

Perhaps an expl. added afterwards and incorporated into the text. Most MSS. have it.

(6) 22,78.

وسئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتسلخ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنّس والحائض ؟ فقال : إن كان قد رَكَرَكَر^(١) لم ينجسه شيء (2) .

وسئل (ص) عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتروث ويغتسل فيه الجنّس (3) فقال : لا بأس . إن رسول الله (صلح) نزل بأصحابه في سفرٍ لهم على غدير ، وكانت دوابهم تبول فيه وتروث ، ويغتسلون فيه ويتوضّئون منه ويشربون .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين (4) لم ينجسه شيء ، يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله ، وقد ذكر في بعضه ، ما كان الماء غالباً قاهراً لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسات ، فإن كان كذلك ، فحكمه حكم الماء الجاري الذي أباح الله ورسوله التطهر به ، فإن غلب على الماء شيء من ذلك فظهر في لونه أو ريحه أو طعمه ، فقد نجس وصار حكمه حكم ما غلب عليه وظهر فيه من تلك النجاسة .

وقد روينا ذلك عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا مرّ الجنّس بالماء وفيه الجيفة أو الميتة ، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضّأ ولا يستطهر منه .

فهذا إذا كان تغير الماء من قبيل النجاسة ، فأما إن تغير بغير نجاسة لتقادمه أو لنبات ينبت فيه ، أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجناً ، فهو على

(1) D gl. قدر الكر سبعمائة وعشرون صاعاً .

(2) T gl. الكر ذراعان طول في ذراعي عمق في ذراعي عرض فإذا كان الماء قدر كر لم تنجسه النجاسة الواقعة فيه إلا أن يتغير طعمه ولونه وريحه منها .

(3) D add والحائض .

(4) T gl. قوله ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين ، الوجه في ذلك أن تضرب ذراعين في ذراعين يكون أربعة ، ثم تضرب الأربعة في العمق وهو ذراعين ، يكون ثمانية . ومثال ذلك ما جاء في رسالة الهندسة إحدى رسائل إخوان الصفاء في قوله : ذكروا أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحفر له بركة ، طولها أربعة أذرع ، في عرض أربعة أذرع ، في عمق أربعة أذرع بثمانية دراهم ، فحفر له ذراعين طولاً في ذراعين عرضاً في ذراعين عمقاً ، فطالبه بأربعة دراهم نصف الأجرة ، فتحاكما إلى قاض غير مهندس فحكم بأن ذلك حقه ، ثم تحاكما إلى أهل صناعة فحكوا له بدرهم واحد ، والوجه في ذلك ، والله أعلم ، أنه بضرب أربعة في أربعة يكون ستة عشر ، ثم تضرب الستة عشر في الأربع الذي هو العمق فيصير أربعة وستين فيكون ما قد حفره من الأذرع السابقة أجرته ثمن المبلغ ، وبذلك لم يستحق غير درهم واحد وهو ثمن الأجرة .

طهارته ، وإنما يَسْتَجَسُّ بتغيير النجاسة ، وعلى هذا حكم البرِّ يقع فيها الحيوان فيموت ، إن غيَّر شيئاً منه من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ أَخْرَجَتْ منه ونُزِحَ حتى يزول التغيير ، ويصحَّ الماء ويغلب ولا يتبين فيه شيءٌ من تلك النجاسة ، فيطهر حينئذ .

كذلك روينا عن جعفر بن محمد وعن آبائه عليهم السلام . وكذلك الماء تَرَدُّهُ السباع والكلاب والبهائم .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه سئل عن ذلك ، فقال : لها ما أَخَذَتْ بأفواهها ولكم ما بقي ، فهذا إذا كان الماء قاهراً ، فأما إن غلب عليه لعابها وتبين فلا خير فيه ، ويصير حكمه حكم ما غلب عليه . كذلك روينا عنهم (ص) في ذلك وفي سُورِ الهِرِّ والفأرة وسُورِ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسى . ورخصوا في سُورِ الخائض والجُنُب .

وما كان من الآبار بجانبه بئالوعةٌ أو برٌّ مخرُجٌ ، فتغير ماؤها بما يمدُّها من ذلك نَجَسَتْ ، فإن نُزِحَ منها فزال التغيير طَهَّرَتْ ، وإن عاد إليها عادت نَجَسَتْ ، والحكم في ذلك كله حكم واحد وعلى أصل واحد ، أن الماء طاهرٌ كما قال الله (تع) ، فإن ظهرت فيه نجاسةٌ كان حكمه حكم ما ظهر فيه وغلب عليه ، فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارته ، ولا يصح فيه غير هذا ، إذا كانت المناظرة فيه أن كل ماء أصابته نجاسةٌ تَسْتَجَسُّ منه كل ما أصابته نجاسةٌ منه (١) ، وفي هذا احتجاجٌ يطول ذكره حدِّفناه اختصاراً .

ذِكْرُ الْأَغْتَسَالِ

قال الله (تع) : (٢) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، فثبت لإيجاب الطَّهْرِ من الجنابة بكتاب الله وأجمع عليه المسلمون .
ورؤينا عن علي (ص) أنه قال : إذا اغتسل الجنب ولم يَسْتَوْ بِغُسْلِهِ الغسل من الجنابة لم يُعْزِرْهُ ، وإن اغتسل عشر مرَّات .

(١) Y, T, E. This clause is dropped in most MSS. The addition of the clause makes the sense clear.

(٢) 5,6.

وروينا عنه وعن غيره من الأئمة من ولده صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الغسل من الجنابة : يُبدَأُ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ، وَيَغْسِلُ عند غسل الفرج ما كان به من لَطِخٍ ، ثم يُمرّ الماء على الجسد كله ، وَيُمرّ اليدين على ما لَحِقَتْهُ منهُ ، ولا يدع منه موضعاً إلاّ أمرّ الماء عليه واتّبعه بيده ، وبسّل الشعر وأنتقى البشر ، وليس في قدر الماء له شيءٌ موقّت كما ذكرنا في باب الوضوء ، ولكنه إذا أتى على البدن كله ، وأمرّ يديه عليه ، وغسّل ما به من لَطِخٍ ، وبسّل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة ، وتوضّأ قبل ذلك ، فقد طهّر .
وفي صفة الغسل عن الأئمة (ص) روايات كثيرة هذا جماعها وتام المراد فيها .

وقالوا في الجنب يرتس في الماء وهو ينوي الطهر ويأتي على ما ذكرناه : إنّه قد طهّر .

وقالوا في الغسل : منه فرضٌ ومنه سنّةٌ .

فالفرضُ منه غُسلُ الجنابة ، والغُسلُ من الحيض (1) والنّفاس وغُسلُ الكافر ، إذا أسلم ، والمجنون والمُغمى عليه (2) إذا أفاقا ، والغُسلُ من الارتماس في النّجاسة وغُسلُ الميت . والذي منه سنّةٌ ، الغسلُ للجمعة ، والغسلُ للعيدين ، والغسلُ للإحرام ، ولدخول الحرم ، ولدخول الكعبة ، ولدخول المدينة ، والغسلُ يومَ عرفة ، والغسلُ في ثلث ليالٍ من شهر رمضان ، ليلة تسع عشرة ليلة إحدى وعشرين ليلة ثلث وعشرين ، يُغتسَلُ في هذه الليالي بعد صلوة المغرب ، وَيُسْتَحَبُّ ويرعّب في أن يُحيى لياليها قياماً ، ففيها يقال ما يقال ، والغُسلُ من غُسلِ الميت .

وقالوا : من لم يتوضّأ في الغسل من الجنابة أجزاءه تركه إذا أمرّ الماء بيده على أعضاء الوضوء ونواه .

وكرهوا تبعض الغسل ، ومنّ بتعضه أعاد ما غسّل حتى يكون الغسل كله في وقت واحد .

(1) T الحيض .

ذكر في مختصر الآثار أن المغمى عليه إذا كان يعرف ما كان منه ولم يجد بلة جنابة فلا (2) T gl. غسل عليه ، وإذا كان الوقت قريباً مما لا يغيب عنه ما حدث منه ، حاشية .

ورويتنا أن رسول الله (صلح) اغتسل من جنابة فلماً فرغ من غسله نظر إلى لُمعة بقيت في جسده لم يصبها الماء ، فأخذ من بئسَل شَعْرِهِ فسح عليها .
وقالوا فيمن كانت معه قُرُوحٌ أو خُرَاجٌ أو جُدَرِيٌّ واحتاج إلى الغُسل ولم يخف من ضَرَرِ الماء اغتسل ، فإن قَدَرَ أن يُمِرَّ يديه وإلا وضعهما قليلاً قليلاً وإن لم يستطع أجزاء مَرُّ الماء على جسده ، وإن لم يستطع الماء تَيَسَّم الصعيد .
وأوجبوا (ص) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال (١) .
وقالوا : إن التقاء الختانين هو أن تُغَيَّب الحَشْفَةَ في الفرج ، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن ، وإن مَن جامع دون الفرج فلم يُنزَل ، لم يكن عليه غسل ، وإن مَن رأى أنه احتلم وانتهى فلم يجد بئسلاً ، فلا غسل عليه ، وإن وجد ماءً دافقاً اغتسل ، وإن وجد بللاً يسيراً كالسدى الذي وصفناه فلا غسل عليه ، وعليه الضوء من أجل ذلك وأجل النوم .
وقالوا : مَن أنزل في اليَسَطَةِ من جماعٍ أو غير جماعٍ من رجلٍ أو امرأةٍ فعليه الغسل .

وقالوا في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل .
وعن علي (ص) أنه قال : أتى نساءٌ إلى بعض نساء النبي (ص) فحدثنّها ، فقالت لرسول الله (ص) : يا رسول الله : إن هؤلاء نسوةٌ جئن يسألنك عن شىء يستحيين من ذكره ، قال : ليسألن عما شئن ، فإن الله لا يستحي من الحق ، قالت : يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل ؟ قال : نعم ، عليها الغسل ، إن لها ماءً كماء الرجل ، ولكن الله أسرّ ماءها وأظهر ماء الرجل ، فإذا ظهر ماؤها (في وقت الجماع) على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها ، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه ، وإذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحداً ، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فالتغتسل ، ولا يكون ذلك إلا في شرارهن .

وأمرُوا (ص) مَن وطئ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل

. كان منه إنزال أو لم يكن D (١)

الطَّهْرَ لِيَدْفَعَ الْبَوْلُ مَا بَقِيَ فِي قَصَبَةِ (١) الْإِحْلِيلِ مِنَ الْمَسْنَى ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَتَطَهَّرَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ فِي الْإِحْلِيلِ (٢) أَعَادَ الْغَسْلَ ، وَقَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : يَنْبَغِي لِمَنْ وَطِئَ أَنْ لَا يَنَامَ وَلَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرِبَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَعَاوِدَةَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَطَهَّرَ حَتَّى يُعَاوِدَ إِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ (٣) يَحْضُرَ وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الطَّهْرَ (٤) وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا بَأْسَ (٥) .

ورخصوا (ص) في مباشرة الجنب والحائض ، وكرهوا للجنب الجلوس في المسجد ، ورخصوا له في المرور فيه عابراً سبيلاً .

وقالوا في المرأة يطأها زوجها أو تجنب ثم تحيض قبل أن تتطهر إنها إذا استنققت من الدم اكتنقت بطهر واحد .

وقالوا في المرأة إذا تطهرت تنقض شعرها إلا أن تكون تعلم أن الماء يصل إلى بشرة رأسها ، ويبسل شعرها كله ، وذلك أن يكون ضفائر شعرها رخوة .

وقالوا (ص) : إذا كانت الدمية تحت المسلم فرقع أمرها : أنها لا تغتسل وامتنعت من الاغتسال لم تجبر على الغسل من الجنابة ، لأن الذي فيها من الشرك أعظم ، وتجب على الغسل من الحيض ليحل له وطؤها ولثلاثا تمنعه من نفسها .

وقالوا : تحرك الدم ملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء إلى ما تحتها ويمر الماء عليهما ، وأمروا أن يقال عند الطهر من الدعاء نحواً مما ذكروا أنه يقال عند الوضوء . ورخصوا بالتنشيف بالمنديل بعد الغسل .

(١) قضية E ، وقضية C .

(٢) قضية S ؛ قضية الإحليل G .

(٣) ما لم T,D,F,C,S,E,B .

(٤) T,D,B, G ؛ وأثر الطهور S,F .

(٥) C omits clause .

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسائط

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ص) أنه قال في البول يُصيب الثوبَ : يُغسَل مرتين (1) .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ص) في بول الصبي يُصيب الثوبَ (2) : يُصَبُّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر .

وعن علي (ص) أنه قال في المنى يُصيب الثوبَ : يُغسَل مكانه ، فإن لم يُعرَف مكانه وعُلمَ يقيناً أنه أصاب الثوبَ ، غُسل الثوبُ كله ثلاث مرّات يُعزّك في كل مرّة ويُغسَل ويُعصّر ، وكذلك قال علي (ص) في المتدّى يصيب الثوبَ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) وجعفر بن محمد أنّهما قالوا في الدم يصيب الثوبَ : يُغسَل كما تُغسل النجاسات ، ورخصاً في النَّصْح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث (3) وأشباهه (4) ، قالوا : فإذا ظَهَرَ تفاحشٌ غُسل ، وكذلك قالوا في دم السمك إذا تفاحش غُسل .

وسئل جعفر بن محمد (ص) عن ثياب المشركين : يُصَلَّى فيها ؟ قال : لا . وعنه (ص) أنه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب ؟ قال : يُغسَل . ورخصوا (ع) في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب . وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يتلصقُ بجسد الجنب والحائض .

ورخصوا (ع) في مسّ النجاسة اليابسة الثوبَ والجسدَ إذا لم يعلّقَ بهما شيءٌ منها ، كالعندرة (5) اليابسة ، والكلب والحنزير والميسّة .

(1) T,D gl. ، ويصب الماء على بول الصبي فإن أكل الطعام فنسل بول الغلام والجارية سواء .

(2) G,S,II omit . يصيب الثوب . (3) G,F,D add .

وروا أن الدم يغسل من الثوب إذا كان مثل D gl. . أشباههما G ; أشباهه T . الدرهم فصاعداً وما كان دون ذلك فلا بأس به اه من كتاب الإخبار .

وتفسيره أنه إن كانت لذلك عين قائمة من النجاسة أو لون أو ريح فغسله يجب ، فإن D gl. لم يكن ذلك فلا شيء فيه ه من كتاب الإخبار .

ورخصوا (ص) في نَجْوِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ وَبَوْلِهِ ، واستثنى بعضهم من ذلك الحَجَجَلُ والدَّجَاجُ (١) .
وقالوا (ص) في كلِّ مَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ : يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ .
ورخصوا (ص) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتُغَيِّرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَاءِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ صَارَ إِلَى حَكْمِ النِّجَاسَةِ .
وقالوا (ص) في المتطهَّرِ إِذَا مَسَّ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ثُمَّ مَشَى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ : طَهَّرَتْ قَدَمَيْهِ .
وقالوا صلوات الله عليهم في الأَرْضِ تَصِيبُهَا النِّجَاسَةُ : لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفِّفَهَا الشَّمْسُ وَتَنْدَهِبَ بِرِيحِهَا ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ وَلَمْ تَوْجَدَ فِيهَا عَيْنُ النِّجَاسَةِ وَلَا رِيحُهَا طَهَّرَتْ .
ونها (ص) عن الصلوة في المقبرة وبيت الحشّ وبيت الحمام .
ورخصوا (ص) في الصلوة في مرايض الغنم ، وقالوا في أعطان الإبل : لا يصلى فيها إلّا من ضرورة ، فإنها تُكَنَسُ وتُرَشُّ ويُصَلَّى فيها ، وكذلك قالوا في الصلوة في البَيْعِ والكنائس وبيوت المشركين .
ورخصوا عليهم السلام في الصلوة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة .

ذِكْرُ السُّوَاكِ

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قام من الليل يَسْتَاكُ ، وإذا سافر سافر معه بستة أشياء : القارورة والمِقْتَصُ والمُكْحَلَةُ والمرآة والمُشْطُ والسواك .
وأنه قال (ص) : السواك مَسْطِيْبَةٌ للغم ومرضاة للرب ، وما أتاني جبرئيل (ع) إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفى مُقَدَّمَ فِيّ ، وقال (ص) :

(١) C,D,F add وبالبقرة الجلالة ; T om.

ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ : العَطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكُ ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّوَاكِ لَسَبَّاتْ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافِهِ .

وَأَنَّهُ قَالَ (ص) : نَتَظَفُّوهُ طَرِيقَ الْقُرْآنِ ، قِيلَ : وَمَا طَرِيقَ الْقُرْآنِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَفْوَاهُكُمْ ، يَعْنِي بِالسَّوَاكِ (1) .

وَأَنَّهُ قَالَ (ص) : لَوْلَا أَنِ أَشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ أَطَاعَ ذَلِكَ فَلَا يَدَعَهُ .

وَعَنهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ : أَنَا نِي جَبْرَائِيلَ ، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنِي الْوَحْيُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقُلْتُ : مَا أَبْطَأَ بِكَ ، يَا حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ ؟ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، كَيْفَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَأْجِرُونَ وَلَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَلَا تَغْسِلُونَ بِرَأْسِكُمْ ، يَعْنِي الْمَسْتَأْصِلُ . وَقَالَ (ص) : السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَالْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ .

وَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ (2) قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سِوَاكِهِ فَاسْتَنْتَمَّ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ (3) ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَا هُ مَسَّلْتُ فَوْضِعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَعَ فِي جَوْفِ الْمَسَّلِكِ وَيَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا شَهِيدًا .

وَعَنهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ : اسْتَاكُوا عَرْضًا وَلَا تَسْتَاكُوا طَوْلًا .

وَعَنهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ : التَّشْوِيطُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمُسْبَحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ .

وَعَنهُ (ص) : أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّوَاكِ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ وَالرَّمَّانِ وَقَالَ : إِنْ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ .

ذِكْرُ التَّيْمِمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : (5) فَلَا تَسْجُدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، الْآيَةُ .

(1) D adds inter مع الوضوء .

(2) من قام في جوف الليل .

(3) الطهور .

(4) 5,6.

(5) 5,6.

ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنه قال :
لا ينبغي أن يتيمّمَ من لم يجد الماءَ إلاّ في آخر الوقت .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال : من تيمّمَ صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من
الصلوات ، ما لم يُحدِثْ أو يجد الماءَ (1) ، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجد انتقض
تيمّمه ، فإن عُدّ منه بعد ذلك تيمّم ، وإن تيمّم في أول الوقت وصلّى ، ثم وجد
الماءَ وفي الوقت بقيّةً يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّى ، وتوضأ وصلّى ، ولم تُجزّهِ صلواته
بالتيمّم إذا وجد الماءَ وهو في وقت من الصلوة . قال : وكذلك إن تيمّم ولم يصلّ
فوجد الماءَ وهو في وقت من الصلوة انتقض تيمّمه ، وعليه أن يتوضأ ويصلّى ، وإن
دخل في الصلوة بتيمّم ثم وجد الماءَ فلينصرف فيتوضأ ويصلّى إن لم يكن ركع ،
فإن ركع مضى في صلواته ، فإن انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها ، فإن
مضى الوقت أجزأته .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه وصف التيمّم فقال : التيمّم
وضوء الضرورة ، فإذا أراد المتيمّم أن يتيمّم ضرب بكفيه إلى (2) الأرض
ضربةً واحدةً ، ثم نَقَضَ إحدى يديه بالأخرى ، ثم مسح بأطراف أصابعه
وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرّةً (3) واحدةً ، أصاب ما أصاب ،
وبقى ما بقي ، ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع
فوق الكف ، ثم ردها إلى مقدمها ، ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى ، فصنع
كما صنع (4) باليسرى على اليمنى مرّةً واحدةً ، فكان هذا التيمّم هو الوضوء الكامل
والغسل من الجنابة ، ثم قال : إن عمّار بن ياسر أصابته جنابةٌ فتجرّد من ثيابه
وأتى صعيداً فتسمّعك عليه ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال : يا عمّار ،
تسمّعك تسمّعك الحمار ؟ قد كان يُجزيك من ذلك أن تمسح بيديك
ووجهك كما قال عزّ وجلّ .

وعن عليّ (ص) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال : أعطيتُ ثلاثاً لم
يُعْطِهِنَّ نبيُّ قبلي ، نصرتُ بالرعبِ ، وأحسّيتُ لى الغنائمِ ، وجعلتُ لى الأرضِ

(1) أو لم يجد الماءَ D .

(2) على T, D, G, S, B, E .

(3) مسحة C .

(4) D add .

مسجداً وتراها طهوراً ، وعن علي (ص) أنه قال : من أصابته جنابةٌ والأرض مبتلّاةٌ فليتنفّضْ لِبِدِّهِ وَيَتَيَسَّمْ بِغِبَارِهِ ، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : لينفّضْ ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد تراباً طيباً ، وقالوا (ص) للمتيمم : تُجْزِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ وَيَمْسَحُ بِهَمَا وَجْهَهُ وَيَدِيَهُ ، وقالوا (ص) : لا يجزى التيمم بالحصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة ، ويتيمم بالصفا الثابت في الأرض إذا كان عليه غبارٌ وإن كان مبلولاً لم يتيسّم به ، ولا يتيمم في الخضر إلاّ من علّة ، أو يكون رجلٌ أخذ زحّام لا يخلص منه وحضرت الصلوة ، فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة ، وقالوا صلوات الله عليهم في الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يستتقى به ، وقالوا (ص) من كانت به قروحٌ أو علّةٌ يخاف منها على نفسه إن تطهّر : يتيمم ويصلي⁽¹⁾ ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهّر يتيمم ويصلي ، وإن لم يخف ذلك فليطهّر فإن مات فهو شهيدٌ ، وقالوا : من لم يكن معه في الماء إلاّ شيء يسيرٌ يخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشاً يتيمم ، ويبقى الماء لنفسه ولا يُعين على هلاكها ، قال الله عز وجل : (2) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وقالوا (ص) في المسافر إذا لم يجد الماء إلاّ بموضعٍ يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع ، أو ما يخاف منه التلف والهلاك : يتيمم ويصلي ، وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر يجد الماء بثمن غالٍ : عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم ، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجدّه ، إلاّ أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطس ، فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلي ، وعن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يجامع الرجلُ امرأته في السفر وليس معه ماءٌ ويتيمم ويصلي ، وسئل رسول الله (ص) عن مثل هذا ؟ فقال : آيتُ أهلك وتيممٌ وصلٌ تُوجرُ ، فقال : يا رسول الله ، أتلتدُّ وأوجرُ ؟ قال : نعم ، إذا أتيت الحلالَ أجزت ، كما أنك إذا أتيت الحرامَ أثمت .

(1) G,S repeat here. فإن لم يخف ذلك فليطهّر .

(2) 4:39.

ذكر تطهارات الأطعمة والأشربة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن السفرة أو الخوان قد أصابها الخمر، أيؤكل عليهما؟ قال: إن كان يابساً قد جف فلا بأس به، وسئل عن خمر الفأر يكون في الدقيق؟ قال: إن علم به أخرج، وإن لم يعلم به فلا بأس به، وأنه سئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه؟ قال: يتزعم الموضع الذي أكلا منه أو شمته ويؤكل سائره، وعن أبي جعفر محمد ابن علي (ع): أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور، وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كله ويستصبح به (1)، قال: وسئل أمير المؤمنين (ع) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن، وقال في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام: لا يفسده، وقال في الزيت: يعمل إن شاء صابوناً، وقالوا (ع) إن أخرجت الدابة حية لم تمت في الإدام لم يستجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فانت لم يؤكل ولم يشتتر، والنهي عن بيع هذا مأخوذ أيضاً من قول رسول الله (ص): لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة ولا يحل بيعها، ويستوقى من يستسرج به أو عمله صابوناً من أن يصيب ثوبه، ويغسل ما مسه من جسده أو ثوبه كما يغسل من النجاسة، وعنهم عن رسول الله (ص): أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال: سموا عليه الله وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً، وقد ذكرنا أن ما ليس له دم ولا نفس سائلة (2) لا يفسد ما مات فيه، والذباب كذلك لا يحرم ما مات فيه، وإنما تبشعه النفوس هو وأمثاله إذا وجد في

(1) يستسرج G.

(2) C,S. D cancels the words; T adds marginally.

طعام أو في شراب ، ولا ينبغي أن يُحترَمَ ما أحلَّ الله جلَّ ذكره ، فمن طبابت به نفسه فليأكل ، ومن لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يُحترَمَ .

ذكر التنظف وطهارات الفطرة^(١)

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عن رسول الله (صلح) أنه قال : بثس العبد القمّاذورة ، وعن عليّ (ع) قال : ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تهيأ زوجته له ، وعن رسول الله (ص) أنه قال : اغسلوا أيدي الصبيان من الغمّس ، فإن الشياطين تشمه ، وعنه (ع) أنه قال : من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام ، وعنه (ص) قال : من توضأ قبل طعامه عاش في سعة وعوفي من بلسوى في جسده ، وعن عليّ (ص) : أنه كان يكره أن تُغسل الأيدي بالدقيق أو الحبز أو بالتمر وقال : إن ذلك ينقّر النعمة .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام ، وقال : قال ذلك عليّ أمير المؤمنين (ص) ، وقال : إن الشيطان مولع بالغمّس ، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فليغسل يده من ريح الغمّس ، وعن رسول الله (صلح) : أنه نهى أن يُرفع الطشت⁽²⁾ حتى يمتسكى ، وعن أبي جعفر محمد بن عليّ أنه قال : ربّ البيت يتوضأ آخر القوم ، وعن عليّ (ص) أنه قال : خرج رسول الله (ص) يوماً على أصحابه فقال : حببنا المتخللون ، قيل : يا رسول الله ، ما هذا التخلل ، قال : التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظفار ، والتخلل من الطعام ، فليس شيء أشدّ على مسككي المؤمن من أن يربا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائمٌ يصلي ، وعن عليّ (ص) أنه قال : تخللوا على أثر

الفطرة الخلقة ، قال الله تع (فطرة الله) وفي الحديث : كل مولود يولد على الفطرة ، أي (1) T gl.

على ابتداء الخلق من الإقرار بالله ، من الضياء .
حاشية من تأويله ، الطشت إناء غسالة الأيدي ومن آداب الوضوء أن لا ترفع (2) D gl . الطشت
من أيدي الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ولا يريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة .

الطعام فإنه صحة في النَّابِ والنَّوْاجِدِ ويجلب على العبد الرزق ، وعن جعفر ابن محمد (ص) : أنه نهى عن التخلل بالقَصَبِ والرَّيْحَانِ والرَّمان ، وقال : الخلال يجلب الرزق .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : الخَتَمَانِ الفِطْرَةُ (١) ، وعنه (صلح) أنه قال : لا يترك الأَقْلَافُ في الإسلام حتى يَسْخَتَتَيْنِ ولو بلغ ثمانين سنة ، وعن عليّ (ص) أنه قال : أول من اختَتَنَ إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنة من عمره ، أوحى الله (تع) إليه أن تطهّر ، فأخذ من شاربه ، ثم قيل له : تطهر ، فقسّم أظفاره ، ثم قيل له : تطهر ، فتفت لإبطيه ، ثم قيل له : تطهر ، فحلق عانته ، ثم قيل له : تطهر ، فاخْتَتَنَ ، وعن عليّ (ع) أنه قال : يا معشر النساء ، إذا خَفَضْتِنِ (٢) بناتكن ، فبِقَيِّينَ من ذلك شيئاً ، فإنه أتى لألوانهنّ وأحظى لهنّ عند أزواجهنّ ، وعنه (ع) أنه قال : أسرعوا بختان أولادكم ، فإنه أظهر لهم ، وقال : لا تُخَفِّضُ الجاريةُ قبل أن تبلغ سبع سنين . وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : ليأخذ أحدكم من شعر صدغَيْهِ (٣) ومن عارضِي لحيته ورجلُوا اللّحَى واحلقوا شعر القمّاء وأحفوا الشوارب وأعفوا السبّالَ وقلموا الأظفار ، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب ، ولا يبطلنّ أحدكم شاربه ، ولا عانته ولا شعر جنّاحَيْهِ ، فإنّ الشيطان (٤) يتخذها مسجّاثم (٥) يستتر بها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، وعن عليّ (ص) أنه قال : خذوا من شعر الصلغين ومن عارضِي اللحية وما جاوز العنفة (٦) من مقدّمها ، وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال : أحفوا الشوارب فإنّ أميّة لا تحفِي شواربها ، وعن رسول الله (صلح) أنه قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء وأدخل فيها شفاءً ، وقال

(١) D gl. الفطرة ابتداء الخلق .

(٢) خفض الجوارى وهو قطع ما يخرج عن حد فروجهن .

(٣) الصدغ بالعين معجمة ، ما بين العين إلى أسفل الأذن .

(٤) الشطن في اللغة البعد .

(٥) المجاثم في اللغة المواضع التي يجلس فيها والجاثم اللازم في مكانه وينعت به كل شيء لزم مكانه ، حاشية من تأويله .

(٦) العنفة شعيرات ما بين اللقن والشفة السفلى .

يا معشر الرجال ، قُصُّوا أظافيركم ، وقال للنساء : طَوِّئْنَ أظافيركنَّ ، فإنه أزيِّنُ لكننَّ ، وعنه (صلح) أنه قال : من اتخذ شعراً ، فليُحَسِّنْ إليه ، وقال لأبي قتادة ، يا أبا قتادة ، رَجُلٌ جُمِّتَكَ وَأَكْرَمَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وعنه (ص) أنه قال : الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه ، وقال : من اتخذ شعراً فلم يفرِّقه⁽¹⁾ فرَّقه الله يوم القيمة بِمِسْمَارٍ من نار ، وعنه (صلح) قال : من عرف فضل شبيهه فوقَّره آمنه الله عز وجل من فزع يوم القيمة ، وعنه (صلح) أنه قال : الشيب نورٌ فلا تنتفوه ، وعن علي (ص) : أنه كان لا يرى بجزَّ الشيب بأساً ، وكان يكره نَتْفَه ، وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : ثلث يُطْفِئْنَ نور العبد ، مَنْ قَطَعَ وَدَّ أَبِيه ، وَغَيَّرَ شَبِيهه بسواد ، وَوَضَعَ بَصْرَه فِي الْحَجْرَاتِ⁽²⁾ ، ونظر بعض الأئمة (ص) إلى رجل وقد سود لحيته ، فقال : لقد شوّهَ هذا بِخَلْقِهِ⁽³⁾ .

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصفوف

قال الله عز وجل : (4) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَاللَّحْمُ وَالْخِنْزِيرِ الْآيَةَ ، فلا يحلّ على ظاهر هذه الآية من الميتة جلدٌ ولا صُوفٌ ولا شعْرٌ ولا وَبَرٌ ولا عَظْمٌ ولا عَصَبٌ ولا شيءٌ منها قلَّ أو كَثُرَ ، ولَمَّا حَرَّمَ اللهُ عز وجل لحمَ الخنزير حُرِّمَ بأسره وكُلُّ شيءٍ منه ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكذلك الميتة ، وروينا تحريم ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن يُبَاعَ شيءٌ

حاشية من تأويل الدعائم ، فظاهر ذلك أن من السنة في الشريعة أن يفرق شعر الرأس D gl. (1) من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أى يتركون شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها .

ووضع الأعيان في الحجرات منى عنه في الظاهر والباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرأة أن ينظر إلى ما في

وقول المهدي بالله ص وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد D gl. (3)

ولقد شوّه هذا بخلقه ، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذى الشيب المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب في ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص في الخضاب في الحرب لمباهاة العدو ، لأن الشاب عند العدو . أهيب من الشيخ ، حاشية من تأويل الدعائم .

(4) 5,3.

منها أو يُشترى أو يُصلّى فيه ، ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يُتَدَثَّرُ به وُيَسْتَدْفَأُ ولا يُصَلَّى فيه ، ولا يُطَهَّرُ شيئاً من الميتة دِبَاغٌ ولا غَسْسٌ ولا غير ذلك ، وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) وعلى الأئمة من ولده : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلوة بجلود الميتة وإن دُبِغَتْ ، وقال : الميتة نجسٌ وإن دُبِغَتْ ، وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال : لا يصلى بجلد الميتة ولو دُبِغَ سبعين مرةً ، لآنا أهل البيت لا نصلى بجلود الميتة وإن دُبِغَ ، وعنه (ع) : أنه سُئِلَ عن جلود الغنم يختلط الذكّيّ منها بالميتة وتعمّل منها الفراء ؟ قال : إن لبستها فلا تصل فيها ، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبيعها ، وإن لم تعلم ، فاشتري وبيع ، وقال : كان عليّ بن الحسين (ص) له جبة من فراء العراق يلبسها ، فإذا حضرت الصلوة نزعها ، وعن عليّ (ص) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا يُنْتَفَعُ من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجتُ معه ، فإذا نحن بسبخانة (1) مطروحة على الطريق ، فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ، قال : قلت : يا رسول الله ، فأين قولك بالأمس لا يُنْتَفَعُ من الميتة بإهاب قال : يُنْتَفَعُ منها باللحاف الذي لا يَلصِقُ (2) ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه سُئِلَ عن فَرَوِ الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفتسك والقاسم ؟ قال : يلبس ولا يُصلّى فيه ، ولا يُصلّى بشيء من جلود السباع ولا يُسجَدُ عليه ، وكذلك كلّ ما لا يحلّ أكل لحمه ، وعن عليّ (ص) أنه قال : من السُّحْتِ (3) ثمن جلود السباع ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه كره شعر الإنسان وقال : كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة ، وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل ، ورخص فيما جُزّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يلبس ويُصلّى فيه وعليه ،

(1) D gl. . يعنى ولد شاة وهي تسمى سخلة ، ذكر كانت أو أنثى .

(2) D gl. . من تأويل الدعائم ، لا يلمص شيء طاهر بشيء نجس وأحدهما رطب فتناله نجاسة من قضايا أمير المؤمنين في مجالس سيدنا حاتم وقضى ص بأن السحت ثمن الميتة وثن الكلب

(3) D gl. . مهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن .

إذا كان طاهراً خلاف شعور الناس ، قال الله تعالى : (٢) وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ .

ذكر الحيض

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم : أن المرأة إذا حاضت أو نَفَسَتْ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَحَرُمَ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَطَوَّأُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ بِالماء أو تَتِيمَمَ إن لم تجد الماء ، فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقضِ الصلوة وحلت لزوجها .

وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه رخص في مباشرة (2) الحائض وقال : تَتَزَرُّ بِإِزَارٍ دُونَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ ، وَلزَوْجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَروينا عنهم (ص) : أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له ، وفعل ما لا يجب أن يفعله ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته وإن تصدَّق بصدقةٍ مع ذلك فهو حسن (3) ، وإذا استمرَّ الدَّمُ بِالمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَدمُ الحَيْضِ يَنْفَصِلُ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ ، لِأَنَّ دَمَ الحَيْضِ كَسَدِرٍ غَلِيظٍ مُنْتِنٍ ، وَدمِ الِاسْتِحَاضَةِ رَقِيقٌ ، فَإِذَا جَاءَ دَمُ الحَيْضِ صَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الحَائِضُ ، فَإِذَا ذَهَبَ تَطْهُرَتْ ثُمَّ

(١) 16,80.

(2) D gl.

. إن المباشرة هي إصااق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة ه
من تأويل الدعائم مثل ذلك يجب على المرأة إذا هي طارعت عليه ، وإن استكرهها (3) D gl. فلا شيء عليها ، وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكنتمه ذلك حتى وطئها فالإثم في ذلك عليها ولا شيء عليه إذ لم يعلم بحيضها ، ومن الإخبار في الفقه واختلفوا فيما على من أتى امرأته وهي حائض ، فروى بعضهم أن يستغفر الله ولا يعود وروى آخرون أنه من وطئها في أول الدم أمر أن يتصدق بدينار وإن وطئها في آخره تصدق بنصف دينار ، والأمر بالصدقة في هذا عندي أمر استحباب ، والواجب فيه الندم والاستغفار وترك العودة ، وإن تصدق كان محسناً ، وعن أمير المؤمنين أنه قضى في رجل نكح امرأة في حيضها قال : إن أتاها في إقبال حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ويضربه الإمام ربيع حد الزاني ، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضربه الإمام من الحد اثنتي عشر جلدة ويستغفر الله ولا يعود ، ٩٨ ه حاتمية ومن الإخبار في الفقه ورووا في المرأة ترى الصفرة والكدره وما كان في أيام الحيض فهو من الحيض وما كان من غير أيام الحيض فليس بحيض .

احتسبت بخيرٍ أو قطنٍ وتوضأت لكلِّ صلوة وحلت لزوجها . هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت (ص) ، واستحبوا لها أن تغتسل لكلِّ صلوتين ، تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر ، وتغتسل فتصلي العشاءين ، وتغتسل فتصلي الفجر ، وقالوا : ما فعلت هذا امرأةٌ مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله عنها ذلك الداء ، وكذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها ، إن كان ذلك دمًا كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل ، وإن كان دمًا رقيقًا فثلك ركضةً من الشيطان تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها ، وكذلك الحامل ترى الدم .

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كلِّ صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشبن ثم يستقبلن القبلة من غير أن يتقرضن صلوةً ، فيسبحن ويكبرن ويهتلسن ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً ، فليل لأبي جعفر (ص) فإن المغيرة زعم أنك قلت : يقضين الصلوة ؟ قال : كذب المغيرة ، ما صلت امرأةٌ من نساء رسول الله (ص) ولا من نساتنا وهي حائضٌ ، وإنما يؤمرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيباً في الفضل ، واستحباباً له . وعن عليّ (ص) أنه قال : لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلوةً ولا تعامع حتى تطهر . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حاضت المعتكفة (١) خرجت من المسجد حتى تطهر . وعنه (ص) أنه قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها ، وعلامة الطهر أن تستدخل قطننةً فلا يعلق بها شيء ، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلي . وعن عليّ (ص) أنه قال : الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة ، وإذا حاضت المرأة وهي جنبٌ اكتفت بغسل واحد .

(١) الاعتكاف في ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال الله (تع) : «سواء العاكف» يعني المقيم به والبادي ... D gl. (١)
(٢) من كتاب الطهارات وإذا اعتكفت المرأة في المسجد فحاضت خرجت من المسجد وزال اعتكافها ، لانه لا ينبغي لها أن تجلس في المسجد وهي حائض ولا تصوم وهي حائض ، والاعتكاف لا يكون إلا بالصوم .

ذكر الاستبراء

رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) : أن رجلاً دعا رسول الله (صلح) إلى طعام ، فرأى عنده وليدةً تختلف بالطعام عظيمًا بطنها^(١) ، فقال له : ما هذه ، قال : أمةٌ اشتريتها يا رسول الله ، قال : وهي حاملٌ ؟ قال : نعم ، قال : فهل قرّبتها ؟ قال : نعم ، قال : لولا حرمةُ طعامك لسألتك لعنةً تدخل عليك في قبرك ، أعشيقُ ما في بطنها ، قال : ولِمَ استحقّ العتقَ ، يا رسول الله ؟ قال : لأنّ نطفتك غدت سمعته وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره^(٢) .

وعن عليّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حاملٌ ، فلا يقربها حتى تنضع ، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن . وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حبيضةً .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الاستبراء على البائع ، ومن اشترى أمة من امرأة ، فله إن شاء أن يطأها ، وإنما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة ، أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه ، فلا استبراء له حسنٌ ، والاستبراء حبيضةً تجزى البائع والمشتري .

وعنه (ص) أنه قال من اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ أو كبيرةً قد ينسبت من الحيض فليس عليه استبراء .

وعنه (ص) أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به ، فيذكر البائع أنه استبرأها ، فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به ، وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأة .

وعنه (ص) أنه قال في الرجل تكون له الأمة يُعتقها ويتزوجها ، قال :

(1) T. May be read عظيم بطنها or عظيم بطنها .

(2) T adds وعظمه وعصبه .

لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء ، فإن أراد أن يزوجه غيره فلا بدّ من أن يستبرئها .

وعن عليّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئتها ما دون الغشيان^(١) . وعنه (ص) أنه قال في الجارية تُشترى ويخاف أن تكون حبلى ، قال : تُستبرأ بخمسة وأربعين ليلة .

وعنه وعن أبي جعفر (ص) أنهما قالوا في الجارية إذا فجرت تُستبرأ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من وقع على وليدة قومٍ حراماً ثم اشتراها ، فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لثلاث تكون حاملاً بولدٍ لا ميراث له .

وعنه (ص) أنه قال : من اشترى جاريةً وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت ، وعنه^(٢) أنه قال في الأختين المملوكتين : ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء ، فإن وطئ واحدةً منهما ، فلا يَطْطَأُ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، فإن وطئ الثانية ، وهما معاً في ملكه ، حرّمت عليه الأولى حتى تخرج التي وطئ ببيع حاجة لا على أنه يخطرُ في قلبه من الأولى شيء .

وعن محمد بن عبد الله بن الحسن^(٣) أنه قال في المرأة تُسبى وطأ زوجها قال : تُستبرأ بحيضة .

وعن عليّ (ص) أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلّاج^(٤) اغتصبوها على نفسها^(٥) ، فقال : لا حدّ على مستكرهة ، ولكن ضَعَفَهَا على يَدَيْ عدلٍ من المسلمين حتى تُستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ، ففعل ذلك عمر .

(١) ما دون الغشيان يعنى ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة ، من تأويل الدعائم D gl. (١)

(٢) D, S, E . وعن علي ص .

(٣) So D, T, S, B. C corrects this to محمد بن علي بن الحسين . C, E have originally

(٤) S gl. والعلج الرجل العجمي والجمع علوج وأعلّاج D ؛ أى كم رجل .

T, as in D, and continues والعلج الرجل الغليظ .

(٥) T, Y. The other MSS. add فيما ترى فيها designated by T as نُسَخة هندية ؟

كِتَابُ الصَّلَاةِ ذِكْرُ إِيجَابِ الصَّلَاةِ

قال الله عز وجل: (١) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّسْقُوتًا .

ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل مَوْقُوتًا ، قال : مفروضًا .

ورؤينا عنه (ص) أنه قال في قول الله عز وجل: (٢) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، قال : أمره أن يقيمہ للقبلة حنيفًا (٣) ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصًا مخلصًا .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عما افترض الله عز وجل من الصلوات ، فقال : افترض خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه ، قيل له : سماها ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل: (٤) أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، فدلوك الشمس زوالها (٥) ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن (٦) ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال : (٧)

(١) 4,103.

(٢) 30,30.

قال في تأويله (الدعائم) ، وأما قوله حنيفًا فأصل الحنف في اللغة الميل ومنه (٣) T,D gl. قيل لمن يكون في قدمه ميل أحنف ، وقد قال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذي يستقبل البيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان كما وصف الله (ع ج) حنيفًا مسلمًا ، وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتو في شيء من دينه ، وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان ، أي مال عنها إلى الحق ، وجاء عن رسول الله (ص) قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهي ملة إبراهيم لا ضيق فيها ، حاشية .

(٤) 17,78.

(٥) D gl. من وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلوة الظهر ويقال أيضًا دلوكها غروبها ، وقوله إلى غسق الليل ، وغسق الليل ، ظلمته ، حاشية .

(٦) T,C, D,S بينها .

(٧) 17,78.

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ، فهذه الخامسة ، وقال (تع) : (١) أقيم الصلوة طَرْفَى النَّهَارِ ، وطرفاه المغرب والغداة ، وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ ، صلوة العشاء الآخرة ، وقال (تع) : (٢) حَتَّى أَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ، وهي صلوة الجمعة ، والظهر في سائر الأيام ، وهي أول صلوة صلاتها رسول الله (صلع) ، وهي وسط صلواتين بالنهار ، صلوة الغداة و صلوة العصر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فرض الله الصلوات ، ففرضها خمسين صلوة في اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه وَاَطَّفَ بِهِمْ ، فردهم إلى خمس صلوات ، وكان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى بنبيه محمد (ص) مرّ على النبيين فلم يسأله أحدٌ ، حتى انتهى إلى موسى ، فسأله فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك ، فأني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض ، فأنكرتهم ، فرجع النبي (صلع) فسأل ربه فحفظ عنه خمس صلوات ، فلما انتهى إلى موسى أخبره ، فقال له : ارجع ، فرجع ، فحفظ عنه خمس صلوات ، فلم يزل يردّه موسى ، وتُحِطُّ عَنْهُ خَمْسٌ بَعْدَ خَمْسٍ ، حتى صارت خمس صلوات : فاستحسب رسول الله (صلع) أن يعاود ربه .

ثم قال أبو عبد الله (ص) : جرى الله موسى عن هذه الأمة خيراً ، فالخمس صلوات فيهن سبع عشر ركعة فريضة ، الظهر منها أربع ركعات ، يخافت فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جالسيتين . جلسة (٣) في كل منى للتشهد ، والعصر مثلها كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة ويتشهد بعدهما ، ويقوم ويصلي ركعة يخافت فيها ، ويجلس ويتشهد وينصرف ، والعشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة ، و صلوة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، ويقنت قبل الركوع في الركعة الأخرى (٤) .

(1) 11,114.

(2) 2,238.

(3) D(mar.) and S add واحدة .

(4) T,S omit cl but T adds marginally.

فهذا عددُ ركعات الصلوات الخمس⁽¹⁾ بإجماع المسلمين وهي الفريضة ،
والسنة مثلها ، وسند ذكر أعدادها في موضع ذكرها ، إن شاء الله .

ذكر الرغائب في الصلوة ، والحضّ عليها

والأمر بإتمامها ، وما يرجى من ثوابها

رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلح) قال :
نَسَجُوا أَنْفُسَكُمْ ، اعْمَلُوا وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وعنه (ص) أنه قال : الصلوة
قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ . وعنه (صلح) أنه قال : لكلِّ شيءٍ وجهٌ ، ووجه دينكم
الصلوة .

وعن علي (ص) أنه قال : أوصيكم بالصلوة هي التي عمود الدين وقوام
الإسلام ، فلا تغفلوا عنها⁽²⁾ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال لبعض شيعته : بَلَغَ مَنْ لَقِيَ
من موالينا عتاً السلام ، وقل لهم : إني لا أَعْنِي عنكم من الله شيئاً إلاّ بَوْرَع
واجتهاد ، فاحفظوا أَلْسِنَتَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وعليكم بالصبر والصلوة ، فد⁽³⁾
إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أَعْرِفُ شيئاً بعد المعرفة بالله أفضلَ
من الصلوة .

وعن علي (ع) أنه قال : الصلوة عمود الدين ، وهي أول ما ينظر الله فيه من
عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر في باقي عمله ، وإن لم تَصِحَّ لم يُنْظَرْ له في
عمل ، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلوة .

وعن علي (ع) أن رسول الله (صلح) قال : لا يزال الشيطان هائباً للمؤمن

(1) D,S adds المفروضات .

(2) From the wasiyya of Ali, Ismaili Law of Wills, 38.

(3) 2,153.

ما حافظَ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيّعهن تَجَرَّأَ عليه فألقاه في العظام .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا
كان في الصلوة .

وعن علي : أن رسول الله (صلى) قال : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلوته (1)
وأدّى زكوة ماله ، وكفّ غضبه (2) ، وسجّن لسانه (3) ، وبذل معرفه (4) ،
واستغفر ربه (5) ، وأدّى النصيحة لأهل بيته (6) ، فقد استكمل حقائق الإيمان (7) ،
وأبواب الجنة له مُفْتَحَةٌ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه كان يقول : يا مبتغي العلم ، صل
قبل أن لا تقدر (8) على ليل ولا نهار تصلي فيهما ، إنما مثل الصلوة لصاحبها مثل
رجل دخل على سلطان ، فأنصت له حتى يفسرُغ من حاجته ، كذلك المسلم إذا
دخل في الصلوة .

وعن علي (ص) أن رسول الله (صلى) قال : إن في الجنة شجرةً تخرج من
أصلها خيّلٌ بلسق (9) ، لا تروث ولا تبول ، مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ، لُجْمُهَا
الذهب وسُرُوجُهَا الدرّ والياقوت ، فيستوى عليها أهل عِلِّيِّين ، فيمرون على من

(1) D gl. وأحسن صلوته ظاهراً بإقامة ظاهر الصلوة لمواقيتها وحدودها .

(2) D gl. لأن الغضب في الظاهر يورط المرء في التعلّي إلى ما ليس له .

(3) D gl. ويحجّن اللسان في الظاهر هو الصمت .

(4) D gl. بذل معرفه في الظاهر في المال والمعرفة في جميع الأموال .

(5) D gl. استغفار الرب ومعنى المغفرة في اللغة السترة ، والرب في لسان العرب هو المالك ، يقولون رب الدار ورب الثوب ورب المال .

(6) D gl. فأهل بيت النبي (ص) في الظاهر قرابته ، وفي الباطن أهل دعوته وقد قال رسول الله (صلى) : لمن يا رسول الله ؟ قال : الله ورسوله ولأئمة المؤمنين وجماعتهم .

(7) واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن القيام بجميع ما أخذ عليه من دعوة الحق وأمر الله به ونهى عنه ، فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه ، وأبواب الجنة إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله ، لا تغلق عنه في دار المعاد أبواب رحمة الله ، ولا يحجبه ولى أمره في الدنيا عن الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص .

(8) D gl. ظاهره تخويف الموت ، فلا يقدر من غشيه على ليل ونهار يصلي فيهما ، قد حال الموت بينه وبين ذلك دخل - بين العمل ، - حاشية من تأويله .

(9) T gl. البلقة كل لون خالطه بياض ، من الضياء .

أسفل منهم ، فيقول أهل الجنة : أى رب ، بما بسأغست بعبادك هذه الكرامة ؟
فيقال لهم : كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون ، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون ،
وكانوا يتصدقون وكنتم تبخسون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تسحبون .

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : من أذنب ذنباً فأشفق منه ، فليسبغ
الوضوء ، ثم ليخرج إلى برآز^(١) من الأرض حيث لا يراه أحد ، فيصلي ركعتين ،
ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنباً كذا وكذا ، فإنه كفارة له ، وهذا والله أعلم فيما
كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل ، فأما التسبغات فلا توبة منها إلا
بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال في قول الله عز وجل : (٢)
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ يَحْفَظُونَ ، قال : هذه الفريضة ، من
صلاها لوقتها عارفاً بحقتها لا يؤثر عليها غيرها ، كتب الله له براءة لا يعد به ،
ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقتها مؤثراً عليها غيرها ، كان ذلك إليه
عز وجل ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى رجل^٣ إلى رسوله الله
(صلح) فقال : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يدخلى الجنة ، فقال له :
أعني بكثرة السجود .

وعن علي (ص) أنه قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن^٤ ما اجتنبت
الكبائر (٣) ، وهى التى قال الله عز وجل : (٤) إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ .

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : أسرق السرّاق من سرّاق من
صلوته ، يعنى لا يتم فرائضها (٥) .

(١) T gl. البراز المتسع من الأرض . (٢) 3,9.

(٣) من الإيضاح ، الكبائر ، قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة وشهادة الزور ، T gl. وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين ، . . . حاشية .

(٤) 11,114.

(٥) D gl. ظاهر ذلك أن ينقص المصل من حدود صلوته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها ، من . . . حاشية .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : من لم يتمّ وضوءه وركوعه ، وسجوده وخشوعه (1) ، فصلواته خِداج (2) ، يعنى ناقصة غير تامّة .
وعن علي (ص) أنه قال : الصلوة ميزانٌ ، من أوفى استوفى .
وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : صلوة ركعتين خفيفتين فى تمكّن خيرٌ من قيام ليلة (3) .

وعن علي (ع) أنه قال : ممثّل الذى لا يتمّ صلاته كمثّل حبّلى حَمَلَتْ حتى إذا دنّا نفّاسُها أسقطت ، فلا هى ذات حَسَلٍ ولا هى ذات ولدٍ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قام المصلّى إلى الله لموة نزلت عليه الرحمة من أعنانِ السماء إلى الأرض ، وحفّت (4) به الملائكة ، ونادى ملك : لو يعلم المصلّى ما له فى الصلوة ما انفتل .

وعنه (ص) أنه قال : أحبّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الأنبياء ، فما شئٌ أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليَسْبُرْ حيث لا يراه أنيس فيشُرّف الله عليه وهو راكعٌ وساجدٌ ، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس : يَا وَيْلَاهُ ، أطاع هذا وعصيتُ ، وسجد هذا وأبَيْتُ ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد .

وعن أبى جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا أحْرَمَ العبد المسلم فى صلواته أقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فإذا أعرَضَ (6) أعرَضَ الله عنه ووكلته إلى الملك .

(1) T has a long gloss on الخشوع of which an extract is : والخشوع أهم من الخضوع والخشوع يكون فى البدن ، والخشوع يكون فى البدن والصوت والبصر إلخ .

(2) G الخِداج الولد غير التام ، وفى الحديث كل صلوة لا يقرأ T الخِداج ؛ G الخِداج . فيها بفاتحة الكتاب فهى الخِداج ، أى ناقصة ، من الضياء .

(3) C, S add بغير تمكّن

(4) T gl. حف بالشيء كحف الهودج بالثياب وحفوا به أى أطافوا ، قال الله تعالى : حافين من حول T gl. العرش (39:75) من الضياء .

(5) T (var.) أعرَضَ عنها .

ذِكْرُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولن له عذر ، وأول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ، والعفو لا يكون إلا من التقصير ، وإن الرجل ليصلي في غير الوقت (١) وإن ما فاتته (٢) من الوقت خيراً له من أهله وماله .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت الظهر زوال الشمس ، وعلامة زوال الشمس أن يُنصب شيء له فتىء (٣) في موضع معتدل مُستَوٍ في أول النهار ، فيكون ظله ممتداً إلى جهة المغرب ، ويستعاهد ، فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ، ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم لا يتبين حركته ، ثم يتحرك إلى الزيادة ، فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر ، وقد اتخذ الناس لذلك الوقت ولوقت العصر ولمضي ساعات النهار علامات وقياسات شتى تخرج صفاتها وأعمالها عن حد هذا الكتاب .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا زالت الشمس دخل وقت اللموتين الظهر والعصر ، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السُّبْحَةِ التي أتت بعد الظهر وقبل العصر ، فإن شاء طَوَّلَ إلى أن يَمْضِيَ قَدَمَانِ وإن شاء قَصَّرَ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مَشْرِيبَةِ أمِّ إبراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل ، فقال للرجل : أزالتي الشمس ؟ قال له : أنت أعلم ، جعلتُ فداك ، فنظر فقال : قد زالت ، وأذن وقام إلى نَحْدَةِ ،

(١) D gl. يعني الآخر .

(٢) D gl. يعني الأول .

(٣) D, S, E, B ظل .

وصلّى صلاوة الزوال وهى صلاوة السنة قبل الظهر ، ثم أقام الصلوة وتحوّل إلى نخلة أخرى ، فأقام الرجل عن يمينه ، وصلّى الظهر أربعاً ثم تحوّل إلى نخلة أخرى فصلّى صلاوة السنّة بعد الظهر ، ثم أذن وصلّى أربع ركعات ، ثم أقام الصلوة ، فصلّى العصر كذلك ، ولم تكن بينهما إلاّ السُّبْحَةُ ، فهذا جماع معرفة وقت صلاوة الظهر وصلوة العصر وفي الوقتين فُسِّحَتْ ، والذي عليه العمل فيما شاهد الناس ويؤدّن للأئمة صلوات الله عليهم أن يؤدّن للعصر في أول الساعة التاسعة (١) ، وذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين ، وهو يشبه ما روينا من صلاوة ألى جعفر محمد بن على (ص) ، ومن قول جعفر بن محمد (ع) ، لأنّ من تَسَهَّلَ في صلاوة الظهر فريضتها وسنّتها ونافلتها وقضى ذلك على ما يجب كان أقلّ ما يَلْبَسَتْ فيه ساعتين من النهار .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : آخر وقت العصر أن تصفّر الشمس . وجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلّوا العصر والشمس بيضاء نقيّة ، يعنى قبل أن تتغيّر وتصفّر ، كما يستعمل جهّال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت ، وهم يروون الحديث في ذلك عن رسول الله (صلع) ، فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم في ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان ، وقد قال به بعض العامة ، ثم أغرقوا في تأخير العصر خلافاً على أولياء الله (ص) ، والله عز وجل مُعَدِّبٌ بِهِمْ بِمَخَالِفَتِهِمْ إِيَّاهُمْ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) وعن آبائه أن أوّل وقت المغرب غياب الشمس ، وهو أن يَسْتَوَارَى الْقُرْصُ في أفق المغرب بغير مانع من حجابٍ يَحْجِزُ دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك ، فإذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلاوة المغرب ، وهو لإجماع ، وعلامة سُقُوطِ الْقُرْصِ إن حَالَ حائلٌ دون الأفق أن يَسْوَدَّ أفقُ المشرق ، كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

وروى عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأوى بيده إلى جهة المشرق (٢) ، وسمع أبو الخطاب ، عليه لعنة الله ، أبا عبد الله (ص) وهو

(١) Meaning not clear.

(٢) T adds marg. فذلك وقت المغرب ; Y om. this clause.

يقول : إذا سقطت الحُمْرة من ههنا ، وأوحى إلى المشرق ، فذلك وقت المغرب ، فقال أبو الخطاب لأصحابه لَمَّا أحدث ما أحدثه ، أول صلوة المغرب ذهاب الحُمْرة من أفق المغرب ، وقال : لا تصلوها حتى تَشْتَبِيكَ النُّجُوم ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ع) فلعنه وقال : من ترك صلوة المغرب إلى اشتباك النُّجُوم عامداً فأنا منه برىء . وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أول وقت العشاء الآخرة غياب الشَّفَق ، والشَّفَق الحُمْرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب (١) الشمس ، وآخر وقتها أن ينتصف الليل .

وعنه (ص) أنه قال : صلوة الليل متى شئت أن تصليها ، فصلِّها ، من أول الليل وآخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة ، وتُوتِرُ بعد صلوة الليل . وروينا عنه (ص) أنه قال : إنَّ وقت صلوة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر .

وجاء عنه أيضاً أنه قال : لا بأس أن تصليهما قبل الفجر ، وفي هذا سعةٌ ، لأنَّ ركعتي الفجر لَيْسَتَا من الفرائض التي ذكرنا ، وإنما هما من السنَّة ، وتحديد الأوقات إنما يكون في الفرائض ، والذي ينبغي أن تصلي ركعتا (٢) الفجر بعد طلوع الفجر ، إذ هما إلى الفجر منسوبتان ، كما تصلي سنَّة كلِّ صلوة في وقتها لا يتقدَّم بها وقتها .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يَحْمَرَ أفق المغرب ، وذلك قبل أن يَبْدُو قَرْنُ الشمس من أفق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلاَّ لِعُدْرٍ أو علةٍ ، وأول الوقت أفضل ، والذي ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق ، فالفجر الأول تُسَمِّيه العربُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ ، وهو ضوءٌ يَبْدُو من موضع مَطْلَعِ الشمس دقيقتاً صاعداً كضوء المصباح ، فذلك لا يُوجبُ (٣) الصلوة ولا يجرُمُ به الطعام على الصائم ، ثم يَنْتَشِرُ ذلك الضوء ويعترض في الأفق يميناً

(١) C,S غياب .

(٢) T gl. وأنها تصلي بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به ، حاشية من تأويله .

(٣) D (var.) corrected into text. لا تجب به T لا يجب به D (var.)

وشمالاً ، فإذا كان ذلك فهو الفجر الثاني المُعْتَرِض ، وهو أول وقت صاوة الفجر :
وذلك الوقت الذي يُسْحَرَمُ الأكلَ والشربَ والجماعَ على الصائم .

وروينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : لا تُصَلِّ نافلة^(١) وعليك
فريضة^٢ قد فاتتكَ حتى تُؤدِّيَ الفريضةَ ، وقال أبو جعفر (ع) : إنَّ الله لا
يقبل النافلة إلاَّ بعد أداء الفريضة ، فقال له رجل : فكيف ذلك ، جعلتُ فداك ؟
فقال : أرايتَ ، لو كان عليك يومٌ من شهر رمضان أكان لك أن تتطوَّعَ حتى
تقضيه ؟ قال : لا ، قال : وكذلك الصلوة ، فهذا في الفسوات أو في آخر
وقت الصلوة ، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاتته وقت الصلوة فعليه أن يبتدئ
بالفريضة ، فأما إذا كان في أول الوقت (٢) وحيث يبلغ أن يصلي النافلة ثم
يذكر الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصلِّيها ، وسنذكر كيف تصلِّي فريضة^٣
وسننُّها إن شاء الله .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر بالإبرادِ بصلوة الظهر في
شدة الحرِّ ، وذلك أن تؤخَّرَ بعد الزوال شيئاً .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنه
قال : تُصَلِّي الجمعةُ وقت الزوال .

وكذلك روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في الجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السَّفر ، وفي مساجد الجماعة في الحَضَر إذا
كان عذراً من مطرٍ أو بردٍ أو ريحٍ أو ظلمة ، يجمع بين الصلوتين بأذان
واحد وإقامتين ، يؤذَن ويقيم ويصلي الأولى ، فإذا سلَّم قام فأقام وصلَّى الثانية ،
ويستحبُّ من ذلك أن تصلي الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، وإن صلاهما
جميعاً في وقت الأولى منهما أجزاء ذلك ، وهذا في صلوة العشاءين ، فأماً الظهر
والعصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ، ومن فاتته صلوة
قضاها حين يذكرها .

(١) النافلة في لسان العرب الذي ذل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وأيضاً النافلة D gl .
في لغته ولد الولد ، إلخ .

(٢) C and S add فسحة .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ص) : أن رسول الله (صالح) نزل في بعض أسفاره بوادي فبات فيه فقال : مَنْ يَكْتَلُونَا اللَّيْلَةَ ؟ فقال بلال : أنا ، يا رسول الله ، فنام ونام الناس معه جميعاً ، فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس ، فقال رسول الله (صالح) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بذنفسى الذى أخذ بأنفسكم ، يا رسول الله ، فقال (صالح) : تَسَحَّوْا مِنْ هَذَا الْوَادِى الَّذِى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ هَذِهِ الْغَفْلَةُ ، فَإِنَّكُمْ بِتَشْمِ بُوَادِى الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ تَوْضَأُ وَتَوْضَأُ النَّاسُ وَأَمْرٌ بِاللَّاءِ ، فَأَذِّنْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من فاتته صلاةٌ حتى دخل وقتُ صلاةٍ أخرى ، فإن كان في الوقت سعةٌ بدأ بالتي فاتته ، وصلّى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت سعةٌ إلاَّ بمقدار ما يصلّى فيه التي هو في وقتها بدأ بها ، وقضى بعدها الصلاةَ الفائتة .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، ما تقول في رجل نسى صلاةَ الظهر حتى صلّى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر . قال : فإن نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء الآخرة ؟ قال : يتمّ صلواته ثم يصلّى المغرب بعد . قال له الرجل : جعلتُ فذاك ، وما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ العصر ليس بعدها صلاةٌ ، يعنى لا يُستتفل بعدها ، والعشاء الآخرة يصلّى بعدها ما شاء .

وعنه (ص) أنه سئل عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل الصلاة التي صلاها الظهر ويصلّى العصر ، قيل : فإن نسى المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة ؟ قال : يصلّى المغرب ثم يصلّى العشاء الآخرة .

وروينا عن علي (ص) والأئمة من ولده (ص) أنهم قالوا : من صلّى قبل الوقت فعليه أن يُعيدَ ، ولا تُجزى الصلاةُ قبل وقتها ، كما لو أن رجلاً صام شعبان لم يُجزّه من شهر رمضان (١) .

(١) D عن which is considered better.

ذِكْرُ الْأَذَانِ (١) وَالْإِقَامَةِ

ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه سُئِلَ عن قول الناس في الأذان أنَّ السببَ كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي (صلع) فأمر بالأذان؟ فقال الحسين (ع) : الوحي ينزل على نبيكم ، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم ، وغضب (ص) ، ثم قال : بل سمعتُ أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته يقول : أهبطَ الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله (صلع) وذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن ها هنا قال فيه : وبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فأذن مني وأقام مني ، وذكر كيفية الأذان ، وقال جبرائيل للنبي (صلع) : يا محمد ، هكذا أذن للصلوة . وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) (٢) أنه قال : كان الأذان بـ «حى على خير العمل» (٣) على عهد رسول الله (صلع) ، وبه أمروا في أيام أبي بكر وصدر (٤) من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقبل له في ذلك فقال : إذا سمع الناس أن الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه .

ورؤينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد (ص) ، والعامّة تروى مثل هذا ، وهم

(١) من تأويله : الأذان في اللغة الإخبار بالشئ يقول أذنت بكذا وكذا أى أعلمت به ، وأذنتى فلان بكذا ، أى أعلمنى به ، قال الله تعالى : وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ، وقال تعالى : فقل آذنتكم على سواء ، والمؤذن في الظاهر يخبر الناس بالصلوة وأن وقتها قد حضر ، حاشية .

(٢) الأذان الاسم من التأذين ، والأذان الإعلام ومنه أذان الصلوة ، قال الله تعالى : وأذان : (ii) T gl. من الله ورسوله .

(٣) عن أبي عبد الله جعفر بن علي الخ D, S, T, B, C, E .

(٤) يقال حى على كذا أى هلم إليه ، ومنه يقال حى على الصلاة . T gl.

(٥) صدر كل شئ أوله . D gl. ; صدرأ C .

بأجمعهم إلى اليوم مصرّون على اتباع عمر في هذا وترك اتباع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واحتجّوا بقول عمر هذا ، وظاهر هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله ، وإنّما أمر الله عز وجل بالأخذ عن رسوله (صلى الله عليه وآله) فقال : (1) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وقال : (2) فَلْيَسْحَدِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وقال : (3) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَسْكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّبعوا ولا تتبدعوا ، فكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالةٌ في النار ، أفكان عمر عند هؤلاء الرّعاع أعلم بمصالح الدين والمسلمين أم الله ورسوله ؟ وقد أنزل الله عز وجل في كتابه من الرغائب والحض على الصلوة وعلى الجهاد وعلى كثير من أعمال البرِّ ما أنزله وافترض فرائضه ، فهل لأحد أن يُسقط من كتاب الله عز وجل شيئاً ممّا حضّ به على فريضة من فرائضه ، أو هل وسّع لأحد في ترك فريضة لأنه حضّ ورُغِبَ في غيرها أكثر ممّا حضّ ورُغِبَ فيها ؟ هذا ما لا يقوله عالمٌ ولا جاهلٌ ، ولا يسلخنا عن أحد من الناس أنه توهّمه ولا أوى إليه ، فيكون ما قال عمر ومن اتّبعه ، ولو كان الجهال توهّموا ذلك كما زعم وزعموا لم يتجزّ إسقاط ما أمر الله ورسوله بإثباته والنداء به في كل يوم وليلة عشر مرّات في كل مسجد وعند كل جماعة وأفراد، لظنّ الجهال أو توهّم الرّعاع الأشرار ، ولو وسّع ذلك ووجب لتوجب أيضاً إسقاط كل ما قام في عقول الجهال فساده من شرائع (4) الإسلام فأكثرها إذّا يجهله الجاهلون وتدفعه عقولهم ، ولم يأمر الله (تع) باتّباع الجاهلين ، وإنّما أمر بتعليم من لتقن وقبيل منهم ، ، والإعراض عمّن لم يقبل ، وجهاد من كذب وكفر ،

(1) 59,7.

(2) 24,63.

(3) 33,36.

(4) D gl. والشريعة في اللغة ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليبرد من أَرَادَ الماء ، ويقال منه D gl. شرع الوارد في الماء . والشرائع ما شرع الله تعالى للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به بما افترضه عليهم . ويقال أيضاً للطريق النافذ شارع ، حاشية .

ومن حيث رأى عمر وَمَنْ اتَّبَعَ عَمْرَ أَنْ الْجَهْلَ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ الْعَمَلِ تركوا الجهاد ، يجب أن يتركوا الصلوة إذا لم يسمعوا ذلك والله أعلم بهم وبما يحضهم على طاعته من عمر وغيره ، وفسادُ هذا القولُ أبينُ من أن يحتاج إلى الشواهد والدلائل عليه والاحتجاج على قائله ، نسأل الله العصمة من الزيغ عن دينه والثبات على طاعته وطاعة أوليائه .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه قال : قال رسول الله (ص) : ثَلَّثْتُ لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا لَهَا فِيهَا لَصَبْرَ بَتِّ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ : الأَذَانُ ، وَالنُّغْدُ وَ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَالصَّفُّ الأوَّلُ ، وَقَالَ (صَلِح) : يُحَسِّسُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، ومعنى قوله أطولَ الناسِ أعناقًا ، أى لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة الله ، على خلاف من وصفَ الله عزَّ وجلَّ سُوءَ حاله فقال: (١) وَكَانُوا تَسْرَى إِذِ السُّجُنِ مُونَ نَا كِسُورُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وعنه (ص) أنه رَغِبَ النَّاسُ وَحَضَّوهُمْ عَلَى الأَذَانِ ، وَذَكَرَ لَهُمْ فُضَائِلَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَغَبْتَنَا فِي الأَذَانِ حَتَّى إِنْتَنَا لِنَخَافُ أَنْ تَضَارِبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسُّيُوفِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْبُدُوْا ضَعْفَاءَ كُمْ . وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : مَا آسَى (٢) عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ أُنَى وَوَدِدْتُ أُنَى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلِح) الأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْنَى مَشْنَى ، وَتُفْرَدُ الشَّهَادَةُ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ ، تَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً .

وعن عليٍّ (ص) أنه قال : يَسْتَقْبَلُ الْمُؤَذِّنُ الْقِبْلَةَ فِي الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ (٣) عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

(١) 32, 12.

(٢) أسى عليه أسى أى حزن ، قال الله تعالى : لكيلا تأسوا على ما فاتكم

على فى لغة العرب بمعنى هلم وأقبل وتعال وأسرع ، يقولون ذلك لمن يدعوهم ، وقوله (٣) D gl. معنى على الصلوة أى هلموا إلى الصلوة ، وعلى بمعنى إلى ها هنا ، وحروف الحذف عند العرب يخلف بعضها بعضاً ، ومن ذلك قول الله عز وجل حكاية عن فرعون : ولأصلبكنم فى جنوع النخل ، يعنى =

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال يُرْتَلُّ الأَذَانُ وتُحَدَّرُ الإِقَامَةُ (1) ، ولا بدّ من فصل بين الأذان والإقامة بصلوة أو بغير ذلك ، وأدّلّ ما يجزى مما في ذلك الأذان والإقامة لصلوة المغرب التي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جالساً (2) يَمَسُّ فيها الأرض بيده .

وروينا عن عليّ بن الحسين (ص) أن رسول الله (صلى) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، فإذا قال حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، قال : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، فإذا انقضت الإقامة قال : اللهم ربّ الدعوة التامة والصلوة القائمة ، أعط محمداً سؤلته يوم القيامة ، وبلّغنه الدرجة الوسيلة من الجنة ، وتقبّل شفاعتَه في أمته .

وعن عليّ (ص) أنه قال : ثلاثٌ لا يبدعهنّ إلاّ عاجزٌ ، رجلٌ سمع مؤذناً لا يقول كما يقول ، ورجلٌ لقي جنازةً لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجلٌ أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتدّها .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قال المؤذن الله أكبر فقل : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقل : أشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قال : قد قامت الصلوة ، فقل : اللهم أقمها وأدّمها واجعلني من خير صالحى أهلها عملاً ، وإذا قال المؤذن : قد قامت الصلوة ، فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، إلاّ أن لا يكون لهم إمام فيؤدّم بعضهم بعضاً .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس بالتطريب (3) ، في الأذان إذا أتمّ وبيّن وأفصح بالألف والماء .

عليها، وقوله حى على الفلاح والفلاح في اللغة الفوز، وهو البقاء أيضاً. والفلاح أيضاً في اللغة الظفر والغلبة ومن ذلك قول الله تعالى : وقد أفلح اليوم من استعمل . والفلاح أيضاً في اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشقة أفلح ويتولون الحديد بالحديد يفلح أى يشق حتى يخرج من مضيق موضعه ويسمون الحرائين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها . حاشية من التأويل .

(1) T gl. حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرًا إذا أسرع .

(3) S,D add . خفيفة .

(3) C,T gl. . التطريب في الصوت مدّه وتحسينه .

وعنه (ع) أنه قال : من أذّن وأقام وصلّى ، صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، وإن أقام ولم يؤذّن وصلّى ، صلّى خلفه صف من الملائكة ، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنّه لا تقصير فيهما .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يصلّي الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامة ، فدلّ ذلك على أنّ الفضل في الأذان والإقامة ، ودون ذلك الفضل في الإقامة بغير أذان ، وأنّه لا شيء على من لم يؤذّن ولم يقيم .

وعنه (ص) أنه قال ، لا أذان إلا لوقت .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذّن لصلوة حتى يدخل وقتها ، والأذان في الوقت لكلّ الصلوات ، الفجر وغيرها ، أفضل .

وعن رسول الله (صلع) أنّ بلاّ كان يؤذّن بالصلوة بعد الأذان ليخرج فيصلّي بالناس ، وعلى ذلك يؤذّن الإمام اليوم بالصلوة بعد الأذان .
وعن عليّ (ص) أنه لم يترّ بالكلام في الأذان والإقامة بأساً .

وعن جعفر بن محمد (ع م) مثل ذلك ، واستثنى الإقامة ، قال : إذا قال المؤذّن « قد قامت الصلوة » حرّم عليه الكلام ، وعلى سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتّى ولم يكن لهم إمام ، ولا ينبغي تعمدّ الكلام في الأذان ، فإنّه باب من أبواب البرّ ، ولا ينبغي لمن كان في برّ أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله ، ولا شيء على من اضطرّ إلى ذلك أو لزمته إليه حاجة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً أفضل (١) ، ولا يقيم إلا على طهر .

وعنه (ع) أنه قال : لا يؤذّن أحد وهو جالس إلا مريض أو راكب ، ولا يقيم إلا على الأرض قائماً ، إلا من علة لا يستطيع معها القيام .

وعن عليّ (ص) أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن المرأة أتؤذّن وتقيم ؟ قال : نعم ،

(١) أن يكون طاهراً فهو أفضل D (١)

إن شاءت ، ويُجزئها أذان العصر إذا سمعته ، وإن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله .

- وعنه (ص) قال : لا بأس أن يؤذّن العبدُ والغلام الذي لم يحتلم .
وعن عليّ (ص) أنه قال : من السُّحَّتْ أجر المؤذّن ، يعنى إذا استأجره القوم يؤذّن لهم ، وقال : لا بأس أن يُجَرَى عليه من بيت المال (١) .
وعنه (ع) قال : مَنْ سَمِعَ النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافقٌ ، إلاّ رجلٌ يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر .
وعنه (ع) أنه قال : لِيُؤذّنْ لَكُمْ أَفْصَحَكُمْ وَلِيَسْؤُمَّكُمْ أَفْقَهُكُمْ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أذان في نافلة ، ولا بأس بأذان الأعمى إذا سُدَّ ، وقد كان ابنُ أمِّ مسكْتومٍ أعمى يؤذّن لرسول الله (صلى) .
وعن عليّ (ع) أنه رأى مِئذنةً طويلةً ، فأمر بهدمها ، وقال : لا يؤذّن على أكثر من سَطْحِ المسجد ، وهذا والله أعلم في المئذنة إذا كانت تَسْكُشِفُ دُورَ الناسِ وَيَرَى منها ما فيها مَنْ رَقِيَ إليها ، فهذا ضررٌ للناسِ وكشفٌ لِحُرْمِهِمْ ولا يجوز ذلك .
وعن عليّ (ع) أن رسول الله (صلى) قال : مَنْ وُلِدَ له مولودٌ ، فَلْيُؤذّنْ في أذنه اليمنى وَلْيُسْقِمِ في اليسرى ، فإنّ ذلك عصمةٌ له من الشيطان ، وأنه (صلى) أمرني أن يُفْعَلَ (٢) ذلك بالحسن والحسين ، وأن يُقْرَأَ مع الأذان والإقامة في آذانهما فاتحةُ الكتابِ وآيةُ الكرسي وآخرةُ سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتين .
وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلى) : إذا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيْلَانَ (٣) ، فأذّنوا بالصلوة .

(١) بحق عمله وعنايته في المسجد C, F add .

(٢) أمر فاطمة S ; أمرني ففعلت ذلك D ; أمر أن يفعل ذلك C,T .

(٣) فالغيلان في اللغة السعالى تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن - D gloss الطريق أى أضلّتهم سحرة الجن عن المحجة (حاشية) .

ذكر المساجد^(١)

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه ، أنه قال : لا صلوة بلحار المسجد إلا في المسجد ، إلا أن يكون له عنبر أو به علة ، فقيل له : ومن جار المسجد ، يا أمير المؤمنين ؟ قال : من سمع النداء .
وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلوة ، والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة ، والصلوة في بيت المقدس ألف صلوة ، والصلوة في المسجد الأعظم (٢) مائة صلوة ، والصلوة في مسجد القبيلة (٣) خمس وعشرون صلوة ، والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة ، وصلوة الرجل وحده في بيته صلوة واحدة .
وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة .

وقال : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بسى الله له بيتاً في الجنة ، ورفع درجته دون الدرجة الوسطى .
وعن علي (ص) أنه قال : انتظار الصلوة بعد الصلوة أفضل من الرباط .
وعنه عليه السلام أنه قال : من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة .
وعنه (ع) أنه قال : إن المسجد ليشكوا الخراب إلى ربه ، وإنه ليشكشكش (٤) بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم ، كما يشكشكش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه .
وعنه (ع) أنه قال : الجلوس في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجد ه و صومعته بيته .

(١) D gl. فالمساجد في الظاهر البيوت التي تجتمع الناس إليها للصلوة فيها وهي على طبقات ودرجات .
(٢) T gl. الجامع الذي تجتمع فيه الجمعة في كل مصر ، من كتاب الطهارة .
(٣) T gl. يعنى بمسجد القبيلة سائر المساجد غير الجامع ، من كتاب الطهارة .
(٣) D gl. فالتشكشكش من البشاشة في اللغة والعرب تقول في لغتها بشكشت بالرجل .
(٤) D gl. والبشاشة ورجل بش . والبش عندهم اللطف في المسألة والإقبال على الصديق عند لثائه . من تأويله .

وعنه (ع) قال : جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ رَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَبَسَّعَكُمْ وَشَرَّاءَكُمْ وَسِلَاحَكُمْ ، وَجَسَّرُوهَا (١) فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَضَعُوا فِيهَا الْمَطَاهِرَ (٢) .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَتِهِ (٣) لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ضَاحِكًا ، فَقَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَسَلُّتَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا يَلْتَوِي (٤) أَحَدُكُمْ بِالْخَيْزُرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ .

وعنه (ع) أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) عَنْ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ ، أَوْ تُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ ، وَأَنْ يُسَلَّ فِيهَا السِّيفُ ، أَوْ يُرْمَى فِيهَا بِالنَّبْلِ ، أَوْ أَنْ يُبَاعَ فِيهَا أَوْ يُشْتَرَى ، أَوْ يَلْتَقَى فِي الْقِبْلَةِ مِنْهَا سِلَاحٌ ، أَوْ تُبْرَى (٥) فِيهَا نَبْلٌ .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لَتَسْمَنَعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودُكُمْ وَنَصَارَاكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ (٦) وَمَجَانِينَكُمْ (٧) أَوْ لَيَسْمَسَسَخَسَّخَسَّكُمْ اللَّهُ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ رَكَعًا وَسَجْدًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (٨) إِنَّمَا السُّمُّشْرُ كُنُوزٌ نَجَسٌ فَتَلَا يَتَقَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَالنَّجَسُ بِإِجْمَاعٍ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ مُنِعَ الْجَنْسُ الْمُسْلِمَ مِنْهُ ، وَالْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَإِنْ كَانَ جَنْبًا .

وعنه عن رسول الله (صَلَع) أنه نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ .
وقال عليّ (ص) في قول الله عز وجل : (٩) وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، قال : هُوَ الْجَنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَرُورًا وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ .
وعنه عن رسول الله (صَلَع) أنه نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنْ يُؤْذَى بِرَائِحَتِهِ

(١) فتجدير المساجد تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة ، يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة . D gl. أو ليلتها ، حاشية .

(٢) فالمطاهر الأواني والحياض إلخ . D gl.

(٣) فالنخامة ما يخرج من الحيشوم عند التنخع ، يقال : D gl. a long note about nukhama منه نخم فلان ، إلخ .

(٤) كتلوى أحدكم . (٥) يرى S ; يرى C .

(٦) D,T marginally صابئكم . D has a mar. note on the Sabacans, who are like Christians.

(٧) T (marginally) مجوسكم . (٨) 9,28.

(٩) 4.43.

أهل المسجد ، وقال : من أكل هذه البقلة فلا يتقربنَّ مسجدنا .
وعن عليّ (ص) أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكان يقول من حقَّ المسجد إذا دخلته أن تُصلِّي فيه ركعتين (١) ، ومن حقَّ الركعتين أن تتقرأ فيهما بأَمِّ القرآن ، ومن حقَّ القرآن أن تعمل بما فيه .
وعن رسول الله (صلح) أنه قال : من ابنتي لله مسجداً ولو مثل مَفْحَصِ (٢) قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة .
وعنه (صلح) أنه قال : الصلوة إلى غير سُتْرَةٍ من الجفاء ، ومن صلى في فسْلاة ، فليجعل بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحْلِ .
وعن عليّ (ص) أنه كان يكره الصلوة إلى البعير ، ويقول : ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يصلِّي الرجل ورجلٌ بين يديه نائمٌ ، ولا يصلِّي الرجل وبجذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدرة .
وعن رسول الله (صلح) أنه قال : إذا قام أحدكم في الصلوة إلى سُتْرَةٍ ، فسليدُنْ منها فإن الشيطان يمرُّ بينه وبينها ، وحَدِّ في ذلك كَمَرْبُضِ الثَّوْرِ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التصاوير في القبلة .
وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المسجد يُتَّخَذُ في الدَّارِ إنْ بدا لأهلها في تحويله من مكانه أو التوسع بطائفة منه ، قال : لا بأس بذلك .

ذكر في مختصر الآثار وفي المنتخب وفي كتاب الطهارة أن ركعتي تحية المسجد لا تعليان T gl. (١)
إلا في الأوقات التي تجوز فيها النوافل ، حاشية .

فمفحص القطاة في اللغة الموضع الذي تفحص فيه في الأرض بجناحها ورجليها لتبيض D gl. (٢)
وتريض وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعه أفاحيص ، ومن ذلك اشتق الفحص عن الشيء أي البحث عنه ليعلم كنه أمره ، ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا ، وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه إلخ .

ذكر الإمامة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال : إمام القوم وأفدّهم إلى الله ، فقدّموا في صلواتكم أفضلتكم .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا تقدّموا سفهاءكم في صلواتكم ولا على جنازتكم ، فإنهم وفدكم^(١) إلى ربّكم .

وعنه (ع) أنه قال : لا يؤمُّ المريضُ الأصحَّاءَ ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلع) خاصّةً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة خلف العبد إذا كان فقيهاً ، ولم يكن هناك أفقه منه ليؤمَّ أهله ، ورخص في الصلوة خلف الأعمى إذا سُدَّ إلى القبلة وكان أفضلتكم .

وعن عليّ (ص) أنه نهى عن الصلوة خلف الأجدم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابيُّ لا يؤمُّ المهاجرين ، ولا المقيّد المطلقين ، ولا المتستيمّ المتوضّئين ، ولا الحصىّ الفحول . ولا المرأة الرجال ، ولا يؤمُّ الخنثى الرجال ، ولا الأخرس المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تتعتمد بالصلوة خلف الناصب ولا الحرورى ، واجعله سارية من ستوارى المسجد ، وقرأ لنفسك كأنك وحدك ، فهذا إذا كان في حيث يتتقون ويخاف منهم ، فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف ولا تقيّة وظهور أمر الله جل ذكره وعزّ دينه وغلب أولياؤه ، فلا يجب أن يصلّى خلف أحد منهم ولا كرامة لهم . وقد روينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم ، فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم ، واجعلوا صلواتكم

(١) إن الوفد جمع وافد وهو الذى يأتي الملك من القوم. D gl.

معهم تطوعاً ، فقد ذهب الخوف بحمد الله ومسنّه ونعمته ، وسقطت التقيّة في مثل هذا ، فلا يُصَلِّي خلف ناصب (1) ولا نُعْمَتِي (2) عَيْنٍ له .
وعن عليّ (ص) ، أن عمر صلى بالناس صلوة الفجر ، فلما قضى الصلوة أقبل على الناس فقال : يا أيّها الناس ، إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنبٌ ، فقال له الناس : فإذا ترى ، فقال : علّيتي الإعادةُ ولا إعادةَ عليكم ، فقال عليّ (ع) : بل يجب عليك الإعادةُ وعليهم ، إنّ القوم بإمامهم ، يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة المسأومين .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : يَتُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ نُورًا ، والنور القرآن (3) ، وكلّ (4) أهل المسجد أحقّ بالصلوة في مسجدهم إلاّ أن يكون أميرهم ، يعني يحضر ، فإنه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُؤمّ القوم أقدمهم هجرةً ، فإن استوا فأقرؤهم ، فإن استوا فأفقههم ، فإن استوا فأكبرهم سنّاً ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أمّ الرَّجُلُ رجلاً واحداً أقامه عن يمينه ، وإن أمّ اثنين أو أكثر قاموا خلفه . وعن عليّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يصلّي القوم بصلوة الإمام وهم في غير المسجد . وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صلّيت وحدك فأطيل الصلوة فإنها العبادة ، وإذا صلّيت بقوم فاختفّف وصلّ بصلوة أضعفهم ، وقال : كانت صلوة رسول الله (صلح) أخفّ صلوة في تمام .
وعنه (ع م) أنه قال : لا تؤمّ المرأة الرجال ، وتصلّي بالنساء ولا تتسكّنت مهنّ .
ولكن تقوم وسَطّاً بينهنّ ويصلين بصلواتها .

وعن عليّ (ع) أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تسعّياً ووقّف ، فإن خَطَرَ آيةٌ أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمرّ في القراءة لم يسلّتنّ .

(1) ناصبي T .

(2) أي قرّة T gl .

(3) ظاهره أن لا ينبغي أن يؤم القوم في صلواتهم إلا أحفظهم للقرآن وأعلمهم بالعالم ، D gl .
من ذلك قوله (صلح) العلم نور يجعله الله قلب من يشاء من عباده ، من ت .

(4) ظاهره ذلك أن إمام كل مسجد أحقّ بالصلوة بأهله فإن حضر الصلوة أمير الموضع D gl .
كان أحقّ بالإمامة من إمام ذلك المسجد ، حاشية .

ذكر الجماعة والصفوف

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلح) أنه قال :
من صلّى الصلوة في جماعة فظنّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادته .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الصلوة في جماعة أفضل من صلوة
الفرد^(١) وهو واحد بأربع وعشرين صلوة .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه سئل عن الجماعة في جماعة ،
أفريضة هي ؟ قال : الصلوة فريضة ، وليس الاجتماع في الصلوة بمفروض ،
ولكنه سنّة ، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذرٍ ولا علّةٍ فلا
صلوة له .

وعن عليّ (ص) أنه قال : من صلّى الفجر في جماعة رُفعت صلوته في صلوة
الأبرار ، وكُتِبَ يومئذ في وفد المتقين .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : قام عليّ (ص) الليل كلّته ،
فلما انشقَّ عمُود الصبح صلّى الفجر وخفّفت^(٢) برأسه ، فلما صلّى رسول الله (صلح)
الغداة لم يره ، فأتى فاطمة عليها السلام فقال : أي بُنَيَّةُ ، ما بال ابن عمك لم
يشهد معنا صلوة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلوة الغداة في
جماعة أفضل من قيام ليله كلّته ، فانتبه عليّ (ص) لكلام رسول الله (صلح) ،
فقال له : يا عليّ ، إن من صلّى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كلّته راحعاً
وساجداً ، يا عليّ ، أما علمت أن الأرض تتعججُ إلى الله من نوم العالمِ عليها
قبل طلوع الشمس .

وعن عليّ (ع) أنه غدا على أبي الدرداء ، فوجده نائمًا ، فقال : مالك ؟

(١) الفذ في اللغة الفرد ، والعرب تسمى أول أسهم القداح التي يضربون بها الفذ ، ويقولون كلمة فذة D gl. (١)
وفادة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام ، فصلوة الفذ هي الصلوة التي يصلّيها
الرجل لنفسه وحده بغير إمام يأتي به .

(٢) خفقت الرجل خفقة أي نعت D gl. (٢)

فقال : كان منى من الليل شيء فتمت ، فقال عليّ : أفتركت صلوة الصبح في جماعة ؟ قال : نعم ، قال عليّ (ص) : يا أبا الدرداء ، لأنّ أصلت العشاء والفجر في جماعة أحسبُ إلى من أن أحسبني ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله (صلح) يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حببوا (١) ، وإنهما ليكفّران ما بينهما .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : أتى رجلٌ من جهينة رسول الله (صلح) فقال : يا رسول الله ، أكون بالبادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأؤذنُ وأقيم ، وأصلتُ بهم ، أفجماعةٌ نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن الغلمة ربما اتبعوا آثار الإبل وأبى أنا وأهلى وولدى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلتُ بهم ، أفجماعةٌ نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن بنيتي ربما اتبعوا قاطر السحاب ، فأبى أنا وأهلى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلتُ بهم ، أفجماعةٌ نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن المرأة تذهب في مصلحتها ، فأبى وحدى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلتُ ، أفجماعةٌ أنا ؟ فقال رسول الله (صلح) : المؤمن وحده جماعةٌ ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن وأقام وصلتُ وصلتي خلفه صفان من الملائكة .

وعن عليّ (ع) أنه قال : تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهر ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضةً من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجلٌ قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عينٍ ، فأسبغ الطهر ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك .

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : إسباغ الوضوء في المكراه ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، يتغسل الخطايا غسلاً .

وعنه (ع) أنه قال : خير صفوف الصلوة المتمدّم ، وخير صفوف الجنائز

وكذلك جاء في الأثر عنه (ص) أنه قال : من سمع داعينا أهل D gl. . إليها T, D add (١) البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار. والحبو في اللغة مثل حبو الصبي قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه وركبتيه. والبعر أيضاً يحبوا إذا ... يدها وحبواً على ركبتيه وركب ذوات الأربع في أيديها .

المُؤخَّر (١) ، قيل : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّه سترٌ للنساء ، فخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصفِّ الأول ، لم يصلِّ إليه أحدٌ إلاَّ بالسَّهام .

وعن علي (ص) أنه قال : أفضل الصفوف أولها ، وهو صفُّ الملائكة (٢) ، وأفضل المقدم ميامينُ الإمام . وعنه (ع) أنه قال : سُدُّوا فُرَجَ الصفوف ، ومن استطاع أن يتمَّ الصفِّ الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك ، فإنَّ ذلك أحبُّ إلى نبيِّكم ، وأتمِّموا الصفوف ، فإن الله وملائكته يُصلِّون على الذين يتمُّون الصفوف .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتمِّموا الصفوفَ ، ولا يضرَّ أحدكم أن يتأخر إذا وجدَ ضيقاً في الصفِّ الأوَّل ، فيستيمُّ الصف الذي خلفه ، فإن رأيتَ خيلاً أمامك فلا يضرُّك أن تمشي متحرِّفاً (٣) حتى تسدَّه ، يعني وهو في الصلوة .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال صلُّوا صفوفكم وحادُّوا بين مناكيبكم ولا تتخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللکم الشيطان كما يتخلل أولادُ الخذف (٤) ، والخذفُ : ضربٌ من الغنم الصغار السود وحادتها حذفة (٥) ، شبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فُرَجاً بتخلل أولاد الغنم بين كبارها .

وعن علي (ص) أنه قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، لا تقمومن في العشكيل (٦) ، قلت : وما العشكيل ، يا رسول الله ؟ قال : أن (٧) تصلِّي خلف

(١) C, D, T add marginally ، وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ،
 (٢) D gl. والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماءهم من الرسالة ، والألوك والملائكة ، فالصف الأول من صفوف الصلوة لا ينبغي أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال رسول الله : ليلاني منكم أولو النهي أو العلم ، وينبغي أن يكون على يمين الإمام في الصف من خلفه أفضلهم ، ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلوة ، لأن انصرافه إذا انصرف من الصلوة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده فيقدمه مكانه ، من تأويل الدعائم .

(٣) E منحرِّفاً . (٤) D gl. تتخلل الغنم وتمشي بينها .

الخذف غنم صغار جرد تكون باليمن وحادتها حذفة بالهاء ، وفي الحديث : تراصوا في (٥) T gl. الصلوة ، لا يتخللکم الشياطين كأنها بنات حذف ، من الضياء .

(٦) C,D,E,B العيكل ; T العشکل ; S العكل . Prof. Abd al-Aziz al-Maimani proposes (٦) C,D,E,B العيكل ، the last of a bunch of race horses .

(٧) C,T om.

الصفوف وَحَدَاكَ ، يعنى والله أعلم إذا وجد موضعاً فيما بين يديه من الصفوف ، فأما إذا لم يجد ، فلا شيء عليه إن صلّى وحده خلف الصفوف .

لأننا روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ، فقام وحده وليس معه في الصفّ غيره والصفّ الذى بين يديه متضايق ، قال : إذا كان كذلك وصلّى وحده فهو معهم .

وقال على (ع) : قم في الصفّ ما استطعت ، فإذا ضاق فتقدّم أو تأخّر فلا بأس . وعن على (ص) أنه قال : إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصفّ فليقم حداء الإمام ، فإنّ ذلك يجزيه ، ولا يُعاند الصفّ .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ينبغى للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ، ويكون بين كلّ صفّين قِدْرٌ مَسْقُطٌ جسّد الإنسان إذا سجد ، وأى صفّ كان أهله يصلّون بصلوة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذى يتقدّمهم أقلّ من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .
وعنه (ص) أنه قال ليسكن الذين يتلون الإمام أولو الأحلام والنهى ، فإن تعابوا لتقنوه .

وعنه (ص) أنه قال : إذا صلّى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ، لا يتقدّمن الرجال ولا يحاذينهم ، إلا أن يكون بينهن وبين الرجال سترَةٌ .

ذكر صفات الصلوة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا ينبغى لرجل أن يدخل في صلوة حتى ينويها ، ومن صلّى فكانت نيّته الصلوة ، ولم يدخل فيها غيرها قبّلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة .

وعن على (ص) أنه قال في قول الله عز وجل : (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَسِرْ ،

(١) 108,2.

قال : النحر^(١) رفع اليدين في الصلوة نحو الوجه .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا افتتحت الصلوة فارفع كَفَيْتِكَ ، ولا تجاوز بهما أذُنَيْكَ ، وابسُطْهُمَا بَسْطًا ، ثم كَبِّرْ .

وعنه عليه السلام أنه قال : افتتاح الصلوة تكبيرة الإحرام ، فن تركها أعاد ، وتحريم الصلوة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وعن علي (ص) أنه قال : إذا استفتحت الصلوة فقل : الله أكبر وَجَّهْتُ^(٢) وَجْهِي لِلدَّيِّ فَطَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إن صلواتي ونسكِي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، وحده لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

وقد روينا عن الأئمة (ص) من الدعاء في التوجه بعد تكبيرة الأحرام وجوهًا كثيرةً اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب ، إذ دل ذلك على أن ليس في ذلك دعاء موقتٌ لا يجزى غيره ، والذي ذكرناه عن علي (ص) حسنٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : تَعَوَّذْ بعد التوجه من الشيطان تقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لِيَسْرَمْ أَحَدُكُمْ بِبَصْرِهِ فِي صَاوَتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، وَيُنْهَى أَنْ يَطْمَحَ الْمُصَلِّي بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّوَاةِ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا تلتفت عن القبلة في صلواتك فتفسد عليك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه : (3) فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَاخْشَعْ بِبَصْرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ .

وعن رسول الله (صلع) أنه دخل المسجد ، فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله ، فقال له : يا أنس ، صلِّ صلوة مُودَّعٍ ترى أنك لا تصلِّي بعدها صلوةً أبدًا ، اضربْ ببصرِكَ موضعَ سجودِكَ ، لا تعرِّفْ مَنْ عن يمينِكَ ولا

سئل الباقر (ع) عن ذلك ؟ فقال : النحر يوم النحر يوم العيد ، والإنحار في الصلوة (1) D gl.

الاعتدال في القيام ، أن يقيم صلبه ونحره . من مختصر الآثار .

(2) Compare 6,79.

(3) 2,144.

مَنْ عَنْ شِمَالِكَ ، وَاَعْلَمَ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل: (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، قال : الخشوع غضُّ البَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ :
مَنْ التَفَتَ بِالْكَلِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : بُنِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ،
سَهْمٌ مِنْهَا لِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، وَسَهْمٌ مِنْهَا لِلرُّكُوعِ ، وَسَهْمٌ مِنْهَا لِلسُّجُودِ ، وَسَهْمٌ
مِنْهَا لِلْخُشُوعِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْخُشُوعُ ؟ قَالَ : التَّوَاضُّعُ فِي الصَّلَاةِ ،
وَأَنْ يُقْبِلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ عَلَى رَبِّهِ ، فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَتَمَّ
سَهْمَهَا الْمَذْكُورَةَ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَسَلَّلُ لَهَا ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
لَهَا ، وَتَقُولُ : حَافِظَتِ عَلَى حَفِظَتِكَ اللَّهُ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : صَلَّيْتَ اللَّهُ عَلَى
صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا لَمْ يُتَمَّ سَهْمُهَا صَعِدَتْ لَهَا ظَلَمَةٌ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ دُونَهَا ، وَتَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ ، وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ .

وعن علي بن الحسين (ص) أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه ، فتركه حتى
فرغ من صلواته ، فقال له بعض أصحابه : يا ابن رسول الله ، سقط رداؤك عن
منكبيك فتركته ومضيت في صلواتك ، وقد نهيتنا عن مثل هذا ؟ قال له :
وَيَحْكُوكَ أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كُنْتُ ؟ ! شَغَلَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ عَنِ هَذَا ، أُنْعَلِمُ
أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ،
قَدْ هَلَكْنَا إِذَا ، قَالَ : كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتَمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ .

وعنه (ع) أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها ، اصفراً وجهه
وتغير لونه ، فقيل له مرة في ذلك ؟ فقال : إني أريد الوقوف بين يدي ملك
عظيم .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالوا : إنما للعبد من صلواته ما أقبل
عليه منها ، فإذا أوهىها كلها لُفَّتْ فَضْرِبُ بِهَا وَجْهُهُ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أحرممت في الصلاة فأقبل
عليها ، فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربما

لم يُرْفَع من الصلوة إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس ، على قدر إقبال المُصَلِّي على صلوته ، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما ، أنهما كانا إذا قاما في الصلوة تغيّرت ألوانُهُما مرّةً حُمْرَةً ومرّةً صُفْرَةً ، كأنّما يناجيان شيئاً يَسْرِيَانَهُ .
وعن عليّ (ص) أنه كان إذا دخل الصلوة (1) كان كأنه بناءٌ ثابتٌ أو عمودٌ قائمٌ لا يتحرك ، وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه (2) ، ولم يُطِيقْ أَحَدٌ أن يحكى (3) صلوة رسول الله (صلح) إلاّ عليّ بن أبي طالب وعليّ بن الحسين عليهما السلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يقوم في الصلوة : هل يُرَاحُ (4) بين رجليه أو يقدّم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علة ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يتفاحش .

وقال : إنّ رسول الله (صلح) نَهَى أن يفرّق المُصَلِّي بين قدميه في الصلوة ، وقال : إنّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشَّيْبَرِ ، فما دونه ، وكلما جمعتهما فهو أفضل إلاّ أن تكون به علة .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كنت قائماً في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى ، فإنّ ذلك تكفير (5) أهل الكتاب ، ولكن أُرْسِلَتْهُمَا إرسالاً ، فإنه أخرى ألاّ تشغل نفسك عن الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن جابر (بن عبد الله الأنصاري) (رض) أن رسول الله (صلح) قال لي : كيف تقرأ إذا قمت في الصلوة ، قال : قلت : الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل (6) : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين .

(1) في الصلوة T,S,E .

(2) . يعنى من طول ركوعه وسجوده وهذره بلا حركة ، فتظن الطير أنه غير إنسان ، من D gl. التأويل .

(3) يحاكى D .

(4) راح بين رجليه إذا قام على إحداها مرة وعلى الأخرى مرة ، من ص T gl. .

(5) التكفير أن ينضع الإنسان لغيره ، كما يكفر العليج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له ، T gl. من ص .

(6) . وابدأ بسم الله إلخ G .

وروينا عن رسول الله (صلح) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ، ويخافتون بها فيما تخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً ، وقال علي بن الحسين (ص) : اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقيتُ ديني ودين آبائي ، ولا تقيت في ثلث : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وروينا عنهم (ص) أنهم قالوا : يُستبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، ويُتقرأ في الركعتين الأولىين في كل صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة .

وكرهوا (ص) أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب « آمين » كما تقول العامة . وقال جعفر بن محمد (ص) إنما كانت النصارى تقولها .

وروينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلح) أنه قال : لا تزال أمي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ولم تكن لهم ضجّة بآمين .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُتقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات (1) وإذا الشمس كورت (2) ، وفي العصر مثل العاديات (3) والقارعة (4) ، وفي المغرب مثل قل هو الله أحد (5) وإذا جاء نصر الله والفتح (6) . وفي الفجر أطول من ذلك كله ، وليس في هذا شيء موقت . وقد ذكرنا ما ينبغى من التخفيف في صلوة الجماعة وأن يصلّى بصلوة أضعفهم لأنّ فيهم ذا الحاجة والعليل والضعيف ، وأن الفضل لمن صلّى وحده وقدر (7) على التطويل أن يطول ، ولا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المسئلة ،

(1) Sura 77.

(2) Sura 81.

(3) Sura 100.

(4) Sura 101.

(5) Sura 112.

(6) Sura 110.

(7) قوى C, D .

وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه ، وفي العصر والمغرب بقصره (١) .

ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها ، فله ذلك ، ما لم يبلغ نصف السورة ، إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد (2) فإنه لا يقطعها ، وكذلك بسورة الجمعة (3) وسورة المنافقين (4) في صلوة الجمعة خاصة ، لا يقطعها إلى غيرهما ، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة .

ورؤينا عنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يُقرأ في كل صلوة فريضة بأقل من سورة ، ونهى عن تبويض السورة في الفرائض ، وكذلك لا يُقرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، ورخصوا في التبويض والقرآن (5) في النوافل .

وعن علي أمير المؤمنين (ص) : أنه سئل عن قول الله عز وجل : (6) وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، قال : بَيِّنُهُ تَبْيِينًا ، وَلَا تَشْرُهْ نَشْرَ الدَّقْلِ (7) ، وَلَا تَهْدِهْ هَدَى الشَّعْرِ ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَسْرَكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُونَنَّ هَمٌّ أَحْمَدَكُمْ آخِر السورة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلوة ، هل يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا ؟

قال : يقرأ قراءةً متوسطةً ، لقد بيّن الله عز وجل ذلك في كتابه فقال : (8) وَلَا تَسْجُوهَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : القراءة في الصلوة سنةٌ وليست من فرائض الصلوة ، فمن نسي القراءة فليست عليه إعادةٌ ، ومن تركها متعمدًا لم

(1) طوال المفصل من الحجرات إلى المجادلة ، وأوسطه من المجادلة إلى عم يتساءلون ، وقصره C, D gl. من عم يتساءلون إلى الناس ٥ من السؤال والجواب .

(2) S 112.

(3) S. 62.

(4) S. 63.

(5) في تبويض القرآن E ; التبويض في القرآن C

(6) 73, 4.

(7) D, T gl. الدقل أردأ التمر .

(8) 17, 110.

تُجْزِهُ صَلَوَتُهُ ، لأنه لا يُجْزَى (1) تَعَمَّدُ (2) تَرَكَ السَّنَةَ ، قال : وأدنى ما يجب في الصلوة ، تكبيرةُ الإحرام (3) ، والركوع ، والسجود ، من غير أن يتعمَّد ترك شيء مما يجب عليه من حدود (4) الصلوة ، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ، ومن نسى فلا شيء عليه (5) .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي : أن رسول الله (صلع) كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع (6) . ورؤينا ذلك عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله صلوات الله عليهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا ركعت فصع كفتيك على ركبتيك (7) ، وابسط ظهرك ، ولا تُقْنِعْ (8) رأسك ولا تُصَوِّبْ (9) . وقال : كان رسول الله (صلع) إذا ركع لتو صب على ظهره ماءً لا يستقر ، وقال : فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع ، وابلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتين . وعنه (ص) أنه قال : وقل في الركوع : سبحان ربّي العظيم ، ثلاث مرات . ورؤينا عنه وعن آبائه (ص) في القول في الركوع والسجود وجوهاً يسكثُر ذكرها اختصرناها ، وثلاث تسيحات تجزى من ذلك ، وإن زاد من صلّى لنفسه وحده وطول فذلك حسن .

(1) G (var.), D, T . يجوز .

(2) E . تعمد ; لا يجوز تعمداً ترك S (2)

(3) G, T, D, S, E . الافتتاح .

(4) D gl. وحدود الصلوة سبعة ، وأنها الإحرام ، والحد الثاني القيام مستقبل القبلة ، والحد الثالث ، والقراءة ، والحد الرابع الركوع ، والحد الخامس السجود ، والحد السادس التشهد ، والحد السابع التسليم ، حاشية من تأويله ،

(5) Y, T, C, E, D . ومن نسيها فلا إعادة عليه .

(6) D gl. ويرفع يديه إذا قال «سمع الله لمن حمده» أو قال «ربنا لك الحمد» كان إماماً أو مأموماً أو صلى وحده كما رفعهما وقت التكبير ثم يكبر وهو ينحط ولا يرفع يديه إنما يرفع يديه إذا كبر وهو قائم ، فأما إذا كبر وهو منحط أو جالس لم يرفع يديه ، من الطهارات .

(7) T, C, D . ترفع (8) . وفرج بين أصابعه . من الطهارات .

(9) T gl. ولا تعدد and D gl. ; وقنع رأسه إذا رفعه وصوبه إذا خفضه من ش . ولا تقبض من الأخبار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص أنه قال : قال لنا رسول الله ص : ليرم أحدكم بنظره في صلوته إلى موضع سجوده ، فإذا ركع فليتنظر قدر ذراعين من حائط القبلة ، من الإيضاح .

وبما رَوَيْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ
لَكَ رُكْعَةٌ وَلَكَ خَشَعَةٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَكَ لَكَ
سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَخَتْمِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقَلَّتْ
قَدَمَايَ ، غَيْرَ مُسْتَنكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ (1) عَنْ عِبَادَتِكَ وَالْخُنُوعِ (2)
لَكَ وَالتَّدَلُّلِ لَطَاعَتِكَ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3) .
وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،
ثُمَّ تَقُولُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (4) .

ورَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَيْضًا وَعَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجُوهًا كَثِيرَةً ،
مِنْهَا أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَهْلَ الْجَبَرُوتِ
وَالكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ وَالْقُدْرَةِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْ لِي وَارْفَعْ لِي ،
فَإِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَنِي إِلَى مِثْرٍ خَيْرٍ فَقِيرٍ ، فَهَذَا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يَقُولُهُ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ،
وَيُجْزَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، يَسْجُدُ بِهَا ، وَيَقُولُ
فِي نَفْسِهِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ .

ورَوَيْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسُّجُودِ ،
فَتَقَدَّمَ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَّا (5) .

وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَّكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ حِدَاءً أَذْنَيْكَ نَحْوَ مَا يَكُونَانِ إِذَا رَفَعْتَهُمَا لِلتَّكْبِيرِ ، وَاجْتَنِبْ (6)
بِمِرْفَقَيْكَ وَلَا تَفْرَشْ ذِرَاعَيْكَ ، وَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ ،

(1) . حسر البعير يحسر حسوراً أعياء واستحسر وتحسر مثله ، من ص . T gl. (1)

والخنوع كالخنوع والخضوع والتواضع من ص . T gl. والخشوع C, D ; والخنوع T (2)

وإن قالوا سبأً فحسن ، من الطهارة ، وإن كان إماماً فالتخفيف منه حسن ، T (3)

يعنى سراً غير جهر ، وكذلك يقول من خلف الإمام في الصلوة إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ قَالُوا سراً رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، إِلا من يؤدي عن الإمام إذا كثر من يصلي خلفه وأقام منهم
من يسمعهم عنه ، فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح ، حاشية من تأويله . (4)

وإختلفوا في الانحطاط من السجود . فروى بعضهم أنه يضع يديه على الأرض . D gl. (5)
قبل ركبتيه ، وروى آخرون أنه يضع ركبتيه قبل يديه ، والرواية الأولى عليها العمل ، وإن بدأ
بركبتيه فجائز ، من الإخبار في الفقه .

(6) . أي مل . T gl. (6)

وأَخْرِجْ يَدَيْكَ مِنْ كُمَيْتِكَ وَبَاشِرِ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا تَسْجُدْ عَلَى كَتُورِ الْعِمَامَةِ ، أَحْسِرْ عَنِ جِبْهَتِكَ ، وَأَقْلِّ مَا يُجْزَى أَنْ يُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ جِبْهَتِكَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ .

وعنه (ع) أنه قال : وقل في السجود : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات .
وروينا عنه وعن آبائه (ص) من القول في السجود وجوهاً كثيرة ، وثلاث تسيحات لِمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ أَفْضَلَ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ فِيمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سَجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّي وَإِلَهِي ، سَجُدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَتَعَالَى ، ثلاث مرات .

وروينا عنهم أيضاً (ص) فيما يقال بين السجودتين وجوهاً يطول ذكرها ، منها أن تقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْ لِي وَأَرْفَعْنِي .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أردت القيام من السجود فلا تعجنْ بِيَدَيْكَ ، يَعْنِي تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَهِيَ مَقْبُوضَتَانِ ، وَلَكِنْ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا وَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَأَنْهَضْ قَائِمًا .

وعن علي (ص) أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام : اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ .

وروينا عنه وعن آبائه (ص) في هذا وجوهاً كثيرة ، وهذا وما هو في معناه حسن ، وليس في ذلك شيءٌ موقتٌ لا يُجْزَى غَيْرُهُ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول في التشهد الآخر وهو الذي يَنْصَرَفُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ (١) اللَّهُ ، الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ

(١) التحيات جمع تحية ، والتحية في لغة العرب الملك ففرض المصل في تشهده بذكر (١) D gl. =

الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْحَسَنَاتُ الْغَايِبَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ لِلَّهِ ، مَا طَابَ وَخَلَصَ وَصَلِحَ وَزَكِيَ فَلِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْمُهْدَى وَدِينَ الْحَقَّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ .

ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ رَّبَّكَ بَعْدُ بِمَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، وَصَلَّى عَلِيًّا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ سَلَّ لِنَفْسِكَ وَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ ذَلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ (صَلِّ) تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ (ع) فِي التَّشْهِدِ وَجُوهًا كَثِيرَةً ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ لَا يَجْزِي غَيْرَهُ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتَ التَّشْهِدَ فَسَلِّمْ عَن يَمِينِكَ (١) وَعَنْ شِمَالِكَ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ذِكْرُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلِّ) قَالَ : مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ثَانِيًا رَجَلِيهِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَكَلَّمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكَائًا يَقُولُ : ازْدَدْ شَرْفًا ، تَكْتَسِبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ وَتُصْحَى عَنْكَ السَّيِّئَاتُ وَتُسَبِّحُ لَكَ الدَّرَجَاتُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ .

= كذلك إذا كان مراده بالمسألة أن يملكه الله تعالى أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وذلك من الملك ، وقيل إن التشهد خطبة الصلوة ، وفي اللغة أن خطبة الرجل المرأة هي مصدر الخطب ، يقول فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أى يطلب ذلك ، فكذلك التشهد في الصلوة طلب الدرجة التي تقدم ذكرها ، حاشية من تأويله .

(٢) D adds السلام عليكم إلخ .

وقال أبو جعفر بن علي (ع) : الْمَسْأَلَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل : (١) فَإِذَا فَسَّرَعْتُمْ فَمَنْ نَصَبٌ . وإلى رَبِّكَ فَارْغَبْ ، قال : الدعاء بعد الفريضة ، إِيَّاكَ أَنْ تَدْعَهُ ، فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (٢) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَإِيَّاهُ عَسَى . وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (٣) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ، قَالَ : الْأَوَّاهُ الدُّعَاءُ (٤) .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلاً .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلوة في وقت واحد ، وكان دعاء أحدهما أكثر ، وكان قرآن الآخر أكثر ، أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل وكل حسن ، قيل : قد علمنا ذلك ، ولكننا أردنا أن نعلم أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل يقول : (٥) ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ .

وعنه عليه السلام : أنه إذا صلَّى ركعتي الفجر ، وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، يَتَكَبَّرُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَقُولُ : اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوَثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَمَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَلْحَجَّاتُ ظَهْرِي

(1) 94, 7-8. The usual reading is *fansab*, but T and Fatimid authorities read *fansib*.

(2) 40, 60.

(3) 11, 75.

(4) D gl. وقيل الدعاء وقيل الفقيه وقيل المؤمن بلغة الحبشة ، وقيل الرحيم تضرعاً وشفقة ، من الضياء .

(5) 40, 60.

إلى الله ، طلبتُ حاجتي من الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في لساني ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي ، ونوراً في عصبتي ، ونوراً من بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن يساري ، ونوراً من فوق ، ونوراً من تحتي (1) ، اللهم أعظم لي نوراً ونعمة وسوراً (2) ، ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران : (3) إن في خلق السموات والأرض ، إلى قوله : إنك لا تخلف الميعاد ، ثم يقول : سبحان ربّ الصبح وفالقي الإصباح ، وجاعل الليل سكوناً والشمس والقمر حسباناً (4) ، ثلاثاً ، اللهم اجعل أول يوم هذا صلاحاً ، وأوسطه فلاحاً ، وآخره نجاحاً ، اللهم من أصبح وحاجته وطلبته إلى مخلوق فإن حاجتي وطلبتي إليك ، وحدك لا شريك لك ، ثم يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، ويقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه ، مائة مرة ، وكان يقول : من قال هذا بتسبي الله له بيتاً في الجنة .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : والذي نفس محمد بيده لئدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض . وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من قعد في مصلاته الذي صلتي فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قمت إلى الصلوة فقل : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمارة مساجدك ، وافتح لي باب رحمتك وأغلق عني باب معصيتك ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهم أقبل عني بوجهك ، جل ثناؤك . ثم افتتح الصلوة .

وعن علي (ص) أنه قال : من سره أن يكتال بالميال الأوفى فليقل

(1) C, D add ونوراً في قبري .

(2) Adopting the reading in T; all other Mss. read أعظم .

E, C, S, D, B. an unnecessary interpolation. ونوراً وجزلاً وصوراً ونعمة وسوراً .

(3) 3, 190-194.

(4) Adaptation of 6, 96 (جعل for جاعل) .

إذا انصرف من صلواته : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وعن علي (ص) أنه قال : من صلى الفجر وجلس في مجلسه ، فقرأ قل هو الله أحد^(١) عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حصرص الشيطان .

وعنه (ص) أنه قال : قال لي رسول الله (صلى) : يا علي ، اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من سبح تسبيح فاطمة (ع م) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غُفِرَ له ، وتسبيح فاطمة (ع م) فيما روّياه عن علي (ص) أنه قال : أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلى) رقيقاً ، فقلت لفاطمة : استخدي من رسول الله خادماً ، فأنته ، فسألته ذلك ، وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا ، فقال لها رسول الله (صلى) : يا فاطمة ، أعطيك ما هو خير من ذلك ، تكبّرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً ، وتسحمتين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدةً ، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسيحةً ، ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله ، فذلك خير من الدنيا وما فيها ، ومن الذي أردت ، فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلاة ، ونسب إليها ، وهو أن تقول بعد كل صلاة : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ، ثلاثاً وثلاثين مرةً ، ثم تقول : لا إله إلا الله مرة واحدةً ، فذلك لثالثه مائة حسنة ، والحسنة عشر أمثالها عند الله ، فيكتب له بعد كل صلاة ألف حسنة ويكتسب (2) ، في كل يوم خمسة آلاف ، وهذا ما لا يدفعه إلا جاهل بثواب الله عز وجل وهو يقول تبارك وتعالى : (3) فآذكروني أذكركم ، فمن ذكركم الله عز وجل ذكره ، كما قال تبارك وتعالى ، وإذا ذكر الله عند الطاعة ، لم يذكره إلا برحمة منه ورضوان ، ولكن الناس لا يعلمون ، كما روِيَ عن بعض الأئمة (ع) الناس في دار غفلة يعملون ولا يعلمون ، ويكسبون ويقتفون من حيث لا يدرون

(1) Sura 112.

(2) T, D يكتسب ; G, S .

(3) 2,152.

فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقينٍ يعملون ولا يعملون .

فقد رُوينا عن رسول الله (صلح) أنه نزل في بعض أسفاره بأرضٍ لا نِسَبَاتَ بها ، فقال : اطلبوا لنا حَطَبًا ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن كما ترى في أرضٍ قَرَعَاءَ ، فقال : افترقوا على ذلك ، وليلمس كلٌّ امرئٍ (1) منكم ما قدر عليه ، فجعل كل رجل يأتي بالعود الصغير و (2) العُودين مثل ما تحمله الريح ، حتى صار بين يدي رسول الله (صلح) من ذلك كَتُومٌ عظيمٌ ، فقال : أردتُ أن أضرب لكم بهذا مثلاً ، هكذا تجتمع الحسنات ، وهكذا تجتمع السيئات ، فرحم الله امرءاً نظر لنفسه (3) .

وروينا عن علي (ص) أنه قال : قال لي رسول الله (صلح) : لا يستقلُّ أحدكم من الخير شيئاً يفعلهُ ولو أن يَصُوبَ من دليوه في إناءٍ غيره ، وجاء في مثل هذا كثير ، وسنذكر ما يجب ذكره منه في مواضعه إن شاء الله (تع) .

وعن علي (ص) أنه كان إذا انصرف من الصلوة انفتل عن يمينه وقام ، ثم خَرَقَ الصفوف خرقاً .

وعن علي (ص) أنه كان يقول في دُبُر كلِّ صلوة مكتوبة : تَمَّ نورُك فهِدَ يَت ، فلك الحمد ، وعظُمَ حلمُك فعفوت ، فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت ، فلك الحمد ، ربنا وجهُك أكرم الوجوه ، وجاهُك خير الجاه ، وعطيَّتُك أنفعُ العطيَّات (4) وأهنؤُها ، تُطاع ربنا فتشكُرُ ، وتُعصى ربنا فتخفِرُ ، تُجيب دعاء المضطرِّ ، وتشفي السقيم ، وتُنجى من الكرب ، وتقبل التوبة ، وتغفر الذنوب (5) ، لا يَجْزِي بآلائك أحدٌ ، ولا يُحصي نعمتك قولُ قائل .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صلَّيتَ فقل بعقب صلواتك : اللهم لك صلَّيتُ ، وبك آمنتُ ، وإيَّاك دعوتُ ، وإيَّاك رجوتُ ، فأسألك أن تجعل لي في صلواتي ودعائي بركةً تُكفِّرَ بهاسيئاتي وتبييض بها وجهي وتُكسِّمَ بها مقامي

(1) إنسان T .

(2) S أو ; all other MSS, read و , which is not so good.

(3) C, D add ليوم رسمه .

(4) T العطية .

(5) C, D (marg.), E, S add لمن شئت .

وتسحطُ بها عنى وزرى، اللهم احططُ عنى وزرى، واجعل ما عندك خيراً لى، الحمد لله الذى قضى عنى صلوةً كانت (١) على المؤمنين كتاباً موقوتاً .
وعن (ع) أنه كان يقول بعد السلام: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت،

وعن أبى جعفر محمد بن على (٢) أنه قال: أقل ما يُجزى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، وأعوذ بك من خزى الدنيا ومن عذاب الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: التعقيب بعد صلوة الفجر يعنى بالدعاء أبلغ فى طلب الرزق من الضارب فى البلاد .

وعن على (ص) أنه قال سمعت رسول الله (صلع) يقول: من قرأ فى دُبر كل صلوة مكتوبة « قل هو الله أحد » مائة مرة جاز الصراط يوم القيمة، وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع، وجبرئيل آخذاً بحجزته وهو ينظر فى النار يميناً وشمالاً، فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنوب غير الشرك أخذ بيده فأدخله الجنة بشفاعته .

وعن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا سلمت من الصلوة فكبر ثلاث مرّات وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحراب وحده، فله الملك وله الحمد، الحمد لله رب العالمين، ثم قل: لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، عشر مرّات، فإن ذلك يستحب .
وعنه (ص) أنه قال فى التسبيح فى دُبر كل صلوة ثلاث وثلاثون مرة (٣)، فإن بلغ مائة فى التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل، والدعاء والتسبيح والرقاب فى ذلك بعد الصلوة يكثر ذكره عن الأئمة (ص)، وفيما ذكرناه منه كفاية وليس فيه شىء موقت ولا واجب لا يجزى غيره، ولكن فيه ثواب وفضل .

(١) T (var.), G add وعلى .

(٢) وعن أبى عبد الله جعفر G .

(٣) T, D, C, S, E omit ثلاثة .

وعن علي (ص) أنه كان يقول : كان رسول الله (صلع) يقول : ما من أحد من أمتي قضى الصلوة ثم مسح وجهه^(١) بيده اليمنى ثم قال : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، اللهم أذهب عني الحزن وأهمل^(٢) والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وقال : ما من أحد من أمتي فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل .

ورويانا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بالتقرب بعد كل صلوة فريضة ، إذا سلم المصلّي بسط يديه ورفع باطنهما ، ثم قال : اللهم إني أتقرب إليك بمحمد رسولك ونبيك وبوصيته علي وليك وبالأئمة من ولده الطاهرين : الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ، ويسمى الأئمة إماماً إماماً إلى أن ينتهي إلى إمام عصره ، ثم يقول : اللهم إني أتقرب إليك بهم وأتولاهم وأبرا إليك من أعدائهم وأشهد اللهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين أنهم خلفاؤك في أرضك وحججك على خلقك^(٢) والوسائل إليك وأبواب رحمتك ، اللهم احشُرني معهم ولا تُخْرِجني من جملة أوليائهم وثبِّتني على عهدهم ، اللهم اجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهم ثبِّت اليقين في قلبي وزِدني هُدًى ونوراً ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأعطني من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمنُ به من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك ، واهدني إلى ما اختلّف فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم ، وأسألك يا ربّ في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وأسألك أن تقيّتي^(٣) عذاب النار .

(١) G, E, S وجهه ; T, D وجهه . (٢) G عبادك .

وقنا S ; تقيّتي D ; وتقيين E ; تقيّتي C ; تقيّتي T, B (٣)

ذِكْرُ الْكَلَامِ وَالْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ

قد ذكرنا ما يجوز أن يُتَكَلَّمُ به في الصلوة من التكبير والقراءة والتسبيح والتحميد والتشهد والدعاء ، وهذا كله كلام ، وقد جاء أن الكلام يقطع الصلوة .
ورؤينا عن علي (ص) أنه قال : من تكلم في صلوته أعاد ، فهذا قولٌ مجملٌ ، والكلام المباح في الصلوة المأمور به ليس يقطعها .
وقد رؤينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : ما كالم العبدُ به ربّه في الصلوة فليس بكلام .

وعن علي (ص) أنه قال : أقبل رسول الله (صلح) في أوّل عمرة اعتمرها فأناه رجلٌ فسلم عليه وهو في الصلوة ، فلم يردّ عليه ، فلما صلّى (1) وانصرف قال : أين المسلم عليّ قبيل؟ إنني كنت أصلي (2) ، وإنه أتاني جبرئيل ، فقال : إنّه أمّتك أن تردّ السلام في الصلوة ، وخصّصوا لمن أراد الحاجة وهو في الصلوة بأن يبدلّ علي مراده من ذلك بالتسبيح .

ورؤينا عن علي (ص) أنه قال : كنت إذا جئت رسول الله استأذنتُ ، فإن كان يُصَلّي سبّح ، فعلمتُ فدخلتُ ، وإن لم يكن يُصَلّي أذن لي فدخلتُ .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة ، قال : يُسبِّح .

وعنه (ع) أنه قال : الضحك في الصلوة يقطع الصلوة فأما التّبسم فلا يقطعها ، وما وقّر العبد صلوته من تبسم أو التفتات أو اشتغال بغيرها ممّا يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم . وقد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلوة ، وإن عرض له أمرٌ لم يستبِد فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بذلك .

(1) C, D, S صلى ; T, E correct into سلم .

(2) أين المسلم على قبيل وأنا في الصلوة ، فقيل : ذهب ، فقال : إني كنت أصلي ، إلخ Y, T, A, E, D

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة: يسبّح أو يشير أو يؤمّي برأسه ، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلوة صَفَّقَتْ بيدها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النفخ في الصلوة (١).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلوة وهذا يُسْهِمِي عنه ولا يقطع الصلوة ، ورخصوا في النخامة في الصلوة .

وعن عليّ (ع) أنه قال: إذا تنخّم أحدكم وهو في الصلوة فليتنخّم عن يساره إن وجد فُرْجَةً ، وإلاّ فليحفر له وليدفنه تحت رجله ، يعنى (ع) إذا وقف على الخصباء (٢) والرمل أو ما أشبه ذلك .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النخامة في القبلة ، وأنه نظر (صلع) إلى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها فبلغ ذلك أمرته وكان غائباً ، فأنت فسَحَتَّت (٣) النخامة وجعلت مكانها خكوقاً (٤) ، فرأى ذلك رسول الله (صلع) فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأة ، فأثنى عليها خيراً لِمَا حَقَّقَتْ من أمر زوجها ، فجعلت العامة تُخَلِّقُ المساجد قياساً على هذا ، ولم يفعله رسول الله (صلع) ، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، وكثير يراه ويستحسنه على الأصل الذى ذكرناه .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص لمن أكله جلدُه أن يحكّ في الصلوة ، ونهى عن تنقيض الأصابع في الصلوة ، وهو أن تُسَنَّى لِتَقَعَّعَ وقال: من نظر في مصحفٍ أو كتابٍ أو نقش خاتم وهو في الصلوة فقد

إن النفخ ريح تخرج من فم النافخ . مثل الكلام الفاسد الذى لا يعبر عن معنى . D gl. (١) صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر بشيء وكذلك ذكر الله تعالى بقوله : واتل عليهم نبأ الذى آتينا آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الفاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (٦-١٧٥، ٧) ، والله هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق ، حاشية من تأويله .

(٢) الحصى D, C ; الحصباء T . فحككت T. All other Mss. (٣)

وقال في النظام الخلق والعبير زعفران تضاف إليه أشياء من الطيب ويمعج بماء أو T gl. (٤) ددن وتطليب به النساء ، حاشية .

انتفضت صلواته . ومن ها هنا استُحبَّ أن لا يكون في قبلة المسجد ما يشغل المصلّي بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتاباً فيفسد ذلك صلواته عليه إذا قطعها بذلك . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي ، قال : يُلقيها عنه أو يدفنها في الحصى ، وسُئِلَ عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلوة ؟ قال : يقتلها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نظر إلى رجل يصلّي وهو يعبث بلحيته ، فقال : أما إني لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

وقال (صلع) : إن الله عز وجل كره لكم ستاً : العبث في الصلوة ، والمَن في الصدقة ، والرَّفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال العيون في الدرّ وبغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنبٌ .

وقال عليّ (ص) نهاني رسول الله (صلع) عن أربع : عن تقليب الحصى في الصلوة ، وأن أصابني وأنا عاقص (١) رأسي من خلقي ، وأن أحْتَجِمَ وأنا صائمٌ ، وأن أخُصَّ يوم الجمعة بصومٍ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يَعدُّ الآي في الصلوة ؟ فقال لا بأس بإحصاء القرآن .

وعن عليّ (ص) أنه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : إياكم وشدة التثائب في الصلوة ، فإنها عَوَّةٌ (٢) الشيطان ، وإن الله يحبُّ العَطاس ويكره التثائب في الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التثائب والتَمَطِّي في الصلوة ، والتثائب والتَمَطِّي إنما يعتريان (٣) عن الكَسَل ، فهو مَسْتَهْيِيٌّ عن أن يتعمد أو يستعمل والتثائب شيء يعترى عن (٤) غير تعمد ، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ويرده ولا يشنه ولا يمدّه .

(١) T gl. ؛ D gl. . العقص ضفر الشعر وليه بعد الضفر إلى القفا ، حاشية أى ملئ .

(٢) T gl. العوة الصوت وأصلها عوية بالياء فأدغم .

عوى الكلب يعوى عيا وعواء وعواه وعوة وعوية لوى خطمه ثم صوت ولم يفتح ، وعن D gl. .

الرجل كذب ورد إلى الفتنة دعا ، من ق .

(٣) D corrects it to يعترى .

(٤) D من .

ورَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ إِذَا تَشَابَبَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَدَّهَا (١) بِيَمِينِهِ ، وَالْعَطَّاسُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ النَّشَاطِ فَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ ، وَيَجِبُ أَنْ يُخَفِّضَ إِذَا اعْتَرَى فِي الصَّلَاةِ مَا أَمَكْنَ وَلَا يُعَلِّنَ بِهِ .
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَعْطَسْ كَعَطَّاسِ الْهَيْرِ رُؤَيْدًا ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَطَّسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ سِرًّا فِي نَفْسِهِ (٢) .
وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَسْحِ الْجِبْهَةِ مِنَ التَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَهَى أَنْ يَغْمِضَ الْمِصْلِيَّ عَيْنَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَتَوَرَّكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّوَرُّكَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى وَرِكَهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَصَلِّيَ مِثْلَ مِمَّا (٣) عَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ .

ذِكْرُ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ (٤)

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) وَهُوَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَحَدَّثَنِي (٥) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ (ص) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : صَلَّيْتُ بِنَا جَابِرٍ فِي بَيْتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٦) ، وَإِنِّي لَأِلَى جَانِبِهِ مَشْجَبًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا ثَوْبًا يَلْبَسُهُ لَفَعَلَ .

(١) T, D, G يردھا .

من مسائل سيدي أمين جى ، سألته (ع م) إذا عطس أحد في الصلوة فيخرج من فيه قول D gl. (٢) الحمد لله بخير قصد فهل تنقطع صلواته ، فقال (ع م) : لا ، فقال ميان آدم جى إن قول الناطس في الصلوة الحمد لله ، وهكذا يصل مخفيا بغير أن يسمع أحد ، فقال (ع م) : معنى ذلك أن يقول الحمد لله ، والصلوة في القلب بغير أن يحرك شفته ولسانه .

(٣) وما يسجد عليه المصلى T, D, S add (٤) . والتلم ما يغطي الشفة من ثوب G gl. (٥)

(٥) Husayn and S حدث This apparently means that the subject of حدث وقال وحده D marks the pronouns accordingly.

(٦) It is significant that T, after copying this sentence, deliberately removes it from the text by placing the marks لا and إلى . Text doubtful.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صلّيتُ بنا أبي محمدُ بن علي (ع) في ثوب واحد قد توشّح به ، وعن رسول الله (ص) أنه كان يصلي في الثوب الواحد ، إن كان واسعاً توشّح به ، وإن كان ضيقاً اتّزر به .

وقال أبو الجارود لأبي جعفر (ع م) : يا بن رسول الله ، إن المغيرة يقول : لا يصلي الرجل إلا بإزار ولو بعقالٍ يربط به وسطه ، فقال أبو جعفر : يا أبا الجارود ، هذا فعل اليهود .

وعن علي (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : لا بأس بالصلوة في الإزار ولا بأس بالصلوة في السراويل إذا رمى على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخطّاف (1) ، هذا إذا كان المصلّي لا يجد غيره فهو يجزيه ، فأما إن وجد ثوباً فليس ممّا ينبغي أن يتهاوّن بالصلوة هذا التهاون وهو يناجي ربه ويقف بين يديه . وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلوته فليس لله اكتساؤه .

وعن علي (ص) أنه نهى رسول الله (صلع) عن اشتمال الصمّاء (2) ، والصمّاء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شقّ واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، قال : فالصلوة لا تجوز بذلك الاشتمال ، ولكن من صلّى في ثوب واحد يتوشّح به ، فليجعل وسطاً حاشيته على منكبَيْه ويرخي طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه (3) الأيسر ، وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ، ويُخرج يديه ويصلّي .

ورؤينا عن علي بن الحسين أنه كان يصلي في البرنّس .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : البرنّس كالرداء .

وعن علي (ص) أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدّكوا أردّيتهم وهم

(1) الخطّاف الخشاف وهو الطائر بالليل ، الخشاف الخفاش ويقال الخطّاف T gl.

(2) الصمى T.

(3) الماتق موضع الرداء بين المنكبين في أصل العنق يذكر ويؤث T gl.

قيامٌ يصلّون، فقال : ما لكم (١) أسدلتكم أرديتكم كأنكم يهود في بيّسِهِم (٢) ؟
إيتاكم والسدل ، والسدُّلُ أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على
عاتقه ويضمّ طرفَيْه على صدره ويرسله إرسالاً إلى الأرض .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن الصلوة في السيف ، فقال : السيف
في الصلوة كالرداء .

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : صلّ في خُفْيِكَ أو نعليك إن شئت .
وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن الصلوة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى ،
يعنى التي قد لبسوها .

وعن علي (ع) قال في المرأة تصلّي في الدرّع والحمار إذا كانا كثيفين ، فإن
كان معهما إزار وملْحَفَةٌ فهو أفضل لها ، ولا يُجْزَى الحرّة أن تصلّي بغير
خِمَارٍ أو قِنَاعٍ .

ورويّنا عن رسول الله (صلح) أنه قال : لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت
حتى تختمر ، فهذا في الحرّة ، فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر .

ورويّنا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الأمة : هل عليها أن تُقَسِّعَ
رأسها في الصلوة ؟ قال : لا ، كان أبي رضوان الله عليه إذا رأى أمةً تصلّي وعليها
مُقَسِّعَةٌ ضربها وقال : يا لُكْعُ لا تَتَشَبَّهْ بالحرّات ، لتعلم الحرّة من
الأمة .

ورويّنا عن رسول الله (صلح) أنه كره للمرأة أن تصلّي بلا حُلِيِّ ، وقال :
لا تصلّي المرأة إلّا وعليها من الحُلِيِّ أدناه خُرُصٌ فما فوقه ، ولا تصلّي إلّا وهي
مُخْتَضِبَةٌ ، فإن لم تكن مختضبةً ، فلتَمَسْ مواضع الخنّاء بالخُلُوق ، فهذا
إذا وجدت المرأة حُلِيًّا ، فإذا لم تجد فإنها تتقلّد قِلادةً أو ما كان مما يكون فرقاً
بينها وبين الرجل ، وإن وجدت الحُلِيَّ فكلّما أكثرت منه في الصلوة كان أفضل
لها ، وسنذكر في باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء وغيرهن من اللباس إن شاء
الله (تع) .

(١) D ما بالكم .

(٢) T, D بيعتهم ; S, E بيعتهم ; C بيعتكم .

وقد روينا عن علي (ص) أنه قال: قال لي رسول الله (صلع): **مُرُّ نساءك لا يصلتين معطلات**، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو بالسَّيْر، ومُرَّهن فليغيرن أكفهن بالحناء، ولا يدع عنها مثل أكف الرجال.

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قال: **إن الأرض بكم بررة** تميمون منها وتصلون عليها في الحياة الدنيا، وهي لكم كفات في الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، وأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة.

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: ينبغي للمصلّي أن يباشر بجمهته الأرض ويُعفّر وجهه في التراب، لأنّه من التذلل لله عز وجل والإكبار له. وعنه (ع) أنه قال: لا بأس بالسجود على ما تُسبّت الأرض غير الطعام كالحلالي (١) وأشباهها.

وعن رسول الله (صلع) أنه صلّي على حصير (٢). وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا بأس بالصلوة على الخُمْرة (٣)، والخُمْرة منسوجة يُعمَلُ من سعف ويرمَلُ بالحيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي، وفوق ذلك قليلاً، فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلّي ويسجد عليه ويكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذٍ وليس بخُمْرة.

وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان يصلّي على مِسْحٍ شَعَرٍ. وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في الصلوة على ثياب الصوف، وكل ما يجوز لباسه والصلوة فيه، يجوز السجود عليه (٤)، والكفّان والقدمان والركبتان من الساجد، فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلوة فيه فذلك مما يُسجد عليه، وكذلك يُجزى السجود بالوجه عليه.

(1) T gl. الخلفاء نبت الواحدة خلفاء بالهاء، وقيل الخلفاء واحد وجمع،

(2) T gl. الحصير سفينة من خوص ونحوه،

(3) T gl. الخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وفي حديث عائشة، قال النبي (ص) ناوليني الخمرة. فقلت: أنا حائض. فقال: أحضت في يديك؟ من الضياء.

(4) T, D, E. فكل ما يجوز لباسه والصلوة فيه، يجوز السجود عليه.

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن السجود على الكُمِّ وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يُصَلَّى عليه عند السجود .
وقد روينا (1) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى) أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كفه أو على كَتَوْرِ عمامته .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الصلوة على كُدْسِ الحنطة ؟ فنهى عن ذلك ، فقيل له : فإذا افترش فكان كالسطح ؟ فقال : لا يصلَّى على شيء من الطعام ، وإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطأوه ولا تستهينوا به ، فإنَّ قومًا فيمن كان قبلكم وسَّعَ اللهُ عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النَّسِيَّ مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم اللهُ عز وجل بالسنين والجوع ، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ، ففهم نزلت هذه الآية : (2)
وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللهُ فَأَذَقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

ذكر صلوة الجمعة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رسول الله (صلى) قال : أربعة يستأنفون (3) العمل ، المريض إذا برئ ، والمشرك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيمانًا واحتسابًا (4) ، والحاج إذا قضى حجه .

وعنه (صلى) أنه قال : أكثروا من الصلوة عاتى يوم الجمعة ، فإنه يوم تُضاعَفُ فيه الأعمالُ ، قال جعفر بن محمد (ص) : إنَّ الله عز وجل يبعث ليلة كلِّ جمعة ملائكة (5) فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا

(1) C. T وروى .

(2) 16, 112.

(3) T gl. الجمعة .

(4) احتساب الأجر ، واحتساب أى حسب ، قال الله تعالى من حيث لا يحتسب (2) 65, T gl.

(5) على عدد الذر معهم أقلام الذهب والفضة والصحف البيض ، من الطهارة . D gl.

الصلوة على محمد وعلى آل محمد حتى تغرب الشمس .
وقال أبو جعفر : (١) إن الأعمال تُضَاعَف يوم الجمعة ، فأكثرها فيه من
الصلوة والصدقة (٢) .

وقال (ع) : ليلة الجمعة ليلةٌ غرَّاءٌ ويومها أزهَر ، وما من مؤمن ولا مؤمنةٍ
مات ليلة الجمعة إلاَّ كُتِبَ (٣) له براءةٌ من عذاب القبر ، ومن (٤) مات يوم
الجمعة عتق من النار ، ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كلَّه لأن النار لا تُسَعَّرُ
فيه .

وعنه وعن أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنَّهما قالَا : إذا كانت ليلة الجمعة
أمر الله عز وجل ملكاً فنادى من أول الليل إلى آخره ، وينادى في كل ليلة غير
ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر : هل مِن سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب
عليه ، هل من مستغفرٍ فأغفر له ، يا طالب الخير أقبل ، يا طالب الشرِّ أقصر .
وعن علي (ص) أنه قال : يُوشِكُ (٥) أحدكم أن يتبدي (٦) حتى
لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرةً ويدعها
مرةً ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها ، فيطبع الله على قلبه .
وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : صلوة الجمعة فريضة (٧) ، والاجتماع إليها
مع الإمام العدل (٨) فريضةٌ ، فمن ترك (٩) ثلثَ جُمُعٍ على هذا فقد ترك ثلثَ
فرائضٍ ، ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذرٍ ولا علةٍ إلاَّ منافقٌ (١٠) .

(١) T, D, G قال جعفر بن محمد .

(٢) وقال عم وأطرفوا أهلكم بشيء من الفاكهة يوم كل جمعة حتى يفرحوا بها وقال إلخ G adds here marg.
The same words occur in the margin of T, but there is no indication as to the place they are to be inserted. Probably, an interpolation. S, E, D omit.

(٣) G adds الله .

(٤) T, D إن .

(٥) T gl. أوشك فلان يوشك إيشاكاً أى أسرع السير ، ومنه قولهم يوشك أن يكون كذا . من ص

(٦) T gl. تبدي الرجل أى أقام بالبادية . من ص

(٧) T gl. وقال عم في قول الله (ع ج) ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى : قال الصلوة الوسطى صلوة الجمعة ، وهو في سائر الأيام صلوة الظهر .

(٨) C. مع إمام إلخ .

(٩) C. تركها .

فحار (أن) يستحق اللعنة وسوء الدار وأشد (آثر) G, D (mar.), E, B, S add

مقعده في النار (corrected) T & D Text as in

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة (١).
ورؤينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : ولا تدع الغسل يوم
الجمعة ، فإنه من السنة ، وليكن غسلك قبل الزوال .
وعن رسول الله (صلى) أنه قال : لَيْتَ تَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ
قَارورة امرأته .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : ولا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح
ثيابك .

وعنه (ع) أنه قال : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها
حاجة إلا أعطاه ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلوة (2).
وعن علي (ع) أنه قال : ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق (3)
إلا في مصر جامع .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى رسول الله (صلى) بخمس
وثلاثين صلوة في كل سبعة أيام ، منها صلوة لا يسع أحداً أن يتخلف عنها
إلا خمسة : المرأة والصبى والمسافر والمريض والمملوك ، يعنى (4) صلوة الجمعة
مع الإمام العدل .

وعن علي (ص) أنه قال : إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزت عنهما ،
يعنى من صلوة الظهر .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً (5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجْمَعُ (6) القوم يوم الجمعة إذا
كانوا خمسة فصاعداً ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم .
وعن رسول الله (صلى) أنه قال : التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتى (7) .

(1) C, D (mar.) add وليكن غسلكم قبل الزوال . (2) C, D قائمة .

(3) T gl. التشريق صلاة العيد أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها والمشرق المصل ، من الغريبين ،

(4) C, E, S وهى ; D, T يعنى . (5) Riwaya omitted in T.

(6) T gl. جمع القوم جميعاً أى شهدو الجمعة وقضوا الصلوة فيها من ص .

(7) C, D add وهو الحج الأصغر .

وعن عليّ (ص) أنه سُئِلَ عن قول الله (تع) : (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ، قال : ليس السَّعْيُ الاِشْتِدَادُ ، ولكن يَمَشُونَ إِلَيْهَا مَشْيًا (٢) .

وعن عليّ (ص) أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً تعظيماً لها ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول : إنه مَوْطِنٌ لله (٣) ، وهذا منه صلوات الله عليه تواضع لله عز وجل وطلب للفضل ، لا على أن ذلك شيء واجب لا يُجْزَى غيرُهُ ، ولا بأس بالانتعال والركوب إلى الجمعة .

وعن عليّ بن الحسين (ص) أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور ولا يَعتدُّ بها ، ويصلّي الظهر لنفسه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا جمعة إلا مع إمام عدل تقيّ .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام (٤)

وعنه (ع) أنه قال : الناس في إتيان الجمعة ثلاثة ، رجل حضر الجمعة

باللغو والمراء ، فذلك حظّه منها ، ورجل جاء والإمام يخطب فصلّي ، فإن شاء

الله أعطاه وإن شاء حرّمه ، ورجل حضر قبل خروج الإمام ، فصلّي ما قضى (٥)

له ثم جلس بإنصات وسكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهي له

كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن الله (تع)

يقول : (٦) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٧) .

وعنه (ع) أنه قال : لأنّ أجلس عن الجمعة أحبّ إلىّ من أن أقعد

حتى إذا جلس الإمام جئتُ أتخطّي رقاب الناس (٨) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على

الناس الصمت . وعن عليّ (ص) أنه قال : لا كلام والإمام يخطب ولا التفات

(١) 62, 9.

(٢) C, D, E, S add متوسطاً . Text as in T & D (corr.)

(٣) S, C, E, موطن الله ; T موطن الله ; S أنها موطن الله .

(٤) T, D, C, E, T add أو لمن يقيمه الإمام (٥) . G شاء .

(٦) 6, 160.

(٧) C adds ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها ،

(٨) C رقاب المسلمين .

إلاّ كما يحلّ في الصلوة . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه يُقال : لا كلام حتى يقرّغ الإمام من الخطبة ، فإذا قرّغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة .
وعن عليّ (ع) أنه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويضعون إليه (1) .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنما (2) جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطتتا من صلوة الظهر ، فهي كالصلوة ، لا يحلّ فيها إلا ما (3)
يحلّ في الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : يُبتدأ (4) بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة (5) ، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان ، قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .
وعن عليّ (ص) أنه كان إذا صعد المنبر سلّم على الناس .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب ويلبس أحسن ثيابه ويعتمّ .

وعنه (ع) (6) أنه قال : السنّة أن يقرأ الإمام في أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة (7) ، وفي الثانية بسورة المنافقين (8) ، ويقتنّت الإمام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع .

والعامة تروى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ويقتنّت ، ويروون أنّ القنوت في الجمعة إنما وُضع في أيام بني العباس ، فلما جاءهم عن الأئمة صلوات الله عليهم ذلك أنكروه خلافاً

(1) T, S, B. C, D. E add ولا يتكلمون بل يستمعون فهم في صلوة .

(2) G إذا .

(3) G كما .

(4) C . يبتدئ .

(5) T gl. قال في مختصر الآثار : إذا دخل الإمام المسجد يوم الجمعة بدأ بالمنبر ، فإذا استوى عليه حول وجهه إلى الناس فلم عليهم وجلس وقام المؤذنون بين يديه . حاشية ،

(6) The text in most Mss (T,D,S) but not (C,E,B) is confused and riwayat are misplaced or noted marginally.

(7) S. 62.

(8) S. 63.

عليهم (١) ، نعوذ بالله من إنكار سنن نبيه والخلاف على أوليائه صلى الله عليه
وعليهم أجمعين .

ويَعْتَمِدُ الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر وبیده اليسرى على
قائم السيف وهو متقلد به ويصلي به.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد
أدرك الجمعة ، يضيف إليها ركعةً أخرى بعد تسليم الإمام (2) ، فإن فاتته
الركعتان معاً صلى الظهر أربعاً وحده .

ذِكْرُ صَلَوةِ العِيدِينَ

رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله
عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان يقول : يُعْجِبُنِي أن يَفْرِغَ المرءُ نفسه في السنّة
أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة النصف من شعبان ، وأول من
رجب ، يعنى (ع) للصلاة وذكر الله جلّ ذكره .

وعنه (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلى) يخطب يوم النحر وهو يقول
هذا يوم الثَّجِّ والعَجِّ (3) ، والثَّجُّ ما تُهْرِيقُونَ فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت
أول قطرة له (4) كفارةً لكلّ ذنب ، والعَجُّ الدِّعاء ، فَعَجُّوا إلى الله فواللّدى
نفسُ محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحدٌ إلا مغفوراً له (5) ، إلا صاحبَ
كبيرةٍ مُصِيراً عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ
الغسل للعِيدِينَ من السنّة .

وعن عليّ (ص) أنه قال : كان رسول الله (صلى) إذا أراد الخروج إلى
المُصَلَّى يوم الفطر ، أفطر قبل أن يخرج بثُمُيراتٍ أو زُبُياتٍ .

(1) أنكروه وقطعوه مخالفة عليهم ورداً عليهم D ; أنكروه خلافاً عليهم T (1)

(2) أن يسلم الإمام D.

(3) ثَجُّ الماء إذا صبّه. وفي الحديث أفضل الحج الثَّجُّ ، والعَجُّ رفع الصوت T gl.

(4) منها D.

(5) مغفوراً S, C, E ; مغفور T, S.

وعنه (ص) أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلّى .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحى .
وعنه (ص) أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة : اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدأ أو استعدأ لوفادةٍ على مخلوقٍ رجاءٍ رفده وجائزته ، فاليلك يا سيدي ، كان تهيبتي وإعدادي واستعدادي رجاءٍ رفدك وجائزتك ونوافلك ، فإني لم أتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، بل أتيتك مقبراً بالذنوب والإساءة على نفسي ، يا عظيم ، يا عظيم ، يا عظيم ، اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم ، لا إله إلا أنت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغي لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه .

وقال في قول الله عز وجل : (١) يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قال : ذلك في العيدين والجمعة . قال : وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً ، وأن يعم شاتياً كان وصائفاً .

وعن رسول الله (ص) أنه رخص في إخراج الألاح للعيدين إذا حضر العدو .

وعن عليّ (ص) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن لله ، فأحبُّ أن أكون فيها حافياً : يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، وإذا عاد مريضاً ، وإذا شهد جنازةً .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ولا يصلّى في العيدين في السقائف ، ولا في البيوت ، فإن رسول الله (ص) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت من يصلّي

بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد، قال : إنني أكره أن أسنَّ (١) سنة لم يستنها رسول الله (صلعم) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : رخص رسول الله (صلعم) في خروج النساء العواتق (٢) للعيدين ، للتعرض للرزق ، يعنى النكاح .
وعنه (ع) أنه قال : يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتونه .
وعنه (ص) أنه قال : ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة ويسبأ الإمام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة ، وصالوة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .

وعنه (ص) أنه قال : التكبير في صلوة العيدين يبدأ بتكبيره يفتتح بها القراءة وهي تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة « والشمس وضحتها » (٣) ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و « هل أتك حديث الغاشية » (٤) ثم يكبّر أربع تكبيرات ويكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ويتشهد ويسلم ، ويقنّت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً (٥) .
وعن رسول الله (صلعم) أنه كان إذ انصرف عن المصلّي يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي (٦) خرج عليه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد ، هل عليه أن يصلّي في بيته ؟ قال : نعم . ولا صلوة إلا مع إمام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجلٍ أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً .
وعن علي (ص) أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى : إذا لم يشهد المصر مع الإمام ، فعليه أن يصلّي أربع ركعات .

(١) C. استن .

(٢) T gl. العاتق المرأة التي أدركت فخيرت ، والجمع عواتق ، من الضياء .

(٣) S.91.

(٤) S.88.

(٥) D,T,E,G,S add اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير .

(٦) T reads الطريق السبيل تذكر وتؤث and gl. التي عليها .

وعنه (ص) أنه قال : ليس على المسافر عيد ولا الجمعة .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمامٍ في مصرٍ فعليهم أن يُجَمَعُوا للجمعة والعيدين .
وعن عليّ (ص) أنه اجتمع في خلافته عيدان في يومٍ واحد ، جمعةٌ وعيدٌ ، فصلّى بالناس صلاة العيد ثم قال : قد أذِنْتُ لِمَن كان مكانه قاصياً ، يعنى من أهل البوادي ، أن ينصرف (١) ، ثم صلّى الجمعة بالناس في المسجد .
وعنه (ع) أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضى وقت صلاة العيد من أوّل النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : يُفطِرُون ويخرُجون من غد فيصلّون صلاة العيد في أوّل النهار (٢) .
وعنه (ص) أنه قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
قال أبو جعفر (ع) : والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والتكبير أيام التشريق بحقب كلِّ صلاة مكتوبة بعد السلام يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٣) ، الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٤) ، ويكبر الإمام إذا صلّى (٥) في جماعة ، فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلّى وحده ، ومن سبقه الإمام بالصلاة لم يكبر حتى يقضى ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلّم .

(١) ثم عاد فصل إلى الخ D .

(٢) من مختصر الآثار : وإذا أصبح الناس يوم العيد لا يعلمونه ثم تبين لهم أنه يوم العيد قبل الزوال خرجوا فصلوا وأفطروا إن كان يوم الفطر وإن لم يعلموا بذلك .

(٣) Here T omits , and D adds , and this is the usual practice now .

(٤) Compare 22, 28, where we have رزقهم .

(٥) صلوا T .

ذِكْرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (١) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ : (٢) مِنْ سَهْوًا عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي شَكٍّ أَوْ وَاحِدَةً هُوَ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ فَالْتَشَهُدُ حَائِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيَقِنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ وَاحِدَةً فَيَقُومُ فَيَصَلِّي الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ بِنِي عَلَى الْيَقِينِ (٣) ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ ثَلَاثًا بِنِي عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا يَذْهَبُ وَهَمَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا جَالِسًا مَقَامَ رَكْعَةٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ نَافِلَةً لَهُ ، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ تَمَامَ صَلَوَتِهِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا تَشَهُدًا خَفِيفًا (٤) وَيَسَلِّمَ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ بَعْدَ أَنْ يَسَلِّمَ حِينَ يَذْكَرُ ، وَإِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ التَّسْلِيمِ أَجْزَاهُ التَّسْلِيمِ التَّشَهُدَ

(١) T om. عن آبائه .

(٢) عن آبائه ص because it omits ، أنهما قالا T ؛ أنهم قالوا C, E .

(٣) T, D بنا ؛ C, E, B, S بنى .

(٤) يقول : بسم الله وبالله وأشهد أن لا إله إلا الله وصلّى الله على محمد وعلى آله ، ، T and D gl. وذكروا غير هذا وهذا حسن ، من الإخبار .

إذ قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها عن القراءة في بعض الصلوة قرأاً فيما بقي منها وأجزاه ذلك ، وإن نسى القراءة فيها كلَّها وأتمَّ الركوعَ والسجودَ والتكبيرَ لم تكن عليه إعادةٌ ، فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : من نسي أن يجلس للتشهد الأوَّل وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع ، جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدة السهو ، وإن لم يذكر إلاَّ بعد أن ركع (١) مضى في صلوته وسجد سجدة السهو بعد السلام .

وعنه (ع) أنه سئل عن المصائب يسهو فيسلم من الركعتين يرى (٢) أنه قد أكمل الصلوة ؟ فقال : إن رسول الله (صلح) صلى بالناس فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليمين لَمَّا انصرفتَ : أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال : ما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله (صلح) للناس : أحمقاً ما قال ذو اليمين ؟ قالوا : بلى (٣) يا رسول الله ، فصلى رسول الله (صلح) ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من نسي فزاد في صلوته ، قال : إن كان جلس في الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلوته ويسجد سجدة السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها فلم يدر أزداد في صلوته أم نقص منها سجد سجدة السهو .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا مَضَى فِي صَلَاتِهِ ، إِذَا شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَى ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مَضَى ، وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَسْلُمَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةً ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا

وإن لم يكن ذكر إلا بعد أن يركع إلخ D (١)

فظن T, D (cor.), E. C, S, B, . (٢)

D نعم (٣)

شكّ ولم يتيمّنه ، فأما إن تيمّنه شيئاً لم يمض على الخطاء (١) .
وعنه عليه السلام أنه سُئِلَ عَمَّنْ سَهَا (٢) خلف الإمام ، قال : لا شيء عليه ؟
الإمامُ يحملُ عنه . وعن السهو في النافلة ؟ قال : لا شيء عليه ، يتطوَّع في
النافلة بركة (٣) أو بما شاء .

وعن علي (ص) أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال :
يا رسول الله ، أشكو إليك ما ألقيت من الوسوسة في صلوتي أنتى لا أعقيل ما صليت
من زيادة أو (٤) نقصان ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا قمت في الصلوة فاطعن
في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلت
على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فإن ذلك يزجره ويطرده .
وعن أبي جعفر (ص) أنه سُئِلَ عن الرجل يشكّ في صلوته ، قال : يُعيد ،
قيل : فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد يشكّ ؟ قال : يمضى في صلوته ، وقال :
لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلوة فتطمعوه ، فإنه إذا فعل ذلك لم
يعد إليه .

ذِكْرُ قَطْعِ الصَّلَاةِ

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى
الأئمة من ولده أنه قال في الرجل يصلّي فيرى الطفل يحبّو إلى النار ليقع فيها
أو إلى السطح ليسقط منه ، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا :
إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة ، فميدراً عن
ذلك ، ويبني على صلوته ، ولا يقطع ذلك صلوته ، وإن كان ذلك بحسب لا
يتهيأ له معه إلا قطع الصلوة ، قطعها ثم ابتداء الصلوة .
وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أحدث في صلوته فليتحرف فيتوضأ ثم

(١) D, C, F add وأعاد إلى ما ذكره .

(٢) Most Mss. سها ; D سها correctly.

(٣) F, T add أو بسجدة إلخ .

(٤) T, D ولا .

يبتدئ الصلاة ، ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يُخَيَّلُ لِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحَهُ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَتَيَقَّنَ (١) أَنَّهُ أَحْدَثَ (٢) .

وعن علي (ص) أَنَّهُ رَعَفَ وَهُوَ يَصَلِي بِالنَّاسِ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ ، ثُمَّ مَضَى فغَسَلَ الدَّمَ وَانصَرَفَ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ .

وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَوَتِهِ أَعَادَهَا .

وعه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَلَا تَدْعُ مِنْ يَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ قَاتَلْتَهُ ، وَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى) فِي الصَّلَاةِ فَرَّبَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ، ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ، ثُمَّ مَرَّتْ امْرَأَةٌ ، هُوَ يَصَلِي ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ ، وَلَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ ادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

ذِكْرُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَبَقَ أَحَدَكُمْ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَجْعَلْ مَا يُدْرِكُكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ صَلَوَتِهِ وَلِيَقْرَأَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ إِنْ أَمَهَلَهُ الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ قَرَأَ فِيهَا يَقْضِي ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بَرَكَةٌ وَأَدْرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ ، قَرَأَ الْمَسْبُوقُ فِي نَفْسِهِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَاعْتَدَّ بِهَا لِنَفْسِهِ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ الْمَسْبُوقُ وَقَامَ فَقَضَى (٣) رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةٍ قَدْ سَبَقَ فِيهَا بَرَكَةٌ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَقُومُ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ غَيْرَ مَتَمَكِّنٍ ، فَإِذَا قَامُوا فِي الثَّلَاثَةِ ، كَانَتْ لَهُ هِيَ ثَانِيَةً ، فَلِيَقْرَأَ فِيهَا ، فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ فَلْيَجْلِسْ شَيْئاً مَا يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا ،

(١) C, S add بنفسه .

(٢) أو يتيقن بنفسه أنه أحدث يقيناً Y (2)

(٣) D فصلى

ثم ليقم حين تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة (١) وجلس وتشهد وسلم وانصرف .

وعن علي (ص) أنه قال : من فاتته ركعة من صلوة المغرب سببته بها الإمام ثم دخل معه في صلوته جلس بعد كل ركعة ، يعنى عليه السلام أنه إذا جلس الإمام في الثانية ، وهى للمسبوق أولته جلس بعدها معه غير متمكن ، ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة ، وهى للمسبوق ثانية (٢) ، فليجلس معه ويتشهد التشهد (٣) الأول ، ويقرأ في التى خافت فيها الإمام لنفسه مخافتاً وهى للمسبوق ثانية ، ثم إذا سلم الإمام ، قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وهى له ثالثة ، ثم يجلس يتشهد التشهد الثانى ويسلم وينصرف .

وعن أبى جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين ، فاجعل ما أدركت معه أول صلوتك وقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعلها أول صلوتك ، واجلس مع الإمام إذا جالس هو للتشهد الثانى ، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد فيه بما تشهد به في التشهد الأول ، فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وتشهد التشهد الثانى وتسلم ، وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلوتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد ، فإذا سلم فقم فابن على الركعة التى أدركت حتى تقضى صلوتك .

وعنه وعن أبى عبد الله ، صلوات الله عليهما ، أنهما قالا : إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وأمكته أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه (٤) وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع (٥)

(١) لا يترأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هى التى بقيت عليه ، صح D gl .

(٢) وهى للذى سبق ثانية D, T .

(٣) بالتشهد with var. كالتشهد D .

(٤) رأسه T om .

(٥) رأسه T, D omit and C, S add .

من الركوع فليدخل معه ، ولا يعتد بتلك الركعة .
وعن علي (ص) أنه قال : من أدرك الإمام راكعاً ، فكبر تكبيرة واحدة
وركع معها اكتفى بها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة ، فلما سلم
الإمام سها عن قضاء ما فاتته فسلم⁽¹⁾ ، وانصرف مع الناس ، قال : يصلى الركعة
التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف .

وعنه (ص) أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلوة ثم أحدث الإمام
في صلواته فقدّمه ، قال : إذا أتمّ صلوة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا
لأنفسهم وانصرفوا ، وقام هو قائماً ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير .

وعنه (ص) أنه قال : ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضى
من سبق بالصلوة ما فاتته ، وهذا مما (2) ذكرناه مما يؤمر به من الدعاء والتوجه بعد
الصلوة وقبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضى في ذلك عمّن فاتته شيء
من الصلوة ما فاتته منها ، والإمام في ذلك في موضعه يدعو ويتوجه ويتقرب بما
أُمِرَ به من ذلك .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيَّانُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا إِلَيْهِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ (ص) وَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْ
وَلَدِهِ أَنَّهُ قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ .

وعنه (ص) أنه قال : إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علّم الصلوة .

وعن علي بن الحسين (ص) أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن
يصلّوا الظهور والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ، فقبل له
في ذلك ، فقال : هو أخفّ عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ويناموا
عنها ويستغلوا ، وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ، ويقول : إذا أطاقوا

(1) T سها عما فاتته فسلم .

(2) C ما ; D, S على ; text as in T, E.

الصلوة فلا تؤخروهم عن المكتوبة .

وعن محمد بن علي (ص) أنه قال : يؤمر الصبيان بالصلوة إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه (١) ، فقليل له : ومتى يكون ذلك ؟ فقال : إذا كانوا أبناء ست سنين .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إننا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين .

وروي عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : مرؤوا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرأ ، وهذا قريبٌ بعضه من بعض ، وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل ، وعلى قدر ذلك يُعَسَّدُونَ ، والأطفالُ غيرُ مكلَّفين ، وإنما أمر الأئمة (ص) بما أمروا به من ذلك أمرٌ تأديبٌ لتجرى به العادةُ ويستشأ عليه الصغير ليصل إلى حين افتراضه عليه وقد تندرب فيه وأنس به واعتاده فيكون ذلك أجندَر له أن لا يضيع شيئاً منه .

وقد روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار ، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر ، وهذا تدريجٌ لهم ودربةٌ ، فأما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلا بعد الاحتلام .
وروي عن علي (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفتيق ، وعن الطفل حتى يحتلم .

ذكر صلوة المسافر

للمسافر إذا سافر سافراً تُقصر الصلوة في مثله في بحر أو بر أن يقصر الصلوة في ثلاث صلوات : في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فيصاتي كل صلوة منها ركعتين ، وليس في المغرب ولا في الفجر تقصير (٢) .

(١) . وبالصوم إذا . S om. (١)

وقال في الإخبار : وقالوا إذا نزل المسافر على أهله في سفره يوماً وليلة فيستحب له أن . T' gl. (٢)
لا يقصر ، حاشية .

ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى) قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمي هدية⁽¹⁾ لم يهدها إلى أحد من الأمم تسكراً ممةً من الله (تع) لها (2) ، قالوا : يا رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : الإفطار وتقصير الصلوة في السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته .

وعن علي (ص) أنه قال : من قصر الصلوة في السفر وأفطر ، فقد قبيل تخفيف الله عز وجل وكمّلت صلواته .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الصلوة في السفر كيف هي وكم هي ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : (3) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، قال : فالتقصير في السفر واجبٌ كوجوب التمام في الحضر ، قيل له : يا بن رسول الله ، إننا قال الله عز وجل : (4) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، ولم يقل : اقصروا ، فكيف أوجب (5) ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أوليس قد قال جل ثناؤه : (6) إِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّمْرَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (7) فَسَمَنْ حَجَّ السَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، أفلا تدرى أن الطواف بهما واجب مفروض ؟ لأن الله عز وجل ذكرهما بهذا في كتابه وصنع ذلك رسول الله (صلى) .

[وكذلك التقصير في السفر ، ذكره الله هكذا في كتابه وصنعه رسول الله (صلى)]

وعن علي (ع) أن رسول الله نهى أن تُتَمَّ الصلوة في السفر .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أنا برىء ممن يصلّي أربعاً في السفر .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من صلّى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تُقرأ عليه الآية ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه .

(1) T, C, D, S, E هديتين .

(2) D corrects mar. to لنا ; T, which refers to لنا , which refers to لنا .

(3) 4, 101.

(4) loc. cit.

(5) G وجب .

(6) 2, 158.

(7) T gl. الشعارة (الشعيرة) واحدة الشعائر وهي أعلام الحج وأعماله ، قال الله تعالى : ومن يحظم الشعائر الله (22,32) ، من ش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الفرض على المسافر من الصلوة ركعتان في كل صلوة إلا المغرب (1) ، فإنها غير مقصورة .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : ليس في السفر في النهار صلوة إلا الفريضة (2) ، ولك فيه إن شئت أن تُصَلِّيَ من أول الليل إلى آخره ، ولا تسدع أن تقضى نافلة النهار في الليل .

وعنه (ص) أنه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر تُقَصِّرُ في مثله الصلوة ، قَصَرَ وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته .

وعنه (ع) أنه قال : تُقَصِّرُ الصلوة في بردين (3) ذاهباً وراجعاً ، يعني إذا كان خارجاً إلى سفر مسيرة بريد وهو يريد الرجوع قَصَرَ ، وإن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بردين .

وعن علي (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : سبعة لا يقصرون الصلوة : الأميرُ يدور في إمارته ، والجنابي يدور في جيبائته ، والتاجر يدور في تجارته ، وصاحب الصيد ، والمُحْتَارِبُ (4) ، والبَدَوِيُّ يدور في طلب القطر ، والزَّرَاعُ ، فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يُسْجِدُونَ في السفر .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ع) في المُسَكَّرِيِّ والمُتَلَاخِ يعني النوتِيِّ : لا يقصران لأن ذلك دأبهما ، وكذلك المسافر إلى أرضين له بعضهما قريب من بعض ، فيكون يوماً هنا ويوماً ها هنا ، لا يقصر ، وكذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصر .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وأتمَّ الصلوة ، وإن نوى مُقَامَ أَقَلِّ من ذلك ، قصر وأفطر ،

(1) S and G (mar.) add والفجر .

(2) T gl. قال في اختصار الآثار : وقالوا يصل المسافر صلوة السنة والنافلة وإذا كان يسير في النهار وجد به السير صلى الفريضة ركعتين وأخر السنة إلى أن ينزل في الليل فيقضيها صلوة الليل ، حاشية .

(3) R. gl. البريد الرسول المبرد والبريد أربعة فراسخ ، من الضياء. البريد اثنا عشر ميلاً والميل ثلاثة آلاف ذراع ، حاشية من الطهارة .

(4) C صلي T ; صلي C .

وهو في حال المسافر وإن لم يَسْنُو شيئاً وقال : اليومَ أخرجُ وغداً أخرجُ ، قصر ما بينه وبين شهرٍ ، ثم أتمَّ .

وقال : لا ينبغي للمسافر أن يصلّي بمقيم ولا يأتّم به ، فإن فَعَلَ فَأَمَّ المقيمين سلم من ركعتين وأتسموا هم ، وإنِ اتّمَّ بمقيم انصرف من ركعتين .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من نسى صلوةً في السفر ، فذكرها في الحضر قضى صلوة مسافر ، وإن نسى صلوةً في الحضر ، فذكرها في السفر قضى (١) صلوة مقيم .

وعن رسول الله (صلى) وعن علي ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ص) أنهم رخصوا للمسافر أن يصلّي النافلة ، على دابّته أو بعيره حيث توجه للقبلة وغيرها ، تكون صلوته إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، فإذا كانت الفريضة لم يُصَلِّ إلاّ على الأرض متوجّهاً إلى القبلة ، والعمامة أيضاً على هذا .
وقالوا في قول الله عز وجل : (٢) فَأَيِّنَّمَا تَوَلَّوْا فَسَمُّوْا وَجْهَ اللّهِ ، إنما نزلت في صلوة النافلة على الدابّة حيثما توجهت (٣) .

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن من صلّي في السفينة وهي تدور يتحرّى في وقت الإحرام في التوجه إلى القبلة ، فإن دارت السفينة (٤) دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلّي جالساً ، ويسجد على التزفّت إن شاء .
وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن الصلوة على جادة الطريق (٥) .
وعنه (ع) أنه قال في الغريق وخائض الماء : يُصَلِّيَانِ إيماءً وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً صلى جالساً ويومئُ إيماءً (٦) .

(١) T gl. . المحارب يعني قاطع الطريق والباغي على المسلمين وأمثالهم .

(٢) ٢, ١١٥.

(٣) T gl. . وقد فعله رسول الله (صلى) وصلّى كذلك على راحلته وهو منصرف من مكة والبيت خلف ظهره ، وإمّا يجوز هذا في التطوع ولا يجوز صلوة الفريضة إلا على الأرض بالتوجه إلى القبلة ، حاشية من الطهارة .

(٤) T gl. . إذا كانت طاهرة ، من الطهارة .

(٥) D gl. . ومن لم يجد موضعاً يصلّي على غير الطريق صلى عليه ، من تأويل الدعائم .

(٦) T gl.

قال في كتاب الطهارة : ويستبرأ عورته في جلوسه بيده .

إن العريان لا يصلّي حتى يخاف فوات الوقت ، من الإخبار . D gl.

ذِكْرُ صَلَوةِ العَلِيلِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ (ص) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) سُئِلَ عَنْ صَلَوةِ العَلِيلِ؟ فَقَالَ: يَصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّي جَالِسًا، قِيلَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَتَى يَصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (1)، وَثَلْثَ آيَاتِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يَإِمَاءَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سَجُودَهُ (2) أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي جَالِسًا صَلَّي مُضْطَجِعًا لِجَنْبِ الأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَى القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي عَلَى جَنْبِ الأَيْمَنِ صَلَّي مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مَمَّا يَلِي القِبْلَةَ (3) يَوْمِي إِيمَاءً.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَصَابِهِ رُعَافٌ لَا يَرَقُّ صَلَّي إِيمَاءً (4).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ: المَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ فَتَرَكَ الصَّلَوةَ أَيَّامًا أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَوةَ.

وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّي (5) [وَهُوَ سَكْرَانٌ]؟ قَالَ: يَعِيدُ الصَّلَوةَ. وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّي جَالِسًا تَرَبَّعَ فِي حَالِ القِيَامِ وَثَنِي رِجْلُهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ (6).

وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي المَرِيضَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الفَرِيضَةِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَسْبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً.

وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ: المُنْغَمِي عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوةِ.

(1) فإذا استطاع أن يصلّي قائمًا فلا يصلّي إلا كذلك إلا أن يكون ذلك يقوى عليه علته ويزيد فيها ، D gl. (2) فإن له أن يصلّي على ما ذكرنا بحسبها يمكنه ، من مختصر الآثار .

(2) يجعل السجود C .

(3) Ci adds و .

(4) من مختصر الآثار ، أصابه رعاف أو كان به جرح مد أو قروح سائلة لا يرقأ ذلك ولم D gl. يستطيع حسه .

(5) سئل عن سكران ، قال : يعيد الصلوة E ؛ سئل عن من صلى إلخ D .

(6) وقالوا العليل إذا صلى جالساً حسب ركعة ركعة ، من الإخبار D gl. .

وإن لم يقدر على الريع فيجلس كيف يمكنه ، من الطهارة T gl. .

ذِكْرُ صَلَوةِ الخَوْفِ

قد ذكر الله عز وجل تقصير صلوة الخوف في كتابه (١)، وبين كيف هي فيه. ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر، أن تقصيران جميعاً، قال: نعم، وصلوة الخوف أحق بالتقصير من صلوة في السفر ليس فيها خوف.

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلح) صلى صلوة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فريقين (2)، أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه، وكبر فكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله (صلح) قائماً، وصلى الذين خلفه ركعةً أخرى وسلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلح)، فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، وجلس وتشهد (3) فجلسوا، ثم سلم (4) فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلم بعضهم على بعض.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه وصف صلوة الخوف هكذا وقال: إن صلى بهم المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة.

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الصلوة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود، فقال: يومئون إيماءً على دوابهم ووقوفاً على أقدامهم، وتلا قول الله عز وجل: (5) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. فإن لم يقدرُوا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة.

(1) Ref. to Qur. 2, 238-239.

(2) T, S فرقتين .

(3) C om.

(4) D gl. ولا يبرح الإمام من مكانه حتى يصلى الفرقة الأخيرة الركعة التي بقيت عليهم، من الإخبار

(5) 2, 239.

ذِكْرُ صَلَوةِ الكُسُوفِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ صَلَواتِ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ أَنَّهُ قَالَ : اِنكَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صَلَع) وَعِنْدَهُ جِبْرِئِيلُ (ع) فَقَالَ لَهُ : يَا جِبْرِئِيلُ مَا هَذَا ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : أَمَا إِنَّهُ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنْكُمْ ، أَمَا إِنَّهُ لَسَمٌ يَعْصِي رَبَّهُ قَطُّ مَذْخَلَتَهُ وَهَذِهِ آيَةٌ وَعِبْرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَع) : فَمَا يَنْبَغِي عِنْدَهَا ، وَمَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ ؟ قَالَ : الصَّلَوةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس : اسعوا إلى مساجدكم .
وعنه (ص) أنه قال : صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة ، وهي عشر ركعات وأربع سجعات يفتتح الصلوة بتكبيرة الإحرام ويسقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ، ثم يسرّ كعاً ويسبّث راععاً مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع : الله أكبر ، ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة (1) فإذا فرغ منها قنست ثم كبر ، وركع الثانية ، فأقام راععاً بقدر ما قرأ ، ثم يرفع رأسه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثالثة ، فأقام راععاً مثل (2) ما قرأ ، ثم يرفع رأسه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فأقام راععاً مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فأقام ساجداً مثل ما قرأ ، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدعو ،

(1) لم يقرأ كما قرأ أولاً وأقل قليلاً من ذلك ، كتاب الطهارة D g1 .

(2) بقدر C .

ثم كبر وسجد سجدة ثانية^(١) يقيم فيها مثل ما قرأ ثم كبر وقام قائماً^(٢) فصلى ركعة^(٣) أخرى مثل الأولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدة ، ويتشهد تشهداً^(٤) طويلاً ويسلم . والقنوت^(٥) (3) بعد كل ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشر ، ولا يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إلا في الركعة التي يسجد بعدها ، وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا . فهذا معنى قول أبي عبد الله (ص) من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصاراً ، وإن قرأ بطوال المفصل ورتل القراءة ، فذلك أحسن شيء ، وإن قرأ بغير ذلك أجزأه ، وإن قرأ من المثاني أو مما دونها من السور أجزأه . والمثاني سور أولها « البقرة » وآخرها « براءة » ، ولا يؤذَن لها ولا يقام ولكن يُنادَى بالناس : « الصلوة جامعة » .

ورؤينا عن علي (ع) أنه قرأ في الكسوف^(٤) سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحيها ، وليس في هذا شيء مؤقت .

ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في تبويض السور في صلوة الكسوف وذلك أن يقرأ ببعض السورة ، ويركع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه ، وقال (ع) : فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها ، ولأن يقرأ^(٥) بسورة في كل ركعة أفضل .

ورؤينا عن علي (ع) أنه صلى صلوة الكسوف فانصرف قبل أن ينسجلى^(٦) فجلس في مُصَلَّاه يدعويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في من^(٧) وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة ، قال : يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوات الوقت قَطَعَهَا وصلى الفريضة^(٨) ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلوة فريضة بدأ^(٩) بصلوة

(1) C om. قائماً.

(2) D has a long gl. from مختصر الآثار .

(3) T gives text of the قنوت marginally. (4) T,E,D,C,D (var.) الكوفة .

(5) C وإن قرأ

(6) C يتجلى .

(7) C قال : من .

(8) T gl. فإذا فرغ من الفريضة بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ، من الاختصار .

(9) D, C يبدأ .

الفريضة قبل صلوة الكسوف .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكثره فيه الصلوة ، قال : يصلي في أي وقت (1) كان الكسوف .
 وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف أصاب قومًا وهم في سفرٍ ، فلم يُصلِّوا له ، قال : كان ينبغي لهم أن يُصلِّوا .
 وعنه (ص) أنه قال : الصلوة في كسوف الشمس والقمر واحدةٌ ، إلا أن الصلوة في كسوف الشمس أطولُ .
 وعنه (ع) أنه قال : يُصَلِّي في الرَّجْفَةِ والزَّلْزَلَةِ والريِّحِ العَظِيمَةِ وَالظَّالِمَةِ والآيةِ تحدُّث ، وما كان من مثل ذلك (2) كما يُصَلِّي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء (3) .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لم يَدْر به ، أو اشتغل عن الصلوة في وقتيه ، هل عليه أن يقضيها ، قال : لا قضاء في ذلك ، وإنما الصلوة في وقتيه فإذا أنجستى لم تكن له صلوةٌ .
 وعنه (ص) أنه سئل عن صلوة الكسوف ، أين تكون ؟ قال : ما أحبَّ إلا أن تُصَلِّي في البرَّاز ليُطِيلَ المُصَلِّي الصلوة على قَدْر طول الكسوف ، والسنة أن تُصَلِّي في المسجد إذا صلَّوا في جماعةٍ .

ذِكْرُ صَلَوةِ الاستِسْقَاءِ

قال الله عزَّ وجلَّ : (4) وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، الآية .
 رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى المُصَلِّي فاستسقى .
 وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلا في برَّازٍ من الأرض يخرج الإمام في سكينه ووقارٍ وخشوعٍ ومسئلةٍ ، ويبرز معه الناس فيستسقى لهم .

(1) T,S adds فيه at the end. C,S adds في أي . (2) C add فيه .

(3) Text seems to be in confusion. (4) 2,60.

قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين ، يصلى الإمام ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر في صلوة العيدين ، ثم يرفق المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره (١) وما على يساره منه على يمينه ، كذلك (٢) فعل رسول الله (صلح) وعلى (ع) ، وهى السنة ، ثم يكبر الله رافعاً صوتاً ويحمده بما هو أهله ويسبّحه ويثني عليه ويجهده في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل ، والتكبير مثل صلوة العيدين ، ويستسقى الله لعباده ويكبر بعض (٣) التكبير مستقبل القبلة ، ثم يلتفت (٤) عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس .

وعنه (ع) أنه قال : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ إِلَى الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيُخْرَجُ النَّاسُ وَيُخْرَجُ الْمَنْبِرُ كَمَا يَخْرُجُونَ لِلْعِيدَيْنِ ، فَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ .

ذكر الوتر^(٥) وركعتي الفجر والقنوت

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّح) أَمَرَ بِالْوَتْرِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا (ص) كَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ وَلَا يَرْخِصُ فِي تَرْكِهِ وَقَالَ : مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلْيُؤْتِرْ إِذَا أَصْبَحَ ، يَعْنِي يَقْضِيهِ إِذَا فَاتَهُ .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه رخص في صلوة الوتر في المسحّميل (٦).
وعن علي (ع) أنه أمر بصلوة ركعتي الفجر في الحضر والسفر ، وقال في

(١) ثم استقبال الناس فكبر مائة تكبيرة ثم التفت عن يمينه فسبح مائة ، ثم التفت عن يساره T gl. (١)
فهلل مائة رافعاً في ذلك صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ويحمده ويثني عليه ،
من الاختصار .

(٢) فجعل ما على عاتقه الأيمن على D,S,E . فجعل ما على يمينه منه على يساره كذلك إلخ C,B, T (٢)
عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن كذلك إلخ .

(٣) G om. (٤) T om., D var.

(٥) T gl. ويخطب متنكباً قوساً عربياً إن وجدها كما فعل ذلك رسول الله (صلح) ، من كتاب الطهارة

(٦) T. always voc *watr*.

(٧) T,C voc. *mihmal*.

قول الله عز وجل: (١) وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ .
وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل: (٢)
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ، قال: هو الركعتان
قبل صلاة الفجر ، وقد ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه لَمَّا ذَامَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ
صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاتِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَضَاهُمَا لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
ورَوَيْنَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال:
من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه ، فدل ذلك على أن صلاة رسول الله
الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن فات وقتها كما كان يقضى صلاة السنة ، وهما من
صلاة السنة ، وسند كرم ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما ، وليس ذلك بواجب (٤)
لازمٍ كما يلزم في الفروض ، ولكن لا ينبغي تعمُّدُ تركه (٥) كما ذكرنا في سنن
الصلوة مثل القراءة وغيرها .

ورَوَيْنَا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل: (٦)
وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال: هو الوتر من آخر الليل .
وعنه (ص) أنه سُئِلَ عن رجلٍ من صلحاء مواليه شكاهما يأتي من النوم ،
إنني أريد القيام لصلاة الليل فَيَتَغَلَّبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ ، فرمما قضيت صلاة
الليل الشهر المتتابع والشهرين في النهار .

فقال أبو عبد الله: قُرَّةٌ عَيْنٍ لَهُ ، وَاللَّهُ وَلَمْ (٧) يَرِخَّصْ لَهُ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ،
وقال: الوتر قبل الفجر ، وهذا هو الوقت المرغَّبُ فيه لصلاة الوتر وإنها إنَّما
تُصَلَّى بعد صلاة الليل ، وسند كرم وقت صلاة الليل ، وإن المرغَّبُ فيه أن تُصَلَّى
بعد النوم والقيام منه في آخر الليل ، لَمَّا جَاءَ (٨) فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْثَوَابِ بِقَدَرٍ
ذَلِكَ (٩) ، وقد ذكرنا في باب المواقيت المرخصة (١٠) فِي أَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ

(١) 52,49.

(٢) 17,78.

(٣) C om.

(٤) C لازم ولا واجب .

(٥) D ترك ذلك .

(٦) C 52,49.

(٧) S, C om. و .

(٨) T, D om. جاء .

(٩) T, S, C, E لمن يقدر على ذلك D ; لمن يقدر على ذلك E .

(١٠) C أن الرخصة (١٠) .

صلوة العشاء الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل: (١) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، قال : الشَّفْعُ الركعتان والوتر الواحدة التي يُقْنَتُ فيها ، وقال ، يَسَلِّمُ من الركعتين ويأمرُ إن شاء وَيَنْهَى وَيَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا ، ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنتُ بعد الركوع فيها ويجاس ويتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعتين جالساً ولا يصلي بعدها صلوة حتى يطلع الفجر ، فيصنّي ركعتي الفجر .

وعن رسول الله (ص) أنه كان يتقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (٢) وفي الثانية بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٣) وفي الثانية التي يقنت فيها بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٤) وكل ذلك بعد فاتحة الكتاب .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : (٥) اقترأ في ركعتي الفجر (٦) «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، يعني بعد فاتحة الكتاب . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة : وترفع يديك وتسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو ورؤينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في دعاء القنوت وجوهاً كثيرة ، فدل ذلك على أن ليس فيه شيء مؤقت .

ومما رؤينا في ذلك فهو أحسنها ، وكلها حسن أن تقول :
اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْرَى وَلَا تُرَى ، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى (٧) ، وَإِلَيْكَ رُفِعَتِ
الْأَبْصَارُ ، وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَبُسِطَتِ الْأَيْدِي وَدُعِيَتْ بِاللِّسَنِ ،
وَتَحْوَكِمَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمَالِ ، فَيَا مَنْ إِلَيْهِ الْأَيْدِي بَسِطَتْ ، وَيَا مَنْ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ
قَصِدَتْ ، وَيَا مَنْ إِلَيْهِ الْأَبْصَارُ خَشَعَتْ ، وَيَا مَنْ إِلَيْهِ الرِّقَابُ خَضَعَتْ ،
نَشَكَوْا إِلَيْكَ شِدَّةَ الزَّمَانِ ، وَتَظَاهَرُوا الْأَعْدَاءَ وَقَلَّتِ الْعُدَدُ وَاخْتَلَفَ الْقُلُوبُ ، وَنَشَكَرُوا

(1) 89,3.

(2) Sura 87.

(3) Sura 109.

(4) Sura 112.

(5) Riv. omitted in G.

(6) وفي الثانية . . . في الأولية D .

(7) S,D add وإليك الرجعى ; T mar. adds بيدك المات والمحيا أعوذ بك

إليك النعمة بوليِّنا وإمامنا وابن نبينا—ويُسَمَّى إمام عصره—هادينا إليك ، والدليل لنا عليك ، ونسألك أن تصلى عليه وعلى آبائه وأن تُؤيِّدهُ بِبِنَصْرِ تعزِّبَه دينك وتنصُرُ به أوليائك ، واجمعَ اللّهُمَّ القلوبَ على طاعتك وطاعته والتَّديُّن بإمامته وانصُرُه على أعدائه (١) المارقين ، إلهَ الخلق (٢) ، ربَّ العالمين ، اللّهُمَّ ثَبِّتِ اليقين في قلبي ، وزِدني هُدًى ونورا (٣) ومعرفة (٤) ، واهدني إلى صراطك المستقيم آمين ، آمين (٥) ، وأسألك يا ربَّ في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حسنةً ، وأسألك أن تَقِيَّ نَبِيَّ (٦) عذاب النار .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والقُسُوت في الفجر في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرةً ، ومن أحسن ما فيها وكلُّه حسن (٧) أن تقول : اللّهُمَّ إنا نستعينك (٨) ونستغفرُك ونُشْئُ عليك الخير ولا نكفرُك ، ونخشعُ لك ونسختلِعُ (٩) ، ممن يكفرُك ، اللّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحرفد ، نرجو رحمتك ونخشى (١٠) عذابك ، إنَّ عذابك بالكافرين ملحقٌ ، اللّهُمَّ عَذِّبِ (١١) الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين ، وأنزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك ، اللّهُمَّ عَذِّبِ كَفَرَةَ أهل الكتاب والمشركين (١٢) ، اللّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يا ربَّ ذاتَ بينهم وألِّفْ كَلِمَتَهُمْ وَثَبِّتْ في قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ وثبِّتْهم على ملَّةِ نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللّهُمَّ اهدني فيمن هدَّيت وتولَّني فيمن تولَّيت وبارك لي فيما أعطيت وعافني فيمن عافيت وقنني شرَّ ما قضيت ، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليك ، ولا يذلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت وتعاليت ، لا إلهَ

(١) C أعدائك .

(٢) C adds رحمة .

(٣) C,D, T (mar.) add يارب العالمين .

(٤) T, C,S,E كلها حسن ; D كلها حسنة .

(٥) D,T add نخلع ; T نخلع .

(٦) T (var.) adds كفرة أهل الكتاب .

(٧) T var. الحق .

(٨) C مغفرة .

(٩) T تقنى .

(١٠) C,T, S,D,T (mar.) add نحمدك .

(١١) T نخاف .

(١٢) T om.

إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأسألك يارب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة^(١) ، وأسئلك أن تقيمتنا برحمتك عذاب النار

وإن اختصرت من القنوتين بعض ما تريد، فلا بأس^(٢) عليك ، وأقل القنوت ثلث تسييحات أو تكبيرات^(٣) .

ورؤينا عن أهل البيت (ص) في قنوت الجمعة وجوهاً كثيرة^(٤) وكلها حسنة منها أن تقنت^(٥) بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية قبل أن يركع تقول :

لا إله إلا الله الحليم الكريم^(٦) ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان رب السموات السبع وما بينهما وما بينهن ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن^(٧) ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، يا الله الذي ليس كمثل شيء ، صل على محمد وعلى آل محمد أئمة المؤمنين ، أو لهم وآخرهم ، وثبتت قلبي على دينك ودين نبيك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لَدُنْكَ رحمة إنك أنت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلني ممن خلقتهم لجنّتك واخترتهم لدينك ، وصل على محمد وعلى آل محمد بما أنت أهلُّه وهم بك أهاه ، صلواتُ الله عليهم أجمعين .

ذِكْرُ صَلَوةِ السَّنَةِ وَالنَّافِلَةِ

أما صلوة السنة^(٨) : فهي التي استثنى رسولُ الله (صلع) وألزمها نفسه مع كل صلوة فريضة ، وألزمها الأئمة من أهل بيته صلواتُ الله عليهم أنفسهم ، وأمرُوا أوليائهم بلزومها وهي مثلاً الفريضة^(٩) . وأما النافلة فهي تطوعٌ وليس لها حدٌّ ، من شاء تطوعَ بما شاء من الصلوة في وقت تجب فيه الصلوة من ليلٍ أو نهارٍ ، وفي ذلك ثوابٌ عظيمٌ على قدر ما يتطوع به المتطوع .

(١) C om. whole clause.

(٢) T om. بأس .

(٣) C om. تسييحات أو .

(٤) T om.

(٥) C تقول

(٦) G الحكيم الحبير .

(٧) D om.

(٨) C adds والنافلة .

(٩) T منلاء الفريضة .

وقد رُوينا عن علي بن الحسين (ص) أنه كان يتطوَّع في كلِّ يومٍ وليلةٍ بألف ركعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة ، وقال : والسنة ضعفاً ذلك ، جعلت وقايةً للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سهواً عنه من الفريضة أتمه بالسنة ، وليوجه آخر ذلك أن المرء إذا قام في الصلاة فحسب أن فيها فرضاً وغير فرض ، كان اجتهاده وجدته في الفرض ، ولو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها تهاونٌ واستخفافٌ ، قال : والتسافلة بعد ذلك مرغَّبٌ فيها من جهة الترخيب .

وعنه (ص) أن سائلاً سأله عن صلاة السنة ، فقال للسائل : لعلك تزعم أنها فريضة ، قال : جعلتُ فذاك ، ما أقولُ فيها إلا بقولك ، قال : هذه صلاة كان علي بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار ، وهي مثلاً الفريضة .

وعنه عليه السلام أنه بلغه عن عمّار السَّاباطي (1) أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضةٌ فأنكر ذلك وقال : أين ذهب (2) ليس هكذا حدثتُهُ ، إنما قلت له : من صلّى فأقبل على صلواته ولم يحدث نفسه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رُفِع من الصلاة نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ، وإنما أمر بالسنة ليكملَ بها ما ذهب من المكتوبة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أحبُّ أن أقصِّرَ عن تمام إحدى وخمسين ركعةً في كل يومٍ وليلة ، قيل : وكيف ذلك ، قال : ست ركعات قبل صلاة الظهر وهي صلاة الزوال ، وصلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، وأربعٌ بعد الفريضة وأربعٌ قبل صلاة العصر ، ثم صلاة الفريضة ، ولا صلاة بعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويبدأ في المغرب بالفريضة ، ويصلّي بعدها صلاة السنة ست ركعات وأربع ركعات قبل العشاء الآخرة ، وصلاة الليل

(1) C السباطي . This is the last page of the chapter in C. Here commences كتاب الزكوة thus omitting many pages from the book of صلاة and the whole of جنائز .

(2) T (var.) يذهب .

أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة ، وثلت ركعات للوتر ، وركعتان من جلوس بعدها (١) تُعَدَّ أَنْ بَرَكَةَ وَاحِدَةً .

لَأَنَّ رُوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجَالِسِ (٢) لَغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً مِثْلًا الْفَرِيضَةِ ، وَالْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، فَصَارَ الْجَمِيعُ لِاحْدَى وَخَمْسِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

ومن الترغيب في ذلك ما رُوِينَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ ، يَعْنِي السَّنَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ : هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فَتُفْتِحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقُبِيلَ الدُّعَاءِ ، وَقُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ .

وعن علي (ص) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَانصَرَفَ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ . وَبِكَ اللَّهُمَّ الْغِنَى عَنِّي وَبِى الْفَاقَةَ إِلَيْكَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ ، أَقْسَلْتَنِي عَشْرَتِي وَسَرَّتْ عَمَلِي ذُنُوبِي ، فَاقْضِ لِي الْيَوْمَ (٣) حَاجَتِي وَلَا تَعْذِبْنِي بِقُبْحِ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي ، فَإِنَّ عَفْوَكَ وَجُودَكَ يَسْتَسَعِينِي .

ثم يَسْجُدُ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَيَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ ، يَا بَرُّ يَا رَحِيمٌ ، أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، فَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي ، وَقَدْ كَفَفْتِ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي .

وعن علي (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (٤) وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَمَدَّ عَمَّا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَلَكَكَ فِي خَلْقِكَ الدِّيكِ ، بَرَأْتَيْتَهُ (٥) فِي تَخْوَمِ (٦) الْأَرْضِ ، وَجَسَّاحَاهُ فِي الْهَوَاءِ ، وَعَسْنَقَهُ

(1) E om.

(2) S القاعدة .

(3) S, D add var. بقضاء .

(4) 50,40.

(5) T gl. بالثاء معجمة بثلاث واحد برائن الأسد وهي بمنزلة الأصابع للإنسان ، من الضياء .

(6) T gl. = التخم منتهى كل قرية وأرض من ص. ومن الضياء التخم واحد تخوم الأرض وحدودها .

مَشْنِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَإِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ رَفَعَ عُنُقَهُ فَقَالَ : سَبَّوحٌ قَدْ وَسَّ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، رَبُّنَا الرَّحْمَنُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لِيَتَّقِمَ الْمُسْتَهْسِجِدُونَ ، فَعِنْدَهَا تَصْرُخُ الدِّيُوكُ^(١) ثُمَّ يَسْخَمُ^(٢) شَيْئاً كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَبَّوحٌ قَدْ وَسَّ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ . رَبُّنَا الرَّحْمَنُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لِيَتَّقِمَ الْقَائِنُونَ ، ثُمَّ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَبَّوحٌ قَدْ وَسَّ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، رَبُّنَا الرَّحْمَنُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لِيَتَّقِمَ الْذَّاكِرُونَ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ :^(٤) رَبُّنَا الرَّحْمَنُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لِيَتَّقِمَ الْغَافِلُونَ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : يُنَادِي مَنَادٌ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، يَا بَسَّغِي الْخَيْرِ أَقْسَبِلِ ، يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يَتَّابِ عَلَيْهِ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فِيُعْطَى ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥) .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إِنْ لَأَمْتَقْتُ الْعِبَادَ يَكُونُ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَبِهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٦) فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا دَنَا الصُّبْحُ قَامَ وَبَادَرَ الصَّلَاةَ^(٧) .

وعنه أنه قال في قول الله عز وجل :^(٨) فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ،^(٩) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال : أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ^(١٠) مِنَ اللَّيْلِ .

= وقيل تخوم بفتح التاء والجمع تخم قال :

يَا بَنِي التَّخُومِ لَا تَظْلَمُوا إِن ظَلَمَ التَّخُومِ ذُو عِتَالٍ

ومنه التخوم منتهى كل كورة والجمع تخم. وفي الحديث من غير تخوم الأرض قيل أراد حدود الحرم وقيل أراد أن يدخل الرجل في ملك غيره فيحوزه ظلماً ، حاشية .

(١) S,D,E add في الأرض ; S : ثُمَّ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ .

(٢) T, D and E (mar.) . يسكت . (٣) T,D add by a later hand .

(٤) S,D add . سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

(٥) T : تَطْلُعُ الشَّمْسُ corrected into الفجر , as in some other MSS.

(٦) D,S,E add . ثُمَّ يَرْقُدُ .

(٧) T : gl. فاقروا . قال الله عز وجل : فَاقْرَأُوا . من الخنصر ومن لم يكن قرأ القراءة كلها فليقرأ بما تيسر من القرآن قال الله عز وجل : فَاقْرَأُوا . ما تيسر منه ، ومن شاء قام الليل كله بسورة واحدة يرددها أو ببعضها أو بسورتين أو بأكثر من ذلك ، حاشية .

(٨) 110,3 and other places.

(٩) 52,49; compare 50,40 which has أدبار السجود .

(١٠) D adds في ساعات ; S adds في ساعة , obviously a mistake, taking words from the next line.

وعنه (ع) أنه قال في قوله عز وجل: (١) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَاجِدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا، قال: أمره أن يُصَلِّيَ في ساعات من الليل، ففعل (ص).

وعن علي (ص) أنه قال: نهى رسول الله (صلى) أن يكون الرجل طُولَ الليل (٢) كالجيفة المُنْقَاة، وأمرَ بالقيام من الليل والتهجد (٣) بالصلوة. وقال (ص): أفشوا السلامَ وأطعموا الطعامَ وصلُّوا (٤) والناس نياماً، تدخلوا الجنةَ بسلام (٥).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: كان رسول الله (صلى) يقوم من الليل مراراً وذلك أشدَّ القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمرَ بوضوئه وسواكهِ فيوضع (٦) عند رأسه مُخْتَمِراً (٧) ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك، ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، يفعل ذلك مراراً، حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات، ثم يصلي ركعتين جالساً، وكان كلما قام قلبت بصره في السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران (٨) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إلى قوله (٩): لا تُخْلِفُ الميعاد، ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد ويصلي ركعتي الفجر ويجلس إلى أن يصلي الفجر.

وعن علي أن رسول الله (صلى) قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلواته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كتبت له.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: كان أبي رضوان الله عليه إذا قام من

(١) 76,26.

(٢) ليته S, E; ليلته D.

(٣) تهجد إذا سهر بقراءة أو صلوة قال الله تع: (17,79) ومن الليل فتهجد به. T gl. وقيل التهجد النوم، وهو من الأضداد، من الضياء.

(٤) D, S, E (mar.) add بالليل.

(٥) See *Ismaili Law of Wills*, 40, line 5.

(٦) D, B, S, E فوضع.

(٧) نحو وجهه إذا غطاه والتخمير التخفية، وفي الحديث: خروا آئيتكم وأوكوا أسقيتكم. وخمر العجين. T gl. إذا جعل فيه العجينة، من الضياء.

(٨) 3, 190.

(٩) 3, 194.

الليل أطال القيام، فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال (١) إنه قد نام، فما يتم سجودنا (٢) منه إلا وهو يقول: لا إله إلا الله حقاً حقاً، سجدتُ لك يا رب تعبداً ورقياً، يا عظيم، إن عملي ضعيفٌ فضاغيفهُ لي، يا كريم يا جبار، اغفر ذنوبي وجرحي وتقبل مني عملي، يا جبار يا كريم، إني أعوذ بك أن أحيبَ أو أحْمِلَ جرماً (٣).
وعن علي بن الحسين (٤) أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال:

إلهي مسارت (٥) نجومُ سمواتك، ونامتْ عيونُ خلقك، وهمدأت (٦) أصواتُ عبادك، وغلقتْ ملوكُ بني أميةَ عليها أبوابها وطاف عليها حجابها (٧)، واحتجبوا عن يسألهم حاجةً أو يبتغي منهم فائدةً. وأنت إلهي، حتى قيومٌ، لا تأخذك سنةٌ ولا نومٌ، ولا يشغلكُ شيءٌ عن شيءٍ، أبواب سمواتك لمن دعاك مفتحاتٌ. وخزائنك غير مغلقات، ورحمتك غير محجوبة (٨)، وفوائدك غير محظورة (٩). وأنت إلهي الكريم الذي لا تردُّ سائلاً من المؤمنين سألَكَ ولا تحجبُ عن طالبٍ منهم أراذك. ولا وعزتك ما تُسخرُ حوائجهم دونك ولا يقضيهما أحدٌ غيرك، اللهم وقد تَرَى وقوفِي (١٠) في ذلِّ مقامي بين يديك وتعلم سريري وتطلع على ما في قلبي وما يصلحني لآخرتي وديناي (١١). إلهي وترقب الموت وهوولُ المُطالع (١٢) والوقوف بين يديك نغصني مطعمي ومشربي، وغصني برقيق وأقلقني عن وسادي وأهجعني، ومنعني عن (١٣) رقادي، إلهي وكيف ينام من يخاف بغماتِ ملك الموت في طوارق الليل وطوارق النهار، بل كيف ينام العاقل وملك الموت لا ينام بالليل ولا بالنهار، يطلب قبض روحه حينئذٍ بالبيات أو في أية الساعات، ثم يبكي عند هذا القول وينتحب حتى يفتزع أهله ومواليه

(١) يظن D. (٢) فاجأ الأمر أي أتاه بغتة، من الضياء T gl.

(٣) ظلماً T var. (٤) Sulaymani Sahifa, 169-171.

(٥) مار الشيء يوموراً أي تحرك وجاء وذهب كما تكفأ النخلة العيدانة، T gl. غارت S, E (var.) D من الضياء.

(٦) أو سكنت T gl. (٧) حراسها S (var.), T.

(٨) غير مغلقات after أسباب رحمتك D adds.

(٩) غير محظورات before لمن سألها T and D add. محظورات D, S, E.

(١٠) فأت لي على ذلك بمجودك وكرمك D adds mar. وقد تراني ووقوفي إلخ Y؛ وذل D, S, E.

(١١) المطلع موضع الاطلاع T gl. (١٢) من T (var.).

لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خدّه بالتراب وهو يقول : رَبِّ أَسْأَلُكَ
الراحة والرَّوْحَ عند الموت والمصير إلى الرحمة والرضوان .

وعن علي (ع) أن رسول الله (صلى) قال : من أراد شيئاً من قيام الليل
فأخذَ مضجعه فليقل : اللّهُمَّ لا تُؤْمِنَنِي مَكْرَكَ ولا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ ولا تجعلني
من الغافلين ، أقوم إن شاء الله (تع) ساعة كذا وكذا ، فإن الله عز وجل
يؤكِّلُ به ملكاً ينبهه تلك الساعة^(١) ، ومن أراد شيئاً من قيام الليل فغلبته عيناه
حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عز وجل ويتمم الله له قيام ليلته .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه دخل مسجد النبي (صلى) ، وابن
هشام يخطب يوم الجمعة من شهر رمضان وهو يقول : هذا شهر فرض الله عز
وجل صيامه ، وسن رسول الله (صلى) قيامه ، فقال أبو جعفر : كذب ابن
هشام ، ما كانت صلوة رسول الله (صلى) في شهر رمضان إلا كصلاته في غيره .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضة^٢ ،
والقيام في جماعة في ليله بدعة^٣ ، وما صلاتها رسول الله (صلى) ولو كان خيراً
ما تركها ، وقد صلّيت في بعض ليالي شهر رمضان وحده (صلى) ، فقام قوم خلفه
فلما أحس بهم دخل بيته ، ففعل ذلك ثلث ليال ، فلما أصبح بعد ثلث ليال
صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، لا تُصَلُّوا غير الفريضة
ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة ، إن الذي صنعتم بدعة ، ولا تُصَلُّوا
ضُحًى ، فإن الصلوة ضُحًى بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيها إلى
النار ، ثم نزل وهو يقول : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة .

وقد روت العامة مثل هذا عن رسول الله (صلى) ، وإن الصلوة نافلة في
جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله (صلى) ، ولم تكن في أيام
أبي بكر ولا في صدر من أيام عمر حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه . وقد
رووا نهى رسول الله (صلى) نعوذ بالله من البدعة في دينه وارتكاب نهى رسول
الله (صلى) .

(١) التي يريد بها D,S 'add .

وعن أبي جعفر (ع) أن رجلاً من الأنصار سأله عن صلوة الضحى ، فقال :
أول من ابتدئها قومك الأنصار ، سمعوا قول رسول الله (صلح) : صلوة (١) في مسجدى
تعديل ألف صلوة ، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى ، فيدخلون المسجد فيصلون
فيه ، فيبلغ ذلك رسول الله (صلح) فنهاهم عنه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل : (٢) الَّذِينَ هُمْ
عَسَىٰ صَلَواتِهِمْ دَائِمُونَ ، قال : هذا في التطوع من حافظ عليه وقضى
ما فاتته منه ، وقال : كان على بن الحسين (ص) يفعل ذلك ما فاتته بالليل قضاه
بالنهار ، وما فاتته بالنهار قضاه بالليل .

وعنه (ع) أنه قال : من عمل عملاً من أعمال الخير فليدُم عليه سنة ولا
يقطعه دونها ، وما أظنُّه أراد بهذا صلوات الله عليه قطعه بعد السنة ولكنه أراد
أن يدرِّب الناس على عمل الخير ويجعله لهم عادة لأن من دام على عمل سنة لم
يقطعه لأنه حينئذ يصير عادة له (٣) ، وقد جرت بنا هذا في كثير من الأشياء
فوجدناها (٤) في أنفسنا كذلك .

ذكر سجود القرآن

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً :

(١) أولها آخر الأعراف (٥) ، (٢) وفي سورة الرعد : (٦) وَظَلَمْتَهُمْ
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . (٣) وفي النحل : (٧) وَيَسْمَعُونَ مَا يُنْزَلُ مِنْ سَمَوَاتٍ مَرْوُونَ ،
(٤) وفي بني إسرائيل : (٨) وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ، (٥) وفي كهيعص : (٩)
خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ، (٦) وفي الحج : (١٠) إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا يَشَاءُ ،

(١) D,S, الصلوة .

(٢) 70,23.

(٣) Y om. له .

(٤) D (var.) فرأيناه .

(٥) 7, end.

(٦) 13,15.

(٧) 16,50.

(٨) 17,109.

(٩) Called مريم . 19,85.

(١٠) 22,18.

(٧) وفيها (١): وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، (٨) وفي الفرقان: (٢) وَزَادَهُمْ نُفُورًا، (٩) وفي النمل: (٣) رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، (١٠) وفي الم السجدة: (٤) وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، (١١) وفي ص: (٥) وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ، (١٢) وفي حم (فصلت): (٦) إِنَّ كُنْتُمْ لِيَاءَهُ تَسْعَبُدُونَ، (١٣) وفي آخر النجم: (٧) فَتَاسَّجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا، (١٤) وفي إذا السماء انشقت قوله: (٨) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ، (١٥) وآخر اقرأ باسم ربك: (٩) وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ.

ورؤينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: العزائم (١٠) من سجود القرآن أربع، في الم تنزيل السجدة، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي اقرأ باسم ربك: (١١) كِتَابًا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ، قال: فهذه العزائم لا بد من السجود فيها، وأنت في غيرها بالخيار، إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد، قال: وكان علي بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن.

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلوة فريضة من غير إمام أو يبرأسه، وإن قرأها وهو في الصلوة سجد وسجد معه إن كان إمامًا، ولا ينبغي للإمام أن يعتمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة. وعنه (ص) أنه قال: ومن قرأ السجدة أو سمعها، سجد أي وقت كان ذلك، مما تجوز الصلوة فيه أو لا تجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع، وليس في ذلك

(1) 22,77.

(2) 25,60.

(3) 27,26.

(4) 32,15, usually called *sajda*

(5) 38,24.

(6) 41,38.

(7) 54, end.

(8) 84,21.

(9) 96, end.

العزيمة الاسم من العزم والعزائم من الضياء، العزم التصميم على فعل الشيء لا ينشئ (10) T gl. عنه قال الله (تع) وأولو العزم من الرسل أي الذين عزموا على طاعة الله. وقوله (تع): ولم نجد له عزماً، فيما أمر به وقيل أي عزماً على المعصية ويقال عزم عليك أي أقسمت، من الضياء.

(11) 97, end.

غير السجود ، ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء .
وعنه (ع) أنه قال : إذا قرأ المصلي سجدةً انحطَّ فسجد ، ثم قام فابتدأ من حيث وقف ، وإن كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا قرأت السجدة وأنت جالسٌ فاسجد متوجّهاً إلى القبلة ، وإن قرأتها وأنت راكبٌ فاسجد حيث توجّهت ، فإن رسول الله (صلح) كان يصلي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى (١) النافلة ، قال ومن ذلك قول الله عز وجل : (٢)
فَأَيْنِسْمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .

(١) في D .

(٢) ٢،١١٥ .

كتاب الجنائز⁽¹⁾

ذكر العِلل⁽²⁾ والعيادات⁽³⁾ والأَحْتِضَار⁽⁴⁾

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَسَلْتَنِي مِنَ الْحُمَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : « إِنَّ الْحُمَى طَهْوَرٌ مِنْ رَبِّ غَفُورٍ ، قَالَ الرَّجُلُ : بَلِ الْحُمَى تَفُورٌ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ حَتَّى تُسَحِّلَهُ الْقُبُورَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) وَقَالَ : « لَيْسَ كُنْ ذَلِكَ بِكَ » ، فَاتَتْ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ . وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ : يُكْتَسَبُ أَنْيُنُ الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ كَانَ جَزَعًا كَسِبَ هَلُوعًا (5) لَا أَجْرَ لَهُ .

وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ قَالَ : حُمَى يَوْمِ كَفَّارَةِ سَنَةٍ ، فَسَمِعَهَا بَعْضُ الْأَطْيَاءِ ، وَقَدْ حُكِيَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : هَذَا تَصْدِيقٌ مَا يَقُولُ الْأَطْيَاءُ أَنَّ حُمَى يَوْمِ تُؤَلِّمُ الْبَدْنَ سَنَةً .

وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : الْمَرِيضُ فِي سَجْنِ اللَّهِ — مَا لَمْ يَسْئَلْهُ إِلَى عَوَّادِهِ — تَمَحَّسَى سَسِيئًا تَهُ ، وَأَيُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ ،

حاشية من تأويله ، قال جنائز جمع جنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك (x) D gl. من أن الجنازة في اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به ، والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذي يحمل عليه والعرب تسميه الشرجع والشرجع الذي هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكثرها في ظاهر اللغة وقد يكون الجنازة الذي هو الميت يسمى باسم السرير الذي يحمل عليه والسرير باسمه كما تسمى العرب للشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاعنه كما سمو المزايدة رابية باسم الجمل الذي يحملها وهذا كله كناية عن الميت والميت ضد الحي وكذلك الموت ضد الحياة لأن الميت على حالين وكذلك الموت .

(2) فالعلل في الظاهر هي سبب الموت الظاهر الذي به تكون النقلة عن دار إلى دار . D gl. (2)

(3) والعيادة في الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله . D gl. (3)

(4) الاحتضار في الظاهر هو حضور الموت وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة . D gl. (4)

(5) الهلع أفحش الجزع والجزع نقيض الصبر . من الضياع . T gl. (5)

وكل مؤمنة حـوراء^١ ، وأى مَيِّتَةٍ مات بها المؤمن فهو شهيد^٢ ، وتَسَلَاَ قول الله جل ذكره : (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهِدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وعنه (ص) أنه قال : إذا ابْتَتَلَى اللهُ عبداً أَسْقَطَ عنه من الذنوب بقدر عِلَّتِهِ .

وعنه (ع) أنه قال : العيادة بعد ثلاثة أيام ، وليس على النساء عيادة المريض .

وعنه (ع) أنه قال : نهى رسول الله (ص) أن يأكل (٢) العائد عند العليل ، فيُحْبِطَ اللهُ أجرَ عيادته .

وعن الحسين بن علي (ص) أنه اعتلّ ، فعاده عَمْرُو بن حُرَيْثٍ فدخل عليه علي (ص) فقال له : يا عَمْرُو ، تَعُودُ الحسين وفي النفس ما فيها ؟ وإن ذلك ليس بمَانِعِي من أن أُوَدِّيَ إليك نصيحة^٣ ، سمعتُ رسول الله (ص) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها ، إن كان نهاراً حتى (٣) تغرب الشمس أو ليلاً حتى (٤) تطلع .

وعن علي (ص) أنه عاد زيد بن أرقم ، فلما دخل عليه قال زيد : مرحباً بِأُمير المؤمنين عائداً وهو علينا عاتِبٌ ، قال علي (ص) : إن ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك ، ثم قال : إنه من عاد امريضاً التماسَ رحمة الله وتَسَعُّجِ مَوَعِدِهِ كان في خَرِيف (٥) الجنة ما كان جالساً عند المريض ، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون به عليه حتى الليل ، وإن عاد (٦) مُمَسِّيماً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض ، فإذا

(1) 57، 19.

(2) وليس على العليل أن يطعم عواده ولا لم أن يأكلوا طعامه إذ كانت العيادة إنما يبتغى ويقصد D gl. بها الأجر والثواب ، حاشية من تأويله .

(3) F فحى .

(4) F فحى .

(5) والخريف في اللغة فصل من فصول السنة وهو ثلاثة أشهر تتلو شهور الصيف T and D gloss : ويتلوها الشتاء وقيل إنما سمي خريفاً لأن الثمار تخرف فيه أي تؤخذ من ههنا ومن ههنا ، من تأويل الدعائم .

(6) Y كان .

خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يُصَلُّونَ عليه حتى الصباح ، فأحْبِبْتُ
أن أدعَجَجَلَّ ذلك .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلى) دخل على رجل من بنى عبد المطلب وهو
في السياق وقد وُجِّهَ لغير القبلة ، فقال : وَجَّهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم
ذلك ، أقبلت عليه الملائكةُ وأقبل اللهُ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يُقْبَضَ .
وعن علي (ع) أنه قال : من الفطرة أن يُسْتَقْبَلَ بالعليل القبلة إذا احتضِر .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حَضَرَت الميِّتَ المسلم قبل أن يموت ،
فلتَقْنَسْهُ (١) شهادةً أن لا إلهَ إلاَّ الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله .
وعنه (ع) أنه قال : يُسْتَحَبُّ لمن حضر المنازع أن يَقْرَأَ عند رأسه آية
الكرسى وآيتين بعدها (٢) ويقول : (٣) إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة (٤) ثم
يقول : اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَى رِضَا مِنْكَ وَرِضْوَانٍ ، اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ الْبُشْرَى ،
اللهم اغفر له ذنبه وارحمه .

وعن أبي ذرٍّ ، رحمة الله عليه ، أنه قال : كنتُ عند رسول الله (صلى) في
مرضه الذي قُبِضَ فيه ، فقال : ادْنُ مني ، يا أبا ذرٍّ ، أَسْتَنْدُ إِلَيْكَ ، فدَنَوْتُ (٥)
فاستَنَدْتُ إِلَى (٦) صدرى إلى أن دخل علىَّ فقال لي : قم يا أبا ذرٍّ ، فإنَّ عليًّا
أحقُّ بهذا منك ، فجلس علىَّ فأسنده (٧) إلى صدره ثم قال لي : ها هنا (٨) بين
يَدَيْ ، فجلستُ بين يديه ، فقال لي : اعْتَمِدْ بِيَدِكَ ، من خُتِمَ له بشهادة أن
لا إلهَ إلاَّ الله دخل الجنة ، ومن خُتِمَ له بإطعام (٩) مسكين دخل الجنة ، ومن
خُتِمَ له بحجَّة دخل الجنة ، ومن خُتِمَ له بعُمْرَة دخل الجنة ، ومن خُتِمَ له بِجِهَادٍ
في سبيل الله ولو قدر فُوقَاقِ (١٠) ناقة دخل الجنة وذكر باقي الحديث (١١) .

يلقن أى يفهم ، يقال منه رجل لقن فهم ولقنه فلان أى فهمه ولقنت الشيء فهمته ، حاشية T gl. (1)

(2) 2, 255-257.

(3) 7, 54.

(4) 2, 284-286.

(5) D, S add. منه .

(6) D على .

(7) D, S, E فاستند .

(8) E, S اجلس ههنا .

(9) D, T, E, S. طعام .

(10) T gl. الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال T gl. (10)
ما أقام عنده إلا فواقاً ، من الصباح .

(11) F بطوله اختصرناه ؛ D باختصرناه .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنَّ المؤمن إذا حِيلَ بينه وبين الكلام أتاها رسول الله (صلع) فيجلس عن يمينه ، ويأْتى على (ص) فيجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله (صلع) : أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك ، وأمّا ما كنت تخافه فقد أمِنْتَهُ ، ثمَّ يُفْتَحُ له بابٌ من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة ، فإن شئتَ رُدّتْ إلى الدنيا ولك ذهبها وفضتها ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا (1) فعند ذلك يَسْبِيضُ وجهه ، ويسرّ شحّ جبينه ، وتقلبص شفتاه ، وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى ، فإذا رأيتها فاكتف بها ، وذكر باقي الحديث ، وقال : هو قول الله عز وجل : (2) السَّهْمُ السَّبْرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إنَّ العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيءٍ من البلاء حتى يدركه الموت ولم يبلغ تلك الدرجة ، فيشدد (3) عليه الموت فيبلغها .

وعن جعفر بن محمد (ص) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى ربّما أمَرَ ملك الموت فردّد (4) نفْسَ المؤمن ليُخْرِجها من أهْوَنِ المواضع عليه ، ويسرّي الناس أنه قد شدّد عليه ، وإنَّ الله (تب وتع) ربّما أمَرَ ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذباً واحدةً كما يُجذبُ السّفود (5) من الصّوف المبلول ، ويسرّي الناس أنه هُوَنَ عليه .

ذكر الأمر بذكر الموت

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آباءه عن عليّ أن رسول الله (صلع) قال : إذا دُعِيتُم إلى الجنائز فأسرِعُوا ، فإنها تُدَكَّرُكم الآخرة .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه سئل عن الرجل يُدعى إلى جنازة

(1) فيها D .

(2) 10,64.

(3) فيتشدد الموت عليها D .

(4) T. D,F .

(5) السّفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم T g.

وإلى وليمةٍ أيّهما يجب ؟ قال : يجب الجنّاة ، فإنّ حضور الجنّات يذكّر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يلهي عن ذلك .

وعن رسول الله (صلح) أنه أوصى رجلاً من الأنصار ، فقال : أوصيك بذكر الموت ، فإنه يُسهِّلُكَ عن أمر الدنيا .

وعنه (صلح) أنه قال : أكثرُوا من ذكر هاذِمِ اللذات ، فقيل : يا رسول الله وما هاذِمِ اللذات ؟ قال : الموتُ ، فإنّ أكثيسَ المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدّهم له استعداداً .

وعنه (صلح) أنه قال لقوم من أصحابه : من أكثيسُ الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه أوصى بعض أصحابه ، فقال : أكثرُوا ذكر الموت ، فإنه ما أكثر ذكر الموت لإنسان إلاّ زهيد في الدنيا .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : الموت رَيْحَانَةٌ (١) المؤمن . وعنه (صلح) أنه قال : مستريحٌ ومستراحٌ منه ، فأما المستريح : فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا ، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة ، وأما المستراحُ منه فالفاجر يستريح منه مسكاه .

وعنه (صلح) أنه يقول : أَلَا رَبُّ مَسْرُورٍ وَمَغْبُورٍ (٢) وهو لا يشعر ، يأكل ويشرب ويضحك ، وحقّ له من الله أن يصلي السَّعِير .

وعن علي (ص) أنه قال : لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحرق ما عاش ، ولو عَلِمَتِ البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سمّنت لكم (٣) .

وعنه (ص) أنه قال : ما رأيتُ إيماناً مع يقين أشبه منه بشكٍّ إلاّ هذا الإنسان إنه كلّ يوم يُودَّعُ ، وإلى القبور يُشْتَبَعُ ، وإلى غرور الدنيا يرجع ،

والريحان أطراف كل نبت طيب الريح ، وخص به الآس لاشتهاره في ذلك ولأنه T,D gl. (١) لا يسقط ورقه ولا يجف شجره في الشتاء ولا في الصيف كما يجف عود غيره أو يسقط ورقه ، ويقال للطاقة من كل ريحانة فهو ما يستحب ويستلذ فأخبر (صلح) أن الموت كذلك يكون للمؤمن يستحبه ويستلذه لما يصير إليه من الراحة والبقاء الدائم في النعيم بعد حلول الظاهر منه به ، وما يصير إليه من الرفعة ونيل الدرجة والفوز العظيم والغبطة بعد ما حل به باطنه ، حاشية من تأويله .

(٢) D adds مفتون .

(٣) D var., F . أنها تموت ما علمتموه من الموت ما أكلتم منها سمياً .

وعن الشهوات واللذات لا يُقلع^(١)، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنبٌ يتوقَّعه، ولا حسابٌ يُوقَفُ عليه إلاَّ موتٌ يُبَدِّدُ شَمْسَانَهُ ويفرِّقُ جمعه ويؤْتِمُّ ولده، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشدَّ التعب^(٢)، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركننا إلى الدنيا وشهواتها ركونَ أقوام لا يرجون حساباً ولا يخافون عقاباً^(٣).

وعنه (ع) أنه قال: سئل رسول الله (صلى) : أيُّ المؤمنين أكيسٌ؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً، أولئك هم الأكياس.

ذكر التعازي والصبر وما رخص فيه من البكاء

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لما قبض رسول الله (صلى) أتاهم آت يسمعون صوته^(٤) ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، (٥) كلُّ نفسٍ ذاتِ نَفْسٍ ذَاتِ نَفْسٍ وَالنَّمُوتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَمِّنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ فَتَقَسَّدْ فَكَارَ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ. إنَّ في الله عزاءً من كلِّ مصيبة، وخلافاً من كلِّ هالك، فالله فارحوا، وإياه فاعبدوا، واعلموا أنَّ المصائبَ من حُرْمِ الثَّوَابِ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقيل لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ص): من كنتم تُسرون^(٦) المتكلم يابن رسول الله؟ قال: كننا نراه جبرئيل.

وعنه عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى) مرَّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: اصبري، أيتها المرأة، فقالت: يا هذا الرجل، اذهب إلى عمك، فإنه ولدي، وقرَّة عيني. فضي

(١) T gl. (II,44) يا سماء أقلعي (تع) : كف قال الله (كف) .

(٢) T var. الحذر .

(٣) D,S,E عذاباً .

(٤) D كلامه .

(٥) 3,185.

(٦) E,F add ذلك .

رسول الله (صلح) وتركها ولم تكن المرأة عرفته ، فقيل لها : إنه رسول الله ، فقامت تستسد في طلبه حتى لحقته ، فقالت : يا رسول الله ، إني (١) لم أعرفك ، فهل لي أجر إن صبرت ؟ فقال : الأجر مع الصدقة الأولى .

وعنه (ص) أنه قال : أربع من كن فيه أوجب الله له الجنة ، من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله ، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة ، قال : الحمد لله ، ومن إذا أصاب (٢) ذنباً قال : أستغفر الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : (٣) إننا لله وإننا إليه راجعون .

وعن علي (ص) أنه قال : إيساك والجزع ، فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم ، واعلم أن المخرج في أمرين : ما كانت فيه حيلة فالاحتيال ، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار .

وعنه (ص) أنه قال : منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسب بهم (٤) حججبه من النار ، قيل : يا رسول الله ، فائنان ؟ قال : وائنان .

وعن رسول الله (صلح) أنه مر على قوم من الأنصار وهم في بيت ، فسلم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم ؟ فقالوا : إنا مؤمنون يا رسول الله ، قال : أفعمكم برهان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله في الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء ، فقال : أنتم إذا أنتم .

وعنه (صلح) أنه قال : إن الله عز وجل أعطى (٥) عباده الدنيا قرضاً ، فمن أخذ منه شيئاً منها قسراً (٦) فصبر عوذه الله منه ثلاثاً لو عووض واحدة منها ملكته رضىوا : الصلوة والرحمة والهداية ، قال عز وجل : (٧) وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه

(١) T om. إني .

(٢) T original text ، أذنب ، var. أصاب .

(٣) 2, 156.

(٤) T gl. واحتسب فلان ابناً له أو .
احتسب بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة بالكسر ، وهي الأجر ، واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً إذا مات وهو كبير ، وإذا مات وهو صغير قيل افطره ،

(٥) أقرض .

(٦) E,S,B يسيراً .

(٧) 2, 155-157.

رَاجِعُونَ . وَأُولَئِكَ عَسَىٰ فِيهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
السُّمَّاهُتُونَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمَّا هلك أبو سلمة بن عبد
الأسد جزعَتْ عليه أم سلمة فقال لها النبي (صلع) : قولي يا أم سلمة :
اللَّهُمَّ اعْظِمِ (1) أَجْرِي فِي مَصِيبِي وَعَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، قالت : وأين
لي مثل أبي سلمة يا رسول الله ؟ فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول ، فأعاد عليها
رسول الله ، فقالت في نفسها : أرْدُ على رسول الله (صلع) ثلاث مرّات ؟! فقالتها (2) ،
فأخلف الله عليها خيرًا من أبي سلمة رسول الله (صلع) .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من أُصِيبَ منكم بمصيبةٍ بعدى فليذكر
مُصَابَةَ بِي ، فَإِنَّ مَصَابَةَ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : تعزية المسلم للمسلم بقريبه
الذمّيُّ استرجاعٌ (3) عنده وتذكرة بالموت وما بعده ، ونحو هذا الكلام ، قال : وكذلك
الذمّيُّ إذا كان لك له جارًا فأُصِيبَ بمصيبةٍ تقول له أيضًا مثل ذلك ، وإن عزّاك
عن ميّتٍ فقل : هداك الله .

وعن علي (ص) أنه قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلع) أمرني رسول
الله فغسلته وكتفنته رسول الله (صلع) وحنطته وقال لي : احسبْ له يا عليّ ، فحملته
حتى جئتُ به إلى البقيع ، فصلى عليه ثم أدناه من القبر ، ثم قال لي : يا عليّ ،
انزِل ، فنزلتُ ودلّاه عليّ رسول الله (صلع) فلمّا رآه مُنصَبًا بسكّى عليه السلام ،
فبكى المسلمون لبكاء رسول الله (صلع) حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات
النساء (4) ، فنهاهم رسول الله (صلع) أشدَّ النهي وقال : تدمع العينُ ويحزن القلبُ
ولا نقول ما يُسخط الرّبَّ ، وإنا بك لمُصابون وإنا عليك لَمَحْزُونُونَ ،
يا إبراهيم (5) . ثم سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمرها (6) حتى بلغت

(1) F,D,S,E add لي . (2) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ (3) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ (4) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ (5) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ (6) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ

(1) F,D,S,E add لي .

(2) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ (3) F,D الخ إلف الله فأخلف إلخ

(3) T gl. استرجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(4) D (var.), E,S add ففضب رسول الله ونهاهم إلخ .

(5) Om. in text, added afterwards in T. D in text; F omits.

(6) D وغمرها .

الكُوع^(١) وقال : بسم الله ختمتلك من الشيطان أن يدخلك ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لَمَّا احتَضِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله غُشِيََ عليه ، فبكت فاطمة (ص) فأفاق وهى تقول : مَنْ لَنَا بعدك؟^(٢) يا رسول الله ؟ فقال : أنتم المستضعفون بَعْدِي والله .

وعن (على ص) أنه قال : بكى رسول الله (صلح) عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله ، تبكى وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنهسكم عن البكاء ، وإنما نهيتكم عن النوح والحويل ، وإنما هذه رِقَّةٌ ورَحْمَةٌ يجعلها الله تبارك وتعالى فى قلب من شاء من خلقه ، ويرحمُ الله من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرُحَمَاء .

وعنه (ص) أنه قال : رَخَّصَ رسول الله (صلح) فى البكاء عند المصيبة ، وقال : النفسُ مُصَابَةٌ والعينُ دَامِعَةٌ والعهدُ قَرِيبٌ ، فقولوا ما أَرْضَى اللهَ ولا تقولوا الهُجْرَ^(٣) .

وعن على (ص) أنه قال : الأَنَّةُ والنَّخْرَةُ من الشيطان .
وعنه (ص) أنه قال : أُتِيَ (٤) رسولُ الله (صلح) فقيل له : يا رسول الله ، إنَّ عبد الله بن رواحة ثَقِيلٌ لَمَّا به ، فَتَقَامَ (صلح) وقُمْنَا معه حتى دَخَلَ ودَخَلْنَا عليه ، فَأَصَابَهُ (٥) مُغْمَى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يَصْرُخْنَ (٦) ، فدعاه رسول الله (صلح) ثلاث مرَّات فلم يُجِبه ، فقال :

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ إِنْ كَانَ قَدْ قَضَى (٧) أَجَلَهُ ورزقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ (٨) أَجَلَهُ ورزقه وأثره فَعَجِّلْ شِغَاهُ وعافيتَه ، فقال

(1) T gl. الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، وفى الحديث أتى بسارق فقطع يده من الكوع .

(2) Fadds اليوم .

(3) T gl. الهجر الاسم من الأهجار وهو الإفحاش فى الكلام قال تفاعش قولهم وأتوا بهجر .

(4) F,D,S,E,B أتى رجل ; text as in T.

(5) T var. فوجدناه .

(6) D (var.), S ويصحن ويصحن .

(7) D,F It seems more natural to read انقضى أَجَلَهُ ورزقه وأثره as in F.

(8) S,D,E,F ينقض .

بعضُ القوم : يا رسول الله ، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطنٍ للشهادة ، فلم يُرزقها حتى يُقبض رُوحه على فراشه ، قال رسول الله (صلح) : ومنَ الشهيد من أمّتي ؟ قالوا : أليس هو الذي يُقتل في سبيل الله مقبلاً غير مُدبرٍ ؟ فقال رسول الله (صلح) : إنَّ شهداءَ أمّتي إذاً لتقليلُ ، الشهيدُ الذي ذكركم ، والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأةُ تموتُ جُمعاً (1) قالوا : وكيف تموتُ جُمعاً (2) يا رسول الله ، قال : يعترضُ ولدها في بطنها ، ثم يخرج رسول الله (صلح) فوجد عبد الله بن رواحة خفّةً ، فأخبر النبي (صلح) فوقف فقال : يا عبد الله خبر (3) بما رأيتَ ، فإنك رأيتَ عجباً ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ مسكاً من الملائكة بيده مقمّعةً من حديد تسأججُ ناراً ، كلما صرختُ صارخّةً : « يا جيبلاًه » أهوى بها لهامتي ، وقال : أنتَ جيباًها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكفُّ بعد إهوائها ، وإذا صرختُ صارخّةً : « يا عزّاه » أهوى بها لهامتي وقال : أنتَ عزّها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكفُّ بعد إهوائها ، فقال رسول الله (صلح) : صدق عبد الله ، فما بال موتاكم (4) يُسْتَلون بقول أحبياءكم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أوصى عند ما احتضِر فقال : لا يُطْمَنّ عسّيّ خدٌّ ولا يُشَقِّنْ عسّيّ جيبٌ ، فما من امرأة تشقُّ جيبها إلاَّ صدع لها في جهنم صدعٌ ، كلما زادتْ زيدتْ .

وعن علي (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صلح) البيعةَ على النساء (5) إلاَّ يسنحنّ ولا يسخمشنّ (6) ولا يقعدنّ مع الرجال في الخلاء .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلح) : ثلاثٌ من أعمال الجاهليّة لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعةُ : الاستسقاءُ بالنجوم ، والطعنُ في الأنساب ، والنياسةُ على الموتى .

يقال : ماتت المرأة بجمع إذا ماتت ولدها في بطنها وقيل هي التي تموت T gl. بجمع (1) T, D (var.) ولم يمسا رجل، ويقال المرأة بجمع إذا كانت عذراء لم تمس وعلى الوجهين يفسر الحديث في ذكر الشهداء ونهم أن تموت المرأة بجمع .

(2) T, D (var.) بجمع .

(3) D, T (var.) حدث ; E, S, حدثي .

(4) D أمواتكم .

(5) D, F ; G, T, لا .

(6) T gl. الخمش والخموش خدش الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد خمش وجهه يخمشه ويخمشه والنياسة ما ليس له أثر معلوم من الجراحات .

وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : وإيتاك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان* .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صوتان ملعونان بيغضهما الله ، إعرؤال* عند مصيبة وصوت عند نعمة ، يعنى النوح والغناء .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نبيح عكسي الحسين بن علي سنة كاملة (1) كل يوم وليمة ، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه ، وكان المسور بن مخرمة وأبو هريرة وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله (صلع) يأتون مستترين ومقتنعين (2) فيسمعون ويبكون ، وقد شاهدنا بعض الأئمة عليهم السلام نبيح عليهم وبعضهم لم ينسخ عليهم ، فن نبيح عليه منهم فليعظم رزؤه ، لأن الله عز وجل لم يسو بأحد منهم أحداً من خلقه ، وهم أحق (3) بالبكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم ، ومن لم ينسخ عليه منهم فسلا مريين ، إما بوصية منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) تواضعاً لربه واستكانةً إليه ، وإما أن يكون الإمام بعده قد أثر الصبر على عظيم (4) الرزية وتسجرت متضض الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فازم الصبر وألزمه من سواه لمتما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه كما وعد الله عز وجل الصابرين على المصائب . وقد ذكرنا من ذلك طرقاتاً في هذا الباب .

ذِكْرُ غَسْلِ الْمَوْتَى

رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صاوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) أوصاه بأن يتولّى غسله ، فكان هو الذي وكّيته (5) (ع م) قال : فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت وهو يقول : لا تسزع القديص عنه ، فغسلته (صلع) في قميصه ، وإني

(1) D,S om.

(2) متقنعين S,D .

(3) أهل Y,S,E .

(4) عظيم D,S .

(5) T, D وياه ; F تولاه ; E ولاه .

لأَغْسِلُهُ وَأُحْسِثُ يَدَايَ مَعَ يَدَيْ تَرَدُّدٍ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَسَبْتَهُ أُعْنِتُ عَلَى تَقْلِيْبِهِ ،
وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ لَوَجْهِهِ فَأَغْسِلَ (١) ظَهْرَهُ فَسُودِيْتُ لِاتِّسَاكِبِهِ ، فَقَلْبْتَهُ بِخَنْبِهِ
وَوَسَلْتُ ظَهْرَهُ .

وعنه (ع) أنه قال : لما أوصى إلى رسول الله (صلح) أن أغسله ، ولا يغسله
معي أحد غيري ، قلت : يا رسول الله ، إنك رجلٌ ثقيل البدن لا أستطيع أن
أقلبك وحدي ، فقال لي : إن جبرئيل معك يتولى غسلِي ، قلت : فمن يناولني الماء ؟
قال : يناولك الفضل (٢) ، وقل له فليُغَطَّ عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِي أَحَدٌ
غيرك إلا ذهب بصره (٣) .

قال أبو جعفر محمد بن علي (ع) : وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد
عصب عينيه ، وعلى وجبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، قال :
وَوَسَّسَاهُ عَلَى ثَلَاثِ غَسَّالَاتٍ ، غَسَّالَةٌ بِالْمَاءِ وَالْحُرْصُ (٤) ، وَغَسَّالَةٌ بِالْمَاءِ
وَفِيهِ ذَرِيرَةٌ وَكَافُورٌ ، وَغَسَّالَةٌ بِالْمَاءِ مُحَضًّا وَهِيَ آخِرُهُنَّ .

وعن علي (ع) أن رسول الله (صلح) قال : ما من امرئ مسلم غسل أخًا
له مسلمًا فلم يتقدَّره (٥) ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءًا ثم شئبه وصل
عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره إلا خرج عُطُلًا (٦) من ذنوبه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الجنب والحائض لا يغسلان ميتًا .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : غسل علي فاطمة صلوات الله
عليهما ، وكانت قد أوصت بذلك (٧) .

وعن علي (صن) أنه قال : أوصت إلى فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها (٨)
غيري ، وسكتت (٩) علي الماء أسماء بنت عميس (١٠) .

(١) D,S, E . لأغسل .

(٢) T,S gl. ابن عباس .

(٣) D, S . إلا عمي .

(٤) T gl. الحرض الأثنان .

(٥) . القذارة تقيض النظافة وثيء قدر . وقدر الشيء إذا كرهه ، من الضياء .

(٦) امرأة عطل لا قلادة عليها ، وفي الحديث : كرهت عائشة أن تصل المرأة عطلا ، وقوس عطل .
لا وتر عليها ، وخيل أعطال لا قلائد عليها ولا أرسان لها ، العطل يفتح العين الخالي ورجال أعطال
لا سلاح معهم ، من ص .

(٧) D add إليه ; S, E .

(٨) D,S add أحد .

(٩) D,E تصب ; S .

(١٠) S,E err. عميش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال : لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب .
وعنه (ص) أنه قال : والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج .

وعنه (ص) أنه قال : لما مات عليّ بن الحسين (ع) قال أبو جعفر : لقد كنتُ أكره أن أنظرَ إلى عورتك في حيوتك ، فأنا بالذي أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يدهُ من تحت الثوب فغسله ودعا أمّ ولدَه فأدخَلتْ يدها معه فغسلته ، قال أبو عبد الله : وكذلك فعلتُ أنا به عليه السلام .
وعنه (ص) أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا مَحْرَمَ له منهنّ ، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما ، قال : يُدْفَنَانِ بغير غسل . كأنه رأى (ع) أنّ الغسل كان واجباً فلما لم يوصل إليه إلاّ بغير واجب سقط الواجب .

وعنه (ص) أنه قال في الشهيد إذا قُتِلَ في مكانه : دُفِنَ في ثيابه ولم يُغسَلْ فإن كان به رَمَتْقٌ ونُقِيلٌ عن مكانه فأت غَسِلَ وكفّن ودُفِنَ ، قال : وقد دَفَنَ رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حَمَزَةَ (ع) في ثيابه التي أصيب فيها وزاده بُرْدًا .
وعن عليّ (ص) أنه قال : لمّا كان يومَ بَدْرٍ وأصيب من أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفراء ودفنهم في ثيابهم وصلّى عليهم .
وقال عليّ (ص) يُنزع عن الشهيد الفرو⁽¹⁾ والخُفُّ والقلائد نسوةٌ والعمامةُ والمنطقةُ والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دمٌ ، فإن أصابه دمٌ تُرك ، ولم يترك عليه معقودٌ إلاّ يُحسَل⁽²⁾ .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : الغريق⁽³⁾ يُغسَلُ .
وعن عليّ (ع) أنه قال : والخرق يُغسَلُ يُصبّ عليه الماء ، وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : احبِسُوا الغريق يوماً وليلةً ثم ادفنوه .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقةُ قال :

(1) D,E الفراء ; S الفراع .

(2) T (var.), S, E حل .

(3) D,S,T,F الغريق .

لا يُدْفَنُ دون ثلاث إلا أن يتميّن موته ويستيقن .

وعن علي (ص) أن رسول الله (صلح) قال : إذا مات الميت في أول النهار فلا يتقيّمان إلا في قبره (١) ، وإذا مات في آخر النهار فلا يتقيّمان إلا في قبره .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من مات وهو جنب أجزى عنه غسل واحد ، وكذلك الحائض .

وعنه (ع) : أنه قال : غَسَلُ الميت ثلاث غَسَلَات ، غَسَلَةٌ بالماء والسِّدْر ، وغَسَلَةٌ بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضاً ، وكلُّ غَسَلَةٍ كغَسَلِ الجنابة ، يتبدأ فيوضيه كوضئه للصلاة ، ثم يُمِرُّ الماء على جسده كله ، ويقلبه لجنبه ، ولا يجلسه ولا يكبّه ، فإنه إذا أجلسه اندقّ ظهره ولكن يقبّه لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك ، ويُمِرُّ يديه (٢) على سائر جسده كما يغتسل الجنب .
وقال (ع) : يُجعل على الميت حين يغسل إزارٌ من سرّته إلى ركبتيه ، ويُمِرُّ الماء من تحته ، ويَلْفُ الغاسلُ على يده خِرْقَةً ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار .
وعنه (ع) : أنه قال : ما سقط من الميت من شعرٍ أو لحمٍ أو عظمٍ أو غير ذلك ، جعل في كفنه معه ودُفِنَ به .

ذِكْرُ الحَنُوطِ والكَفَنِ

رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نَشَفَهُ في ثوبٍ وجعل الكافورَ والحَنُوطَ (٣) في مواضع سجوده في جنبه هاتيه وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ، ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيّه (٤) وفيه ولحيته وصدرة ،

(1) This *riwāya* is not to be found in the text of T; a later hand has marginally noted it, but only thus far.

(2) D يده .

(3) وبعد أن ذكر في مختصر الآثار : جعل في مساجده على جهته وأنفه وفي باطن كفيه وثاندر . D gl. ركبتيه وقدميه وعلى ظاعر قدميه ، وقال فيه ويجعل من الحنوط على رأسه وفي سمعه وعلى أنفه إلى آخره ، وقال في الإخبار : ويجعل (يعنى الحنوط) على مرفقيه .

(4) T om.

وحنوط الرجل والمرأة سواء .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً .

وعنه (ع) أنه قال : لا يحنط الميت بزعفران ولا ورّس ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً ويجمّر (١) كفنّه والموضع الذي يُغسَل ويُكفّن فيه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يُتبع الميت بِمِجْمَرَةٍ (٢) ولكن يُجمّر الكفن .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سُئِلَ عن المُحَرِّم يموت مُحَرِّمًا ، قال : يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ (٣) بِالْمُحَلِّ خَلَا أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ بِطَيْبٍ .

وعن علي (ص) أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، ثَوْبَيْنِ صُحَّارِيَيْنِ (٤) لَهُ ، وَثَوْبٍ يُمْنَةِ (٥) وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب ، قميصٌ غير مَزْرُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ وَلِيفَاقَةٍ وَإِزَارٍ ، وَقَالَ : أَوْصَى أَبِي أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَحَدُهَا رِدَاءٌ حَبِيرَةٌ (٦) كَانَ يَصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ وَثَوْبٌ آخَرٌ وَقَمِيصٌ .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا بدّ من إزار وعمامة ولا يُعَدُّ أَنْ فِي الْكَفْنِ ، وَالْكَفْنُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقَّتٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً كان يغسل الموتى سألته كيف يُعَمَّمُ الميت ، قال : لَا تُعَمَّمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ ، وَلَكِنْ خُدِّ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا

في تأويل الدعائم أنه (ع) لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنّه والموضع إلى آخره . D gl. (١)
الجمر بالضم لغة في الجمر بكسر الميم وهو الذي يبخر به الثياب وجمر . T gl. بجمر . D (٢)
ثوبه إذا دخنه بالجمر .

(٣) يصنع . S voc. يصنع به ما يصنع . D omits

(٤) صحار بالضم قصبة عمان مما يلي الجبل ، من ش . T gl.

(٥) T gl. the same for يمنة as for . See next footnote.

(٦) D gl. حبرة كعنبه ضرب من برود اليمن .

ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته ، وعَمَّمَهُ وأرَخَ ذيلها مع صدره وأشدُّدُ على حَقَمَوِيه خرقة كالإزار ، وَأَنْعَمَ شَدَّهَا ، وافرش القطن تحت مقعدته لثلا يخرج منه شيء ، وليست العمامةُ والخرقةُ من الكفن ، وإنما الكفن ما كُفِنَ فيه البدنُ .

وعن علي (ع) أن رسول الله (ص) نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجَعَلُ القطن في مقعدة الميت لثلا يبدو (1) شيءٌ ، وعلى فرجه وبين رجليه . وتُخَمَّرُ المرأةُ بخيماز على رأسها ، ويعمَّم الرجل . ورخصوا في الأكفان المغيرة ، وجاء عن (2) علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) كفّن حَمَزَةَ (ع) في نَمِرَةَ (3) سوداء .
وعن الحسين بن علي (ع) أنه كفّن أسامة بن زيد في بُردٍ أَحْمَرَ .
وعن علي (ع) أنه قال : أول شيءٍ يُبدَأُ به من مال الميت الكفنُ ، ثم اللدَّينُ ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ذكر السير بالجنائز

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أسرَّ إلى فاطمة عليها السلام أنها أول من يلحق به من أهل بيته ، فلما قبض رسولُ الله (صلع) ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ، ونَحَلَّ جسمُها حتى كان (4) كالخيسال وعاشت بعد رسول الله (صلع) في حالها تلك سبعين يوماً ، فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس (5) : كيف أحمل على أعناق الرجال مكشوفةً ، وقد صيرت عظماً ليس عليه إلاّ جلدة (6) وكيف ينظر الرجال إلى جسّتي على السرير إذا حمّلتُ ؟ قالت لها أسماء : يا بنت (7) رسول الله ، إن قضى الله

(1) T, E يبدو .

(2) T, D, E, B, S روينا .

(3) D gl. النمرّة كفرجة برودة من صوف يلبسها الأعراب ، من القاموس .

(4) T var. صارت ؛ D صار ؛ S, E, B add إلخ صارت إلخ .

(5) T, S, E عميس ؛ D عميس .

(6) D, S, F حلد .

(7) D, E بنت ؛ T ابنت ؛ F باينة .

عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيتهُ في بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟
قالت : النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شيء ،
قالت لها : افعلي ، فلما قبضت (ص) صنعتهُ لها أسماء ، فكان أول
نعش حَمَلٍ (١) في الإسلام .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلع) نهى أن يوضع على النعش الخنوط .
وعنه (ص) أنه نظر إلى نعش رُبِطَتْ عليه خُمْرٌ ، بين أَحْمَرَ وَأَخْضَرَ
وَأَصْفَرَ زَيْنَ بها ، فأمر (ع) بها فنزعت ، وقال : سمعتُ رسولَ الله (صلع)
يقول : أولُ عَدَلٍ الآخرةِ القبورُ ، لا يُعْرَفُ فيها شريفٌ من وَضِيعٍ (2) .

وعنه (ص) أنه نظر إلى قومٍ مرّت بهم جنازةٌ ، فقاموا قياماً على أقدامهم ،
فأشار إليهم أن اجلسوا ، هذا في القوم تَمَرُّ عليهم الجنازةُ ولا يريدون اتباعها ،
فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضع السرير .

ورؤينا عن الحسين بن علي (ع) أنه مرَّ (3) على قومٍ بجنازةٍ فذهبوا ليقوموا ،
فنهاهم ومشى ، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى
وُضِعَتِ الجنازةُ ، فلما وُضِعَتْ جلس وجلسوا .

وعن علي (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول في جنازة : ما أدرى أيّهم
أعظمُ ذنباً ، الذي يمشی مع الجنازة بغير رداء ، أم الذي يقول : ارفقوا (4) ،
رفق الله بكم ، أم الذي يقول : استغفروا له ، غفر الله لكم ؟

وعن علي (ص) أنه كان يقول : أسرعوا بالجنازير ولا تسدّوا بها (5) .

وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن حَمَلِ الجنازةِ أو واجبٍ هو على من شهدها ؟ قال :
لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاء أخذَ ومن شاء ترك .

وعنه (ص) أنه رخص في حَمَلِ الجنازةِ على الدابةِ ، هذا إذا لم يوجد من
يحملها أو كان عذراً ، فأما السنّة والذى يُؤمَرُ به أن يحملها الرجالُ .

وعنه (ص) أنه كان يستحبّ لمن بدا له أن يُعيّن في حَمَلِ الجنازةِ أن يبدأ

(1) S adds للنساء .

(2) D (mar.), S, E add interpolation ولا غنى من فقير .

(3) S,E. add أنه مشى بجنازة فر على قوم إلخ .

(4) D ارفقوا به .

(5) T ga. دب الشيخ أى مشى روياً .

بمَيَّاسِرِ السَّرِيرِ ، فَبِأَخْذِهَا تَمَّنُّ هِيَ فِي يَدَيْهِ (١) بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَدُورُ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةَ .
 وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : اتَّسَبَعُوا الْجَنَازَةَ
 وَلَا تَتَّسَبَعُكُمْ ، خَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ رَجَلًا ، قَالَ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ ،
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) ؟ قَالَ : خَيْرًا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَشْ وَرَاءَ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَسْعُدْ مَرِيضًا .
 وَعَنْهُ (ع) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ، أَيُّ ذَلِكَ
 أَفْضَلُ ؟ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا ؟ فَقَالَ لَهُ (ع) : يَا أَبَا سَعِيدَ ، مِثْلَكَ يَسْتَسْأَلُ عَنْ
 هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَسَمِئْتَنِي يَسْتَسْأَلُ عَنْ هَذَا ، قَالَ عَلِيٌّ (ص) : إِنْ فَضَلَ
 الْمَاشِيُ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ ، فَقَالَ
 لَهُ أَبُو سَعِيدَ : عَنْ نَفْسِكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) ؟
 فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (ع) : بَلِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) يَقُولُهُ .
 وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ حَافِيًا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ .
 وَعَنْهُ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَتَّسَبَعُهَا ،
 فَوَقَفَ وَقَالَ : رُدُّوا الْمَرْأَةَ ، فَرُدَّتْ ، وَوَقَفَ حَتَّى قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ تَوَارَتْ
 بِجُدُرِ الْمَدِينَةِ ، فَضَيَّ (صَلَع) .

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ ذَكَرَ وِفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) فَقَالَ :
 لَمَّا غَسَلَهُ عَلِيٌّ (ع) وَكَفَّنَهُ ، أَتَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِنْ
 النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) وَرَأَوْا أَنَّ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَأَنَّ
 يُؤْمَتُهُمْ (٤) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ (ص) عَلَيْهِمُ (٥) ، فَقَالَ :
 أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ، (صَلَع) كَانَ إِمَامًا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ
 نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبَقِيعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، قَالُوا : اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ (٦) ، فَقَامَ

(1) D يده .

(2) D adds ل .

(3) S, E, D (original, later corrected in red, as in text) . يا رسول الله .

(4) T, S, E . يا مهمهم .

(5) D عليهم cor, into عليهم ; S, E OmText as in T

(6) S شئت .

على (ص) على باب البيت فصلى على رسول الله (صلع) وقدّم الناس عشرة عشرهٗ يُصَلُّونَ عليه وينصرفون .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كل حين ، إنما هو استغفار^(١) .
وعن علي (ص) أنه دُعِيَ إلى الصلوة على جنازة فقال : إنا لفاعلون وإنما يُصَلِّيُّ عليه عملُه^(٢) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فسأجتهدُ وأدعُ الدعاء له ، استُجِيبَ لهم .
وعنه (ص) أنه قال : إذا حضر السلطانُ الجنائزَ فهو أحقُّ بالصلوة عليها من وليِّها .

وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ توفيتِ امرأته أُيُصَلِّيُّ عليها ؟ قال : عَصَبَتْهُمَا أُولَى بِذَلِكَ مِنْهُ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا استهلَّ الطِّفْلُ صَلَّيَّ عَلَيْهِ .

وعنه (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلع) على امرأة ماتت من (3) نفاسها من الزنا ، وعلى ولدها ، وأمر بالصلوة على البترِّ والفاجر من المسلمين .
وعنه (ع) أنه قال : يُصَلِّيُّ على ما وُجِدَ من الإنسان ممَّا يُعَلِّمُ أنه إذا فارقه مات .

وعنه (ع) أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلَّى عليها معاً بصلوة واحدة ويجعل الرجال ممَّا يليه والنساء ممَّا يلي القبلة⁽⁴⁾ .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه

(1) D, S, E add before this a *riwāya* which is as follows and which is omitted in T :

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : الصلوة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي (ص) صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله .

(2) S,E,T and D marginally إنما ينفعه عمله .

(3) D,S,E ; T من .

(4) D,S,E,B add وكذلك إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء جعل الرجال ممَّا يلي الإمام ثم الصبيان ممَّا يلي الرجال ثم الخنثى ممَّا يلي الصبيان ثم النساء ممَّا يلي الخنثى .

قام بجذاء صدره ، وإذا كانت امرأة قام بجذاء رأسها .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير
وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يَسْتَيْسِمُّ وَيصلي عليها إذا خاف أن تفوته .
وعنه (ع) أنه كان يرفع يديه (١) في التكبير على الجنازة ويكبر على الجنازة
خمسة .

وعنه (ع) أنه سئل عن التكبير على الجنازة ؟ فقال : خمس تكبيرات ، أخذ
ذلك من الصلوات الخمس ، من كل صلاة تكبيرة .
وعنه (ع) أنه قال : مَنْ سَبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَلْيَكْبِرْ
وَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ ، فَإِذَا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف ، وإذا دخل معهم فليكبّر
ويجعل ذلك أقل صلواته .

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلاة الجنازة
وجوهاً يكثر عددها ، فدل ذلك على أن ليس منه شيء مؤقت ، وجملة ذلك
أن يكبر المصلي ثم يحمّد الله ويثني على الله بما هو أهله ويعظّمه حقّ
عظّمته ، ثم يكبر فيصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم يكبر فيدعو
للميت إن كان مؤمناً ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر فيصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ، فإن جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن (٢) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : وإن كنت لا تعلم الميت
فقل في الدعاء : اللهم إنّنا لانعلم إلاّ خيراً وأنت أعلم به (٣) فتولّى ما أحشره
مع من أحبّ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ويقال في الصلوة على المستضعف :
رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ، إلى قوله : وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ (٤) .

وروينا عن أهل البيت (ص) أنهم قالوا في الصلوة على الناصب لأولياء الله

(1) فيه T .

(2) وكذلك كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بعض من (S om. phrase; S, and D (marginally add) صلى عليه أربعاً من لا يستحق الدعاء من المناقطين فانصرف من الرابعة ولم يدع له وتركه جيفة ملقاة .

(3) D adds منا .

(4) 40, 7-9.

المُعَادَى لَهُمْ : يُدْعَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَجْهًا كَثِيرًا ، فَدُلَّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول في الصلوة على الطفل : اللهم اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرَاطًا وَأَجْرًا^(١) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا انصرفت^(٢) من الصلوة على الميت ، انصرفت بتسليم .

ذِكْرُ الدَّفْنِ وَالْقَبْرِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ^(ع) أَنَّهُ أَخْبَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) ، وَاللَّحْدُ هُوَ (٣) أَنْ يُشْتَقَّ لِلْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ مَكَانُهُ (٤) مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ ، وَالضَّرِيحُ (٥) أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ وَسَطَ الْقَبْرِ .

وَرَوَيْنَا عَنْهُ (ص) أَنَّهُ ضَرَحَ لِأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) احتِجَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بَادِنًا .

وعن علي (ص) أنه قال : فُرِشَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) قَطِيفَةٌ* ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَسَدِيًّا مُتَسَبِّحًا .

وعنه (ص) أنه قال : لَا يُنْزَلُ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا وَأَوْلَى النَّاسِ بِالرَّجُلِ يَلِي مَقَدَّمَهُ ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْزَلَ وَلَسَدَهُ فِي الْقَبْرِ خَوْفًا مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .

وعنه (ع) أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي رِجْلِي الْمَيْتِ ، فَهِنَّ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهِ وَيُصْعَدَ مِنْهُ .

وعنه (ع) أنه قال : شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) جِنَازَةً* ، فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيْتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَأَمَرَهُمْ فَتَزَلُّوا ، وَقَالَ : اسْتَقْبِلُوهُ اسْتِقْبَالًا* ،

(١) T gl. فرغت S,E,D,E (٢) فرطاً أى أجراً متقدماً حتى نرد عليه .

(٣) D om. هو .

(٤) S,E,D (marg.) add الذى يوضع فيه .

(٥) D adds هو .

وَأَنْزَلُوهُ فِي لِحْدِهِ (١) ، وَقَالَ لَهُمْ : وَقُولُوا « عَلَى مِلَّةِ اللَّهِ وَمِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلِّع) » .
وعنه (ع) أنه أمر أن يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ ثُوبٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ قَبْرِ
بُسْطٍ عَلَيْهِ ثُوبٌ .

وعنه (ص) أنه شهد رسول الله (صَلِّع) (٢) حضر جنازة رجل من بني
عبد المطلب ، فلما أنزلوه في قبره قال : ضَعُوهُ فِي لِحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَا تُكَبِّرُوهُ لِوَجْهِهِ وَلَا تُلَقِّمُوهُ لِقَفْسَاهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَكَلِمَهُ :
ضَعْ يَدَكَ عَنِّي أَنْفَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ
لَمَقِّنْهُ حِجَّتَهُ وَصَعِدْ رُوحَهُ ، وَلَقِّنْهُ مِنْكَ رِضْوَانًا .

وقد رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَا يُوَضَّعُ
فِي قَبْرِهِ وَجْهًا كَثِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقْتٌ .
وعن علي (ع) أن رسول الله (صَلِّع) كان إذا حضر دفن جنازة حثا في
القبر ثلاث حَسَنَاتٍ .

وعن علي (ص) أنه كان إذا حثا في القبر قال : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا
لِرِسَالِكَ ، وَإِيْقَانًا بِعِثْثِكَ ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ :
مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ تَرَابٍ (٣) حَسَنَةٌ .

وعنه (ع) أنه رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرِّسْتَاقِ (٤) عَلَى رَأْسِ فِرَاسِخٍ (٥) مِنْ
الْكُوفَةِ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَأَنَّهُكَهُمْ عَقُوبَةً وَقَالَ : اذْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مِصَارِعِهَا ،
وَلَا تَفْعَلُوا كَفَعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وقال (ع) : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلِ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهِمْ ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلِّع) مُنَادِيًا ، فَنَادَى : اذْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مِصَارِعِهَا .
وعنه (ع) أنه لَمَّا دُفِنَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلِّع) رَبَّعَ قَبْرَهُ .

وعنه (ع) أن رسول الله (صَلِّع) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه
عند رأس القبر ، وقال : يَكُونُ عَلَمًا لِأَدْفِينِ إِلَيْهِ قُرَابِي .

(1) D adds إنزالا .

(2) S adds دفن .

(3) E, D التراب .

(4) T gl. الرستاق فارسي معرب رذدق ورسلاق ورستاق والجمع الرساتيق وهو السواد .

(5) T فرسخ ; all others as in text.

وعن علي (ص) أنه كثره أن يُحَسِّقَ القبرُ فوق ثلاثة أذرعٍ وأن يُزَادَ عليه ترابٌ غير ما خرج منه .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) رَشَّ قبرَ عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوَّى عليه التراب .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) رَخَّصَ في زيارة القبور وقال : تُذَكِّرُكُمْ الآخرة .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوةٍ معها فيدعون ويستغفرون .

وعن علي (ص) أنه كان إذا مرَّ بالقبور قال : « السلام عليكم ، يا أهل الدار ، فإننا بكم لآحقون » ثلاث مرَّات .

وعن رسول الله (صلع) نوى عن تَسَخَطِي القبور والضَّحِكِ عندها .

وعن علي (ص) أنه كره أن يُبْنَى مسجدٌ عند قبر .

وعنه (ع) أنه قال : لمَّا جاء نَعِيُّ جعفر بن أبي طالب قال رسول الله (صلع)

لأهله : اصْنَعُوا (١) طعاماً وأحمِلُوهُ إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك ، وكَلُّوهُ معهم ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم .

تم الجزء الثاني ، ويتلوه الجزء الثالث

(١) . لآل جفر . D mar .

كتاب الزكوة

ذكر الرغائب في إيتاء الزكوة والصدقة

قال الله عز وجل: (١) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، وقال عز وجل: (٢) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، إلى قوله: (٣) أولئك هُمُ السَّوَابِرُونَ ، الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

وروي عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد الله بعبده خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسبح نفسه بالزكوة .

وعن علي (ع م) أنه قال: للعابد ثلاث علامات، الصلوة والصوم والزكوة . وعن علي (ص ع) أنه أوصى فقال في وصيته: وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله ، والله الله (٤) في الزكوة فإنها تطفي غضب ربكم .

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في الزكوة: إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس (٥) منه، ومن أدى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره . وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ما هلك مالٌ في بئرٍ ولا بجرٍ إلا بمنع الزكوة ، فححصنوا أموالكم بالزكوة ودأبوا مرضاكم بالصدقة ، واستتدفعوا البلاء بالدعاء . وعن محمد بن علي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ما نقصت زكوةٌ من مالٍ قط ، ولا هلك مالٌ في بئرٍ ولا بجرٍ أدت زكوةً .

(1) 87, 14-15.

(2) 23, 1-4.

(3) 23, 10-11.

(4) T والله والله ; Fyzee, *Ismaili Law of Wills*, 41; Wright, *Grammar*, ii, 75d.

(5) نفسه C .

وعن علي (ع م) أن رسول الله (صلى) قال : ما كثرُم عبدٌ على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطى رجلٌ زكوةَ ماله فنقصت من ماله ، ولا حبَّسَ سَهْمُها فزادت فيه ، ولا سرَّقَ سارقٌ شيئاً إلا حُسِبَ من رزقه .

وعن الحسن بن علي صلوات الله عليه وآله أنه قال : ما نقصت زكوة من مال قط .

وعن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : لما غسل أباه علياً (ع م) نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبتَيْهِ وظاهر قدميه كأنهما مَبَارِكُ البعير ، ونظروا عاتقَه وفيه شبيه بذلك ، فقالوا لمحمد : يا بن رسول الله ، قد علمنا أن هذا من إدمان الصلوة وطول السجود ، فما هذا الذي نرى على عاتقه ؟ قال : أما إنَّه لو كان حياً ما حدثتكم عنه ، كان لا يمرُّ به يوم من الأيام إلا أُشْبِعَ فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه ، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومئذٍ ذلك فجعله في جِرَابٍ (١) ، فإذا هدأ الناسُ وَضَعَهُ على عاتقه ، وتخلَّلَ المدينة وقصد قومًا لا يستأون الناسَ إلخافًا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ، ولا يعلم بذلك أحدٌ من أهله غيري ، فإني كنتُ اطَّلَعْتُ على ذلك منه (٢) ، يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودَفَعَهَا سرًّا ، وكان يقول : إنَّ صدقة السرِّ تطفيُّ غضبَ الرَّبِّ .

وعن علي (ص ع) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى) يقول : إنَّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكَّ عنها لَحِيماً سبعين شيطاناً ، وصدقة السرِّ تطفيُّ غضبَ الرَّبِّ كما يطفيُّ الماء النار ، فإذا تصدَّقَ أحدكم (٣) فأعطى بيمينه فليُخْفِها عن شِمَالِهِ .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه قال : ما كان من الصدقة والصلوة والصوم (٤) وأعمال البرِّ كلها تَطَوُّوْهُ عَمَّا فأفضله ما كان سرًّا ، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً ، فأفضله أن يُعلَنَ به .

(١) . جداب C .

(٢) . من حيث لم يعلم أني اطلمت عليه : C, D add an interpolation .

(٣) . بشئ A, B, D add .

(٤) . والحج C, B, D add .

وعن علي (ص) أن رسول الله (صلى) قال : يُدْفَعُ بالصدقة الدَّاءُ^(١) والدُّبِّيَّةُ^(٢) والغَرَقُ والحَرَقُ والهَسَدُ والجَنُونُ ، حتى عدت سبعين نوعاً من البلاء .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : كان في بني إسرائيل رجل له نعمةٌ ولم يُرزَقْ من الولد غير واحد وكان له محبباً وعليه شفيقاً ، فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له ، فلما كان من الليل أتاه آت في منامه فقال : إن ابنتك هذا لياة^(٣) يدخل بهذه المرأة يموت ، فاعتم لذلك غمماً شديداً وكتمه وجعل يُسَوِّفُ بالدخول حتى أَلَحَّتْ امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة ، فلما لم يجد حياةً استخار الله وقال : لعل ذلك من الشيطان كان ، فأدخل أهله عليه وبات لياة دخوله قائماً يصلّي ويدعو وينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غداً عليه ، فأصابه على أحسن حال ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلما كان من الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه ، فقال له : إن الله عز وجل دَفَعَ عن ابنتك وأنسأ في أجلك بما صنع بالسائل ، فلما أصبح غداً على ابنه فقال : يا بُنَيَّ ، هل كان منك صنيع^(٤) صنعتَه بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ قال : وما أردت من ذلك ؟ قال : تُخبرني ، فاحتشم منه ، فألح عليه وقال : لا بد أن تخبرني بالخبر على وجهه ، قال : نعم ، لما^(٥) فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام وأدخلت إلى المرأة^(٦) فلما خلتوت بها ودنوت منها وقف سائل بالباب فقال : يا أهل الدار ، وآسونا مما رزقكم الله ، فقمتم إليه فأخذت بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطعام وقلت له : كُلْ ، فأكل حتى صدر ، وقلت : ألك أهل ؟ قال : نعم ، قلت : فأحبل إليهم ما أردت ، فحمل ما قسدر عليه وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي ، فحمد الله أبوه وأعلمه بالخبر .

وعن علي بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حَسَمَامٍ مكة فقال : أتدرون ما سبب كون هذا الحَسَمَامِ في الحرم ؟ فقالوا : ما هو ، يا بن رسول الله ؟ فقال : كان في

(1) active , يدفع reading , الداء إلخ G . (2) الدبلة والدبيلة داء في الجوف . D gl .

(3) هذه الليلة E , C,S . أن يدخل إلخ G,S,E . (4) صنع T .

(5) أن D,S,E add . (6) امرأتى D .

أول الزمان رجل له دار فيها نخلة ، قد أوى إلى خرّقي في جذعها حَمَامٌ ، فإذا أفرخ صعدَ الرجل فأخذ فراخه فذبحها ، فأقام بذلك دهرًا طويلًا ، لا يبقى له نسلٌ ، فشكا ذلك الحَمَامُ إلى الله (تع) ما ناله من الرجل (١) فقيل له : إنه إن رَقِيََ إليك بعد هذا فأخذَ لك فرخًا صُرِعَ عن النخلة فأت ، فلمّا كَسَبَرَتْ فِرَاخُ الحَمَامِ رَقِيََ إليها الرجل ووقف الحمام ينظر (٢) إلى ما يُصنَعُ به ، فلمّا تَوَسَّطَ الجِدَعُ وقف سائلٌ بالباب فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذ الفِرَاخَ ونزل بها فذبحها ولم يُصِبْه شيءٌ ، فقال الحمام : ما هذا يارب ؟ قيل له : إن الرجل تَلَا فَوَيْ نَفْسَهُ بالصدقة فدُفِعَ عنه ، وأنت فسوف يكثُر الله نسلك ويجعلك في بلد لا يُهَسَّجُ من نسلك فيه شيءٌ إلى يوم القيمة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه .

وعن علي أن رسول الله (صلع) قال : السائلُ رسولُ ربِّ العالمين ، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل ، ومن ردّه فقد ردّه الله عز وجل .
وعن (ع) أنه قال : رُدُّوا السائل ولو بشقِّ تَمْرَةٍ ، وأعطوا السائل ولو جاء على فرسٍ ، ولا تردوا سائلًا ذكراً (٣) أو أنثى (٤) بليل ، فإنه قد يسأل من ليس من الجنِّ ولا من الإنس ، ولكن ليزيدكم الله به خيرًا .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال لجارية عنده : لا تردوا سائلًا ، فقال له بعض من حضرته : يا بن رسول الله ، إنه قد يسأل من لا يستحقُّ ، فقال : إن ردنا من نرى أنه لا يستحقُّ خَفْنَا أن نَمَسَّعَ من يستحقُّ ، فيحل بنا ما حلَّ بـيعقوب النبي ، قيل له : وما حلَّ به ، يا بن رسول الله ؟ قال : اعتسرت ببابه نبي من الأنبياء كان يكم أمر نفسه ولا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا إذا أجهدهُ الجوعُ وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين ، فسألهم ، فإذا أصاب ما يُمسك رَمَقَهُ كَفَّ عن المسألة ، فوقف ليلةً بباب يعقوب (ع) فأطال الوقوف يسأل ، فغفلوا عنه فلاهم أعطوه ، ولا هم صرّفوه ، حتى أدركه الجهد والضعف حتى خر إلى الأرض وغشي عليه ، فرآه بعض من مرّ به (٥) فأحياه بشيء وانصرف ،

(١) من ذلك الرجل T .

(٢) ينظر T,Y ; لينظر D,S ; ينظر G,E .

(٣) كان E,D,S add .

(٤) G adds سأل ; D adds var. أو من جاء .

(٥) فأثاه بشيء فأحياه به E,S .

فأتى يعقوب تلك الليلة آت في منامه ، فقال : يا يعقوب ، يعترّ باباك نبيّ كريم على الله فتُعْرَضُ أنت وأهلك عنه وعندكم من فضل ربكم كثير ؟ ! لَيْسْتُمْ لَنْ الله بك عقوبةً تكون من أجلها حديثاً في الآخرين ، فأصبح يعقوب (ع) مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوهم من أمر يوسف ، وكان من أحبهم إليه ، فوقع في نفسه أن الذي تواعده^(١) الله به يكون فيه ، فقال لإخوته ما قال ، وذكر قصة يوسف (ع) إلى آخرها .

وعن علي (صلح) أنه قال : أتى إلى رسول الله (صلح) ثلاثة نفر ، فقال أحدهم : يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة ، وجاء بعده آخر ، فقال : يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة ، وجاء الثالث ، قال : يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة ، فنظر إليهم رسول الله (صلح) وقال : كلكم في الأجر سواء ، كل واحد منكم^(٢) تصدق بعشر ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن قول الله عز وجل (3) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، فقال (ع) : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة ، وكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن علي (ص) أنه ذكر له رجل من بني أمية تصدق بصدقة كثيرة ، فقال : مثله مثل الذي سرق الحاج وتصدق بما سرق ، إنما الصدقة صدقة من عرق⁽⁴⁾ فيها جبينه واغبر فيها وجهه⁽⁵⁾ مثل علي (ع) ومن تصدق بمثل ما تصدق به .

(1) Seems more natural. تواعده (١)

(2) Y كلكم .

(3) 2,267.

(4) C أعرق .

(5) من حلاله D (var.), E (var.), and S add .

ذكر التغليظ في منع الزكوة أهلها

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أن رسول الله (صلح) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة منّا والأمانة مغنمًا والزكوة مغرمًا ، وذكر باقي الحديث بطوله .

وبهذا الإسناد^(١) عن علي (ص) أنه قال : إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي^(٢) يستسع فقراءهم ، فإن ضاع الفقراء أو أُجْهِدُوا أو أُعْرُوا فبئس ما يمنع أغنيائهم ، فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذابًا أليمًا .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتبون به ، فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لَزَادَهُمْ ، وإنما يؤتَى الفقراء فيما أُوتُوا مِن مَسْنَعٍ مَسْنٍ يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم . وعنه عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلح)^(٣) نهى أن يخفى المرء زكوة ماله عن إمامه ، وقال : إن إخفاء ذلك من النفاق .

وعن الوليد بن صُبَيْح قال : قال لي شهاب : إنني أرى بالليل أهوالًا عظيمةً ، وأرى امرأة تُفْزِعُنِي ، فأسألُ لي أبا عبد الله جعفر بن محمد (ص) عن ذلك ، فسألتُه له^(٤) فقال : هذا رجلٌ لا يؤدى زكوة ماله ، فأعلمته ، فقال : بلى والله ، إنني لأعطيها ، فأخبرته بما قال ، فقال : إن كان ذلك فليس يضعها في موضعها^(٥) ، فقلت ذلك لشهاب ، فقال : صدق .

والمسلمون مُجْمِعُونَ على أن رسول الله (صلح) كان يلي قبض ما يجب على المسلمين من الزكوة والصدقات في جميع أموالهم ويصرفها في الوجوه التي أمر الله عز وجل بصرفها فيها ، والقرآن ينطق بذلك ، قال الله (تع) لنبيّه : (6) خذْ

(1) هذا الإسناد D om. ; بطوله وبهذا الإسناد T om.

(2) قدر اللى instead of ما T .

(3) C,D (ذريته) .

(4) C om.

(5) T, S مواضعها .

(6) 9,103.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْمَرَادُ
بِذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وَأَجْمَعُوا كَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُمْ بِوفاة رسول الله (صلح) وأنَّ
عليهم أن يُعْطَوْهَا الْإِمَامَ بَعْدَهُ ، وَفَعَلُوا ذَلِكَ صَدْرًا مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى رَأَوْا (مِنْ)
استثناء (١) أئمتهم الظالمين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين ، الجالسين مجالسهم
ما رأوه من اقتطاعهم إيتاءها واستثنائهم لأنفسهم بها ، فَسَرَّضُوهُمْ أئمةً لأنفسهم
ومنعهم ما قَدَرُوا عَلَى مَنَعِهِ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّغَايُرِ مَا لَا يَخْفَى
عَلَى (٢) ذَوِي الْعُقُولِ ، إِنْ كَانُوا عِنْدَهُمْ أئمةً فَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ زَكَاةَتِهِمْ ،
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتُمْ وَهَمَّ (٣)
مِنْ (٤) وَضَعَهَا (فِي غَيْرِ) مَوَاضِعِهَا ، لِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ قَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ ، وَعَلَى
أئمتهم إِذَا كَانُوا أئمةً عِنْدَهُمْ (٥) أَنْ يَضَعُوهَا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوَاضِعِهَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أئمةً عِنْدَهُمْ فَعَلَيْهِمْ طَلْبُ الْأئمةِ وَالْكَوْنُ مَعَهُمْ ، وَدَفْعُ زَكَاةَتِهِمْ
وَصَلْفَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، لَيْسْتَعِينُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ (تَع) مِنْهَا فِي سَبِيلِهِ عَلَى مَنْ اضْطَرَّ هَدْتَهُمْ
وَأَجَبْتَهُمْ وَاعْتَصَبْتَهُمْ حَقَّتْ لَهُمْ ، وَيَنْصُرُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَجَاهِدُوا مَعَهُمْ (٦) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّح) سَبِيلَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَدَلَّتْهُمْ
عَلَيْهِ بِإِخْبَارِهِ إِيَّتَاهُمْ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَيْهَا إِذْ لَا يَحْتَلِلُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا . وَقَدْ رَوَاهُ (٧)
عَنْهُ (ص) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ (٨) بِنِ عَالِي (ع) وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، وَقَدْ أَخَذَ
تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّح) مِنْ فِيهِ بِأَعْبَابِهَا
وَرَدَّهَا فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَقَالَ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ (٩) ، لَا تَحْلِلُ لَنَا
الصَّدَقَةَ . وَسَنَذَكُرُ هَذَا بِتَمَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَع) .
وَبِالإِسْنَادِ الأوَّلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّح) أَنَّهُ قَالَ : أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مِنَ النَّاسِ شَهِيدٌ أَوْ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَّحَ سَيِّدَهُ ، أَوْ رَجُلٌ

(١) لعله « حتى رأوا (من) استثناء » بزيادة (من) لضرورة في سياق الكلام ، ش ا ش .

(٢) عل C, T (var.), S, E, F ; G (var.), D, T .

(٣) F, T, C, D, S قلدوه هم G (var.) قلداهم .

(٤) T في .

(٥) عند ربههم G .

(٦) يجاهد من معهم E ; ويجاهدوهم D ; ويجاهدوا معهم C, T, S, F .

(٧) وقد روينا C .

(٨) الحسن Y .

(٩) إنا أهل البيت G .

عفيفٌ متعففٌ ذوعيال ، وأوّل من يدخل النار أميرٌ مُسلّطٌ لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يُعطي (١) حقّ ماله ، ومُقتترٌ فاجرٌ .
وعنه (ع) أنه قال : إنّ الله عز وجل بقاءاً يُدعى عن المنتقمات يُصَبُّ عليهنّ من مَنّ ماله من حقّه فيُسنّفه فيهنّ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكوة ، وفيها تهلاك عامتهم .
وعنه (صلح) أنه قال : في قول الله عز وجل : (٢) حتّى إذا جاء أحدَهمُ السموتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لعلّنى أعملُ صالحاً فيما تركتُ ، قال (ع) : يعنى الزكوة .

وعن علي (ص) أنه قال : من كثر ماله ولم يُعطِ حقّه ، فإنما ماله حيايات ينهشنه يوم القيامة .

وعنه (ع) أنه قال : لا تُقبَل الصلاةُ ممّن منَعَ الزكوةَ .
وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : لا تتمّ الصلوة إلاّ بزكوة (٣) ، ولا تُقبَل صدقة (٤) من غُلُول ، ولا صلوة لمن لا زكوة له ، ولا زكوة لمن لا ورع له .

وعنه (صلح) أنه سأله رجل فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل : (٥) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزكوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، فقال : لا يعاتب الله المشركين ، أمّا سمعت قوله عز وجل : (٦) فَتَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، إلى قوله : وَيَسْمَعُونَ السَّمَاعُونَ ، ألاّ إنّ الماعون الزكوة ، ثم قال : والذي نفسُ محمد بيده ، ما خان الله أحدٌ شيئاً من زكوة ماله إلاّ مشركٌ .

وعن علي (ص) أنه قال : الماعون الزكوة المفروضة ، ومانع الزكوة كآكل الربا ، ومن لم يُزكّ ماله فليس بمسلم .

(١) لم يعطى T .

(٢) ٩٣، ٩٩-١٠٠ .

(٣) D,E صلوة .

(٤) S الصدقة .

(٥) 41, 6-7. All MSS. except B err. فويل .

(٦) ١٥٧، 47 (end).

وعن رسول الله (صلح) أنه لعن مانع الزكوة وآكل الربا .
 ومما يؤيد هذه (١) الرواية أن مانع الزكوة مشرك ، ويثبت أنها عن رسول الله
 (صلح) قولُ الله عزوجل : (٢) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَإِلَى قَوْلِهِ : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، وقوله عز وجل : (٣) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، فلم يقبل الله عزوجل توبة تائبٍ
 ولا لإسلام مشركٍ حتى يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة .
 والمسلمون مجمعون على أن مَنْ مَنَعَ الزكوة جاحداً لها أنه مشرك ، يجاهد
 مع إمام الحقّ ويُقتل وتُسبى ذريته ويكون سبيله سبيل المشرك ، وبهذا استحلوا
 ما استحلوه من دماء بني حنيفة ، إذ منعوا أبا بكر الزكوة ، وليس مَنْ مَنَعَ
 الزكوة ممن ليس بإمام ولا أقامه لقبضها لإمامٍ مفترض الطاعة بمشرك ، بل
 مصيبٌ في فعله ، وإنما يلزم ذلك ويُجاهد ويُدخل في جملة أهل الشرك من
 منعها أهلها منكرًا لحقهم وفرضها .

ذكر زكوة الفضة والذهب والجواهر

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى
 الأئمة من ولده ، أنه قال : قام فينا رسولُ الله (صلح) فذكر الزكوة ، وقال :
 هاتوا ربع العُشر ، من (٤) عشرين مثقالاً نصف مثقالٍ ، وليس فيما دون ذلك
 شيءٌ ، هذا في الذهب .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سُئل عن الصدقات ، فقال : الذهب
 إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصفٌ مثقالٍ ، وليس فيما دون العشرين شيءٌ .
 وعن علي (ص) أنه قال : في كلِّ عشرين ديناراً نصفٌ دينار ، وليس

(1) T om.

(2) 9, 5.

(3) 9, 11.

(4) D adds كل as a later marginal addition.

فما دون العشرين شيء^(١)، وفيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العُشُر .

وعن علي (ع) أنه قال : لما بعثني رسول الله (صلى) إلى اليمن قال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرةً لكم ، وذكر^(٢) الحديث بطوله ، فقال : من^(٣) كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء^(٤) .

وعن علي (ع) أنه قال : ليس دون المائتي الدرهم زكاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد ففيه ربع العُشُر ، ومن كان^(٥) عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً^(٦) أو فضة لا تبلغ مائتي درهم ، فليس عليه فيه^(٧) زكاة ، ولا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض ، لأن الله عز وجل^(٨) فرق بينهما ، وبين رسول الله (صلى) أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حدّه (صلى) .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه قال : لا بأس أن يُعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمتها ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه^(٩) من الورق ذهباً بقيمته .

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : ليس في الحُلِيِّ زكاة ، يعنيان عليهما السلام ما اتَّخِذَ منه^(١٠) للباس ، مثل حُلِيِّ النساء والسيوف وأشباه ذلك ، ما لم يرد به صاحبه فراراً من الزكاة بأن يصوغ ماله حُلِيّاً أو يشتري به حُلِيّاً لثلاثي زكوته ، هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله ، فإن فَعَلَهُ كانت عليه فيه الزكاة ، وكذلك عليه الزكاة فيما كان في يديه من حُلِيِّ مصوغ يتصرف به في البيع والشري ، أو يكون عنده لغير اللباس .

وعنه (ص) أنه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار T adds ؛ ولا شيء فيما دون ذلك G, E (a needless repetition) وفيما زاد إلخ

(2) T adds باقي .

(3) G, S add فيه .

(4) D كانت .

(5) T var. مثقالا .

(6) T om.

(7) D, S add قد .

(8) D, E من وجبت عليه زكاة .

(9) D om. منه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تجب الزكوة فيما سُميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر (١) الذي تجب فيه الزكوة وبالإسناد المذكور عن رسول الله (صلى) أنه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجوهر كله ما لم يُردّ به التجارة، وهذا كالذي ذكرناه من الحلّي، والوجه فيه مثل ما تقدّم في ذكر الحلّي .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في اللؤلؤ يُخرج من البحر والعنبر : يؤخذ من كلّ واحد منهما الخمس ، ثمّ هما كسائر الأموال .

وعنه (صلى) أنه قال في الرّكّاز من المعدن والكنز القديم : يؤخذ الخمس من كلّ واحدٍ منهما ، وباقى ذلك لمن وُجد في أرضه أو في داره ، وإذا كان الكنز من مال محدثٍ وادّعاه أهلُ الدار فهو لهم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلى) أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرّصاص والصفّر ، قال : عليهم جميعاً الخمس .

وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت دنائير أو ذهباً أو دراهم أو فضةً دون الجيّد فالزكوة فيها منها .

وعنه عن علي (ع) أن رسول الله (صلى) عفاً عن الخدم والدُّور والكسوة والأثاث ما لم يُردّ به التجارة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما اشتري للتجارة فأعطيت به رأس ماله أو أكثر ، فحال عليه الحول ولم يبيعه ففيه الزكوة ، فإن بآر (٢) عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكّه حتى يبيعه .

وعنه (ع) أنه قال : ليس في مال يتيمٍ ولا معتوه (٣) زكوة إلا أن يُعمّل به ، فإن عمّل به ففيه الزكوة .

. العدد D, C ; العقد B ; القدر T, E, C (var.), (1)

. بار الشيء بوراً إذا كسد ، قال الله (تع) : تجارة لن تبور (E gl. (35, 29)) (2)

المعتوه الضعيف العقل ، وفي الحديث كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه ، من الضياء (T gl. (3)) ذكر في مختصر الآثار . ولا زكوة في مال طفل حتى يحتلم ويقبضه ويحول عليه الحول عنده وإن صار في يد رجل بالغ فتجر به زكاه ، وكانت الزكوة على من يتجر فيه ووضيعة إن كانت فيه عليه وربحه للطفل .

وعنه (ص) أنه قال في الدَّيْنِ يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى (١) شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكوته على الذي هو في يديه ، وكذلك المال الغائب ، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها . وعن علي (ع) أنه قال : ليس في مال مستفاد (٢) زكوة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يده (٣) من هو في يديه مال تجب فيه الزكوة ، فإنه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي فيه ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وليس في مال المكاتب (٤) زكوة . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزكوة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها ، فعلى هذا القول يازم كل (٥) من وجبت عليه زكوة ، فأعطائها غير أهلها ، الذين أمر الله عز وجل بدفعها إليهم ، إعطاؤها ثمانية لمن أوجب الله دفعها إليه ، وسنذكر ما يجب في هذا في موضعه إن شاء الله (تع) ، وأقل ما يازم في هذه الرواية من أخرج زكوة ماله فضاغت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله ولا يجزى عنه (٦) ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه .

وعنه (ص) أنه قال في الرجل تجب عليه زكوة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه : لأنها تُخْرَجُ من جميع ماله إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثة ، هذا إذ علم ذلك ، وإن علم منه أنه يريد أن يضر بورئته ويتلف ميراثهم لم يجز (٧) ذلك (٨) إلا من ثلثه ، إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم .

(١) إذا D .

(٢) مستفاد S .

(٣) يدى D, S .

(٤) والمكاتب هو العبد الذي يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدى ذلك D gl. على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان ، فهذا إذا كان كذلك فهو عبد ما بقى عليه شيء من كتابته ، فالعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا أدى ما (هو) كاتبه عليه مولاه فالله وليس للمولك فيه شيء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبه ويصير حراً . حاشية من تأويله . See *Ismaili Law of Wills*, Art. 32.

(٥) T om .

(٦) يجزى منه S ; يجزىه T .

(٧) يخرج D .

(٨) C adds عنه .

ذكر زكوة المواشى^(١)

رؤينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رسول الله (صلح) نهى أن يُجَلَّفَ الناسُ على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون^(٢) ، [يعنى أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكوة ولم يوجد ظاهراً لم يُسْتَحَافْ] ، ونهى أن تُشْتَى عليهم في عام (٣) مرتين ، وأن لا يؤخذوا بها^(٤) في كل عام إلا مرة واحدة ، ونهى أن يُغْلَطَ عليهم في أخذها منهم وأن يُقْهَرُوا على ذلك أو يُضْرَبُوا أو يُشَدَّ دَ عَلَيْهِم أو يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم ، وأمروا أن لا يأخذ المُصَدِّق منهم إلا ما وجد في أيديهم ، وأن يعْدِلَ فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم .

وعن علي (ع) أنه أوصى مِخْنَفَ بن سُلَيْمِ الأزدى ، وقد بعته على الصدقة ، بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربه في سرائر أمورهِ وخفيات أعمالهِ ، وأن يسلِّمَهم بيسط الوجه ولين الجانب ، وأمره أن يلزم التواضع ويحْتَنِبَ التَّكْبِرَ ، فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ، ثم قال له : يا مِخْنَفَ بن سُلَيْمِ ، إن لك في هذه الصدقة نصيباً حقاً مفروضاً ، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألفين ، وإنا مؤفركَ حَقَّكَ فوقهم حقوقهم ، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيمة خُصَمَاءَ ، وبؤساً لأمري أن يكون خُصَمُهُ مثل هؤلاء .

وعنه (صلح) أنه كان يقول : تؤخذُ صدقاتُ أهلِ البادية على مياههم ، ولا يُسَاقُونَ ، يعنى من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها ، وقال : إذا كان الجندُ أُخْرُوا حتى يُخْصَبُوا .

المواشى في اللغة جميع ما يمشى وخص بهذا الاسم الأنعام والذي يجب فيه الزكوة منها ، (١) D gl. الإبل والبقر والغنم ، (ماشية ج مواش) .

(٢) The passage in brackets is found in many MSS. but Y omits it. Possibly a later interpolation.

(٣) C adds كل .

(٤) G عنها .

وعنه (صلح) أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها : الإبل من الإبل ،
 والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والخنطة من الخنطة ، والتمر من التمر ،
 وهذا^(١) إذا لم يكن أهل الصدقات هل تيسر ولا ورق ، وكذلك كانوا يومئذ ،
 فإمّا إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمناً فلا
 بأس بذلك ، ولعل ذلك يكون صلاحاً لهم ولغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم .
 وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يعطى من وجبت عليه
 زكوة من الذهب ورقاً بقيمته ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه
 من الورق ذهباً بقيمته ، فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء^(٢) قيمة ما وجب في
 المواشي والحبوب^(٣) والطعام^(٤) ، وسنذكر فيما^(٥) بعد هذا إعطاء القيمة فيما
 يتفاضل في أسنان الإبل .

وعنه (ع) أنه قال : يستجير الإمام الناس على أخذ الزكوة من أموالهم ، لأن
 الله عز وجل قال : (6) خذ من أموالهم صدقة .

وقال رسول الله (صلح) : هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين مثقالاً
 نصف مثقال ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (صلح) أنهم قالوا :
 ليس في أربع من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة ، ثم ليس
 فيها زاد على الخمس شيء حتى تسبغ عشراً ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان
 إلى خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين⁽⁷⁾
 ففيها أربع شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض⁽⁸⁾ ، فإن لم

(١) A,B,C,D add والله أعلم .

(٢) T إعطاء .

(٣) E, T om. الحبوب .

(٤) F om.

(٥) T om.

(6) 9, 103.

(7) D adds فإذا بلغت عشرين ففيها إلخ .

(8) D gl. و بنت مخاض من الإبل هي التي أكلت حولا مذ ولدت ثم دخلت في الحول الثاني .
 كأن أمها قد حملت بآخرها فهي في المخاض أي في الحوامل وهي أول أسنان الإبل وأن يتم لها سنة
 وذلك أول ما يحمل عليهما أخف شيء تحمله .

المخاض النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذي حملت أمه قبل ابن البون T gl. =

تكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَسْبُونٍ (١) ذكرٌ ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لسبونٍ ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حقّةٌ (٢) طرُوقَةُ الفحلِ إلى ستينٍ ، فإذا زادت واحدةً ففيها جدّعةٌ (٣) ، إلى خمسٍ وسبعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حقّتان طرُوقتا الفحلِ إلى مائةٍ وعشرين ، فإذا زادت في كل أربعين ابنةً لبونٍ ، وفي كل خمسين حقّةً وابنةً مخاضٍ ، هي التي قد استكملت حولاً ثم دخلت في الثّاني كأنّ أمّها قد بدا حملها بأخريّ فهي في المَخاضِ أى في الحواملِ ، فإذا استكملت السنّتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبونٍ ، كأنّ أمّها قد وضعت ذات لبٍ ، فإذا دخلت في الرّابعة فهي حقّةٌ ، أى استحقت أن يُحمّل عليها وتُركب ، فإذا دخلت في الخامسة فهي جدّعةٌ .

وعن علي (ص) أنّه قال : إذا لم يجد المصدّق السنّ التي تجب له من (٥) الإبل أخذ سنّاً فوقها ، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينها ، [أو أخذ دونها وزاده صاحبُ الإبل فضل ما بينهما (٦)] .

وعنهم (صلح) أنّهم قالوا : ليس في البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمةً ليست من الحوامل ففيها تبيعٌ (٧) أو تبيعةٌ حَولِيٌّ (٨) ، ثمّ

= بسنة ، وكذلك بنت المخاض ، وفي الحديث الطرق ضراب الفحل في خمس وعشرين من الإبل الناقة (؟) من الضياء (٢) المخاض وجمع الولادة ، قال الله (تع) فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة (١٩ ، ٢٣) ، من الضياء .

- (١) D gl. . وبنت لبونٍ من الإبل هي التي أكلت السنتين ودخلت في الثالثة .
 (٢) D gl. والحقّة التي قد أكلت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل .
 (٣) T gl. الجذعة تأنيث الجذع ، الجذع من الإبل الذي أتى له خمس سنين ، ومن الشاء ما تمت له سنة ، من جميع الدواب قبل الثنى بسنة ، ويقال فلان جذع في هذا الأمر إذا كان أخذ فيه حديثاً إلخ . الجذعة هي التي أكلت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلخ . D gl.
 (٤) C, D, S have throughout; and T which is adopted as more correct.
 (٥) G في . (٦) T om. Clause ما بينهما .
 (٧) D gl. والتبييع هو الذي قد استوى قرناً .
 (٨) D gl. إذا استكمل سنة فهو حولي ، ولد البقرة أول سنة عجل ، ثمّ تبيع ، ثمّ جذع ، ثمّ ثنى ، ثمّ ثم .

رواع ، ثمّ سديس .

ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ (١) إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتبيعٌ ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين ، وفي تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ، ففيها مُسِنَّةٌ وتبيعان إلى مائة وعشرة ففيها مستنان وتبيعٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مُسِنَّات ، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ ، ولا شيء في الأوقاص ، وهي (٢) ما بين الفريضةتين ، ولا في العوامل من الإبل والبقر ، ولا في الدواجن ، وهي التي تُرَبَّى في البيوت من الغنم .

وعنهم (ص) أنهم قالوا : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت أربعين ورعيت وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاةٌ ، وإذا كان في الإبل والبقر أو الغنم ما تجب فيه الزكاة فهو نصاب ، وما استُفِيدَ بعد ذلك احتُسِبَ فيه الصغير والكبير منها ، وإن لم يكن ثم نصابٌ (٣) فليس في الفُصْلانِ ولا في العجاجيل ولا في الخرفان التي تتوالد منها شيءٌ ، ولا فيما يُفسدُ إليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكاة .

وعنهم (ع) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يُجْمَعَ في الصدقة بين مفترق أو يُفَرَّقَ بين مجتمع ، وذلك أن (٤) لا يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق إذا أظلمهم ليأخذ من كل مائة شاةٌ ، ولكن يُحَسَّبَ ما عند كل رجل منهم ويُؤخَسَدَ منه مفرداً (٥) ما يجب عليه ، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاةً فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاةٌ واحدةٌ ، وهي إذا كانت

(1) والمسن الذي نبت سديسة وهو السن الذي بعد الرباعية ، D gl.

والمسن من الثني مما فوقه ، ذكرهذا في باب الضحايا T gl.

(2) وهو C, E ; وهي T, D, S.

(3) ثم بمعنى هناك خلاف قولك هنا ، قال الله (تع) : وأزلفنا ثم الآخرين ، T gl. (26,64).

(4) أن T om.

(5) مفرداً D.

كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه ، على كل واحد شاة^(١) .
وتفريق المجتمع أن يكون للرجل أربعون شاة ، فإذا أظله المصدق ففرقها
فرقتين لثلاث تجب فيها^(٢) الزكوة .

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام ، فأمّا ما يظلم فيه المصدق ، فأن^(٣)
يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منهما الزكوة ، كأن كان لواحد
منهما عشرون شاة فإذا جمعها صارت فريضة^(٤) ، وكذلك يفرق بين مال الرجل
الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفسرها أربعين أربعين
ليأخذ منها ثلاثاً ، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاة أن يفرقوا
بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : والخلسطاء إذا جمعوا مواشيهم ،
وكان الراعي واحداً والفحل واحداً ، لم تجمع أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل
امري منهم ما يلزمه ، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وترأجا
بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال .

وعن علي^(٥) (ع) أنه قال : ولا يأخذ المصدق هزيمة ولا ذات عيوار ولا
يبساً^(٦) .

وعن جعفر بن محمد (صن) أنه قال : لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة^(٧)
اللحم السمينة ولا الرُبِّي^(٨) ، وهي ذات الدر التي هي عيش أهلها ، ولا الماخض^(٩)
ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها ، ولا ذات العوار ولا الحُمْلان^(١٠) ولا الفُصلان^(١١)

(١) فيها S .

(٢) فإنه S .

(٣) اليبس ما ييس من النبات وغيره ، ومكان ييس وييس T gl. ; ييسا T ; تيساً G,D,S,E. (٤) بمعنى ، اليبس مكان ييس أى يابس لا رطوبة فيه ، قال الله (تع) : (٢٥، ٢٧) طريفاً في البحر ييساً ، ويقال بعضهم : وامرأة ييس ، لا تنيل خيراً قال : إلى عجوز شنة الوجه ييس ، من الضياء .

(٥) الربا D ; الربى S,C,E ; الربا T (٦) كثيرة S,C (var.) adds .

(٧) تمخضت الشاة لقمحت وهي ماخض ومخوض ، أو الماخض من النساء والإبل والشاة المقرب D gl (٨) ج ماخض من ق .

(٩) الحملان جمع حمل وهو الخروف ، الحمل الصغير من أولاد الغنم - سحاشية T gl. ، وهي صغار النعم D gl. (١٠) وهي صغار الإبل D gl. الفصيل ولد الناقة والجمع فصلان (١١) T gl. .

ولا العَجَاجِيل (١) ولا يأخذ شرارَها ولا خيارها .
 وعن عليّ (ص) أنه قال : تُفَرَّقُ الغنمُ اثْنَلَاثًا ، فيختار صاحب الغنم
 ثُلُثًا ويختار الساعي من الثلثين .
 وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه عَفَا (٢) عن صدقة الخيل والبغال والحمير
 والرقيق .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزَّكْوَةُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةُ
 بِعِنَى الرَّاعِيَةِ ، وليس في شيء من الحَيَوَانَ ، غير هذه الثلاثة الأصناف ، شيء .
 وعن عليّ (ص) أنه أمر بأن تُضَاعَفَ الصَّدَقَةُ عَلَى نصارى العرب .

ذكر دفع الصدقات

قال الله (تع) لرسوله : (3) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
 وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ ، من كلِّ
 عشرين ديناراً ، نصف ديناراً (4) . ومن كل مائتي درهم ، خمسة دراهم .
 وأجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسلب قبض
 الصدقات من المسلمين بحضرته ، ويرسل السَّعَاةَ إلى مَنْ غاب عنه منهم ،
 فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيضعها حيث أمره الله عز
 وجل بوضعها فيه . وأجمعوا كذلك على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول
 الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم وإلى من قام بعده ، وبعد
 ذلك إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فنعوهم ما قدروا على منعه منها ، فإن كانوا
 أئمةً عندهم فالفرض عليهم دفعُ صدقاتهم لإيهم ، ولم يكلفهم الله ما افترض
 على الأئمة من صرف الزكاة في وجوهها التي أمرهم الله بصرفها فيها ، وإنما على
 الناس دفعها إلى الأئمة ، وعلى الأئمة صرفها في وجوهها ، ولن يسأل الله عز وجل

(١) D gl. وهي صغار البقر .

(٢) نهي C .

(٣) 9,103.

(٤) مثقال and مثقالا S .

أحدًا عمّا لم يفترضه عليه ، وقد رأوا دفعها إلى المساكين ، ولعلّ أكثرهم يُنفقها في غير ما يجب ، فقد دخلوا في مثل ما أنكروه على الأئمة ، ومع ذلك فإنّ للمساكين فيها أشراكًا وقد سمّاهم الله (عز وجل) في كتابه ، وهم سبعة أصناف غير المساكين : الفقراء ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . ولم يَخُصَّ الله (عز وجل) بعض هؤلاء دون بعض ، بل أشركهم معًا ، فقال سبحانه : (١) إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْخَارِجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيمٌ حَكِيمٌ .

فكيف يجوز إعطاء بعض هؤلاء دون بعض ؟ وقد جمعهم الله عز وجل في ذلك وجعله فريضة لهم . ولا ينبغي أن يسلبى قسمة ذلك عليهم ووضع ما يجب أن يوضع منه في أهل كل طبقة منهم مواضعه (٢) غير الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به وائتمنهم عليه ، وإلاّ فَمَنْ أَيْنَ يَعْرِفُ النَّاسَ مَقْدَارَ مَا يَصْلِحُ أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ ؟ ومن أين يعرفون من يتأسّف على الإسلام ؟ وكيف يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ غَيْرُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُونَهُمْ ؟ وكيف يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وهو الجهاد ، غيرهم ؟ والجهاد لا يقوم إلاّ بهم ولا يُعرَفُ إلاّ من جِهَتِهِمْ ، فكيف يُعْطَى الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إلاّ هو الذي استعملهم ؟ وقد ائتمنهم الله عز وجل على صدقات المسلمين وحرمها عليهم ليعلم الناس أنه لاحظّ لهم فيها (٣) يجترونها إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجه .

روينا عن الحسن (٤) بن عليّ (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صاع) بيدي فشيت معه ففررنا بتمر (٥) مصبوب من تمر الصدقة وأنا يومئذ غلام ، فجسه سرت وتناولت تسمرة فجعلتها في فيّ ، فجاء رسول الله حتى أدخل لإصبعه في فيّ فأخرجها بلعابها فرمى بها في التمر (٦) ، ثم قال : إنا ، أهل البيت ، لا تحلّ لنا الصدقة .

(1) 9,60.

(2) أن يوضع منه مواضع غير إلخ T .

(3) فيها T var .

(4) الحسن Y,T,D . والحسين C,S,E,B .

(5) فر بنا بتمر D .

(6) إلى التمر D .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلى) لا تحلّ الصدقة لي ولا لأهل بيتي ، إنّ الصدقة أوساخ الناس . فقيل لأبي عبد الله : الزكوة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم ، قد عوضنا الله في ذلك الخمس .

قيل له : فإن منعتهم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة ؟ قال : لا والله ، ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا ، وليس منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا بمحليل لنا ما حرّم الله علينا .

وعنه (صلى) أنه قال : « لا تحلّ لنا زكوة مفروضة وما أبالي أكلت من زكوة أو شربت من خمر . إنّ الله عز وجل حرّم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها ، وأحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكوة . »
وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بتعجيل الزكوة قبل محلّها إذا احتيج إليها⁽¹⁾ بشهر أو نحوه . وقد تعجّل رسول الله (صلى) زكوة العباس قبل محلّها لأمر احتاج إليه .

سئل قاسم بن إبراهيم العاوي عن الزكوة يخرج بها من بلد إلى بلد ، قال : أمر الزكوة إلى الأئمة . وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يري من القسمة وما يسلّم بالإسلام من نائبة .

وعن عليّ (ع) أنه استعمل مخنّف بن ساسم على صدقات بكر بن وائل⁽²⁾ وكتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة⁽³⁾ وفيها بين الكوفة وأرض الشام ، فادّعى أنه أدّى صدقته إلى عمال الشام ، وهو في حوزة نسا⁽⁴⁾ ممنوع قد حمته نخيلنا ورجالنا ، فلا تُجزّأه ذلك ، وإن

(1) قبل محلّها C, T add again إذا احتاج إليها D .

(2) بكر بن وائل حتى من العرب من ربيعة بن نزار . من الضياء . T gl .

(3) الجزيرة واحدة جزائر البحر سميت جزيرة لانقطاعها من معظم البحر وكل أرض لا يعلوها T gl .
سيل ويحدّق بها الماء فهي جزيرة وجزيرة العرب محلّها سميت جزيرة لأن دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبش قد أحاطت بها إلخ .

الحوزة بالزاي الناحية قالت

فظلّت أحنى التراب في وجهه عنى وأحمى حوزة الغائب T gl . (4)
من الضياء .

كان الحقّ على ما زعم ، فإنه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدّي صدقة ماله إلى عدونا .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن قول الله عز وجل : (١) إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ ، فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبايس الفقير أجهد منهما حالاً . ولا يُعطى من الزكوة إلا أهلُ الولاية من المؤمنين .

قيل له : فإذا لم يكن بالموضع وليّ محتاجٌ إليها ؟ قال : يُبعثُ بها إلى موضعٍ آخر فتُقسّم في أهل الولاية ، ولا تُعطى قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذبح ، وأهوى بيده إلى حلقه .

قيل له : فإن لم يوجد مؤمنٌ مستحقٌّ ؟ قال : يُعطى المستضعفون الذين لا ينصبون . ويُعطى المؤمنُ من الزكوة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحجّ ويتصدق .

وعنه (صلح) أنه قال في قول الله : (٢) والعاملينَ علىٰ عملهم ، قال : هم السعاةُ عليها يُعطىهم الإمامُ من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه .

وعن عليّ (ع) أنه بعث إلى رسول الله (صلح) من اليمن بذهبية في أديم مقروطٍ ، يعنى مدبوغٍ بالقرظ ، لم تُحصّل من ترابها ، فقسمها رسول الله (صلح) بين خمسة نفرٍ ، الأقرع بن حابس ، وعيسى بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعائقة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل . فوجد في ذلك ناسٌ من أصحاب رسول الله (صلح) وقالوا : نحن كنا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك (صلح) فقال : ألا تآمنوني وأنا أمين من في السماء ؟ يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ أنه قال : في قول الله (عز وجل) : (٣) والهُؤُلَفَاءُ قُلُوبُهُمْ ، قال : قومٌ يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله (صلح) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان ، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعلمه . وعنه (صلح) أنه قال في قول الله (عز وجل) : (٤) وفي الرقابِ : إذا

(١) 9,60.

(٢) 9,60.

(٣) 9,60.

(٤) loc. cit.

جَازَتْ (١) الزَّكَاةُ خَمْسًا مِائَةَ دِرْهَمٍ اشْتَرَى مِنْهَا الْعَبْدُ فَأَعْتَقَ .
وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :
لَا تَجْعَلُ الصَّدَقَةَ لَغْنَى إِلَّا لِحَمْسَةٍ : عَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ غَارِمٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
الدَّيْنُ ، أَوْ تَحْمِلُ بِالْحِمَالَةِ (٢) ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ أَهْدَيْتَ (٣)
إِلَيْهِ .

وعنه (ع م) أنه قال : (وفي سبيل الله) في الجهاد والحج وغير ذلك من
سبيل الخير ، (وابن السبيل) الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو
تسقط أو يقع عليه اللصوص . وعنه (ع م) أنه قال : الإمام يرى رأيه بقدر
ما أراه الله ، فإن رأى أن يُقسِمَ الزَّكَاةَ عَلَى السَّهَامِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا اللَّهُ قَسَمَهَا ، وَإِنْ
أَعْطَى (٤) أَهْلَ صَنْفٍ وَاحِدٍ رَأَى أَحْوَجَ لِنَاظِرِهِ فِي الْوَقْتِ أَعْطَاهُمْ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ لَهِّ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَالْمَائِثَةِ (٥) دِرْهَمًا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ (٦)
دَفْعِ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَاةِ إِلَى الْأَثْمَةِ وَإِلَى مَنْ أَقَامُوهُ لِقَبْضِهَا فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الْأَثْمَةِ صَرْفُهَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَرْفِهَا فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
وَجْهَهُ ذَلِكَ وَهَمْ أَعْلَمُ بِهَا صَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ مَا رُوِيَ مِنْ
التَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ وَوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَأَهْلِهَا
هِيَ الْأَثْمَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ ، بِقَوْلِ مَجْمَلٍ . إِذْ كَانَ اسْتِقْصَاءُ الْكَلَامِ فِي ذِكْرِ إِمَامَتِهِمْ وَالِاحْتِجَاجُ فِي
ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ هَذَا الْكِتَابِ . وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ كِتَابًا فِي ذِكْرِ الْإِمَامَةِ خَاصَّةً .

وأكثر الناس خاصة مُصْرُونَ عَلَى مَنَعِ أَثْمَتِهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ يَدْفَعُ
زَكَاةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَى
مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ أَوْ حَبَسَتْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا بِجَبْسِ
زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ عَنْ أَثْمَتِهِمْ حَتَّى أَلْحَقُوا عَلَيْهِمْ فِي السُّؤَالِ (٧) فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ
أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ مَنَعُوهُمْ سَخَطُوا ، فَكَانُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَكَرَ

(١) D . جاوزت .

(٢) T . بالجمالة .

(٣) S . رجلا هديت .

(٤) T . أعطاهما .

(٥) T . والمائت .

(٦) من Y,C,S,D . وفي T .

(٧) بالسؤال D . في السؤال C,T,S .

الله نَبَأَهُ فِي كِتَابِهِ مَعَ رَسُولِهِ (صَلَح) بِقَوْلِهِ: (١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ (٢) فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخِطُّونَ . فَعُوذَ بِاللَّهِ مِنْ تَعَدَّى أَمْرِهِ وَتَجَاوَزَ نَهْيِهِ وَتَعْطِيلِ فَرَائِضِهِ وَمُخَالَفَةِ كِتَابِهِ وَأَمْرِ أَوْلِيَائِهِ (٣) وَتَسَخُّطِ أَعْمَالِهِمُ وَالخُرُوجِ عَنِ أَحْكَامِهِمْ .

وقد روينا لإجماع العامة على أن رسول الله (صَلَح) كان يلي قبضَ الصَّدَقَاتِ ممن يكون بحضرته ، ويبعث عُماله عليها ، فيأخذونها ممن غاب عنه ، وأن ذلك كذلك كان صدراً من الزمان بعده (صَلَح) ، وأن أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة واسعة حاولوا لذلك دماءهم وذرائعهم وأموالهم ، وسسَّوهم أهل ردة ولم يبيحوا لهم أن يصرِّفوها بينهم مع قول الله عز وجل: (٤) اخذ من أموالهم صدقة ، وذِكْرِهِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا مِنَ النَّاسِ ، وَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ يَفْرُقُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَمَا يَفْعَلُ الْيَوْمَ عَامَّةُ النَّاسِ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَوْرَعُ فَيُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ وَأَكْثَرَهُمْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ يُوَثِّرُ بِذَلِكَ (٥) أَقْرَبَهُ ، وَمَنْ يُوَجِبُ ذِمَامَتَهُ وَمَنْ يَسْأَلُهُ فَيَسْتَجِيبُ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَأَكْثَرَهُمْ لَا يَخْرُجُ شَيْئًا عَلَى الْجَمَلَةِ ، وَسِوَاهُ هُوَ (٦) وَمَنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَتَوَمَّرُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ . لِأَنَّ الْإِخْلَاقَ لَا يَقْضِيهِ عَنِ كَانِ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَى غَيْرٍ مِنْ يَجِبُ لَهُ قَبْضُهُ مِنْهُ ، وَحَقُّ لِلَّهِ أَحَقُّ مَا حُوْفِظَ عَلَيْهِ . عَلَى أَنْ أَكْثَرَ أَئِمَّتِهِمْ وَفَقَهَائِهِمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ دِينَهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِيزُونَهُ لِمَنْ فَعَلَهُ ، وَيَسْرُونَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَمْرَاءِ ، فَخَالَفُوهُمُ الْيَوْمَ بِأَسْرِهِمْ وَفَارَقُوهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ .

فَمِمَّنْ رَوَوْا (٧) عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ ، هَؤُلَاءِ فِيمَنْ خَالَفَ إِلَى أَنْ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْعَ بَعْضِ النَّاسِ أَسْرَاءَهُمْ زَكَاةَهُمْ لِمَا رَأَوْهُمْ يَسْتَأْتِرُونَ .

(١) با 9,58.

(٢) اللز الإشارة بالعين . D gl. لمزه إذا عابه . T gl.

(٣) Y. T. لمز B,C,D corrected by later hand to أ. r.

(٤) 9,103.

(٥) بها S,D.

(٦) هم S,D.

(٧) روى D .

بها بعد الذين^(١) ذكرنا من الصّدر الأوّل الذين لم يكن ذلك في عصرهم .
 ورووا عن بعضهم أنّه سئل عن الزّكوة^(٢) قال : ادفعوها إليهم^(٣) وإن
 أكلوا بها لحوم الحيّات . وعن بعضهم أنّه سئل عن الزّكوة ، فقال : ادفعوها
 إلى الأمراء . فقيل له : إنهم يشترون بها العُقَد والدُّور وينفقونها . فقال :
 ما أنتم وذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم وأمروا بصرفها في وجوهها فعايكم ما حُمِّلت
 وعليهم ما حُمِّلوا .

وعن ابن عمر أنّه قال : أربعة إلى السلطان ، الزكوة والجمعة والنبيء والحدود .
 وأنه قيل له : إنَّ السلطان يستأثر بالزّكوة ، فقال : ما أنتم وذاك؟ رأيتم لو أخذتم
 لصوصاً فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم ، أكنتم مصيبين؟ قالوا : لا ، قال :
 فاودعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم ، أكان عليكم من ذلك
 شيء؟ قالوا : لا ، قال : فكلمتم؟ قالوا : لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله
 من دفعه إلى السلطان ، وما فعله فؤو عليه ، قال : صدقتم فهكذا تجرى الأمور .
 ورووا أنّ مروان أرسل إلى سعد بن مالك أن أرسل إلى بزكاة ممالك .
 فقال لرسوله : لا أفعل ، تشترون بها القصور والرقيق ، وتعمرون بها^(٤) الأموال .
 فلمّا ولى الرسول جعل سعد يُحسب نفسه ، ويقول : يا سعد ، ما أنت وذاك؟
 حُمِّلوا أمراً وحُمِّلت أمراً فعايكم ما حُمِّلت وعليهم ما حُمِّلوا . ردّد ذلك
 مراراً ، ثم قال : أدركوا الرسول فرُدُّوه^(٥) فرُدِّ إليه . فدفع إليه خمسمائة
 دينار أو سبع مائة دينار .

ومن رواه عنه أنّه رأى أنّ الواجب في الزّكاة أن تُدفع إلى الأمراء ،
 الحسن البصرى وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي
 وأبو ثور ، وقال : من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء لم تجز عنه . وفرّق
 أبو عبيد بين زكوة الذهب والورق ، وبين زكوة المواشى والحبوب والثمار ،

(١) T الذى .

(٢) Y,S,T om. which seems better. أنه سئل عن الزكوة .

(٣) D adds . يعنى الزكوة إلى الأمراء .

(٤) T,Y Other MSS. a case of padding وتعمرن بها الدور وتشترون بها الأموال إلخ .

(٥) C.S adds على .

فقال : أمّا زكوة المواشى والحبوب والثمار فلا تُدفع إلاّ إلى السلطان ، فإن دفعها من وجبت عليه إلى الفقراء والمساكين لم تُجزى عنه ، وأمّا زكوة الذهب والفضة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه ، وإن دفعها (١) في الفقراء أجزت عنه أيضاً ، وهذا تَحَكُّمٌ من قائله ، ولم يفرّق الله عز وجل ولا رسوله (صلح) بين ما فرّق هذا القائل بينه . وظاهر فساد هذا القول يُغنى عن الاحتجاج على قائله . فأجمع (٢) الناس اليوم جهلاً وضلالاً ، إلاّ من عصم الله ، على منع ما يقدرّون على منعه من جميع الزكوات ، ونخالفوا في ذلك كتاب الله وسنة رسوله (صلح) ، وفارقوا أسلافهم وفقهاءهم وجحدوا حقّ أمّتهم ، نعوذ بالله من مخالفة أمره وأمر رسوله وأولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة نبيه (صلح) .

ذكر زكوة الحبوب والثمار والنبات

قال الله عز وجل : (٣) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَّشِبَاتٍ لَّهَا غَيْرٌ مُّتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . وقال عز وجل : (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . وروينا عن جعفر بن محمد (ص) (٥) عن أبيه أنّه قال : في قول الله عز وجل : (٦) وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : حقّه الواجب عليه من الزكوة ويُعطى المسكين الضغث والقبضة (٧) وما أشبه ذلك ، وذلك تطوع وليس بحقٍّ لازمٍ كالزكوة التي أوجبها الله عز وجل .

(١) Y,T دفعها with var. فرقا .

(٢) T,D,F (interlinear) add. عامة .

(٣) 6,141.

(٤) 2,267.

(٥) B,E,D adds عن أبيه عن آياته عن رسول الله (صلح)

F عن أبيه عن آياته عن على صلوات الله عليهم .

(٦) 6,141.

(٧) C,S القبض T,D القبضة .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال :
وما سقَّتِ السماءُ والأنهارُ ففيه العُشر . وهذا حديثٌ أثبتته الخاصَّ والعامَّ عن
رسول الله (صلع) وفيه أبينُ البيانِ على أنَّ الزكوة تجب في كلِّ ما أنبتتِ
الأرضُ ، إذ لم يستثنِ رسولُ الله (صلع) من ذلك شيئاً دون شيء .
ورويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من طرقٍ كثيرة (١) وبإسناد العامة
عن رسول الله (صلع) .

ورويانا عن جعفر بن محمد أنه سئل عن السَّمْسِمِ والأرزِّ وغير ذلك من
الحبوب هل تزكى ؟ فقال : نعم ، هي كالخنطة والتَّمَر .

وعن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه سئل عن قول أهل البيت (صلع) في زكوة
الأرزِّ والعَدَس والحَمَص (٢) والباقِلِ (٣) وأشباهاها ، والتين والزيتون والفاكهة ،
هل فيها زكوة ؟ فقال : كلُّ ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكوة لقول
الله عز وجل : (٤) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .
ورويانا عن عليٍّ (صلع) أنه قال : قام فينا رسول الله (صلع) وقال : فيما
سقَّتِ السماءُ (٥) وسقِّيَ فسقياً (٦) العشر ، وفيما سقِّيَ بالغرب والنواضح (٧)
نصف العشر . فقله : ما سقت السماء ، يعنى المطر ، والفتح الماء الجارى من
الأنهار ، والغرب الدَّوُّ .

وعنه (ع) أنه قال : ما سقت السماء وسقِّيَ سيقياً ففيه العُشر ، وما سقِّيَ
بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر . فالسيقُ الماء الجارى على وجه الأرض
أُخذ من السياحة ، والدالية السانية ذات الرِّحَى التي تدور عليها الدلاء الصغار
والكيزان .

وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ (٨) (صلع) أنه قال : سَنَّ رسولُ الله (صلع)

(١) . شتى S .

(٢) . الحمص بكسر الحاء نبت ويقال حمص بكسر الميم T gl. الحمص S err .

(٣) . الباقِل E الباقِل D .

(٤) 9,103 .

(٥) . سقى سيقياً Some MSS. interpolate here words of the next riwaya .

(٦) . T gl. الفتح الماء الجارى من نهر وغيره من الضياء .

(٧) . D om, by cancellation; T adds marg; F om .

(٨) . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد إلخ C .

فما سقت السماء أو سُقِيَ بالسَّيْلِ أو الغَيْلِ ، أو كان بَعَعْلًا^(١) العُشْرَ ، وما سُقِيَ بالتَّوَاضِحِ نصف العشر . فقوله فيما سقت السماء يعنى بالمطر ، والسَّيْلُ ما سال من الأودِيَةِ عن المطر ، والغَيْلُ النُّورُ الجارى ، والبَعَعْلُ ما كان يشرب بعروقه من الماء القارِّ في أسفل الأرض ، والنواضح الإبل التي تَسْقَى^(٢) بالدَّلَاءِ من الآبار .

وعن رسول الله (صلح) أنه أوجب في العسل العُشْرَ .

ذكر زكاة الفطر^(٣)

قال الله (تع) : (4) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى .
وقال عز وجل : (5) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ .

روينا عن جعفر بن محمد أنه قال : في قول الله (تع) : (6) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال : أَدَّى زكاةَ الفِطْرِ ، (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) يعنى (7) صلوة العيد في الجبَّانة .

وعن أبي جعفر بن عليّ (صلح) أنه سئل عن زكاة الفطر ؟ فقال : هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصلوة بقوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) على الغنيّ والفقير ، والفقراء هم جُلُّ النَّاسِ ، والأغنياء أقلُّهم ، فأمر كافة النَّاسِ بالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ .

وعن عليّ (ع) أن رسول الله (صلح) قال : تجب صدقة⁽⁸⁾ الفطر على

(1) T gl. البعل ما يشرب بعروقه من الأرض بغير ماء ، وفي الحديث ما سته الماء والأنهار ، أو كان بعلا فنيه العشر ، والبعل ما سته السماء ، وقيل البعل أيضاً الأرض المرتفعة لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة في السنة ، من الضياء .

(2) يستقى F تسقا B يستقى E يستقى G استسقى D تسقى T,S

(3) الفطر الاسم من الإفطار وفي الحديث أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير . T gl.

(4) 87,14-15.

(5) 2, 43, and other places.

(6) 87,14-15.

(7) Many MSS. add here التكبير .

(8) صدقة الفطر تسمى زكاة الرؤوس لأنها تؤدي في الظاهر عن رأس كل إنسان ، من تأويله . D gl.

الرجل عن كلٍّ مَنِّ في عِيَالِهِ^(١) وكلِّ مَنِّ يَمُونُ^(٢) من صغيرٍ أو كبيرٍ ،
حرٌّ أو عبدٍ ، ذكرٌ أو أنثى ، عن كلِّ إنسانٍ صاعٌ من طعامٍ .
وعن جعفر بن محمد (صلح) أنَّه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقة^(٣)
الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى ، الصغير منهم والكبير ، والحرَّ
والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء^(٤) .

وعن أبى جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه سئل : هل على الفقير الذى
يُتَصَدَّقُ عليه زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، يعطى مما يتَصَدَّقُ به عليه .

وعن الحسين بن عليّ (صلح) أنه قال : زكاة الفطر على كلِّ حاضِرٍ وبادٍ .
وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : يؤدَّى المرءُ زكاة الفطر عن عبيده
اليهودى والنصرانى ، وكلِّ من أغلقتْ عايه بابه ، ويؤدى الرجلُ زكاة الفطر عن
رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله ، وتؤدَّى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها
وكانوا يعماون فى مالها دونه . وإن لم يكن لها زوج أدَّتْ عن نفسها وعنهم وعن
كلِّ مَنِّ تَعُولُ .

ورَوَيْنَا عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما كانا يؤدِّيَانِ زكاةَ
الفطر عن عليّ حتى ماتا ، وكان عليّ بن الحسين (ع) يؤديها عن أبيه الحسين (ع)
حتى مات ، وكان أبو جعفر يؤديها عن عليّ (ص) حتى مات ، قال جعفر بن
محمد : وأنا أُؤدِّيها عن أبى ، وهذا من التطوّع بالصدقة عن الموقى^(٥) .

وعن عليّ (صلح) أنَّه قال : زكاةُ الفطر صاعٌ من حنطةٍ ، أو صاعٌ من
شعيرٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من زبيبٍ .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنَّه قال : من لم يجد حنطةً ولا شعيراً ولا تمرّاً
ولا زبيباً يسخرجه فى صدقة الفطر ، فايخرجُ ، عوض ذلك ، دراهم .
وعن عليّ (ص) أنَّه قال : لإخراجِ صدقةِ الفطر ، قبل الفطرِ ، من
السنة .

العيال من يعول الرجل وجمعه عيائل ، وهو من الواوى ، وكانوا يقولون : من جهد البلاد T gl. (١)

يعول S,B يقوت G,E يمون T,D (٢)

لا على أنه شيء يلزم F,D,C (٣) Zaka .

عنه C,D and T (var.) add (٤)

(٥)

كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه ⁽¹⁾

قال الله (تع) : ⁽²⁾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، إلى قوله : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ورَوينا عن جعفر بن محمد (صلى) أنه قال : صوم شهر رمضان فرض في كل عام ، وأدنى ما يتيم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة ، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله ، وأن يجمع ⁽³⁾ في صومه التسوي للجميع جوارحه ⁽⁴⁾ وكفها عن محارم الله ربه متقرباً بذلك كله إليه ، فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه .

وعنه عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله (صلى) أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعته وبصره وجوارحه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا صيام لمن عصى الإمام ، ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع ، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاق حتى يبر .

وعنه (صلى) أنه كان يقول لبنيه : إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تُقسَمُ الأرزاق وتُوقَّتُ الآجال ، ويكتب وفدُ الله المذى ⁽⁵⁾ يَفِدُون عليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر . وعن رسول الله (صلى) أنه خطب الناس آخر يوم ⁽⁶⁾ من شعبان ، فقال :

(1) وما جاء ذلك من الرغائب added later, D والرغائب فيه T .

(2) 2,185-183.

(3) D يحفظ .

(4) D adds. كلها .

(5) Y,T (orig.) الذى changed as in text.

(6) آخر يوم الجمعة C .

أيُّها الناس ، إنَّه قد أَظَلَّكُمْ شهرٌ عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةُ العملِ فيها خيرٌ من العملِ في ألف شهرٍ ، من تقربَ فيه بخصلةٍ من خصالِ الخيرِ كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواهُ ، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواهُ ، وهو شهرُ الصبرِ ، والصبرُ ثوابه الجنةُ ، وشهرُ المؤاساةِ شهرٌ يَزَادُ فيه في رزقِ المؤمنِ ، من فطَّرَ فيه صائماً كان له مغفرةٌ لذنوبه وعتقٌ رقبتهِ من النَّارِ ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقصَ من أجره شيءٌ .

فقال بعض القوم : يا رسول الله (ص) ، ليس كلنا يجد (١) ما يفطر الصائمَ ، فقال (ص) : يعطى الله هذا الثواب من فطَّرَ صائماً على صدقةِ لبنٍ ، أو تمرٍ أو شربةِ ماءٍ . ومن أشبعَ صائماً سقاهُ الله من حوضي شربةً لا يظمُّ بعدها . وهو شهرٌ أولُّه رحمةٌ ، وأوسطه مغفرةٌ ، وآخره عتقٌ من النَّارِ . مَنْ خَفَّفَ عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النَّارِ . واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان تُرضون بهما ربَّكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربَّكم فشهادةُ أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنةَ ، وتعودون به من النَّارِ . وعنه (ص) أنه صعد المنبر فقال : آمين ، ثم قال : أيها النَّاسُ ، إنَّ جبرئيلَ استقبلني فقال : يا محمدُ من أدرك شهرَ رمضان فلم يُغفرَ له فيه فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، فقل : آمين ، فقلت : آمين . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ لم يُغفرَ له في شهرِ رمضان لم يُغفرَ له إلى مثله من قبيلٍ إلا أن يشهد عرفةَ .

وعن عليّ (ص) أنه قال : صوم شهرِ رمضان جنةٌ من النَّارِ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ثلاثة من رَوْحِ الله : التهجد في الليل ، بالصلوة ، ولقاء الإخوان ، والصوم .

وعن رسول الله (ص) أنه قال : لكلِّ شيءٍ زكوةٌ وزكوةُ الأبدان الصيامُ . وعن عليّ (ص) أنه قال : سبَّعٌ من سوابق الأعمالِ فتَمَسَّكوا بهنَّ : (١) شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، (٢) وحبُّ أهل بيت

(١) نجد G (١)

نبيّ الله حقّاً من قبيل القلوب لا الرّحم بالمناكب ومُفسّرة القلوب، (٣) والجهاد في سبيل الله، (٤) والصّيام في الهواجر، (٥) وإسباغ الوضوء في السبّرات، (٦) والمحافظة على الصلّوات (٧) والحجّ إلى بيت الله الحرام.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (ع) أنه قال : أوصى رسول الله (ص) أسامة بن زيد فقال : يا أسامة ، عليك بطريق الجنة وإيّاك أن تُختلج^(١) عنها قال أسامة : يا رسول الله ، وما أيسرُ ما تقطع به تلك الطريق ؟ قال : الظمأُ في الهواجر ، وكسر النفوس عن لذّة الدنيا . يا أسامة ، عليك بالصّوم فإنه جنةٌ من النّار ، وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائعٌ فافعلْ ، يا أسامة عليك بالصّوم ، فإنه قرينةٌ إلى الله . وذكر^(٢) الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمّد (ص) أنه قال : قام أبو ذرّ رحمه الله . عند باب الكعبة فقال : أيها الناس ، أنا جندب بن السكن الغفاريّ ، إنّي لكم ناصحٌ شفيقٌ ، فهلموا ، فاكتنفه (3) الناس ، فقال : إن أحدكم لو أراد سفراً لاتخذ من الزّاد ما يصلحه ، فطريق يوم القيمة أحقّ ما تزودتم له ، فقام رجلٌ فقال : فأرشدنا يا أبا ذرّ . فقال : حُجّ حجّةً لِعِظائِمِ الأمور ، وصمّ يوماً لزجرة النشور ، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور . كلمة حقّ تقوطا ، أو كلمة سوء تسكت عنها ، صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يومٍ عسير . اجعل الدنيا كلمتين : كلمة في طلب الحلال وكلمة في طلب الآخرة ، وانظر كلمة تضر ولا تنفع فدعها . اجعل المال درهمين : درهمٌ قدّمته لآخرتك ودرهمٌ أنفقته على عيالك كلّ يوم صدقةٌ .

وعن رسول الله (ص) أنه قال : نَوْمُ الصّائم عبادةٌ ، ونفْسُهُ تسبيحٌ . وعنه (ص) أنه قال : يقول الله عز وجل (4) : الصّوم لي وأنا أجزي به ، وللصّائم فرحتان ، فرحةٌ حين يُفطِر وفرحةٌ حين يأتق ربّه ، والذي نفس محمد

اختلجه بمعنى خلجه أي نزعه واختلج في صدره
كذا أي اضطرب ، واختلاج الأعضاء من ذلك .

(2) C adds باقي

(3) T gl. به أو أحاطوا

(4) Not from Qur.

بيده لَسَخْلُوفٌ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ^(٢) الْمَسْكِ .
وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ ، وَلِقَاءِ
الإخوان ، والتهجيد بالليل .

ذِكْرُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ

رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (صلح) أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَرِزْقَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وعنه عن رسول الله (صلح) أَنَّهُ قَالَ : تَسَسَّحَرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةِ مَاءٍ ، وَأَفْطَرُوا
وَلَوْ عَلَى شِقِّ تَمْرَةٍ . يَعْنِي إِذَا حَلَّ الْفِطْرُ . وَقَالَ : السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، وَاللَّهُ
مَسَلًا تَكَّةٌ^(٣) يَصَلُونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَحَلَى الْمَتَسَحِّرِينَ ، وَأَكَلَةُ السَّحُورِ
فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَلَكِ .

وعن عليٍّ (صلح) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (تع) : (٤) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، جَعَلَ
النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ : أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا . وَلَا يَزَالُونَ يَأْكُرُونَ
وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُمْ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (٥) مِنَ الْفَسَجِرِ .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أَنَّهُ قَالَ : الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ
الْمُعْتَرِضُ ، يَعْنِي الَّذِي يَأْتِي مِنْ أَفْقِ الْمَشْرِقِ . وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا
ذَنْبُ السَّرْحَانِ ، وَهُوَ ضَوْءٌ يَسِيرٌ مُسْتَسَدِّقٌ صَاعِدٌ مِنْ أَفْقِ الْمَشْرِقِ كَضَوْءِ
الْمَصْبَاحِ بِغَيْرِ اعْتِرَاضٍ ، فَذَلِكَ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا حَتَّى يَعْتَرِضَ الضَّوْءُ فِي ذَلِكَ الْأَفْقِ
يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَذَلِكَ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُعْتَرِضُ ، وَبِهِ يَحْرَمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) T gl. خلوف فم الصائم تغير رائحته ، واستشهد بالحديث المذكور .

(٢) C,E ريح .

(٣) G والله وملائكته .

(٤) 2,187.

(٥) 2,187.

وعن رسول الله (صلى) أنه قال : لا تُصام الفريضة إلا باعقادٍ ونيةٍ ،
ومن صام على شكٍّ فقد عصى .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لأنّ أفطِر يوماً (١) من شهر رمضان أحبّ إلىّ من أن أصوم يوماً من شعبان . أزيدة في شهر رمضان . يعنى (صلى) أن يصوم ذلك اليوم ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوى أنه من شهر رمضان . فهذا لا يجب . لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض ، وذلك لا تحلّ الزيادة فيها ولا النقص منها ، ولكن ينبغي لمن شكّ في أوّل شهر رمضان أن يصوم اليوم الذى لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوّعاً على أنه شعبان . فإن وافى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضى يوماً مكانه . لأنّه كان صامه تطوّعاً ، فيكون له أجران ، ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان فله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان . وهذا إذا لم يكن مع إمام . فأما من كان مع إمام أو بحيث يباغته أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك . يصوم بصوم الإمام ويفطر بإفطاره . والإمام عليه السلام ينظر في ذلك ويُعنى به كما يُعنى وينظر في أمور الدّين كلها التى قادها الله (عز وجل) النظر في أمرها . ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلاّ على يقين من أمره وما يثبت عنده (صلى) وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدّنيا والدّين ، والإسلام والمسلمين .

ذکر ما يُفسدُ الصّومَ ، وما يجب على مَنْ أفسدهُ

روينا عن عليّ (صلى) قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلى) في شهر رمضان ، فقال : يا رسول الله ، إني قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلى فغلبتني شهوتى حتى وصلتُ ، قال : هل تجد عتقاً ؟ قال : لا ، والله ، وما ملكت مملوكاً قط . قال : فصم شهرين (٢) ، قال : والله ما أطيق الصوم ،

(١) أفطر F .

(٢) متتابعين S,E,C (inter), (interlinear) add .

قال : فانطلق فاطعم ستين مسكيناً ، قال : والله ما أقوى عليه ، فأمر له رسول الله (صلح) بخمسة عشر صاعاً من تمر ، وقال : اذهب فاطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مُدًّا⁽¹⁾ ، قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيهما من بيت أحوج منا ، قال : فانطلق فكله أنت وأهلك .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : من أفطَرَ في شهر رمضان متعمداً نهاراً ، فإن استطاع أن يُعتق رقبةً أعتقها ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليتسب إلى الله ويستغفره ، فتي أطاق الكفارة كفر ، وعليه مع الكفارة قضاء يوم مسكّن اليوم الذي أفطَرَ .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع م) أنه قال في الرجل يعسب بأهله في نهار شهر رمضان حتى يُمسي : إنَّ عليه القضاء والكفارة .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها ؟ فقال : لا ، إنى أتخوف عليه ، والتنزّه⁽²⁾ عن ذلك أحبُّ إلى .

وعن عليّ (ع م) أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدرى ، أو مجنونة ، فعليه القضاء والكفارة ، ولا قضاء عليها ولا كفارة⁽³⁾ .

وعنه (ع م) أنه قال : أيما رجل أصبح صائماً ، ثم نام قبل الصلوة الأخرى⁽⁴⁾ فأصابته جنابة فاستيقظ ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلوة الأولى حتى يدخل وقت الصلوة الأخرى ، فعليه قضاء ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال فيمن⁽⁵⁾ وطئ في ليل شهر رمضان : فليتنظر قبل طلوع الفجر ، فإن ضيَّع الطُّهُرَ ونام متعمداً حتى يطاع عايه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن

(1) D مُدٌّ possible reading.

(2) S err. ويتنزه .

(3) E,D, & T (marg.) add. ولا شيء عليها . (4) C,E,B الأولى ; T,S,D الأخرى .

(5) D من .

لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح^(١) فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شىء عليه .

وعن عليّ (ع) أنه قال في قول الله (تع) : (٢) رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، قال : استَجِيبَ لِمَ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسَى (٣) فَيُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وقد قال رسول الله (صلع) : رفع الله عن أمتي خطأها ونسيانها وما أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ ، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض في (٤) صومه ولا شىء عليه والله أطعمه .

وروينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا استند عني الصائم القيء متعمداً فقد استخف بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شىء عليه .

وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا ، فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلّح (٥) الفجر وهو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلما أكل نظره فرآه قد طلع ، فليمض في صومه ولا شىء عليه ، وإن كان (٦) أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر ، فليتم صومه ويقضى يوماً مكانه .

قال أبو عبد الله (ع م) : فإن قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، يعنى وهما معاً من أهل العلم بمعرفة (٧) بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر ، قال : فللذى لم يتبين الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه ، وعلى الذى تبينه أن يمسل عن الطعام والشراب لأن الله (عز وجل) يقول : (٨) كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدهما بصراً (٩) من الآخر فعلى الذى هو دونه فى العلم والنظر أن يستندى به .

(١) D adds. الصباح

(٣) S voc. ينسى (؟)

(٥) C,D add عليه

(٧) D,S,E,A . والمعرفة .

(٩) D.S . أو أبصر .

(٢) ٢,٢٨٦.

(٤) فى T (text) على S ، A,C,D,T (var.) ،

(٦) C . كان قد أكل .

(٨) ٢,١٨٧.

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : من رأى أن الشمس قد غرّبت فأفطر وذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه . فهذا لأن تعجيل الفطر مندوبٌ إليه مرغّبٌ فيه ، وقد ذكرناه ، فإذا فعل الصائم ما نُدبَ إليه على ظاهر ما كُلف فلا إثم عليه بل هو مأجور^(١) ، وإذا كان مأجوراً فلا إثم عليه ولا قضاء عليه .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس .

وعنه (صلح) أنه قال : الصائمُ يمضغُ العلك^(٢) ويدوق الخسل^(٣) والمسرقة^(٤) والطعام ، ويمضغه للطفل ، فلا شيء عليه في ذلك كله ، إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه . فأما ما كان في الفم ومسجته^(٥) وتمضمض احتياطاً^(٦) أن لا يصل منه شيء إلى حلقه ، فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء . وإنما يُفطر الصائم ما جاز إلى حلقه . وعنه (صلح) أنه سُئل عن الصائم يحتجم ؟ فقال : أكدره^(٧) له ذلك مخافة الغشى وأن تثور به مرة^(٨) فيقئ ، فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه ويحتجم إن شاء .

وعنه (ع) أنه كره للصائم شمس الطيب والريحان والارتماس في الماء ، خوفاً من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ، ولما يجب من توقيف الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمس والحشوع له والإقبال عليه ، دون التأذي بمنزله هذا ، ومن فعل ذلك ولم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه ، والتزّه عنه أفضل . وعن علي^(٩) أنه نهى الصائم عن الحقسنة ، وقال : إن احتسنت أفطر . وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سُئل عن الصائم ينقطر الدُّهن في أذنه ؟ فقال : إن لم يسد نخل حلقه فلا بأس . وقال في الذُّباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه : لا شيء عليه . وعن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبِق الماء إلى حلقه ؟ قال : إن كان وضوؤه للصلاة مكتوبة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم .

(١) مأمور G .

(٢) الملك بكسر العين وسكون اللام المصطكى وكل صمغ يملك مثل الكندر (GuJarati) T gl. ونحوه ، من الضياء .

(٣) الملك الصمغ وعلك الفرس اللجام إلخ ، الملك شجرة من شجر الجبال إلخ . E gl.

(٤) أن لا T,S ; إلا أن D,A ; من أن E,C,G .

ذكر الصوم في السفر

قال الله (تع) (١): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) إلى قوله: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ سَافِرًا فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فأوجب عز وجل (٢) على المسافر في أيام (٣) شهر رمضان، صيام عدة أيام سفره من غيره، ولم يوجب عليه الصوم في السفر، فكان على هذا القول من صام في السفر صام ما لم يُفرض عليه صيامه، وعليه أن يأتي بما فُرض عليه من أيام أخر كما قال (عز وجل).
وقد رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلح) سافر في شهر رمضان، فأفطر وأمر من معه أن يُفطروا، فتوقف قومٌ عن الفطر، فسمَّاهم العَصَاةَ. وذلك لأنه أمرهم (صلح) فلم يأتَمِرُوا لأمره، وفي ذلك خلافٌ على الله عز وجل، وعلى رسوله، وإنما أمرهم بالفطر (صلح) وأفطر ليعلموا وجه الأمر في ذلك، وأن صومهم في السفر غير مُجْزٍ عنهم على ظاهر كتاب الله عز وجل، فأما إن صام المسافر في شهر رمضان، غير مُعْتَبَدٌ بذلك الصوم أنه يجزيه فلا شيء عليه إذا قضاها في الحضر، وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب وليس بصائم في حقيقة الأمر.

وقد رَوَيْنَا عن عليّ (صلح) أنه قال: صام رسول الله (صلح) في السفر في شهر رمضان، وأفطر في السفر فيه، وأنه قال (صلح): من صام في السفر يعني في شهر رمضان، فليُعِدَّ صومًا آخر في الحضر، إن الله عز وجل يقول: (٤) فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ورَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كره لمن أهملَ عايه شهر رمضان وهو حَاضِرٌ أن يسافر فيه، إلاَّ لِمَا لَا بُدَّ منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافرًا فيه.

(1) 2,183-184.

(2) C, F فأوجب الله عز وجل.

(3) C, J, F om.

(4) 2,184.

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : أدنى السفر الذى تُقصر فيه الصلوةُ ويُفطر فيه الصائمُ بريدان^(١) ، [والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع^(٢)] ، وإن خرج إلى مسافةٍ بريدٍ واحدٍ يذهب ويرجع قصرَ وأفطَرَ .
وعنه (ع م) أنه قال : من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال تم^(٣) صومه ولا قضاء عليه ، وإن قدم من سفر^(٤) فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبَيَّت^(٥) صيامه ونواه اعتدَّ به ولم يقضه ، وإن لم يَسْنُوْهُ أو دخل بعد الزوال قضاها .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه قال : إذا دخل المسافر أرضاً ينوى بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم .
وعن جعفر بن محمد أنه قال : حدّ الإقامة في السفر عشرة أيام ، فنزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام ، وإن لم يَسْنُوْ ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أو غداً لم يَعتدَّ بالصوم ما بينه وبين شهر وعامه أن يقضى ما كان مقياً في ذلك ، صامه أو أفطره ، لأنه في حال مسافر^(٦) وإنما ذلك إذا كان مُجِدِّاً في السفر وكان نزوله في منزل لا أهلَ له فيه ، فأما إن نزل على أهلٍ له فهو في حال المقيم^(٧) ، ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل .

(١) T gl. . البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال .

(٢) Y,T om. phrase; obviously a later addition.

(٣) Y,T. C,D,B أتم .

(٤) C,S سفره .

(٥) G,S ; T بيت ; بيت D,B ; ثبت G,S .

The hadith is also reported and is explained as follows: من

لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أى يعزم ويقطع . لا يبيت الصيام أى لم ينو من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل .

(٦) D السفر ; T, C,B مسافر . (٧) Text as in Y,T. A variant in Y,I is :

فأما إن نزل على أهل له حيثما كانوا فهو في منزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل ، (نسخة) .

ذکر الفِطْرِ للعللِ العارِضةِ

قال الله عز وجل (١): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، فظاهر هذا القول من الله عز وجل يوجب ، كما ذكرنا في باب السفر الذي قبل هذا الباب ، أن المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان ، وأن الذي يجب عليه صومه (٢) ، عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . إذا صحَّ وأطاق الصوم كما قال الله عز وجل .

وقد رَوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول الله عز وجل: (٣) (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أن يكون العايل لا يستطيع أن يصوم ، أو يكون إن استطاع الصّوم زاد في عاقبه وخاف منه على نفسه ، وهو مؤتمن على ذلك ومفوض إليه فيه . فإن أحسّ ضعفًا فينظر ، وإن وجد قوة على الصوم فليصم ، كان المرض ما كان . فإذا أذاق العليل من عاقبته ، واستطاع الصوم صام كما قال الله عز وجل: (عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) بعيداً ما كان عيلاً لا يقدر على الصوم ، أفطر في ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه في باب السفر . فإن كانت عاقبته عاة مزمنة لا يرجى (٤) منها إفاقة أو تبادت به إلى أن أهملّ عايه شهر رمضان آخر ، فليطعم عن كل يوم مفضى له من شهر رمضان ، وهو فيه مريض* ، مسكيناً واحداً ، نصف صاع من طعام .

وكذلك روينا عن عليّ صاوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده .

وعن عليّ (ص) أنه قال لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٥) أتى رسول الله (صالح)

(١) ٢, 183-184.

(٢) C, S صيامه ; D صيام .

(٣) ٢, 184.

(٤) يرجأ T ; ترجأ D .

(٥) ٢, 184.

شيخ كبير متوكناً^(١) بين رجائين ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض^(٢) وأنا لا أطيق الصيام ، فقال : اذهب فكل . وأطعم عن كل يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين ، وما قدرت فصم . وأتته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وأنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت . فقال لها : انطلى فأطرى ، وإذا أطقت فصومي . وأتته امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ، وإن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى . فقال لها : انطلى فأطرى ، وإذا أطقت فصومي . وأتاه صاحب عطش ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوف الهلاك . قال : انطلى فأطرى فإذا أطقت فصم . فصار الشيخ الفانى^(٣) ها هنا بمنزلة العليل بالعادة المزمنة التى لا يرجى برؤها فيقضى صاحبها ما أظطر ، فعليه أن يطعم . وكذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصوم . والحامل والمرضع فى حال العليل الذى يخاف على نفسه ، تفطران وتقضيان إذا قدرتا^(٤) . وصاحب العطش فى حال العليل .

وعن على (صلح) أنه قال : من مريض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات ، فقد حيل^(٥) بينه وبين القضاء ، ومن مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه^(٦) حتى مات فينبغى لوليّه ويستحب له أن يقضى عنه . وقال جعفر بن محمد (ص) يقضى عنه إن شاء أولى أوليائه به من الرجال ، ولا تصوم المرأة عن الرجل^(٧) .

وعنه (ع) أنه قال : يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ أو سافر فيه ، إن شاء متصلّاً وإن شاء مفترقاً ، قال الله عز وجل : (٨) (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، إذا^(٩) أتى بالعدّة فهو الذى عليه .

(1) يتوكأ G متوكى Y,T متوكناً D,S

(2) Y,T. C,B,D add صيامه here and three times below.

(3) شيخ فان على المجاز لقربه ودنوه من الفناء ، مجمع البحرين .

(4) D قدرنا C,S يفتران ويقضيان إذا قدرنا D . (5) G adds ما .

(6) Y,T. B,C,D فى شهر رمضان .

(7) Y, T. Other MSS. place the second clause first.

(8) 2,184.

(9) Y,T. S,C,D حتى إذا .

وعن عليّ (ص) أنه كره أن يُتقضى شهر رمضان في ذى الحجة ، وقال :
إنه شهرٌ نُسكٌ .

ذكر الفطر من الصوم

قال الله عز وجل : (١) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .
وروينا عن أهل البيت (ص) بإجماع فيما روينا عنهم (٢) أن دخول الليل
الذي يحل فيه للصائم الفطر هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها
يستورها من جبل ولا حائط ولا ما أشبه ذلك ، فإذا غاب القرص في أفق
المغرب فقد دخل الليل وحلَّ الفطر .

وروينا عن علي (ص) أنه قال : السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ،
والابتداء بالصلاة ، يعنى صلاة المغرب قبل الفطر ، إلا أن يحضر الطعام فإن حضر
بُدي به ثم صلى ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة .
وذكر (ع) أن رسول الله (صلح) أتى بكتف جزورٍ مَشْوِيَّةٍ وقد
أذن بلالٌ ، فأمره فكف هنيئَةً ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم عاد بلبن فشرب
وشربنا ، ثم أمر بلالاً فأقام وصلى وصلينا معه .

وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلح) إذا أفطر قال : اللهم لك
صُمتنا وعلى رزقك أفطرتنا ، فتقبله (٣) منا ، ذهب الظمأُ وامتألت العروقُ وبقى الأجرُ
إن شاء الله .

وعنه (صلح) أنه قال : إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل (٤) نهاراً فلا تفطروا
حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول (النهار) أو في آخره . وقال : لا تفطروا
إلا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال ، أو بشهادة شاهدين أنهما رآياه .

(1) 2,187.

(2) B,C,D & Y (var.) فيما علمناه من الرواة عنهم .

(3) S فتقبل .

(4) Several MSS. add منكم here.

ذكر ليلة القدر

قال الله (عز وجل) : (1) (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) إلى آخر السورة ، وقال : (2) (حَمَمَ . وَالْكَتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) .

ورويَنَا عن محمد بن علي (ص) أنه قال : في قول الله تعالى : (3) (تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا) ، قال : تنزل (4) فيها الملائكة والكتبية إلى السماء الدنيا (5) فيكتبون ما يكون في السنة من أمور (6) ما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ويثبت (7) ، وعنده أم الكتاب .

وعن علي (ص) أنه قال : سألوا الله الحجاج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وفي تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلاث وعشرين منه ، فإنه يُكْتَبُ الوفاء في كل عام في ليلة القدر ، وفيها كما قال الله عز وجل : (8) (يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : علامة ليلة القدر أن تهب ريح ، وإن كانت في برود دفيئت ، وإن كانت في حر برودت .

وعنه (ع) عن آبائه ؛ أن رسول الله (ص) نهي أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وعن ليلة ثلاثة وعشرين . ونهى أن ينام أحد (9) تلك الليلة .

وعنه (ع) أنه قال : من وافق ليلة القدر فقامها ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(1) 97,1.

(2) 44, 1-5.

(3) 97,4.

(4) D تنزل (Grammatically fuller form).

(5) C,D,F,B إلى السماء الدنيا .

(6) D, T أمر ما .

(7) G (interl.),F,add ما يشاء .

(8) 44, 4.

(9) G om.

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل⁽¹⁾ من جهنم فقال : يا رسول الله ، إن لي إبلاً وغنماً وغلماً . وأُحِبُّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها ، فأشهدُ الصلوةَ في شهر رمضان . فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسارَه (٢) في أذنه . فكان الجهنميُّ إذا كانت (٢) ليلة ثلاث وعشرين ، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلتمته ، فبات تلك الليلة في المدينة . فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه .

وعنه (ص) أنه سُئِلَ عن ليلة القدر ، فقال : هي في العشر الأواخر من شهر رمضان .

وعن علي (ص) أنه قال : سُئِلَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ليلة القدر ، فقال : التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فقد رأيتها (3) ثم أنسيتها . إلا أني رأيتها أُصَلِّي تلك الليلة في ماء وطين . فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين أمطرتنا مطراً شديداً . وَوَكَّفَ المسجدُ . فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنا ، وإن أرنبته أنه في الطين .

وعن علي (ص) أنه قال : التمسوها في العشر الأواخر ، فإنَّ المَشَاعِرَ سبعٌ ، والسموات سبعٌ ، والأرضين سبعٌ ، وبقرات سبعٌ ، وسبعُ سنبلاتٍ خضُرٍ (4) والإنسان يسجد على سبع .

وعنه (ص) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يَطْوِي فراشه ويشدُّ مشرَّه العشر الأواخر من شهر رمضان . وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وكان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة . وكانت فاطمة (ع) لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة . وتداويهم بقلّة الطعام وتَسَاهَبُ لها من النهار ، وتقول : محروم (5) من حريم خيرها .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : ليلة سبع عشرة من شهر

(1) فسارَه T (2) وكان إذا كان T .

(3) So spelt in all Mss. Modern Spelling. أريتها or رويتها .

(4) E وسنبلات خضر سبع . Compare. Koran, 12,43.

(5) G,S repeat once. محروم

- رمضان الليلة التي التقى فيها الجمعان . وليلة تسع عشرة فيها يُكْتَتَبُ الوَفْدُ وفد (1) .
 السنّة . وليلة إحدى وعشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين . وفيها رُفِعَ عيسى .
 وفيها قُبِضَ موسى . وليلة ثلاث وعشرين تُرْجَى فيها ليلة القدر .

ذكر صيام السنّة والنافلة

قد ذكرنا في كتاب الصاوة ما جاء عن الأئمة (صلعم) من صاوة السنّة وأنها
 مثلاً الفريضة . وكذلك الصوم منه فريضة وهو شهر رمضان مفروض صومه ،
 ومنه سنّة مُسْتَعْمَلَةٌ لا ينبغي أن يرغب عنها .

كان رسول الله (صلعم) وأهل بيته يازمونها أنفسهم . والشيعيّة كذلك تلزمها
 أنفسها . وهي أيضاً مثلاً الفريضة . ومن الصوم أيضاً نافلة . وهو تطوّع كما
 ذكرنا في الصلوة ، يتطوّع من شاء بما شاء منه .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وأما ما يازم في كلّ سنّة فصوم
 شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنّة وهو شهر رمضان . ومن الصوم
 سنّة وهي مثلاً الفريضة ، ثلاثة أيام من كلّ شهر ، يوم من كلّ عشرة أيام ،
 أربعاء بين خميسين ، أول خميس يكون في أول الشهر والأربعاء الذي يكون
 أقرب إلى نصف الشهر ، ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لا يكون فيه
 خميس بعده ، ويصوم شعبان ، فذلك مثلاً الفريضة ، يعني أنه يصوم من
 كلّ عشرة أشهر ثلاثين يوماً ويصوم شعبان . فذلك شهران .

وروينا عنه عن آبائه عن رسول الله (صلعم) أنه قال : من صام ثلاثة أيام من
 كلّ شهر كان كمن صام الدهر (2) كله ، لأن الله عز وجل يقول : (3) « مَنْ
 جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

وعن عليّ ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله ، مثل ذلك .

وعنهم عن رسول الله (صلعم) أنه قال : شعبان شؤري ، ورمضان شؤري الله .

(1) وفد في السنّة G .

(2) الأبد S .

(3) 6,160.

وهذا على التعظيم . والشهور كلها لله ، ولأن^(١) رسول الله (صلح) كان يصوم شعبان .

وقال عليّ (ص) : كان رسول الله (صلح) يصوم شعبان ورمضان يَصِلُهُمَا ، ويقول : هما شهرا الله . هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صيام شعبان وشهر رمضان هما والله ، توبةٌ من الله . ثم قرأ :^(٢) « فصيام شهرين متتابعين توبةٌ من الله » .

وعن رسول الله (ص) : أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان . وكان يصوم كثيراً من الأيام والشهور تطوعاً . وكان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم . وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً ، ويقول : هو أشدّ الصيام وهو صيام داود (ع) ، وأنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض ، وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر . وكان ربما صام رجب وشعبان ورمضان ، يصلهن^(٣) .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال ، وذكر رجب ، فقال : من صامه عاماً تباعدت عنه النار^(٤) عاماً ، فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك ، حتى يصومه سبعاً ، فإن صامه سبعاً غُلِّقت عنه أبوابُ النيران السبعة ، فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، فإن صامه عشرة^(٥) قيل له : استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله .

وعنه (ع) أنه قال : استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح (ع م) بمن معه من الجن والإنس بصومه ، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا ، أهل البيت .

وعن عليّ (صلح) أنه قال : من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر . وسئل أبو جعفر محمد بن عليّ (صلح) عن صومه ، فقال نحواً من ذلك ، إلا أنه قال : إن خشى من شهد الموقف أن يُضعفه الصوم عن الدعاء والمسألة والقيام ، فلا يصمه . فإنه يومٌ دعاءٍ ومسألةٍ .

(١) أن G .

(٢) 4,92

(٣) T,E,B يصلهم .

(٤) T,C,S منه .

(٥) D تسماً .

وعن عليّ (ع) أنه قال : من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعةين ، ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصّوم وحده إلا أن يصوم معه غيره ، قبله أو بعده . لأن رسول الله (ص) نهى أن يُخصَّصَ يومُ الجمعة بالصّوم من بين الأيام .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : لا يُقبَلُ من كان عليه صيام من الفريضة ، صيام نافلة حتى تقضى الفريضة .

وسئل جعفر بن محمد (صلع) عن رجلٍ عليه من صيام شهر رمضان طائفة ، أيتطوع بالصّوم ؟ قال : لا ، حتى يقضى ما عليه . ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً .

وعن عليّ (صلع) أن رجلاً شكاً إليه أن امرأته تكثّر الصّوم فتمنعه نفسها . فقال : لا صوم لها إلاّ بإذنك ، إلاّ في واجب عليها أن تصومه .
وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه إليه وهو صائمٌ أن يفطّرَ ويأكل من طعام أخيه . ما لم يكن صيامه فريضةً أو في نذر ، أو كان قد مال النهار .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من أصبح لا ينوي الصوم ، ثم بدا له أن يتطوع بالصّوم ، فله ذلك ما لم تزل الشمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائماً متطوعاً ، فله أن يفطر ما لم تزل الشمس

وعنه (ص) أنه قال : لا يُصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق . فإن رسول الله (ص) قال : هي أيامٌ أكل وشربٍ وبيعال .
وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه كثره صوم الأبد ، وكره الوصال في الصوم ، وهو أن يصل يومين أو أكثر . لا يفطر من الليل (١) .

(١) بالليل C (i)

ذكر الاعتكاف

قال الله عز وجل (١): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»
يعنى النساء ، والماكف المقيم . والاعتكاف فى المساجد المقام بها . والمعتكف
الذى يازم المسجد لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً ، يجلس نفسه فيه على الصلوة
وذكر الله تعالى .

وروينا عن جعفر بن محمد (صلح) عن أبيه عن آباءه (٢) أن رسول الله (صلح)
قال : اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين .
وعنه (صلح) : أنه قام (٣) أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ،
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، قد كفاكم الله عدوكم من الجن
والإنس (٤) ووعدكم الإجابة ، فقال : (٥) « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ألا وقد
وكل الله بكلّ شيطان مسريداً (٦) سبعة أملاك . فليس بمسحول حتى ينقضى
شهركم هذا . ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة . ألا
والدعاء فيه مقبول . ثم شتم رسول الله (صلح) وشده مئزره وبرز من بيته
واعتكفهن وأحيا الليل كله . وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : اعتكف رسول الله العشر الأول من
شهر رمضان لسنة . ثم اعتكف فى السنة الثانية العشر الوسطى . ثم اعتكف
فى السنة الثالثة العشر الأواخر .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .
ولا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه . ولا يصلى المعتكف فى بيته . ولا يأتي
النساء ، ولا يبيع ولا يشتري . ولا يخرج من المسجد إلا للحاجة لا بد منها .

(١) ٤، ١٨٧

(٢) روينا عن رسول الله إلخ E ، عن علي (ص) إلخ S . ؛ عن أبيه عن آباءه T,C,D om.

(٣) S خطب .

(٤) T om. والإنس .

(٥) 40, 60.

(٦) Cp. 20,3.

ولا يجلس حتى يرجع . وكذلك المعتكفة ، إلا أن تحيض ، فإذا حاضت انقطع
اعتكافها وخرجت من المسجد . وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام .
وعن عليّ (صلح) أنه قال : يَلْتَزِمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ ، وَيُزَامُ ذِكْرَ اللَّهِ
وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَالصَّوَاةَ ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا ، وَلَا يُنْشِدُ الشُّعْرَ وَلَا يَبِيعُ
وَلَا يَشْتَرِي ، وَلَا يَحْضُرُ جَنَازَةً ، وَلَا يَسْعُدُ مَرِيضًا ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، وَلَا يَخَاوُ
مَعَ امْرَأَةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِرَفَثٍ ، وَلَا يُعَارِي أَحَدًا . وَمَا كَفَّ عَنِ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ
فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج والتخليط في التخلف عنه

قال الله (تع) (١): « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

ورَوَيْنَا عن عليّ (صالح) أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل (٢): « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » ، فقال : هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه .

ورَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (صالح) قال : وأما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة ، فهو الحج ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لبعْدِ الْأَمْكِنَةِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ . فالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ .

وعن عليّ (صالح) أنه قال : لما نزلت : (٣) « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال المؤمنون : يا رسول الله ، أفي كلِّ عام ؟ فسكت . فأعادوا عليه مرتين ، فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأَنْزَلَ اللَّهُ (تع) (٤): « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » .

وعن جعفر بن محمد (صالح) : أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ إِلَّا تِجَارَةٌ تُشْغَلُهُ أَوْ دَيْنٌ لَهُ ، فقال : لا عُدْرَ لَهُ . ليس ينبغي له أن يُسَوِّفَ الْحَجَّ . فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

وعنه (صالح) أنه قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم تمنعه من

(١) 3,97-98.

(٢) Loc. cit.

(٣) Loc. cit.

(٤) 5,101.

ذلك حاجة تُجحفُ به ، أو مَرَضٌ لا يطبق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً .

وعنه (صلح) : أنه سُئِلَ عن رجل له مال لم يحجَّ حتى مات ، قال : هذا ممن قال الله عز وجل (1) : « وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ؟ قِيلَ : أَعْمَى ؟ قال : نعم عَمِيَّ عن طريق الخبر .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : إذا تَرَكَتْ أُمَّتِي هذا البيتَ أنْ تَتَوُومَهُ (2) لم تُنَاطِر .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن قول الله عز وجل : (3) « وَاللَّهُ عَالِمُ النَّاسِ حَيْثُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، ما استطاعةُ السبيلِ التي عنى الله عز وجل ؟ فقال للسائل : ما يقول الناس في هذا ؟ قال : يقولون الزاد والراحلة . فقال أبو عبد الله : قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال : هلك الناس إذاً . لَسِنٌ كان مَنْ (4) ليس له غير زاد ولا راحلة ، وليس لعياله قوتٌ غير ذلك ، ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذاً . قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر . والكفاية من النفقة فيه . ووجود ما يقوت العيال ، والأمن . أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم ؟

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي (صلح) أنه سئل عن قول الله عز وجل : (5) « وَاللَّهُ عَالِمُ النَّاسِ حَيْثُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال : هذا على مَنْ يجد ما يحجُّ به ، قيل : من عَرَضَ عليه ما يحجُّ به فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع ، قال : ولم يستحى ؟ يحجُّ ولو على حمار أبت .

وعن علي (صلح) أنه قال في الصبيَّ يُحجُّ به قبل أن يباغ الحُلُم ، قال : لا يجوز ذلك عنه . وعليه الحج إذا بلغ . وكذلك المرأة إذا حُجَّ بها وهي طفلة . وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن رجل حجَّ ولا يعرف هذا الأمر ، ثم مَنْ الله تعالى عليه بمعرفته . قال : يجزيه حججه ولو حجَّ كان أحبَّ إلى ، وإن كان ناصباً معتقداً للنصب ، فحجَّ ثمَّ منَّ الله تعالى عليه بالمعرفة (6) ، فعليه الحج .

(1) 20,124.

(3) 3:97.

(5) Loc. Cit.

(2) تامه S, G; D as in text; T تأتيه .

(4) T بمن .

(6) S, G بمعرفته .

وعن عليّ (صلح) أنه قال : إذا أُعتِقَ العبدُ فعليه الحجّ إذا استطاع إليه سبيلاً .

وعن جعفر بن محمد (صلح) (١) أنه قال : إذا حجّ المملوكُ أُجزِيَ عنه ما دام مملوكًا . فإن أُعتِقَ (٢) فعليه الحجّ ، وليس يازمه الحجّ وهو مملوك .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه سُئل عن أمّ الولد يُحجّجها سيدُها ثم تُعتَقَ أيجزى عنها ذلك ؟ قال : لا .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : على الرّجال أن يُحجّوا نساءهم . قال جعفر ابن محمد (صلح) : إذا كانت النفقة من مال المرأة ، لا على أن يكلف الزوج نفقة الحجّ من أجلها ، ولكن يخرج معها لتؤدّيَ فرضها ، والنفقةُ من مالها .
وعنه (ع) أنه قال : تحجّ (٣) المطلقة إن شاءت في عدتها .
وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرّجل مُعسِرًا ، فأحجّجه رجلٌ ثم أيسر ، فعليه الحجّ .

وعنه أنه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ : (٤) « وَ لِلّٰهِ عَسَى النَّاسُ يَحِجُّ السَّبِيَّتِ مِّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » يعني به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكن يعني به الحجّ والعمرة جميعًا . لأنهما مفروضان . وتلا قول الله عزّ وجلّ : (٥) « وَأَتِمُّوا السَّحِيحَ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ » وقال : تمامهما أداؤهما .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحجّ ، على من استطاع .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : الحجّ على ثلاثة أوجه ، فحجّ مفرد ، وعمرة مفردة ، أيهما شاء قدّم . وحجّ وعمرة مقرّنتان لافصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى ، يدخل مكة فيعتمر ويبسّقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحجّ من مكة فيحجّ . وعمرة يتمتع بها إلى الحجّ . وذلك أذنب الوجوه . ولا يكون ذلك لمن كان معه هدى . لقول الله عزّ وجلّ : (٦) « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ »

(1) Riw omitted in S.

(2) D عتق .

(3) C ادّلس المرأة .

(4) 3, 97.

(5) 2, 196.

(6) 2, 196.

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَحَلَّهُ ۗ ، والمتمتع يدخل مُحْرِمًا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا فعل ذلك حلَّ من إحرامه ، وأخذ شيئًا من شعيره وأظافيره وأبقى من ذلك لحجه ، وحلَّ من كلِّ شيء ثم يجد لإحرامًا للحج من مكة ، ثم يهْدِي ما استيسر من الهدي كما قال الله عز وجل .
 وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في قول الله تعالى : (١) « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » ، قال : الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها . وفرض الحج التلبية والإشعار والتقايد . فأى ذلك فعلمه من أراد الحج فقد فرض الحج . والرَّفَثُ الجذاع . والفسوق الكذب والسباب . والجدال لا والله وبلى (٢) والله ، والمفاخرة .

ذكر الرغائب في الحج

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (٣) « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » قال : كان في قولهم هذا منة منهم على الله بعبادتهم وإنما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم ، فأعرض الله عنهم . وخلق آدم وعلمه الأسماء كما (٤) ثم سأل الملائكة ، فقالوا : (٥) « لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا » ، قال : (٦) « يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ » فلما أنبأهم بأسمائهم قال لهم : (٧) « اسجدوا لآدم فسجدوا ، فقالوا في أنفسهم : وهم ساجدون ، ما كنا نظن أن الله يخلق خلقًا أكرم عليه

(1) 2,197.

(2) بلا T .

(3) 2,30.

(4) T om.

(5) 2,32.

(6) 2,33.

(7) 2,34. It is not a continuous citation from the Koran, but bits are taken from 2 verses and made up into a sentence.

منا ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه . فلما رفعوا رؤوسهم قال الله عز وجل : (1) « إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » يعنى ما أبدوه بقولهم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » وما كتبوه فقالوا فى أنفسهم : ما ظنننا أن الله يخلق خلقاً أكرمَ عليه منّا ، فعلموا أنّهم قد وقعوا فى الخطيئة فلا ذُوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم ، وأمر الله الملائكة أن تبنى فى الأرض بيتاً ليطوف (2) به من أصاب ذنباً من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن الملائكة (3) ، فبنوا مكان البيت بيتاً (4) رُفِعَ زمان الطوفان ، فهو فى السماء الرابعة ، يسأله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً ، وعلى أساسه وَضَعَ إبراهيم (ص) البيت . فلما أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله تعالى إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كما رأى الملائكة طافت بالعرش سبعة أشواط (5) ثم وقف عند المستجار ، فنادى : رب اغفر لى ، فنودى : يآدم قد غفر الله لك ، قال : يا رب ، والذريتي ، فنودى : يآدم من باء بذنبه . من ذريتك حيث بُؤت أنت بذنبك ههنا غفر الله له .

وعن على (صلى) أنه قال : أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً فى الأرض أعبد فيه ، فضايق به ذرعاً (ع) ، فبعث الله إليه السكينة وهى ريح لها رأسان ، يتبع أحدهما صاحبه ، فدارت على أس البيت الذى بنىته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شىء استقرت عليه السكينة . وكان إبراهيم (ع) يبنى وإسماعيل يناوله الحجر ، ويرفع إليه القواعد . فلما صار إلى مكان الركن الأسود ، قال إبراهيم لإسماعيل : أعطنى الحجر (6) لهذا الموضع ، فلم يجده وتلكأ (7) فقال : اذهب فاطلبه ، فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل (ع) بالحجر الأسود ، فجاء لإسماعيل (ع) وقد وضعه إبراهيم موضعه ، فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من

(1) 2,33.

(3) T,S . ملائكته .

(5) D أطواف .

(7) T gl. أى قام وتأخر .

(2) T يطوف .

(4) D adds .

(6) T حجراً .

لم يتسكىل على بنائك ، فكث البيت حينئذ (١) فانهدم فبنته العمالة ، ثم مكث حينئذ فانهدم ، فبنته جُرهم ، ثم انهدم ، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام ، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء ، وكانوا يدعونه الأمين . فاما انتهوا (٢) إلى موضع الحجر أراد كل بطنٍ من بطون قريش أن يسليَ وَضَعَهُ موضعه . فاختلفوا في ذلك ، ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطاع عليهم ، فكان ذلك رسول الله (صلح) ، فقالوا : هذا الأمين ، قد طاع ، فأخبروه الخبر ، فانتزع (صلح) إزاره ووضع الحجر فيه ، وقال : يأخذ من كل بطنٍ من قريش رجل بحاشية الإزار وارفعوه معاً ، فأعجبهم ما حكم به ، وأرضاهم وفعلوا ، حتى إذا صار إلى موضعه وَضَعَهُ فيه رسول الله (صلح) .

قال أبو جعفر (ع) : والحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة ، وكان إذا استلمه قال : اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ ، ونظر (صلح) إلى الناس يطوفون وينصرفون ، فقال : والله لقد أمرُوا مع هذا بغيره ، قيل : وما هو ، يابن رسول الله ؟ قال : أمرُوا إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلاّ رجلٌ يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يُسْتَشْهِدَ . وعنه (صلح) أن رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، أنا رجلٌ مؤسّرٌ وقد حججت حجة الإسلام ، وقد سمعت ما في التطوّع بالحجّ من الرخائب ، فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر منها ثوابُ الحجّ ؟ فنظر أبو عبد الله (صلح) إلى (٣) أبي قبيس وقال : لو تصدّقت بمثل هذا ذهباً وفضةً ما أدركت ثواب الحجّ .

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غُفِرَ له .

وعن عليّ (صلح) : أن رسول الله (صلح) لما حجّ حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه ، فقال : مرّحّباً بوفد الله ، ثلاثاً ، الذين إن سألتوا

(1) G om.

(2) T أنوا .

(3) D adds. جيل .

أَعْطُوا ، وَتُخْلَفُ نَفَقَاتُهُمْ وَيُسْجَلُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ^(١) مِنَ الْحَسَنَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ بِأَهْلِهَا^(٢) اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةُ فِيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي وَإِمَائِي ، أَتَوْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعُوبًا غُيُوبًا هَلْ تَعْلَمُونَ مَا يَسْأَلُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا يَا سَأَلُونَكَ الْمَغْفِرَةَ . فَيَقُولُ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَانصَرَفُوا مِنْ مَوْقِفِكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ مَا سَسَّافَ .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة . وإن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلح) أنه قال : قال رسول الله (صلح) : الحاج (٣) ثلاثة ، أفضلهم نصيباً رجلٌ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والثاني يليه رجلٌ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويستأنف العَمَلِ ، والثالث وهو أقلهم حظاً رجلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : الحاجُّ ثلاثة أثلاث ، فثلثٌ يعتقون من الذنار لا يرجع الله عز وجل في عتقهم ، وثلثٌ يستأنفون العمل قد غُفِرَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَةَ ، وَثَلَاثٌ تُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَيُعَاْفَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ . وعن علي (صلح) أن رسول الله (صلح) قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحجّة المتتسّيلة^(٤) ثوابها الجنة ، ومن الذنوب ذنوب لا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ .

وعنه (صلح) : أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج^(٥) فقال : لا تَرْفَعُ خُفًّا إِلَّا كَتَبَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ وَلَا تَضَعُ إِلَّا مَسْحِيَّتٌ عَنْهُمْ سَيِّئَةٌ . وَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ : بَنِيْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَسْهَدُ مَوْهَ ، كُفَيْتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبَلُونَ . وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم^(٦)

(1) T أَلْفًا .

(2) G باعَى .

(3) T (var.) الْحَجَّاجِ .

(4) T (var.), G الْمَقْبُولَةُ .

(5) D,S الْحَجَّاجِجِ .

(6) T om. : وإِسْمَاعِيلَ C,D,S add .

« أن طَهَّرَا (١) بيْتَيْ اللَّطَائِفِينَ وَالشُّعْبَاءِ وَالرُّكْعَةَ السُّجُودِ » ، أهبط الله عز وجل إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة . فجعل منها ستين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلِّين ، وعشرين للنَّاظرين .

وعن علي (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من أراد دنيا أو آخرة فسليِّمهُمَّ (٢) هذا البيت ، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ، أو سأله آخرة إلا أدخله منها ، أيها النَّاسُ عليكم بالحجِّ والعمرة ، فتسابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذُّنوب كما يغسل الماء الدَّرَنَ ، وينفيان الفقر كما تنفي النَّارُ خَبِيثَةَ الحديد .

ذِكْرُ دُخُولِ مَدِينَةِ (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ينبغي أن يفعله مَنْ دخلها زائراً يريد الحجَّ

رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَمَيْرَ (٤) إِلَى ثُبُورَ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا (٥) وَلَا عَدْلًا .

(١) C,D,S طهرا . T 2,125.

(٢) T فليأمر .

وفي مصنف الوزير قس من باب دخول مدينة النبي صلى الله عليه وآله : — D, gl. T. (٣) يستحب لمن خرج من مكة فورد المدينة أن ينزل بالمعرس ، قيل دخول المدينة ومن جازه يرجع إليه حتى ينزله ويقم به قليلا ، D. وفي نهاية ابن الأثير ، والمتعرس . وضع التعريس وبه سمي معرس ذي الخليفة ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عرس فيه ثم رحل ، وهو أعنى المعرس على ما ذكر في مجمع البحرين : بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة ، وفي خلاصة الوفاء : مسجد المعرس هو دون مصعد البيداء ناحية عن المسجد بنى الخليفة .

عير جبل بالمدينة ، وفي القاموس أن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً — D gl. (٤) يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف .

الصرف قيل الحيلة ، وقيل الصرف العمل والصرف التطوع ، والعدل القرض — T gl. (٥) وقيل الصرف التوبة ، والعدل ، قال : لا يقبل الصرف فهاتوا عدلا ، وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فالصرف التوبة والعدل الفداء ، ومنه قوله (تع) وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ، أى تفد كل فداء ، وقوله (تع) : أو عدل ذلك صياما ، أى فداء ذلك .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ما بين لابتي (1) المدينة حرمٌ .
ف قيل له : طيرها كطير مكة ؟ قال : لا (2) ، ولا يُعَصَّدُ شجرها . قيل له :
وما لابتاها ؟ قال : ما أحاطت به الحرّة . حرم ذلك رسول الله (صلح) ، لا
يُسْهَجُ صيدها ولا يُعَصَّدُ شجرها .

وعن عليّ (صلح) أنه قال : من خرج من المدينة رغبةً عنها أبدله الله شرّاً منها .
وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن
يغتسل . وقد ذكرنا في كتاب الطهارة : أن هذا الغسل وما (3) هو مثله (4)
مرغبٌ فيه ، وليس بفرض كالغسل من الجنابة . وينبغي لمن دخل المدينة زائراً
أن يبدأ ، بعد حَوْطَةِ رَحْلِهِ ، بمسجد رسول الله (صلح) ، لزيارة قبره (صلح)
والصلوة في مسجده .

وقد رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (صلح) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلح)
أنه قال : الصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة .

قال جعفر بن محمد : وأفضلُ موضعٍ يُصَلِّي فيه منه ما قرب من القبر .
فإذا دخلت المدينة فاغتسل ، وأت المسجد فابدأ بقبر النبيّ (صلح) ، وقف به
وسلم على النبيّ (صلح) واشهد له بالرسالة والبلاغ ، وأكثر من الصّاوة عاياه ،
وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه .

ورَوَيْنَا عن أهل البيت (ع) من الدعاء عند القبر ما يخرج عن حدّ هذا
الكتاب ، وليس من ذلك شيء موقت .

ورَوَيْنَا عن عليّ (صلح) أن رسول الله (صلح) قال : من زار قبري
بعد موتي كان كمن هاجر إلىّ في حياتي . فمن لم يستطع زيارة قبري فسايبعت
إلىّ بالسلام فإنه يبلغني .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ومن المشاهد في المدينة (5) التي ينبغي

من الصحاح : وفي الحديث أنه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها ، -- D, gl. (1)
والحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار .

. نعم T (mar.) ; C, S (text) ; لا T, D, S, E (mar.) (2)

(3) T la .

(4) T om.

(5) بالمدينة T, S, E .

أن يُؤتى إليها وتشاهد ويُصلى فيها وتعاهد، مسجد قُبَيْبًا ، وهو المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى . ومسجد الفتح ، ومسجد الفَصِيح ، ومشرية أمِّ إبراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور الشهداء .

وعنه (صلح) أنه قال : ينبغي أن يكون آخر عهد الخارج (1) من المدينة قبر النبي (صلح) يودعه . يفعل كما فعل يومَ دخل . ويقول كما قال ويدعو (2) ويؤدِّع بما تهيأ له من الوداع وينصرف .

ذكر مواقيت الإحرام

رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : والإحرام من (3) مواقيت خمسة وَقَّتَهَا رسول الله (صلح) . فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة (4) ، وهو مسجد الشجرة (5) . ولأهل الشام الجحفة (6) ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قَرْنًا (7) ، ولأهل نجد العقيق . فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ، ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان .

وعنه (ع) أنه قال : من تمام الحجِّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وَقَّتَهَا رسول الله (صلح) ، وليس لأحد أن يُحرمَ قبل الوقت ، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقاتَ ويُحرم منه .
وعنه (ع) أنه قال : من خاف فواتَ الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات ، إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يُؤمِّلَ

(1) C,T,E الخارج ؛ D,S الحاج . (2) T err. يدعوا .

(3) T من و (var.) ، في T .

(4) D gl. — ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء لبني جشم .

(5) T adds وقت .

(6) D gl. — الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وكانت تسمى مهبعة فنزل بها بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العاليق من ثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتفهم فسميت الجحفة . من ق ومن الرعظ والتشويق من حداقق النعم لسيدنا حاتم قس غدير خم (ومن جملة من سافر من مكة إلى المدينة) قبل الجحفة بثلاثة أميال .

(7) T gl. قرن المنازل اسم موضع ، وهو ميقات أهل نجد للإحرام ، C gl. T (7)

فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب ، لأن الرجبية أفضل وهو الذي نواه .
وعنه (ع) أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة^(١) قال : يُحرم ما بينه وبين الجحفة .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أتى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم ، فإن كان عليه مهابة وقدر على الرجوع إلى الميقات ، رجع فأحرم منه . وإن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه .
فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل ويدخل الحرم مُحرمًا فليفعل . وإلا أحرم من مكانه .

وعنه (ع) أنه قال : من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت ، فليحرم من منزله . وليس عليه أن يمضي إلى الميقات .
قال لعليّ (ع) : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك . هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة .

ذكر الإحرام

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ فَسَلَّمَ إِلَى الشَّجَرَةِ أَمَرَ النَّاسَ بِتَشْتِيفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْغُسْلِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ فِي رِءَاءِ وَإِزَارِ أَوْ ثَوْبَيْنِ مَا كَانَا ، يَشُدُّ أَحَدَهُمَا عَلَى وَسْطِهِ ، وَيَلْقَى الْآخَرَ عَلَى ظَهْرِهِ .

وقال جعفر بن محمد (ع) : ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضره بأي ذلك بدأ . وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ، ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار .
وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في الحائض والنفساء تأتي الوقت : تغتسل وتُحرم كما يحرم الناس . وإن من اغتسل دون الميقات أجزاءه من غسل الإحرام .

(1) C, D, B add ولم يحرم .

وعنه (ع) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيبٍ تبقَى رائحته عليه بعد الإحرام . وأن يمسَّ المحرم طيباً . ولا يلبس قميصاً ولا سراويلَ ولا عمامةً ولا قسطنسوةً ولا خففاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مسخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه . والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها ، وإحرامها في وجهها ، وتُرخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها . ويحرمُ على المحرم النساءُ والصيدُ ، وأن يخلق شعراً أو ينتفه أو يقلم ظفراً أو يمتسكي . وسنذكر ما يحرم عليه بجملة وما يجب على من تعدى شيئاً في إحرامه مما حُرِّم عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من أراد الإحرام فليُصَلِّ وليُحرم في عقب (١) صلوته إن كان في وقت صلوة مكتوبةً صلاتها . ويتنفل (٢) ما شاء بعدها إن كانت صلوة يُستَنَفَلُ بعدها وأحرم . وإن لم يكن وقت صلوة مكتوبةً صلى تطوعاً وأحرم . ولا ينبغي أن يحرم بغير صلوة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذرٌ . ولا شيء على من أحرم ولم يُصَلِّ إلا أنه قد ترك الفضل .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته (٣) وتكلم بما يُحرم له من حج أو عمرة ، أو حج مفرد ، أو عمرة مفردة ، يقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج (٤) ، أو يقول : اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة ، إن كان معه هدى . أو يقول : اللهم إني أريد الحج ، إن كان يفرد (٥) الحج . أو يقول : اللهم إني أريد العمرة ، إن كان معتمراً ، على كتابك وسنة نبيك ، اللهم وحلتي حيث حبستني لقتلِكَ الذي قد رت عسى ، اللهم فأعيني على ذلك ويسره لي وتقبله مني . ثم يدعو بما

(١) G, D I, S . يعقب .

(٢) T تنفل .

من يختصر المصنف إن قال المحرم لبك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفرداً ولو قال (٣) لبك بحجة وهو يريد القران كان قارناً ، ولو لم يرد حجا وعمرة لم يكن عليه شيء إذ العمل في ذلك على النية . والتلبية ذكر من ذكر الله سبحانه لا يضيق على أحد أن يقوله ولا يوجب على أحد الدخول في الإحرام ما لم ينو ، وإذا لم يتشقق قصداً (؟) وأحصر لزمه ما كان إذا أحرم له في أقرب الأوقات التي يمكنه أن يأتي بمثله فيه ، وإن اشترط فأحصر إلى الإحلال

وكان مباحاله تأخير قضاء ما خرج منه . ويستحب لأهل مكة أن يهلوا بحج مفرداً من ميقاتهم في أول ذى الحجة ولا بأس بنسأهم إذا كن غير حرورات أن يحرم في خمس من أشهر ، وفي الرؤية أيضاً .

(٤) G omits phrase erroneously.

(٥) T مفرد .

أحب من الدعاء، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه⁽¹⁾ .
وعنه (ع) أنه قال : أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج وهو الذي نزل
به القرآن وقام بفضل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان قد ساق الهدى في حجة
الوداع ، فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه
ما ينزل عليه ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استبدت برت لم أسق الهدى
ولعلتها متعة فن لم يكن معه هدى فليحل⁽²⁾ . فحل الناس وجعلوها عمرة⁽³⁾
إلا من كان معه هدى . ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية . فهذا
وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى ، لأن
أهل الحرم يقدر على العمرة متى أحبوا ، وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن
أتى من أهل البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة وعمرة ، رحمة من الله
لخلقه⁽⁴⁾ ، ومننا عليهم وإحساننا إليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف
بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتي طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط
يبتدىء بالصفا ويحتم بالمروة ، فقد قضى العمرة فأيستحلل من إحرامه ويأخذ
من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج ويقم
محملاً إلا أنه ينبغي له أن يكون⁽⁵⁾ أشعث شبيهاً بالحرم إذا كان بقرب وقت
الحج . فإذا كان يوم التروية أحرمت من المسجد الحرام كما فعل حين أحرمت من
الميقات . ومن ساق الهدى وقترن بين العمرة والحج لم يحال لقول الله عز وجل :⁽⁶⁾
« وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، ومن أراد أن يفرد
الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج .

وروى عن علي بن الحسين (صلى الله عليه وسلم) أنه أفرد الحج . فلما نزل بذي طوى
أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة . ومن أراد العمرة طاف وسعى كما
ذكرنا . وحل وانصرف متى شاء .

(1) C,D, add ذلك .

(2) C,D,S فليحلل .

(3) T عمرة متعة ؛ C,D,S,E عمرة .

(4) T مخلقة .

(5) C,T لا ينبغي له إلا أن D ؛ ينبغي له أن يكون .

(6) 2. 196.

ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية

مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلْيَبْدَأْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ وَتَجْلِيلِهِ وَسَوْفَهُ .
فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ دَاءً (١) أَهْلًا بِالتَّالِيَةِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (صَلَح) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ . وَإِنَّمَا تَرَكَوْا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَدِيثًا . وَقَالَ : تَقْلِيدُهُ (٢) بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ . وَالْبُدْنُ تُقْلَدُ وَتُعَاتَقُ فِي قِلَادَتِهَا نَعْلٌ خَلِيقَةٌ قَدْ صُلِّيَ فِيهَا . فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا (٣) بِنَعْلِهِ . وَإِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْيٌ .

وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن ساق بدنة (٤) كيف يصنع ؟ قال : إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها : يطعن في سننأمة من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها . ويقلدها ويجلها ويسوقها . فإذا صار إلى البيداء ، إن أحرم من الشجرة ، أهلاً بالتلبية .

وكان علي (ص) يجلل بدنته ويتصدق بجلالها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله تعالى : (٥) « ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : هو الهدى . وإن يعظمها ، قال : وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنّف عاينها . وإن

قال في مجمع البحرين : والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي — D gl. (١) الخليفة نحو مكة . وكانت من الإبادة وهي الإهلاك . وفي الحديث « نهى عن الصلوة بالبيداء » وعلل بأنها من الأماكن المغضوب عليها . وفيه « إن قوماً يغزون البيت فإذا نزلوا في البيداء بعث الله جبرئيل فيقول : بيداؤ أبيديهم ، أى أهلكتهم ، فتخسف بهم » وفيه « البيداء هي ذات الجيش » وفي آخر : قلت وأين البيداء ؟ قال : كان جعفر إذا بلغ ذات الجيش ، جد السير ، ثم لا يصل حتى يأتي معرس النبي (ص) ، قلت : وأين حد ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال هـ .

(٢) T, B, D, C ; S . تقلدوا .

(٣) C . عرف .

(٤) بدنه . C .

(٥) 22, 32-33 .

كان لها لبنٌ حليبها حليباً^(١) لا يسنهـكـها به^(٢) .

وعنه (ع) أنه قال في الهـدـى يعطـب أو ينكسر ، قال : ما كان في نـتـدُر أو جزاء^(٣) فهو مضمونٌ عليه فدأؤه . وإن كان تطوعاً فلا شىء عليه . وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحـرـه ويتصدق به كله . وما كان تطوعاً أكل منه وأطعمـم وتصدق .

وعنه عن أبيه أن رسول الله (صلع) لما أشرف على البيداء أهلٌ بالتلبية— والإهلال رفع الصوت— فقال : لبيك^(٤) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد^(٥) والنعمة لك والملك ، لا شريك لك^(٦) ، لم يزد على هذا . وقد رويـنا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك : لبيك^(٧) ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوب^(٨) مرغوب إليك ، لبيك^(٩) ذا الجلال والإكرام ، لبيك إله الخلق ، لبيك كاشف الكرب .

ومثل هذا كثير . ولكن لا بد من الأربع وهى السنة ، ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولباه بما قدر عليه وذكره بما هو أهله ، فذلك فضلٌ وبرٌ وخيرٌ . وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : وأكثر^(١٠) من التلبية فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بتعيرك ، وإذا عاوت شرفاً ، وإذا هبطت وادياً ، أولقيت ركباً ، أو استيقظت من نومك أو بالأسحار ، على طهرٍ كنت أو على غير طهرٍ ، من بعد أن تحريم .

(١) C,S,E سلاباً .

(٢) S ينهك .

(٣) all Mss. جزء .

(٤) T gl. يقال فى الإجابة لبيك نصبت على المصدر وهى على معنى أجيبيك إجابة بعد إجابة ، واشتقاقه . من ألـب بالمكان أى أقام به ، أى إقامة على طاعتك .

(٥) T gl. ويقولون لبيك إن الحمد والنعمة لك بكسر همزة إن وفتحها ، فالكسر على الابتداء والفتح على معنى بأن الحمد لك .

(٦) G Omits the whole Line.

(٧) C, S, add يا

(٨) D,C,S add و مرهوباً ومرغوباً C,S . (٩) C adds يا .

(١٠) C,D وأكثر وا .

ذكر ما يحرم على المحرم

في حال إحرامه ، وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه (١)

قال الله (تعالى) : (٢) « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » وقال (عز وجل) : (3) « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وقال عز وجل : (4) « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّسِيَّارَةُ وَحُرْمَ عَلَيَّكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » .

ورَوينا عن علي بن أبي طالب (ع م) ، والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (صلح) : أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار . وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجته وعليه الهدي والحج من قابل . وإن كانت المرأة مُحْرمةً فطاوعته ، فعليها مثل ذلك . وإن استكرهتها أو أتاها نائمة أو لم تكن مُحْرمةً فلا شيء عليها .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : من واقع امرأته في الحج ولم يعلمها أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها ، فلا شيء عليهما .

وعنه (ع) أنه قال : إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة . وليس عليه الحج من قابل .

وعن علي (صلح) أنه قال : المحرم لا يتكح ولا ينكح ، فإن نكح فنكاحه باطل .

وعنه (ع) أنه قال : إذا باشر الرجل (5) امرأته فأمنسى فعليه دم . وإن قبَّلها

ذكر ما يحرم على المحرم في حال C,S ؛ إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه إحرامه وما يلزمه T,D (1) إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه .

(2) 2,197.

(3) 5,95.

(4) 5,96.

(5) المحرم C, D ؛ الرجل T .

فَأَمْسَىٰ فَعَلِيهِ جُزُورٌ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ أَدَامَ النَّظَرَ عَلَيْهَا فَأَمْسَىٰ فَعَلِيهِ دَمٌ .
وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيُمنى ، قال :
لا شيء عليه . فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال : هذا عليه ما على من
وطئ .

وعنه (ع) أنه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة ويُعدّل عليها ثيابها
ويمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى ، (١) إنه إن فعل ذلك لغير شهوة
فلا شيء عليه ، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم .
وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلى) أنه قال : الجُدال : لا والله ، بلسى
والله . فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم .

وعن جعفر بن محمد بن علي أنه قال في قول الله (عز وجل) : (٢) « وَلَا
تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّ يَتَهُ مِنْ صَيْمَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »
قال : إذا حلق المحرم رأسه جزى بأى ذلك شاء : هو مُخَيَّرٌ ، فالصيام
ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك
شاة .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعرة
يسير ، فلا شيء فيه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتمهم . ولا يحلق
موضوع الحاجم (٣) .

وعنه (ع) أنه قال : إن قلت المحرم ظنُفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف
من طعام . وإن قلت أظفاره كلها فعليه دم .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة .

وعنه (ع) أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا

(١) C,D add قال

(٢) 2,196.

(٣) فإن حلق مواضع الحاجم يفد بصدقة . من الاختصار . T gl.

احتاج إليه. ورخص له في السواك والتداوى بكلّ ما يحلّ له أكله وما لم يكن فيه طيب .

وعنه (ع) أنه كره للمحرم أن يستظلّ في الحمل إذا سار إلاّ من علة .
ورخص له في (١) الاستظلّ إذا نزل .

وعن عليّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرّد إلخ قال :
يحرم في ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله تعالى : (٢) « فَفَسَدِيَّةٌ مِنْ صِيَّامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً
أو ناسياً فلا شيء عليه .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : يتجرّد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين (٣) فإن لم يجد
فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس . وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا
من الصبيغ . ولا بأس أن تلبس الحلّي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة (٤) .
قال : إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلًا أو احتاج إلى الخفّين
أن يلبس خفّاً ما دون الكعبين .

(١) الإظلال S له ; C omits ؛ ذلك T adds (١)

(٢) 2, 196.

(٣) T gl. البياض أفضل وهو الذي يؤمر به إلا أن لا يجده ، المختصر

(٤) T gl. ولا يغطي المحرم رأسه ولا المحرمة وجهها ولكن تسدل عليه الثوب شيئاً ولا يغطي المحرم أذنيه ولا بأس إن تصدع أن يعصب رأسه وأن يضع سر القرية عليه إذا استتبع ، وإن غطي رأسه أو غطت المحرمة وجهها تصدق كل واحد منهما بصدقة ولا بأس بال غسل ويكره له أن يغمس رأسه في الماء ، حاشية .

ذكر جزاء الصيد يُصيبه المحرم

قال الله (تعالى): (١) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ »، الآية، هكذا يقرؤها أهل البيت (صلع) ذُو عَدْلٍ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ الْإِمَامُ .

وَرَوَيْتَنَا (٣) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَع) وَقَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ فِي حَلَقَتِهِ يُفْتَى النَّاسَ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ : قَالَ : وَمَنْ يُحْكَمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ ذُو عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ (تعالى) ، قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنْ اخْتَلَفَا ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَّفَقَا ، قَالَ الرَّجُلُ : فَأَنْتَ لَا تَرَى أَنَّ تَحْكُمُ فِي صَيْدٍ قِيمَتَهُ دَرَاهِمٌ وَحَدَّكَ حَتَّى يَتَّفَقَ مَعَكَ آخَرَ ، وَتَحْكُمُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ بِرَأْيِكَ ؟ فَلَمْ يُحِرْ أَبُو حَنِيفَةَ جَوَابًا غَيْرَ أَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ رَافِضِيٌّ . وَفِي قَوْلِهِ يُتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَّفَقَا ، لِإِبْطَالِ الْحُكْمِ . لِأَنَّ لَمْ نَجِدْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفِتْيَا إِلَّا وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ آخَرُونَ . وَلِمَا عَلِمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فُسَادَ هَذَا الْقَوْلِ قَالُوا : يُوْخَذُ بِحُكْمِ أَقْلِهِمَا قِيَمَةٌ لِأَنََّّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَقْلِ . وَهَذَا قَوْلٌ يَفْسُدُ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا قَالُوهُ عَلَى (٤) قِيَاسِهِمْ لَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : قِيَمَتُهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ . وَيَقُولُ الْآخَرَ عَشْرَةٌ . فَكَأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةٍ عِنْدَهُمْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ إِنْ جَزَى بِخَمْسَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْعَشْرَةِ قَدْ جَزَى . مَعَ أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بِأَعْيَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ النَّعْمِ ، وَيَكُونُ لِطَعَامِ مُسَاكِينٍ ، وَيَكُونُ صَوْمٌ . وَلَيْسَ فِي (٥) هَذَا شَيْءٌ يُسْتَفْتَى فِيهِ

(1) 5.95.

(2) Qur. ذوا ؛ but in all fatimid mss. we have ذو .

(3) D, S add قد .

(4) D من .

(5) D من .

على الأقلّ ولا يكون قد جرى عند كلّ أحد إلا أن يجزى بما أمره به . وإن اتفق فيه قومٌ خالفهم فيه آخرون وهذا بينٌ لمن تدبره ووُفِّقَ لفهْمِهِ (1) .
وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال في قول الله تعالى : (2) « وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَفِمْهُمُ اللَّهُ مِنْهُ » قال : من قتل صيداً وهو محرمٌ حَكِيمٌ عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يُحْكَمَ عليه وينتقم الله منه (3) .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله تعالى : (4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إلى قوله : « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ أَوْ هَدَاهُ ، وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه ، وأما قوله : « أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » ، يعنى عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن .

وعنه (صلح) أنه قال : من أصاب الصيد وهو مُحْرِمٌ أو مُتَمَتِّعٌ ولم يجد جزاءً فصام ثم أيسرّ وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه ، فلا قضاء عليه . وقد تمت كفارته :

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه قال في المحرم يصيب نَعَامَةً : عليه بَدَنَةٌ هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بَدَنَةً أطعم ستين مسكيناً ، وإن لم يقدر على ذلك فليصم (5) ثمانية عشر يوماً .

وعنه (ع) أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ، قال : عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه ، بدنةٌ .

وعن عليّ (صلح) أنه قال في محرم أصاب بَيْضَ نَعَامٍ ، قال : يُرْسَلُ الفحل من الإبل في أبكار منها. بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب منها (6) كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه شيء ، لأنّ البيض كذلك منها (7) ما يصحّ ومنها ما يفسد ، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ (8) فيها الأرواح ، فعليهم أن يُرْسَلُوا

(1) From here an S is very defective.

(2) 5:95.

(3) T gl. ، من المختصر ، في الأول ،

(4) 5:95.

(5) D صام

(6) D om.

(7) T, D, E, منه ، with var. منها . (T)

(8) C, D. T تنشأ ، with var. تنشاء . var. E نجر ، with var. تنشاء .

الفحل في الإبل حتى يعلموا^(١) أنها قد لَقِحَتْ ، فما نُتِجَ منها بعد أن علموا أنها قد لَقِحَتْ كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه ، لأنّ الفراح في البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ ، فإن أصابوا فيها فراحاً قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الإبل بعددها حتى تلقح النوق وتتحرك أجنتها في بطونها فما نُتِجَ منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه ، لأنّ الفراح في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حياً ومنها ما يموت في بيضها .

وعن أبي جعفر بن عليّ (صلح) أنه قال في مُحْرِمٍ أصاب حماراً وحش قال : يجوز عن ببدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال في محرم أصاب بقرةً وحشيةً فقال : عليه بقرةٌ أهليةٌ ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام .

وعنه (ع) أنه قال في المحرم يصيب ظبياً : أن عليه شاةً ، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وعنه (ع) أنه قال : في الضَّبِّ شاةٌ ، وفي الأرنب شاةٌ ، وفي الحمامة شاةٌ ، وأشباهها من الطير شاةٌ ، وفي الضَّبِّ جدىٌ ، وفي اليربوع جدىٌ ، وفي القنفذ جدىٌ ، وفي الثعلب دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : يصنع في بيض الحمام وأشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل ، وقد ذكرناه مُفَسَّرًا .

وقال في فراحها : في كلِّ فرخ حَمَلٌ^(٢) .

وعنه (صلح) أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة : على كلِّ واحد منهم الجزء مُفْرَدًا .

وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ ولا في الحرّم ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله .

وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المحرم يُضَطَّرُّ فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل ،

(١) T,D (var.) يعلم .

(٢) T gl. (?) S begins from here again. الحمل الصغير من أولاد الضأن (?)

قال : يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر .

وعنه (ع) أنه قال : إذا رمى المحرمُ الصيدَ فكَسَسَرَ⁽¹⁾ يده أو رجله ، قال إن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء ، وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صالح) أنه قال : لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد ، رطباً ولا يابساً .

وعنه (ع) أنه قال في المحرم إذا أصاب الصيد : جزى عنه ولم يأكله ولم يَطْعَمه ولكنه يَدْفَنه .

وعن عليّ (صالح) أنه قال : من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء .

وعن جعفر بن محمد (صالح) أنه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذي أحجّه ، فعليه الجزاء . وإن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به ، فليس عليه شيء .

وعن عليّ (صالح) أنه قال : إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً .

وعنه (صالح) أنه قال : يُحَكِّم على المحرم إذا قتل الصيد ، كان قَتَلَهُ إياه عمداً أو خطأً .

وعنه (ع) أنه سئل عن المحرم يحرم وعنده في منزله صيد ؟ قال : لا يضره⁽²⁾ ذلك .

وعن عليّ (صالح) أنه حدّ في صغار الطير⁽³⁾ والعصافير والقنّابير⁽⁴⁾ وأشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منها شيئاً ففيه مُدٌّ من طعام .

وعن جعفر بن محمد (صالح) أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله في حال إحرامه .. وإن قتله خطأً أو وطئته دابته فليس فيه شيء . وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفٍّ من طعام .

(1) فيكسر G .

(2) لا يضر ذلك G .

(3) S, T, E add ذو D cancels it G om. (4) T, D, S err. القنابير

وعنه (ع) أنه قال : من قتل عَظْمَايَةَ أو زنبوراً وهو محرم ، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه . وإن تعمدته أطعم كَفًّا من طعام . وكذلك النَّمْلُ والذَّرُّ والبَعُوضُ والقُرَادُ والقُمَّلُ .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (ص) أباح قتل الفأر في الحِلِّ (1) والإحرام (2).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يقتل المحرم الذئب ، والنَّسْرَ والحِدَاةَ والفَسَاةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ ، وكلّ ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه ، مثل الكلب العَقْمُورِ والسَّبُعِ وكلّ ما يخاف أن يعدو عليه .
وعنه (ع) أنه قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والحِلِّ (3) . ويأكله المحرم ويتزوّد منه .

وعنه (ع) أنه سئل عن طير الماء؟ فقال : كلّ طير يكون في الآجام يَبْيِضُ في البرِّ ويفرخ فهو صيد البرِّ . وما كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

وعنه (ع) أنه سئل عن الدجاج السنديّة ؟ فقال : ليست من الصيّد إنما الصيّد من الطير ما استقلّ بالطيِّرَانِ .

وعنه (ع) أنه قال : من جزى عن الصيد إن كان حاجباً نَحَرَ الجِزَاءِ بمنى . وإن كان معتمراً نَحَرَه بمكة .

ذِكْرُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَى أَنْ يُسْتَفَرَ صَيْدُ مَكَّةَ ، وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا ، وَأَنْ يُسْتَفَرَ صَيْدُ مَكَّةَ ، وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا ، وَأَنْ يُسْتَفَرَ صَيْدُ مَكَّةَ ، وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا ، وَأَنْ يُسْتَفَرَ صَيْدُ مَكَّةَ ، وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا . وَقَالَ : مَنْ

(1) T, S, E الحل ; D, G الحرم

(2) S الحرم

(3) T var.

(4) C, S اختلاف T gl. : وفي الحديث في مكة : T gl. اختلاف C, S .
مكة : لا يقطع شجرها ولا يختل خلاها ، من الضياء .

(5) الإذخر نبت طيب الرائحة وهو حار يابس في الدرجة الثالثة ويختلف الرياح . T err. الإذخر (5)

أصبتموه اختلى الخلالاً^(١) أو عَصَدَ الشجر (٢) أو نَفَرَ الصيد - يعنى فى الحرم - فقد حلّ لكم سَلَسْبُهُ . وأَوْجِعُوا ظهره بما استحلّ فى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه قال : ويتصدق مَنْ عَصَدَ أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أصاب المُحِلُّ (٣) صيداً فى الحرم فعليه قيمته .
وعنه (ع) أنه قال : من رمى صيداً فى الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه (٤) .

وعنه (ع) أنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيٌّ فقد حرّم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله . وإن ذبحه فى الحلّ ودخل به الحرم مذبحاً فلا شيء عليه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال ، فى رجل خرج بطير من مكة فأنتهى به إلى الكوفة : عليه أن يرُدّه إلى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه سئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيدٌ .
ألَسهُ أن يخرج (٥) به ؟ قال : لا ، قد حرّم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم .
وعنه (ع) قال : لا تُلْقَطُ اللُّقَطَةُ فى الحرم ، دَعْنَهَا مكانها حتى يأتى من أضلّها فيأخذها .

وعن علىّ (ع) أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتسل .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه قال : والمُتَمَتِّعُ بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم ، قطع التلبية وأخذ فى التكبير والتهليل .

وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الحاجُّ أو المعتمر مَكَّةَ بدأ بحياطة رَحْلِهِ ، ثم قصَدَ المسجدَ الحرامَ . ويُسْتَحَبُّ أن يأتى المسجدَ حافياً وعليه السكينةُ

والنفيح ويفتح السد ويحرم (يحلل) أوراَم العبد ويفت (illeg) .

(١) T om.

(٢) D. gl. عضد الشجر قطعه ، وفى الحديث : لا يعضد شجرها . من الضياء .

(٣) T الخلال

(٤) C, S, d add. فيه .

(٥) T 'ألخ' which does not make good sense.

والوقار ، ويدخل من باب بنى شيبية فهو باب العراقيين ، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) في ذلك من الدعاء وجوهًا يطول ذكرها وليس منها شيء موقت .

وعن عليّ (صلعم) أن رسول الله (صلعم) لما دخل المسجد الحرام في حجّته الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف .

ذِكْرُ الطَّوَّافِ

روينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (1) (صلعم) أنه قال : ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعًا وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلوته إلا غفر الله له . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلعم) أنه قال : الطواف من كبار الحجّ ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (2) (صلعم) أنه قال : لما دخل رسول الله (صلعم) المسجد الحرام بدأ بالركن (3) فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره وطاف أسبوعًا ، رمّل (4) ثلاثة أشواط ومشيّ أربعًا .

وعن جعفر بن محمد (صلعم) أنه قال : ليس على النساء رمل في الطواف . وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلعم) يستلم الركنين ، الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليمانيّ ، كلما مرّ بهما في الطواف . وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالكلام في الطواف ، والدعاء . وقراءة القرآن أفضل .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) من وجوه الدعاء في الطواف كثيرًا وليس

(1) عن جعفر بن محمد (ص) إلخ G (I)

(2) عن جعفر بن محمد (ص) إلخ D (2)

(3) الأسود G acids (3)

(4) الرمل في الثلاثة الأشواط الأول D gl. (4)

الرمل والرملان ضرب من العدو فوق المشى . من الضيا (C) - مع من تأويله (C)

رمل أى هرول ، والهرولة ضرب من العدو وهو بين المشى والعدو . من ص (C)

منه شيء موقت ، ورغبوا فيه إذا صار الطائف بين الركن الأسود والباب .
وعنه (ع) أنه قال : يُطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً . وإن
أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئاً وأن يقف بالصفاء⁽¹⁾ والمروة فليفعل .
وقال : يجزى الطواف الحامل والمحمول .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلى الله عليه وسلم) أنه رخص للطائف أن يطوف مستعلاً .
وقال : طاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو راكب على راحلته وبیده محجج⁽²⁾ له إذا
مرّ بالركن استأتمه به .

وعنه (ع) أنه قال : لا طواف إلاّ بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم
يسعدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلّى ركعتي
طوافه فلا بأس بذلك . فأما طواف الفريضة فلا يُجزى إلاّ بوضوء .

وعن جعفر بن محمد بن عليّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من حدّث به أمرٌ قطع
طوافه من رُعاف أو وجع أو حدّث أو ما أشبه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه
فلسيّس على ما تقدّم من طوافه . إن كان الذي (3) تقدم له (4) النصف أو أكثر .
وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ابتداءً الطواف وأتى ما مضى .
وعنه (ع) أنه قال : الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها
ويقضين المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . ولا يدخلن المسجد
الحرام . فإذا طهرن قضيّن ما فاتهنّ من ذلك .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا .
وعنه (ع) أنه قال : وإذا حضرت الصلوة والناس في الطواف ، قطعوا طوافهم
وصلّوا ثم أتموا ما بقى عليهم .

وعنه (ع) أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البئر . وأن يرجع من قطع
ذلك فيبني على ما فات (5) إذا كان تطوّعاً .

وعنه (ع) أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم

(1) D, C, S بأصل الصفا .

(2) T gl ; S. err. المحجج عصي في طرفها عقافة . من تأويله .

(3) T. ما .

(4) T om. له .

(5) T, B, C, D على ما تقدم .

اعتلَّ : أَمَرَ مَنْ يَتَقَضِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطْفَ إِلاَّ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ فَصَحَّ ، طَافَ أَسْبُوعًا أَوْ طَافَ عَنْهُ أَوْ بِهِ مَحْمُولًا^(١) إِنْ تَمَّادَتِ^(٢) عَلَّتَهُ . وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَدَأَ^(٣) بِهَا عَلَى الطَّوْفِ .

وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسْتَتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً ؟ قَالَ : يَعِيدُ طَوَافَهُ . قِيلَ : فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الطَّوْفِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَلَا شَيْءَ إِذَا عَلَيْهِ . وَإِنْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُطْفِ شَوْطًا وَاحِدًا . فَإِنْ زَادَ فِي طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتَّةَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (ع) . ثُمَّ طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَكُونُ لَهُ طَوَافَانِ : طَوَافُ فَرِيضَةٍ وَطَوَافُ نَافِلَةٍ .

وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : الطَّوْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ^(٤) ، وَمَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَهُ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَعُ) فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ وَجُوهًا يَطُولُ ذِكْرُهَا لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ . وَالْمَلْتَزِمُ ظَهَرَ الْبَيْتَ حَيْثُ كَانَ الْبَابُ ، يَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِي الطَّوْفِ السَّابِعِ وَيَدْعُو بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَيَسْتَوِي^(٥) بِذُنُوبِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ .

روينا عن أبي جعفر بن عليّ (صَلَعُ) أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَبْعُدُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِيهِ عَنِ نَفْسِهِ وَيُنَاجِي اللَّهَ وَيَسْأَلُهُ وَيَذَكُرُ مَا سَأَلَهُ الْمَغْفِرَةَ مِنْهُ . وَاسْتِئْذَانُ الْحِجْرِ تَقْبِيلُهُ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، أَوْ لَمَسَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ . وَيَدْعُو^(٦) عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا أَمَكَّنَهُ . وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِئْذَانٌ ، وَلَا يَزَاحِمُنَ الرَّجَالَ .

وعن جعفر بن محمد (صَلَعُ) أَنَّهُ قَالَ : الطَّوْفُ^(٧) سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوَّلَ الْبَيْتَ . وَالشُّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِرًا بِالْبَيْتِ وَالْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ^(٨) مِنْهُ . فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (ع)

(١) T, G, D, E, B adds أسبوعاً .

(٢) T err. D تبادت به عليه ، تبادت

(٣) T بدأ .

(٤) T, D so voc.

(٥) E يتوب .

(٦) All Mss. يدعو for يدعو .

(٧) T, E والطواف .

(٨) T var. بدأ

ويستحب أن يقرأ فيهما : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (1)
بعد فاتحة الكتاب . ثم (2) يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة بسبعة
أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهباً وراجعاً . ومن نسى ركعتي الطواف
قضاهما ، وإن خرج من مكة صلاً هما حيث يذكر .

وعنه (صلح) أنه قال : إن قد رت بعد أن تصلى ركعتي الطواف ، أن تأتي
زَمْزَمَ فتشرب من مائها وتُفِيضُ عَلَيْكَ مِنْهُ ، فافعل .

وعنه (صلح) أنه قال : لا تقرن بين أسبوعين (3) إلا أن تسهوفتزيد في الأول .
وعن الحسن والحسين (ص) أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر :
هل يطوف ويصلى ركعتي طوافه إذا فرغ منه ؟ قال : نعم ، إذا كان فريضةً .
وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين ، لم يصلى ركعتي طوافه حتى تحل (4) الصلوة .
وعنه (ص) أنه قال : إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلى ركعتيه
فذلك حسن (5) . فإن أحر السعي بعذر وفرق بينه وبين الطواف ، فلا شيء
عليه .

وعنه (ع) أنه قال : لا يبدأ بالسعي قبل الطواف . ومن بدأ بالسعي ألقاه
وطاف ثم سعى .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلح) أنه قال : في قول الله عز وجل : (6) « إِنَّ
الصَّعْيَ وَالْمَسْرُوعَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قال أبو جعفر (ع م) : الطواف بهما
واجب مفروض . وفي قول الله تعالى هذا بيان ذلك . ولو كان في ترك الطواف بهما

(1) Suras 109 and 112.

(2) T gl. من تأويل الدعائم : وأمر وأبان يصلوا من وراء المقام ويجعلوه بين أيديهم وأنه لا تجوز الصلوة بينه .
وبين البيت .

(3) T الأسبوعين

(4) C. ; تجب , var. , تحل D ؛ . تحل , var. , تجب T

Corrected to S, as in text. E ؛ يدخل وقت الصلوة .

(5) G فقد أحسن

(6) 2,158

رخصة^(١) لِقَمَال : فلا جناح عليه ألاَّ يَطْوَفَ بهما^(٢) . عُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ فِي الطَّوَافِ^(٣) بهما جناحاً . وكذلك كان الأمر ، كان الأَنْصَارُ يَهْلُؤُونَ^(٤) لِمَنْسَاةٍ ، وكانت مَنْسَاةٌ حَسَدٌ وَقُدَيْبٌ ، فكانوا يتحرَّجون أن يَطْوَفُوا بين الصِّفَا والمَرْوَةِ ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ الله (صلح) عن ذلك ؟ فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : (٤) « إِنَّ الصِّفَا والمَرْوَةَ من شعائرِ اللهِ فمن حجَّ البيتَ أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يَطْوَفَ بهما » .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه ذكر الطواف بين الصِّفَا والمَرْوَةِ ، فقال : يخرج من باب الصِّفَا فيترقى على الصِّفَا ويتزل منه ويرقى المَرْوَةَ ثم يرجع كذلك^(٥) سبع مرَّات يبدأ بالصِّفَا ويختم بالمَرْوَةِ . ويدعو على الصِّفَا والمَرْوَةَ كلِّما رقى عليهما بما قدر عليه^(٦) . ويدعو بينهما كذلك . وروينا في ذلك عن أهل البيت (صلعم) دعاءً كثيراً وليس منه شيء موقَّت . ويسعى في بطن الوادي بين الصِّفَا والمَرْوَةَ كلِّما مرَّ عليه . وليس على النساء سَعْيٌ^(٧) .

(١) B, D add ولكنه لما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما :

(٢) بالطواف C

(٣) E يهاون

(٤) 2, 158.

(٥) C, D, E, S add إلى الصفا

(٦) من الدعاء C, E Add .

(٧) D gl. ذكر سيدنا النعمان ، قدس الله روحه ، وبين وأوضح في جزء من كتاب الإيضاح : الأصل أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط في أربع قومات : يقوم أربعاً على الصفا ويبتدىء بالصفا ويقوم أربعاً على المروة ويمتد الذي يسعى بالشوط من المروة إلى الصفا واجماً مثل ما يعتد من الصفا إلى المروة ، فيأتي أربعة أشواط من الصفا إلى المروة ويأتي ثلاثة أشواط من المروة إلى الصفا وصح سبعة أشواط . هكذا ذكر قدس الله روحه ه ، حاشية من الجزء الخامس والعشرين من شرح الأخبار ، أول من سعى بين الصفا والمروة آدم عليه السلام ، فلما صار ببطن الوادي بدأ له إبليس العين الذي أخرجه من الجنة وقد انحدر من الصفا يريد المروة فلما رآه سعى ، فصار السعي هنالك لعنه ، صح .

ذِكْرُ الْمُتَعَةِ

قال الله عز وجل : (١) « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

روينا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطُف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ، ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته ، وإن قصر بعض ذلك وترك بعضاً (٢) أجزاءه ، وإن حلق رأسه فعليه دم* ، وإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع ، وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله .

وعنه (صلح) أنه قال : والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصر ، وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته ، وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور* ، وإن قبلها فعليه دم* .

وعنه (ع) أنه قال : إذا حلّ المتمتع المُحْرِم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج* .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالحرمين ، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك ، يشبهون بالحرمين ، شعناً غبراً* .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه سئل عن المتمتع يتقدم يوم التروية قال : إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحلّ* ، فإذا صلى الظهر أحرم ، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة* . ويجعلها حجّة مفردة* .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض ؟ قال : تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج* .

(1) 2, 196.

(2) T. by a later hand, بعضه

ولا بأس ، أن تقدم المرأة طوافها^(١) وسعيها قبل الحج ، وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخّرت طوافها إلى أن تطهر .
وعنه (ع) أنه قال في قول الله عز وجل : (2) « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها . ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع . وإن انصرف فلا شيء عليه . وهي عمرة مفردة .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ⁽³⁾ من الهدى كما قال الله (تعالى) ، شاة^٤ فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في أول العشر فحسن^٥ ، وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق ، فإن لم يصم وجهل⁽⁴⁾ فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

وعنه (ع) أنه قال : من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم ، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان⁽⁵⁾ آخر النفر فليس عليه إلا الصوم .
وعنه (ع) أنه قال في المتمتع لا يجزئ هدياً أو يموت قبل أن يجزئ هدياً أو يموت قبل أن يصوم . قال : يصوم عنه وليه⁽⁶⁾ .

وعنه (ع) أنه قال : يصل المتمتع صومه ، وإن فرقه لعلّة أو لغير علة أجزاء ، إذ أتى بالعدّة على ما قال الله عز وجل .
وعنه (ع) أنه قال : من تمتع بصبي⁽⁷⁾ فعليه أن يذبح عنه .

(1) D adds marginally ، للحج .

(2) 2,196.

(3) D. 2,192 T gl. ذكر في مختصر الآثار في قوله (تعالى) فا استيسر من الهدى قال : شاة فما فوقها .
يذبحها في أيام منى ويتصدق بها ، ولا يأكل شيئاً منها فإن لم يجد ذلك صام ، حاشية .

(4) C, D, E add ذلك

(5) D يكون S,E,C,T which is preferable.

(6) T, C, D, E, S have a shorter, but less exact, form of the *riway* a :

لا يجزئ هدياً أو يموت قبل أن يصوم ، قال : يصوم عنه وليه .

(7) T. C, D, E من تمتع بعمرة ومعه صبي .

وعنه (ع) أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبين لإحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً وطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء وصلى ركعتي الطواف^(١) ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء^(٢) دون الرّذم أهلاً بالتلبية. وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحجّ من مكة، وكذلك من أقام بمكة وهو من غير أهلها.

ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة

روينا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال: يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر. ولهم أن يخرجوا غداً وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية. والمشى لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل^٣، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً. وقد ركب رسول الله (صلح).

وعنه (ع) أنه قال: ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى. ويوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة.

روينا عن رسول الله (صلح) أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة.

وروينا عن عليّ (صلح) أنه كان يغتسل يوم عرفة. وروينا عن عليّ (صلح) أن رسول الله (صلح) نزل يوم عرفة بنسمة^(٣) وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام الصلوة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل شيئاً بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف. وعنه (ع) أنه قال: لمّا راح رسول الله (صلح) يوم عرفة إلى الموقف، وذلك

(١) T, C. طوافه.

(٢) C, E. الرقطة.

(٣) T gl. عمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلعم.

حين زالت الشمس، قَطَعَ التَّلبِيَةَ .
 وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : يُجْمَعُ بين الظهر والعصر بعَرَافَاتِ
 بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ .
 وعنه (ع) أنه قال : عرفة كلها موقفٌ ، وأفضل ذلك (١) سَتَقِحُ الجبل ، ونهى
 عن النزول والوقوف بالأرَاكِ ، وقال : الجبال أفضل .
 وذكر أن رسول الله (صلح) نزل بنَمرة .
 وعنه (ع) أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله (٢)
 بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس ، ومن أغمى عليه من علةٍ ووقف به ذلك
 الموقفُ أجزاء ذلك ، وقال : لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة .
 وعن عليّ (صلح) أن رسول الله (صلح) قال : أعظم أهل عرفات جرماً
 مَنْ انصرف وهو يظنُّ أنه لم يُخفّر له .
 وروينا عن أهل البيت (صلح) في الدعاء يوم عرفة وجوهاً كثيرة وليس في
 ذلك شيء (٣) موقت ، وليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء ويسأل الله من فضله
 للدنيا والآخرة .

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة .

قال الله (تعالى) (٤) : « تُسَمُّ أفيضوا مِن حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ » .
 وروينا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال في قول الله (تع) : (٥) « ثُمَّ
 أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في
 الجاهلية ويقولون : نحن أولى بالبيت من الناس . فأمرهم الله عز وجل أن يفيضوا
 من عرفات من حيث أفاض الناس .
 وروينا عن عليّ (صلح) أن رسول الله (صلح) دفع من عرفة حين غرَبَتِ
 الشمس .

(١) من كل فضله D ; من كل فضله S, T, var . وأفضل التوقف S ; الموقف G, T, D add .

(٢) T (var.) adds دعاء .

(٣) 2, 199.

(٤) bd.

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن وقت الإفاضة من عَرَافَات ، فقال : إِذَا وَجِبَتِ (١) الشَّمْسُ ، فَمِنْ أَفَاضٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا (٢) .

وعنه (ع) أنه قال : وَإِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَفْضُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَأَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ (تعالى) يَقُولُ (٣) : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (٤) » ، وَأَقْصِدْ فِي السَّيْرِ ، وَعَلَيْكَ بِالِدَّعَةِ وَتَرَكَ الْوَجِيفَ (٥) الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلح) لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ شَنَقَ الْقَصَوَاءَ (٦) بِالزَّمَامِ حَتَّى لَانَ رَأْسُهَا لِيَصِيبَ رَحْلَتَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ الْيَمِينِي إِلَى النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ . وَكَلَّمَا أُنِيَ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْحَى لَهَا قَائِلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أُنِيَ الْمَزْدَلِفَةَ . وَسُنَّتُهُ (صلح) تُتَّبَعُ .

وعن عليّ (صلح) أنه قال : لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلح) مِنْ عَرَافَاتٍ مَرَّةً حَتَّى أُنِيَ الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ صَلَوتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ص) (٧) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَوةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَزْدَلِفَةَ . قَالَ : لَا ؟ وَإِنْ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَّعَهُمْ اللَّهُ فَعَلِيهِ دَمٌ* .

وعنه (ع) أنه قال : لَمَّا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلح) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٨) اضْطَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَنَامَ ثُمَّ قَامَ حِينَ (٩) طَاعَ الْفَجْرَ . وَعَنْهُ (صلح) أَنَّهُ قَالَ : وَأَنْزَلَ بِالْمَزْدَلِفَةِ (١٥) بِيْطْنِ الْوَادِي قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ

(1) T, D, C, F, S, E (drig. , وجبت , corrected later)

أي سقطت ، وجب لجنبه إذا سقط. ومات ، فإذا وجبت جنوبها أي سقطت بعد الزكاة إلخ . T. gl.

(2) T. gl. 2, 199. أو يتصدق بثمنها. من المختصر .

(3) D, F add . إن الله غفور رحيم .

(4) T gl. . الوجيف السير السريع من سير الإبل والحيل إلخ .

(5) Ibn Athir, *Nihaya*, III. 261, which is correct. The same she-camel was also called قصوى C,D,E,F,T الجداء and الغضباء which appears to be a Shiite form, see M.B. F voc. *quswa*.

(6) F, S . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(7) T, E, C, D, E حتى (9) يجمع المغرب والعشاء

(10) D من المزدلفة

الحرام ، ولا تُجاوِزَ الجبلَ ولا الحياضَ .
وعنه (ع) أنه قال : حدٌّ ما بين مِنيٍّ ومزدلفة مُحَسَّرٌ . وحدٌّ عرفاتٍ
ما بين المأزمين^(١) إلى أقصى الموقف .

وعنه (ع) أنه قال : من لم يبت ليلة المزدلفة وهي ليلة النَّحر بالمزدلفة ممن
حجَّ متعمداً لغير علةٍ فعليه بدنة .
وعنه (ع) أنه قال : رخص رسول الله (صلع) في تقديم الثقبَل والنساء
والضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) لما صَلَّى الفجرَ بجمع^(٢) يوم النَّحر ، ركب
القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فسرقى عليه ، واستقبل القبلة ، وكبَّر الله وهلَّكته ،
ووحَّده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثمَّ دفع قبل أن تطلع الشمس .
وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : كلُّ عرفة موقفٌ ، وكلُّ
مزدلفة موقفٌ ، وكلُّ منى منحرٌ ، ووقف رسول الله (صلع) على قُزَح ، وهو
الجبل الذي عليه البناء .

وقال جعفر بن محمد : فيُسْتَحَبُّ لإمام الموسم أن يقفَ عليه .
وعنه (ع) أنه قال : من أفاض من جمَع قبل أن يفيض الناس ، سوى
الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك ، فعليه دم . إن تعمد
ذلك ، وإن جهله فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة إلى منى
يرجع فيقف بها ويدعو .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق^(٣)
وهو يقول : أيها الناس ، السكينة السكينة ، حتى وقف على بطن محسَّر فترعَ
ناقته فخببت^(٤) حتى خرج ثم عاد إلى سَيْرِهِ الأوَّل .

قال : والسعي واجب بطن محسَّر ، قال : ثم سار رسول الله (صلع) حتى

(١) F gl. ويقال المأزمان مشيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(٢) T gl. اسم المزدلفة

(٣) E gl. السير المتوسط

(٤) T gl. الخبب والضرب من العدو . الخبب والضرب من العدو . F gl.

قال الله (تع) : « والعاديات ضبحاً » (100,1)

أنى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١) فرماها بسبع حصيات .
وعنه (ع م) أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

ذَكَرَ رَمَى الْجِمَارِ

روينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلح) أنه كان يستحب أن يأخذ
حصى الجمار من المزدلفة .

وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : نخذ حصى الجمار من مزدلفة ، وإن
أخذتها من منى أجزاء .

وعنه (ع) أنه قال : تأتقظ حصى الجمار التقاطاً ، كلّ حصة منها
بقدر الأنملة ، ويستحب أن تكون زُرْقاً كحيلة ومنقطةً ، ويكره أن تكسّر^(٢)
من الحجارة كما يفعل كثير من الناس ، واغسلها . وإن لم تغسلها وكانت نقيّةً
لم تضرّك .

وعنه (ع) أنه استحب الغسل لرمى الجمار .

وعنه (ع) أنه قال : ترمى كلُّ جَمْرَةَ بسبع حصيات ، وترمى^(٣)
من أعلى الوادى ، وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة ، وكبّر مع
كل حصة تكبيرةً إذا رميتها ، ولا تُقدّم جمرةً على جمرة^(٤) ، وقِفْ
بعد الفراغ من الرمى ، وادعُ بما قُسم لك ، ثم ارجع إلى رحلتك من منى . ولا
ترم من الحصى بشيء قد رُمى به ، فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا
بأس أن تأخذ من قرب الجمرة .

وعنه (ع) أنه قال : لما أقبل رسول الله (صلح) من مزدلفة مرّاً على جمرة
العقبة يوم النحر ، فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى إلى منى ، وذلك من السنة ثم

(1) F العقبة

(2) F تكسر .

(3) ترى ، E ترى .

(4) D,C,F,S,E,B add جمرة على جمرة ; T omits these words.

تَرْمِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، الثَّلَاثِ الْجُمَرَاتِ . كُلُّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ أَفْضَلُ .
وَلَاكُ أَنْ تَرْمِي (١) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا تَرْمِي الْجُمَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، وَمَنْ
رَمَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَعَنهُ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَعَ) كَانَ يَرْمِي الْجُمَارَ مَاشِيًا ، وَمَنْ رَكِبَ
لِإِيَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَعَنهُ (ع) أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الْجُمَارَ لَيْلًا ، قَالَ : وَمَنْ فَاتَهُ رَمِيُّهَا
بِالنَّهَارِ فَرَمَاهَا لَيْلًا ، وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ الْجُمَارِ أَعَادَ .

وَعَنهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ الْجُمْرَةُ الْكُبْرَى ، وَهِيَ جُمْرَةُ الْعَقَبَةِ ،
وَقَدْ الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَزْدَلِقَةَ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ الْجُمَرَاتِ ، يَبْدَأُ بِالصَّغْرَى ،
ثُمَّ الْوَسْطَى ، ثُمَّ الْكُبْرَى كُلَّ يَوْمٍ ، وَمَنْ قَدَّمَ جُمْرَةً عَلَى جُمْرَةٍ أَعَادَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَعَ) قَالَ : الْمَرِيضُ تُرْمَى عَنْهُ الْجُمَارُ .
وَعَنهُ (ع) (٢) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْسُ فِي يَوْمَيْنِ دَفَنٍ مَا يَبْقَى مِنْهُ مِنَ الْحِجَارَةِ

بِغَيْرِ بَنِي (٣) .

وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَعَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَعَ) لَمَّا رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
أَتَى إِلَى الْمُنْحَرِ بَنِي ، فَقَالَ : هَذَا الْمُنْحَرُ ، وَكُلُّ مَنْ مَنَحَ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ (صَلَعَ)
وَنَحَرَ النَّاسَ فِي رِحَالِهِمْ بَنِي (٤) .

ذِكْرُ الْهَدْيِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَعَ) نَحَرَ
هَدْيَهُ بَنِي (٦) وَقَالَ : هَذَا الْمُنْحَرُ ، وَمَنْ كَاتَبَهَا مَنَحَ . وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فَذَبَحُوا
ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بَنِي .

وَعَنهُ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَعَ) أَشْرَكَ عَلِيًّا (ص) فِي هَدْيِهِ ، وَكَانَتْ

(١) C adds. الجمار .

(٢) وعن جعفر بن محمد الخ F, D .

(٣) C, D, F . بقي عنده من حمى الجمار بمني (٤) T om. بمني .

(٥) عن علي D adds .

(٦) بمني T, C ومني D, F .

مائة بَدَنَّة (١) ، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) من ذلك ثلثة (3) وستين (4) وأمر علياً بنحر (5) باقيهن .

وعن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلِي نَحْرَ هَدِيَّةٍ أَوْ ذَبْحٍ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَكَنَّ يَدُهُ مَعَ يَدِ الْجَازِرِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقِمْ قَائِماً عَلَيْهَا (6) حَتَّى تُنْحَرَ أَوْ تُذَبَّحَ ، وَيَكْبِّرُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله (تعالى): (7) « وَالسُّدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِمِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ (8) جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا » ، قال : صَوَافٍ حِينَ تُصَفُّ لِلنَّحْرِ ، وَتُنْحَرَ قِيَاماً مَعْقُولَةً ، قَائِماً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ . وَقَوْلُهُ : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » أَيْ وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) هَدْيَهُ مِنَ الْبَدَنِ قِيَاماً . فَأَمَّا الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ فَتُضَجَّعُ وَتُذَبَّحُ . وَقَوْلُهُ : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » يَعْنِي التَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ، وَأَقْلَّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا : (9) « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي (10) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، بِسْمِ اللَّهِ .

وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لَا يَذْبَحُ نَسْكَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِماً .

وعنه (ع) أنه رخص في الاشتراك في الهدى لمن لم يجد هدياً ينفرد به ،

(١) T gl. واسم البدن يقع على البقر والإبل . من مختصر الآثار .

(٢) C,D,F add بيده .

(٣) T, C,D,F ثلثاً

(٤) C,D,F add بدنة

(٥) C,D,F فنحر

(٦) T عليه ، foll. by ينحر and يذبح

(٧) 22, 37.

(٨) T gl. يقال وجب الحائط وجبة أى سقط ، ووجب بجنبه إذا سقط ومات ، قال الله تعالى : . . . فإذا وجبت جنوبها ، أى سقطت بعد الزكاة . قال أطاعت عوف . . .

(٩) 6, 19. C, D, F add . ونحر ما ينحر منها

(١٠) T gl. النسك جمع نسكة وهى الذبيحة ، قال الله تعالى : إِنْ صَلَوَتِي وَنُسُكِي لِإِلَهِ . مِنَ الضَّمِّ .

يشارك في البدنة أو البقرة بما (١) قدر عليه .

وعنه (صلح) أنه قال : أفضل الهدي والأضاحي الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضأن ، ثم الذكور من المعز ، ثم الإناث من الضأن ، ثم الإناث من المعز ، والفحل من الذكور (٢) أفضل من الموجي ، ثم الخصي .

وعنه (ع) أنه قال : يجزى (٣) في الهدى والضحايا من الإبل الثنسي ، ومن البقر المسنة ، ومن المعز الثنسي ويجزى من الضأن الجذع (٤) ، ولا يجزى الجذع من غير الضأن ، وذلك لأن الجذع من الضأن (٥) يلقح ولا يلقح الجذع من غيره .

وعنه (ع) أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرون الذي يمشى في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويبعثر في سواد ، قال : وكذلك كان الكبش الذي نزل على إبراهيم (ع) ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى (٦) ، وكذلك كان رسول الله (صلح) يضحى بمثل هذه الصفة من الكبش . وعن علي (صلح) أنه قال : نبي رسول الله (صلح) أن يضحى بالأعصاب ، والأعصاب المكسور القرن كله ، داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم .

وقال علي (ع) : وقال رسول الله (صلح) : استشفوا (٧) العين والأذن . وعن علي (ع) أنه سئل عن العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيئاً ، فإذا كان بيئاً لم يضح بها (٨) ولا بالعجفاء وهي المهزولة . روينا عن رسول الله (صلح) أنه قال : لا يضحى بالجداء ، ولا بالجرباء . والجداء المقطوعة الأطباء ، وهي حلمات الضرع . والجرباء التي بها الجرب .

(١) T ما

(٢) C,D,F,S, add من كل شيء had it in text, but is cancelled.

(٣) T, Fom الذي C,D adds. الذي

(٤) F والجذع throughout

(٥) C,D,E . يضرب فيأتح إلخ

(٦) T,D,F منا

(٧) T gl. أى اختبروا .

(٨) T. S,E,C,F,D, لم يجز أن يضحى بها

وعن عليّ (صلى) أنه نهى^(١) عن الجذعاء والهريمّة . فالجذعاء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها^(٢) .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه كره المقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء والخرقاء . فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء^(٣) من مقدمها يترك فيها معلقات . والمدابرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها . والشرقاء المشقوقة الأذن بائنين . والخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير .

وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ، ثم أصابه بعد ذلك عيب ، أجزى^(٤) عنه . فإن لم يوجبه أبداً . وإيجابه لإشعاره أو تقايدته .

وعنه (صلى) أنه قال : من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً ، فالحق نقد الثمن وقبضه ، رأى العيب ، قال : يبجزى عنه ، وإن لم يكن نقده فليردّه وليستبدل به .

وعنه (ع) أنه قال في الهدى يعطّب قبل أن يبئغ محله^(٥) ، قال : يبئغ ثم تلتطخ نعلها التي قلّدت بها بدم ، ثم تترك له معلّم من مرّ بها أنها ذكيّة ، فيأكل منها إن أحب ، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة ، فعليه أن يشتري مكانها ، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه ، ويأكل مما تطوع به ، ولا يأكل من الواجب عليه ، ولا يباع ما عطّب من الهدى واجباً كان أو غير واجب ، ومن هلك هديّه فلم يجد ما يسوّدي مكانه فالله أوّلَى بالعدر .

وعنه (ع) أنه قال : من أضلّ هديّه فاشترى مكانه هدياً ثم وجد هديه ، فإن كان قد^(٦) أوجب الثأني نحرهما جميعاً . وإن لم يوجبه فتسوّ فيه بالخيار . وإن وجد هديّه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ، ولم يبجز عن الذي نحره .

وعنه (ع) أنه قال : من وجد هدياً ضالاً عرّف به ، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التثريق عن صاحبه .

(١) T أنه قال نهى عن إلخ .

(٣) F بشيء .

(٥) Qur. 2,196.

(٢) T adds والحرمة العانس الكبيرة

(٤) So all Mss أجزأ seems better.

(٦) C,D,F om.

وعنه (ع) أنه قال : من نحر هديه فسُرِقَ أجزأ(1) عنه .
وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أن رسول الله (صلع) أمر من ساق الهدى أن يُعرِّفَ به ، أى يُوقِفَهُ بِعَرَفَةَ والمناسك كلها .
وعن عليّ (ع) أن رسول الله (صلع) لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطُبِخَتْ فأكل منها ، وأمرني فأكلتُ ، وحسباً من المرق ، وأمرني فحَسَّوْتُ منه ، وكان أشركني في هديه ، وقال : مَنْ حَسَّأَ مِنَ الْمَرْقِ فَقَدْ أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ .

قال جعفر بن محمد (صلع) : وكذلك ينبغى لمن أهدي هدياً تطوعاً أو ضحى (2) أن يأكل من هديه وأضحيتيه ثم يتصدق ، وليس في ذلك توقيت ، يأكل ما أحبَّ ويُطعم ، ويهدي ، ويتصدق ، قال الله عز وجل : (3) « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » ، وقال (تعالى) : (4) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمُعْتَرَّ » .

وعنه (ع م) أنه قال : من ضحى (5) أو أهدي هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السنم للدواء ، والجلد ، والصفوف ، والشعر ، والعصب ، والشئ يُنتَفَعُ به . ويستحب أن يتصدق بالجلد ، ولا بأس أن يُعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : من اشترى هدياً أو أضحيتاً يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه ، وكذلك إن اشترها وهو يرى أنها (6) عجفاء فخرجت (7) سمينة أجزت عنه .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : للمرء أن يبيع الهدى ، ويستبدل به غيره ما لم يوجبه .

وعنه (ع) أنه قال في قول الله (تعالى) : (8) « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ »

(1) E,F,D أجزاء ; C .

(2) C,D,F ضحى , T أضحى .

(3) 22, 28.

(4) 22, 36.

(5) D,F,C أضحى T وضحى

(6) G Tom. phrase

(7) C,T فخرجت F فوجدت D,E,T (mar)

(8) 22,28. فوجدها

الأنعام» ، قال : الأيَّامُ المعلومات أيام التشريق ، وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ، وقيل إنها سميت أيام التشريق لأن الناس يُشْرِقُونَ فيها قَدِيدَ الأضاحي أى ينشرونه بالشمس ليَجِفَّ ، فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى ، واليوم الذى يليه هو أول أيام التشريق ، ويقال له يوم القَرِّ سُمِّيَ بذلك لأن الناس يستقرون فيه بيمينى ، والعامَّة تسميه يوم الرعوس ، لأنهم يأكلونها فيه ، واليوم الذى يليه هو يوم النَّفْرِ الأول ، واليوم الذى يليه هو يوم النَّفْرِ الآخر وهو آخر أيام التشريق .

ذكر الحلق والتقصير

رَوَيْانَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَح) أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ ، فَقَالَ : وَإِذَا صَرْتَ إِلَى مَنَى فَاَنْحَرْ هَدْيَ بَيْتِكَ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ، قَالَ : وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَح) حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَفِي عِمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَقْرَعِ (١) : يُسَمَّرُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ .
وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَلَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِحْرَامِهَا ، أَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ قُرُونِ رَأْسِهَا .

وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُبَلَّغُ بِالْحَلْقِ (٢) إِلَى الْعِظْمَيْنِ الشَّاحِصَيْنِ تَحْتَ الصُّدْغَيْنِ (٣) .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَح) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ، حَلَقَ (٤)
إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ . فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يُرْسِلَ شَعْرَهُ ، فَيُلْقِيهِ بِمَنَى ، فَعَلَ .
وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ ، وَقَالَ : كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَيْتَةٌ (٥) ، وَيَقْلَمُ الْمَحْرَمُ أَظْفَارَهُ إِذَا حَلَقَ ، وَالْحَلْقُ هُوَ جَزُّ الشَّعْرِ وَسَحْتُهُ بِالْمَوْسَى

(١) T add mar. والأصابع (٢) في الحلق C .

(٣) بجذء الأذنين . من مختصر الآثار T gl.

(٤) حيث يذكر ذلك أو يعلمه وإن كان شعره إلى منى فالتقاءها إن قدر على ذلك . من مختصر الآثار T gl.

(٥) T gl. ويجب دفنه ، وكان على (ع) يذفن شعره في فسطاط (؟) إذا حلق ، ويقول عند ذلك اللهم اجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة . من مختصر الآثار .

عن جلدة (١) الرأس ، والتقصير ما أخذ منه بالمقصرين ، قليلاً كان أو كثيراً ،
والحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا .

وقد روينا عن عليّ (ص) أن رسول الله (صلع) قال : اللهم ارحم المحلقين ،
فقليل يا رسول الله : والمقصرين ، فقال : ارحم المحلقين ، فقليل : يا رسول الله
والمقصرين ، حتى قالوا له ثلث مرّات ، وفي الرابعة قال (صلع) : اللهم ارحم
المحلقين والمقصرين (٢) ، فالحلق أفضل والتقصير يُجزى ، قال الله تعالى : (٣)
« لَتَقْدِرَنَّ سِدْقُ اللَّهِ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَتَذَخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فبئس أبا الحلق
وهو أفضل .

ذكر ما يفعله الحاج أيام منى

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أفضت من مزدلفة يوم
النحر فارم جمره العقبة ، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك ، ثم احلق رأسك .
وعن عليّ (ص) أنه قال في قول الله تعالى : (٤) « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : التفث الرميُّ ،
والنذور ، والحلق ، والتذور من نذر (٦) أن يمشی ، والطواف هو طواف الزيارة
بعد الذبح ، والحلق يوم النحر ، وهذا الطواف هو طواف واجب (٧) .
وعن عليّ (صلع) أن رسول الله (صلع) أفاض يوم النحر إلى البيت ،
فصلى الظهر بمكة .

(١) D جلد

(٢) فقال اللهم ارحم المحلقين والمقصرين في الرابعة D

the other Mss. repeat the whole thing four times, which is unnecessary

(٣) 48, 27.

(٤) 22, 29.

(٥) التفث في المناسك قص الأظفار وأخذ الشارب وتنف الإبط وحلق البانة ونحو ذلك . قال الله T gl. تعالى : ليقضوا تفثهم لإلح . من الضياء .

(٦) قدر T

(٧) وهو طواف الإفاضة وهو طواف الحج ، من الاختصار T gl.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: ينبغي تعجيل الزيارة^(١) ولا تؤخر أن تزور يوم النحر . وإن أحر ذلك إلى غد فلا شيء عليه .
وعنه (ع) أنه قال: إذا زرت يوم النحر فطُف طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة ، تطوف بالبيت أسبوعاً ، وتُصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم ، وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ، ثم ارتبعت إلى البيت فطُف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك ، مما حرم في الإحرام على المحرم ، إلا الصيد ، فإنه لا يحل إلا بعد النحر من منى .
وعنه (ع) أنه نوى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلا بني .
وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: إذا زرت البيت فارجع إلى منى ولا تبيت^(٢) أيام التشريق إلا بها ، ومن تعدد المسبب عن منى ليالي منى فعليه لكل ليلة دم ، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ، ويستغفر الله .
وعن علي (ص) أن رسول الله (صلع) قصر الصلاة بني .
وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال في قول الله عز وجل: (3) «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ مَسَاسِكِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدِّكُمْ كُنُومًا أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» ، قال: كان المشركون يفخرون بني أيام التشريق بأبائهم ، ويذكرون أسلافهم ، وما كان لهم من الشرف ، فأمر الله (تعالى المسلمين) أن يذكروه مكان ذلك .
وروينا عن أهل البيت (ص) من الدعاء وذكر الله عز وجل في أيام التشريق وجوهاً يطول ذكرها ، وليس منها شيء مؤقت ، وما أكثر المسرعة من ذلك فهو أفضل ، ويزور البيت كل يوم إن شاء ويطوف تطوعاً ما بدا له ، ويرجع من يومه إلى منى ، فبييت بها إلى أن ينفر منها .

تبيت T وثبت F, D, C. (2) . وأن لا إلخ S, G ولا تؤخر Most Mss. (1)

(3) 2, 200.

ذکر النفر^(١) من منى

قال الله (تعالى) (2) : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا لَئِمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا لَئِمَّ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » .

ورَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : إذا أردت أن تقيم بني أقيمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر ، فإن (3) أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك ، قال الله (تعالى) (4) : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا لَئِمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا لَئِمَّ عَلَيْهِ » .

وعنه (صلح) أنه قال : من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث من يوم النحر ، لم ينفر حتى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَيَرْمِيَ الْجَمَارَ ثُمَّ يَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ بَاتَ . ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، وَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ .

وعنه (ع) أنه نَهَى أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدٌ ثِقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْنَفْرِ .
وعنه (ع) أنه قال : ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمُحَصَّبِ وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ، ثم يرتحل إلى مكة ، فإن رسول الله (صلح) كذلك فعل ، وكذلك كان أبو جعفر (ع) يفعل .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى ياحقسه النَّاسُ .

وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن دخول البيت ؟ فقال : نعم ، إن قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ ، وَإِنْ خَشِيتَ الزَّحَامَ فَلَا تُغَرَّرُ بِنَفْسِكَ .
قال : ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يَغْتَسِلَ .

(1) السير S والنفر الرجل من منى ، من الإختصار T gl. (1)

(2) 2, 203. Cs defectinec here Some pages missing.

(3) D وإن .

(4) ibid.

وروينا عن أهل البيت (ص) في الدّعاء عند دخول الكعبة وجوهاً يطول ذكرها ، وليس منها شيء موقّتٌ ، ولكن يدعو من دخل ويجتهد في الدّعاء . وعن عليّ بن الحسين (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلى) في البيت بين العمودَيْنِ على الرُّخامةِ الحمراء⁽¹⁾ ، واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تصلح صلاةٌ مكتوبةٌ في داخل الكعبة .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى .
وعنه (ع) أنه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكّة بعد قضاء⁽²⁾ حجّه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ، ثمّ يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ويودع وينصرف .
وقد روينا عن أهل البيت (ص) في ذلك من الدّعاء وجوهاً⁽³⁾ ليس منها شيءٌ موقّتٌ .

ذكر العمرة المفردة

قال الله عز وجل : (4) « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
روينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : العمرة فريضةٌ بمنزلة الحجّ ، لأنّ الله يقول : (5) « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
وعن عليّ (صلى) أنه قال : العمرة واجبةٌ ، وقد ذكرنا في أوّل كتاب الحجّ ما يؤيّد هذا ، وذكرنا كيفية العمرة والتّمّتع بها إلى الحجّ ، وإقرانها مع الحجّ ، وإفرادها لمن أراد أن يفردا قبل الحجّ وبعده مفردةً .
روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : العمرة إلى العمرة يكفّران ما بينهما .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلى) قال : عمرةٌ في شهر رمضان تعدلُ حَجَّةً .

(1) M-B S.V. في الحديث يصل على الرخامة الحمراء يعنى في الكعبة المشرفة - رقم

(2) قضى T .

(3) D mar. adds. كثيرة .

(4) 2, 196.

(5) ibid.

وعنه (ع) أنه قال : اعْتَمَرَ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شِئْتَ ، وَأَفْضَلُ الْعِمْرَةِ عِمْرَةُ فِي رَجَبٍ .

وعنه (ص) أنه قال : مَسَّنَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (١) وَانصَرَفَ وَلَمْ يَحِجَّ ، فَهُوَ عِمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنْ حَجَّ فَهُوَ مَتَمِّعٌ .

وعنه (ع) أنه سئل عن العمرة بعد الحج ؟ قال : إِذَا انقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَأَمَكَنَ الْحَلْقُ فَاعْتَمَرَ .

وعنه (ع) أنه قال : العمرة المبتولة (٢) طوافٌ بالبيت وسعىٌ بين الصفا والمروة ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَإِذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ وَسَعَى حَلًّا مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَانصَرَفَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَجَعَلَ .

ذِكْرُ الصَّدِّ وَالْإِحْصَارِ

الصَّدُّ عَنِ الْبَيْتِ الْمَنْعُ مِنْهُ ، إِذَا حَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ (٣) وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَنْ يَسْلُكَ إِلَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِرَسُولِ اللَّهِ (ص) إِذْ مَنَعُوهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ يَرِيدُ الْعِمْرَةَ ، وَقَدْ سَأَقَ الْهُدَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِمْ : (٤) « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْسُغَ مَحِلَّهُ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَرِيدُ الْعِمْرَةَ ، وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَزِيدٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ ، فَأَمَّا صَارَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَحْرَمَ وَأَحْرَمُوا ، وَقَلَّدُوا الْهُدَى وَأَشْعَرُوهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَجَمَعُوا لَهُ جَمُوعًا ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ اتَّاهَ خَبْرَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادِنَةً لَنَا .

(١) T (var), D,F,S فإن انصرف

(٢) T gl. من الضياء. بتلا إذا قطعه فأبانه .

(٣) F,S أو العمرة

(٤) 48, 25.

مدةً ، وخصّت بنى وبين الناس ، فإن أظهِرَ فإن شاعوا أن يدخلوا (١) فما دخل فيه الناس دخلوا ، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين . ومشت الرسل بينه وبين قريش ، فوادعهم مدةً على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل ، وقالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسراً ، فأجابهم رسول الله (صلح) إلى ذلك ، ونحر البدن التي ساقها مكانه ، وقصّر وانصرف (صلح) والمسلمون (٢) ، وهكذا (٣) حكم من صدّ عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعاً يقصّر وينصرف ولا يجاق إن كان معه هدى ، لأن الله (تعالى) يقول : (٤) « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَحَلَّهُ » ، وإنما يكون هذا إذا صدّ بعد أن جاوز الميقات وبعد أن أحرم وأوجب الهدى (٥) . وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم ، ولم ينحر الهدى أوجبته أو لم يوجبه ، إن كان معه هدى ، لأننا قد ذكرنا ، فيما تقدم ، النهى عن الإحرام دون المواقيت وأن من أحرم دونها وفسد (٦) لإحرامه لم يكن عليه شيء .

وأما الإحصار فهو المرض وفيه قال الله (تعالى) : (٧) « فَإِنِ أَحْصِرْتُمْ فَسَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَىٰ » .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى ؟ قال : يسوِّع أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ، فتمحّل الهدى يوم النحر ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة ، والساعة التي يعيدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم ، فأراد الرجوع إلى أهله رجع ، ونحر بدنة ، فإن كان في حج فعليه الحج من قبايل ، أو في عمرة فعليه العمرة ، فإن الحسين بن عليّ (ص) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ ذلك عليّاً وهو في المدينة فخرج في طلبه

(١) T دخلوا .

(٢) D,F add معه .

(٣) D,F هذا .

(٤) 2, 196.

(٥) D,S add إن كان معه هدى ; F, E add إن كان معه .

(٦) D أفسد .

(٧) 2, 196.

فأدركه في السُّقْيَا^(١) وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، مَا تَشْتَكِي ؟ فَقَالَ :
 أَشْتَكِي رَأْسِي ، فَدَعَا عَلِيَّ (ع) بِيَسَدَّةٍ فَنَحَرَهَا وَحَاقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ،
 فَلَمَّا بَرِيءَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ ، قِيلَ لَهُ : يَا بَنِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ حِينَ بَرِيءَ
 مِنْ وَجَعِهِ أَيْحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ ؟ قَالَ : لَا تَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ^(٢) حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا بِالرُّسُولِ اللَّهِ (صَلَع) حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّ
 لَهُ النَّسَاءُ ، وَلَمْ يَطْفُفَ بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ : لَيْسَ سِوَاءَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع)
 مَصْدُودًا وَالْحَسِينَ (ع) مُحْصُورًا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَصْدُودِ وَالْمَحْصُورِ كَمَا ذَكَرْنَا ،
 إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَأَمَّا مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ فِيهِ^(٣) شَيْءٌ ، يَنْصَرَفُ إِنْ شَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
 بَاعَهُ أَوْ صَنَعَ فِيهِ مَا أَحَبَّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ بَعْدُ ، وَإِجَابَةُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ،
 وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

ذِكْرُ الْحَجِّ عَنِ الزَّمْنِيِّ وَالْأَمْوَاتِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ
 لَمْ يَحِجَّ أَفَأَجْهَزُ رَجُلًا يَحِجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشَعَمٍ^(٤) سَأَلَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) أَتَحِجُّ عَنْ أَبِيهَا لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) :
 نَعَمْ ، فَافْعَلِي ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَفْصِيَّتِهِ عَنْهُ أَجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ،
 فَالْشَيْخُ وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ صَارَا إِلَى حَالِ الزَّمَانَةِ^(٥) يَحِجُّ عَنْهُمَا مِنْ أَحْسَنِ جَاهٍ بِمَا لَهُمَا ،
 أَوْ يَحِجُّ عَنْهُمَا بَنُوهُمَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّهُمَا [إِنْ] لَمْ يَقْدِرَا
 عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا فِي^(٦) كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، لِأَنَّهُمَا فِي حَالٍ مِنْ
 لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يَطِيقَ مَا لَمْ يَطِيقَهُ ، فَكَذَلِكَ هُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ صَارَا إِلَى حَالِ
 مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ فَيُسَوِّفَ بِهِ لِإِمْكَانِهِ .

(1) بالسقيا F ; السنيا T .

(2) D ma

(3) D om.

(4) T gl. خشم وبجيلة ابنا أمار بن نزار بن العوث بن مالك بن كهلان ، حاشية .

(5) T الزمنة .

(6) F,D, om.

ورَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ : إِنْ حَدَّ (٢) ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ أَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَقِّتْهُ أَخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيُخْرَجُ عَنْهُ رَجُلٌ يُحَجُّ عَنْهُ ، وَيُعْطَى أَجْرَتَهُ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ النِّفْقَةِ فَهُوَ لِلَّذِي أَخْرَجَ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُخْرَجَ لِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهَوَّ أَفْضَلَ ، وَلَا تَحِجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا أَوْ تَكُونَ أَفْضَلَ مَنْ وَجَدَ مِنَ الرِّجَالِ وَأَقْوَمَهُمْ بِالْمَنَاسِكِ .

وعنه (ع) أنه أحجَّ رجلاً عن بعض ولده ، فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال : إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة ، ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجراً (٢) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : من حجَّ عن غيره بأجر (٣) فله إذا قضى الحجَّ أن يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف .
وعنه (ع) أنه قال : من حجَّ عن غيره فليقل عند إحرامه : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْجُّ عَنْ فُلَانٍ ، فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَأَجِرْنِي عَنْ قَضَائِي عَنْهُ .

ذِكْرُ فَوَاتِ الْحَجِّ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ ، فَوْقَ مَعَهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ شَيْئاً مَّا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، فَإِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَأَتَى عَرَفَاتَ لَيْلًا ، فَوَقَّفَ وَذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى قَبْلَ أَنْ يُفَيِّضَ النَّاسُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ، ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وإن

(١) T . وقت ، حدان .

(٢) F,D,S . أجر .

(٣) T . بأجرة .

أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ، ولا يفوت الحجّ حتى يفيض الناس من المشعر الحرام .

وعنه (ع) أنّه قال في رجل أحرم بالحجّ (١) ، فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة ، فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً ، وعابه الحجّ من قابلٍ . وعن أبي جعفر (٢) (ع) أنه قال : من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكة إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ويحلّ ويجعلها عمرة ، وممن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو قرنها جميعاً ، فلم يصل إلى مكة إلاّ في وقت يخاف فيه أنه إن طاف وسعى بعمرة فاته الحجّ بادر ولحق بالموقف ، يتم حجه ويجعلها حجة مفردةً ، ويستأنف العمرة بعد ذلك إلخ (٣) ، فإن كان قد اشترط أن يحلّه (٤) حيث حُبِسَ فهي عمرة ، وليس عابه شيءٌ ، وإن لم يشترط فعله الحجّ من قابلٍ .

تمّ الجزء السادس (٥) من كتاب دعائم الإسلام
يتلوه السابع (٦) وفيه كتاب الجهاد (٧)

(١) في الحجّ D .

(٢) محمد بن عليّ ، adds .

(٣) These lines are streuct out in D, and omitted in F,S,B, E marg.

(٤) اسحلة T .

(٥) الثالث F,T,S .

(٦) الرابع T,F,S .

(٧) Wording differs in every ms., and it is unnecessary to note the variations.

كتاب الجهاد^(١)
 ذكر افتراض الجهاد
 بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله (عز وجل) لمحمد نبيه (صلح) (٢): « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، وقال (٣): (٤) « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » .
 فدل هذا البيان من كتاب الله جل ذكره على أن رسول الله (صلح) مرسل إلى كافة الناس ، فمن أنكر نبوته منهم ودفع رسالته وجب جهاده . وكذلك قال (صلح) : بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً .

وقال : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ . وبعثه الله (تع) أولاً بالدعاء إليه (٥) والإعراض عن كذبه فقال (٦) : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » ، وقال (٧) : « وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، فلمَّا أكد الله (تع) عليهم الحجَّة ، وبلغهم رسوله الرسالة وتمادى من تمادى منهم في الكفر والعصيان والتكذيب

(1) The text of this book in most mss, as in C, is in utter confusion. Based on T, in comparison with F and D, my gratitude is due to Dr. Muhammad Kamil Hussein (Fuad I University, Cairo) for constant help in solving difficulties, while I was immersed in diplomatic work and conventional entertainments.

(2) 7, 158.

(3) F إلى قوله . . .

(4) 34, 28.

(5) D om. إليه .

(6) 16, 125.

(7) 7, 199.

والطغيان أيئد الله (تع) دينه ونصّر رسوله (صاع) بافراض الجهاد في سبيله ، عليه وعلى من آمن به . فقال جل ثناؤه (١): « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ » وقال (عز وجل) (٢): « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » ، فجاهدنا (صاع) من دفع رسالته وأنكر نبوته من يايه من المشركين ، وادع قومًا منهم بأمر الله (تع) إلى مودة ، استظهاراً للحجة عليهم ، ثم أمره الله (تع) أن ينبذ إليهم عهدهم وأنزل عليه (٣): « بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .
 وروينا عن جعفر بن محمد (صاع) أن علياً (صاع) سئل فقيل له :
 ما أفضل مناقبك يا أمير المؤمنين ؟ فقال (ص) : أفضل مناقبي ما ليس لي فيه صنعة ، وذكر مناقب كثيرة ، صلى الله عليه ، قال فيها : وإن الله لما أنزل على رسوله براءة بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة فلما خرج وفصل (٤) نزل جبريل (ع) فقال : يا محمد ، لا يأتغ عنك إلاّ عليّ ، فدعاني رسول الله (صاع) وأمرني أن أركب ناقته العضبَاء وأن ألحقّ أبا بكر ، فأخذها منه فاحقته ، فقال : مالي ، أسخطه (٥) من الله ورسوله ؟ قلت : لا ، إلاّ أنه نزل عليه [أن] (٦) لا يؤدّي عنه إلاّ رجل منه .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) فأخذها منه ومضى حتى وصل إلى مكة ، فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقراً : (٧) « بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » ، عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول ،

(1) 2, 216.

(2) 9, 5.

(3) 9, 1.

(4) T gl. فصل من البلد أى خرج ، قال الله تعالى (94,21) : فصلت البير .

من الضياء ، the usual construction is with من .

(5) F,E. voc.

(6) T om.

(7) 9, 1-2.

وعَشْرًا من شهر (١) ربيع الآخر، وقال : لا يطوف بالبيت (٢) عريان ولا عريانة* ولا مشرك ولا مشركة* ، ألا ومن كان له عهد عند رسول الله (صلح) فدتته هذه الأربعة الأشهر ، وذكر باقي الحديث بطوله .

وعن عليّ (ص) أنه قال : الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله (تع) : (٣) « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ، فَإِنْ قَامَتْ بِالْجِهَادِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَ سَائِرُهُمُ التَّخَلُّفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَحْتَجَّجِ الَّذِينَ يُلُونِ الْجِهَادَ إِلَى الْمَدَدِ ، فَإِنْ احتاجُوا لَزِمَ الْجَمِيعَ أَنْ يُعِيذُوهُمْ حَتَّى يَسْكُتُوا ، قَالَ اللَّهُ (تع) (٤) : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » ، فَإِنْ دَهَمَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ نَفَرُوا كُلُّهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله (تع) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » قال : شبابًا وشيوخًا .

وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قول الله (تع) : (٦) « إِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ، هذا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم ؟ فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : إنه لما نزلت هذه الآية على رسوله (صلح) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه ، فأنزله الله عز وجل عليه بعقب ذلك : (٧) « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ، السَّائِحُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » ، فأبان الله عز وجل

(1) F om.

(2) E,D,F,S يطوفن .

(3) 2, 216.

(4) 9, 122.

(5) 9, 41.

(6) 6, 111.

(7) 9, 112.

بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ، فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشروط ، وإلا فهو من جملة من قال رسول الله (صلح) ينصر الله هذا الدين بقومٍ لا خلاق لهم .

وعنه (صلح) أنه سُئِلَ عن الأعراب : (١) هل عليهم جهادٌ ؟ قال : لا ، إلا أن ينزل بالإسلام أمرٌ ، وأعوذ بالله ، يُحتَاج فيه إليهم ، وقال : وليس لهم من النية شيء مما لتمَّ يجاهدوا .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله قال : من أحسَّ من نفسه جُبُنًا فلا يَغْزُ . قال عليّ (ص) : ولا يحلُّ للجبان أن يَغْزُوَ لأنه ينهزم سريعًا ، ولكن لينظر ما كان يريد أن يَغْزُوَ به فليُجهِّزْ به غيره ، فإن له مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء .

وعنه (ع) أنه قال : ليس على العبيد جهادٌ ما استغنى عنهم ، ولا على النساء جهادٌ ، ولا على من لم يبلغ الحُلُمَ .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : إذا اجتمع للإسلام عِدَّةٌ أهل بدر ، ثلثمائةٍ وثلاثة عشر ، وجب عليه القيام والتغيير .

ذكر الرغائب في الجهاد

رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن أبيه عن عليّ (ص) أن رسول الله (صلح) قال : كلُّ نعيمٍ مسْئُولٌ عنه العبدُ إلا ما كان في سبيل الله . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أصل الإسلام الصلوة ، وفرعه الزكاة ، وذُرْوَةٌ سَنَامُهُ الجهاد في سبيل الله .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلح) قال : سَافِرُوا تَغْنَمُوا ، وَصُومُوا تَصَحَّحُوا ، وَاعْزَمُوا تَغْنَمُوا ، وَحُجُّوا تَسْتَعْنَمُوا .

وعن عليّ (ص) أنه قال : للإيمان أربعةٌ أركان ، الصبر واليقين والعدل والجهاد .

وأما الأعراب اليوم أهل السواد والبوادي والأمصار الذين لا يحسنون القتال ولا يرغبون في (١) T gl. الجهاد وقد رخص رسول الله (صلح) للجناء التخلف عن الجهاد . حاشية من المختصر .

وعنه (ص) أنه قال : جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فِجَاهِدُوا بِالْأَسْتِكْمِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فِجَاهِدُوا بِقُلُوبِكُمْ .

وعنه (ص) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ عَدْلٍ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ .

وعنه (ص) أن رسول الله (صلع) قال : حَمَلَتِ الْقُرْآنَ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُودًا لَهُمْ ، وَالرَّسُلُ سَادَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وعنه (ص) أن رسول الله (صلع) قال : أَجْوَدُ النَّاسِ مَنْ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَيُّخِلُ النَّاسِ مَنْ يَسْخِلُ بِالسَّلَامِ .

وعنه (ص) أن رسول الله (صلع) قال : لَمَّا دَعَا مُوسَى وَهَارُونَ رَبَّهُمَا ، قَالَ اللَّهُ (تج) : (١) قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتِكُمَا ، وَمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِي اسْتَجَبْتُ لَهُ كَمَا اسْتَجَبْتُ لَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ اغْتَابَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَاهُ أَوْ خَسَلَتْهُ بِسُوءِ فِي أَهْلِهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَسَمٌ ، فَتُسْتَفْرَغُ خِيَانَتُهُ (٢) ثُمَّ يَسْرُكَسُ فِي النَّارِ .

وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه قال : فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرٌّ ، حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) ، وَفَوْقَ كُلِّ عَقُوقٍ عَقُوقٌ ، حَتَّى يَمْتَلُ الرَّجُلُ أَحَدَ الدَّيَةِ . وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِي صِدِّيقٌ (٤) شَهِيدٌ ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ بِهَذَا السِّيفِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (٥) « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : كُلُّ عَيْنٍ سَاهِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ

(١) إشارة إلى الآية الكريمة « قَالَ قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتِكُمَا فَاسْتَقْبَا » سورة ٨٩ / ١٠

(٢) جنائته D, E, ; خيائته T, F, S

(٣) T gl. . حاشية من المختصر .

(٤) D, F, S add

(٥) 57, 19.

عيون : عينٌ سَهَرَتْ في سبيلِ الله ، أو عينٌ غَضَّتْ عن محارمِ الله ، أو عينٌ بَكَت في جوفِ الليلِ من خشيةِ الله .

وعن أبي جعفر بن محمد بن عليّ (ص) أنه قال : في قول الله (تع) : (١) « رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » قال : مع النساء .

وعن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام أنه قال في قول الله عز وجل : (٢) « وَكَيْبَاسُ التَّقْوَى » قال : لباس السلاح في سبيلِ الله .

وعن عليّ (ص) أنه قال : أوّل مَنْ جاهد في سبيلِ الله إبراهيم (ع) أغارت الروم على ناحية فيها لوطٌ (ع) ، فأسروه ، فبلغ إبراهيم (ع) الخبر فنفّسَ فاستنقذه من أيديهم ، وهو أوّل من عمّل الرّايات صلّى الله عليه (3) .

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل

قال الله (تع) : (٤) « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إن لله ملائكة (٥) يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدّها في سبيلِ الله .

وعن عليّ (ص) أنه قال : من ارتبط فرساً في سبيلِ الله كان عساقه وأثره وكلُّ ما يَطَأُ عليه وما يكون منه ، حسنات في ميزانه يوم القيامة .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال (٦) : يا عليّ ، النّفقة على الخيل المُرتبطة في سبيلِ الله هي النّفقة التي قال الله (تع) : (٧) « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » .

وعن عليّ (ص) أنه قال : خيولُ الغزاة في الدنيا هي خيولُهم في الجنّة .

(1) 9, 87 and 93.

(2) 7, 26.

(3) D om. F عليه السلام ، C صلوات الله عليه ، text as in T.

(4) 8, 60.

(5) T,F,C,S,E. D. إن الله وملائكته .

(6) D adds له .

(7) 274,2.

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : صَهِّلْ فَرَسِي وَعِنْدِي جَبْرَيْلُ ، فَتَبَسَّمْتُ
فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَبَسَّسْتُمْ يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُتَبَسَّسَ وَالْكَفَّارُ
تَرْتَوِعُ قُلُوبُهُمْ وَتُرْعَدُ (١) كُنُالَهُمْ عِنْدَ صَهِيلِ نَخِيلِ الْمُسْلِمِينَ .

وعنه (ع) أنه قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلح) : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ هُوَ رَجُلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ (صلح) : سَلِمْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى فَرَسِهِ .

وعنه أن رسول الله (صلح) قال : كُلُّ لُحُو فِي الدُّنْيَا فَهُوَ بَاطِلٌ ، إِلَّا
مَا كَانَ مِنْ رِمِيكَ عَنْ نِقُوسِكَ وَتَأْدِيئِكَ فَرَسِكَ وَمَلَاعِبَتِكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

وعنه عن رسول الله (صلح) أنه قال : الْخَيْلُ مُعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلِهَا مَعَانُونَ عَلَيْهَا ، أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا (٢) ، وَنَوَاصِيهَا جَمَعُهَا ،
وَأَذُنَابُهَا مَدَابِهُهَا ، وَنَهَى عَنْ جَزْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَنْ إِخْصَائِهَا .

وعن رسول الله (صلح) أنه قال : فَكَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ .

وعن رسول الله (صلح) أنه رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَسَابَقَ بَيْنَهَا
وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ أَوْاقٍ (٣) مِنْ فَضَّةٍ وَقَالَ : لَا سَبْقَ (٤) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، فِي حَافِرٍ
أَوْ خَفٍّ أَوْ نَصَلٍ ، يَعْنِي بِالْحَافِرِ الْخَيْلَ ، وَالْخَفِّ الْإِبِلَ ، وَالنَّصَلَ نَصْلَ
السَّهْمِ ، يَعْنِي رَمَى النَّبْلِ (٥) .

ذِكْرُ آدَابِ السَّفَرِ

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلح) أَنَّهُ
قَالَ : مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ خَلِيفَةً ، إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ، أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
يُصَلِّيهِمَا عِنْدَ خُرُوجِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي

(١) E,F, T (var.) ترتد .

(٢) D,T أدفاؤها ; F,C أدفاها .

(٣) T أواقاً

(٤) F err. سبق .

(٥) T has a long scholium from المصنف . مختصر المصنف explaining this curious but significant rule.

ودينى ودينى وأخرقى وأمانتى وخاتمة عملى ، ولا يفعل ذلك مؤمنٌ إلاّ أعطاه الله ما سألت (1) .

وعن (2) جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى إلى أبى ، رضوان الله عليه ، رجل من أصحابه أراد سفراً ليُودَّعه ، فقال له : إن أبى علىّ بن الحسين (ع) كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلّامةً من الله بما تيسّر ، وكان (3) ذلك إذا وضع رجله فى الرّكاب (4) ، فإذا سلّمَ وأنصرفت شكر الله وتصدّق أيضاً بما تيسّر ، فودّعه الرجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئاً ، فعطّب فى الطريق ، فبلغ ذلك أبا جعفر (ع) فقال : قد كان الرجلُ وعِظاً لَوِ اتَّعَظَ (5) .

وعن علىّ (ع) أنه أراد سفراً فلمّا استوى على دابته قال : « الحمد لله ، سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مقرّنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرّات ، ثم قال : الله أكبر ثلاث مرّات ، ثم قال : سبحانك اللهمّ إني ظلمتُ نفسى فأغفر لى ، إنه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت . ثم ضحك ، فقيل له : يا أمير المؤمنين من أىّ شىء ضحكك ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وآله) قال مثل ما قلتُ ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أىّ شىء تضحك ؟ (6) فقال : إن الله يستعجبُ لعبده إذا قال (7) : اغفر لى ذنوبى ، يعلم أنه لا يغفر الذّنوبَ غيره .

وعن علىّ (ع) أنه قال : من سنّ السّفَر إذا خرج القوم وكانوا رُفقاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً ، فيجمعوها ويُنْفِقُوا منها معاً ، فإنّ ذلك أطيبُ لأنفسهم وأحسنُ لِدَاتِ بَيْتِهِمْ .

وعن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله) أنه قال : المرُوءةُ مرُوءتان (8) مروّة الخضر ومرُوءة السّفَر . فأما مروّة الخضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد ، وصحبة أهل

(1) F,C,E omit.

(2) T وعن أبى جعفر .

(3) C,T,D (var.) يكون .

(4) D,F سلمه الله .

(5) T gl. أى هلك .

(6) D ضحكك .

(7) D adds له .

(8) T err. والمرُوءة throughout même with *fatha* F voc. cor.

الخير والنظر في الفقه . وأما مروّة السفر فبذل الزّاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا افرقوا .

وعن عليّ (ع) أنه شَيَّعَ رسولَ الله (صلى) في غزوة تبوك لَمَأً (١) خرج إليها ، واستخلفه في المدينة (٢) ولم يَتَسَلَّقَهُ لما انصرف .

وعن عليّ (ع) أنه كان إذا بَرَزَ لِسَفَرٍ قال : أشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ (٤) السفر ، وكآبَةِ المنْقَابِ ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، والخليفة في الأهل ، والمستعان على الأمر ، اطوِّرْ لَنَا البعيد ، وسَهِّلْ لَنَا الحزُونَ ، واكفِنَا المُهِمَّ ، إنك على كلِّ شيءٍ قدير .

وعنه (ص) أن رسول الله (صلى) نهى أن تُحْمَلَ الدوابُّ فوق طاقتها ، وأن تُضَيَّعَ حتى تهلك . وقال : لا تتخذوا ظهور الدوابِّ كراسيً ، فربَّ دابَّةٍ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها ، وأطوعُ لله منه ، وأكثرُ ذكراً . ونظر (صلى) إلى ناقةٍ مُحمَّلةٍ قد أثقلت ، فقال : أين صاحبها فلم يوجد ؟ فقال : مرُّوه أن يستعدَّ لها غداً للخصومة .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلى) قال : يجب للدابَّةِ على صاحبها ستُّ خصال ، يبدأ بعائنها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به ، ولا يضربها إلاَّ على حق ، ولا يحمّلها ما لا تطيق عليه ، ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه ، ولا يقف عليها فُؤَاقاً (٥) .

وعن جعفر بن محمد (صلى) أنه سُئِلَ عن سمة الدوابِّ بالنار فقال : لا بأس بذلك لتُعرَفَ ، ونهى أن تُوسَمَ في وجوهها .

وعنه عن رسول الله (صلى) أنه سمع رجلاً يلعن بعيره فقال : ارجع ، ولا تَصْحَبْنَا على بعيرٍ ملعونٍ .

(١) T إذا .

(٢) T text in some confusion. phrase.

(٣) T gl. أى مطيقين . Qur. 43, 12.

(٤) P gl. أى مشقة .

(٥) D glosses . يعنى بغير حاجة . من المختصر . الفواق ما بين الخلبتين ،

وكان على (ص) يكره سبّ البهائم .

وعنه (ع) أنه قال : والذي بعث محمداً بالحقّ نبياً ، وأكرم به أهل بيته ، ما من شيءٍ تُصَابُونَ به إلاّ وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليستسئسئني ، فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن دابتي استصعبت عليّ جدّاً وأنا منها في وجل ، فقال : اقرأ في أذنها اليمنى : (١) « وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ففعل فذكت .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) نهى أن يسافر الرجل وحده ، وقال : الواحدُ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفسرٌ .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : صاحب الدابة أحق بالحادّة من الرّاجل ، والخاصّ أحقّ بها من المتعل .

وعنه (ع) أنه قال : كنّا في غزاة (٢) مع رسول الله (صلع) فازدحم الناسُ ، وتضايقوا في الطريق ، فأمر رسول الله (صلع) منادياً ، فنادى : مَنْ ضَيِّقَ طريقاً فلا جهاد له .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : إن الله تبارك وتعالى يحبّ الرّقّ ويعينُ عليه ، فإذا ركبت هذه الدوابّ العُجم فإن كانت الأرض جديّةً فأنجوا عليها بنقيتها (٣) يقول : بِمِخْطِهَا ، أي جدّوا في السير (٤) لتخرجوا من الجديّ وهي قويّة لم تَضْعُفْ ، وقال : وإن كانت الأرض مُخْصِبةً فأنزلوا بها منازلها ، وعليكم بالسير باللّيل ، فإنّ الأرض تَطْوِي بالليل ما لا تَطْوِي بالنهار ، ولا تنزّلوا في ظهور الطريق ، فإنها مدارج السباع ، ومأوى الحيات .

وعنه (ع) أنه قال : غزونا مع رسول الله (صلع) غزاةً ، فطال السفرُ ، وأجهد ذلك المشاة ، فصفوا يوماً لرسول الله (٥) (صلع) . فلمّا مرّ عليهم

(1) 3, 83.

(2) D,C,F غزوة .

(3) T Hl. نقى المخ وجمعه أنقاء .

(4) F,G add ما دام له مع .

(5) F برسول .

قالوا : يا رسول الله ، طال علينا السير^(١) وبعدت علينا الشقة^(٢) وأجهدنا المشى ، فدعا لهم بخير ورغبهم في الثواب ، وقال : عليكم بالنسلا ن^(٣) يعني الهرولة ، فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون ، ففعلوا^(٤) فذهب عنهم^(٥) كثير مما وجدوه .
وعنه (ع) أن رسول الله (صلى) قال : ينبغي أن^(٦) يكون أمير القوم أقطفهم^(٧) دابةً ، يعني (صلى) أقلهم مشياً ، ليرتق الضعيفُ بذلك .

وعن الحسين بن علي^(٨) (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلى) : أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا في الفلك قالوا^(٩) : (بسم الله الرحمن الرحيم) (٩) « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » ،^(١٠)
« بِسْمِ اللَّهِ تَجْرِيهَاتٍ وَمُرْسَهَاتٍ ، إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وعن علي^(١١) (ع) أنه قال : من ركب سفينة فليقل : (بسم الله مجريهاتٍ ومرسهاتٍ ، إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) اللهم بارك لنا في مركبتنا وأحسن سيرتنا وعافيتنا من شرِّ بحرنا .

ذكروا يجب للأمرء وما يجب عليهم

قال الله تعالى : (١٢) « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، فأولوا الأمر الأئمة الذين لهم الأمر كله صلوات الله عليهم . ومن أمره فطاعته واجبة كطاعتهم ، ما أطاعهم . فإن عصاهم وصدف عن أمرهم^(١٣) ، فلا طاعة

(١) C, D, F السفر .

(٢) C, F, T المشقة ، T (var.) D, الشقة .

(٣) T err. نسل الذئب نسلاناً إذا أسرع ، قال : * بَرَدَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فَنَسَلُ * glosses والنسلان .

(٤) ونسل في المشى إذا أسرع وقارب الخطو ، قال الله تعالى : إلى ربهم ينسلون (٥١ ، ٣٦)

(٥) C, F, D add ذلك .

(٦) F, Dons.

(٧) Tom. ينبغي أن .

(٨) T. gl. يقال قطف الدابة قطعاً وقطوفاً إذا أبطأ في سيره ، وفي الحديث : أقطف القوم دابة .

(٩) F أن يقرءوا عند ركوبه ، C, D (var.) ، E أن يقولوا .

(١٠) 39, 67.

(١١) 11, 41.

(١٢) ibid.

(١٣) 4, 59.

(١٤) F adds. وخالف عليهم .

له . وإن دَعَا الَّذِينَ أُؤْمِرَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرَ أَوْلِيَائِهِ ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : (١) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ غَضِبَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا لِي حَطْبًا فَجَمِعُوهُ ، فَقَالَ : أَضْرِمُوهُ نَارًا ، فَفَعَلُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ، فَهَسَمُوا بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا ، وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّىٰ خَسَمَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبَ الرَّجُلِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .
وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَع) أَنَّهُ ذَكَرَ عَهْدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ حَدَّثَنِي عَنْهُ : أَحْسَبُهُ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ (ص) إِلَّا أَنَّا رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ فَقَالَ : عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) عَهْدًا كَانَ فِيهِ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ .

فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ مَحَاسِبَةِ نَفْسِهِ

أَيُّهَا الْمَمْلُوكُ (٢) ، اذْكُرْ مَا كُنْتَ فِيهِ ، وَاَنْظُرْ إِلَىٰ مَا صِرْتَ إِلَيْهِ ، وَاعْتَقِدْ لِنَفْسِكَ مَا يَدُومُ ، وَاسْتَعْدِلْ بِمَا كَانَ عَلَىٰ مَا يَكُونُ ، وَابْتَدَأْ بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ ، وَاَنْظُرْ فِي أَمْرِ خَاصَّتِكَ فِي مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْكَ وَلكَ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَذْكَرَ لِامْرِئٍ عَلَىٰ مَا لَيْسَ (٣) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَلَا عَمَلِي مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ

من أول عيون الأخبار ، عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله (ص) علقمة بن مجزز (١) D gl. في جيش وأنا فيهم حتى إذا كنا ببعض الطريق أذن لطاقفة من الجيش واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلعم ، فلما كان في بعض الطريق غضب على الاثنين معه فأوقد ناراً ثم قال للقوم : أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال فما أمركم بشيء إلا فعلتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنني أعزم عليكم بحق وطاعتي إلا توابتم في هذه النار ، فقام القوم ليتواثبوا فيها ومنعهم بعضهم ، وقالوا : إنا هربنا إلى رسول الله من النار ، فما زالوا كذلك حتى سكن غضب الرجل وخذت النار ، إلخ .

(٢) T (var.), D الملك .

(٣) F,D adds. من .

آثاره ، واتق الله في خاصة أمورِك ونفسك ، وراقبه في حَمَلَتِكَ ، وتعبَّد له بالتواضع إذ رفعك ، فإن التواضع طبيعة العبودية ، والتكبر من حالات الربوبية ، ولا تَمِيلَنَّ بِكَ عن القصدِ رتبةً تروم بها ما ليس لك ، ولا تُبْطِرَنَّكَ نِعَمُ الله عليك عن إعطامِ حقه ، فإن حقه لن يزداد عليك إلا عِظَمًا ، ولا تكونن كأنَّ الله بما أحدثَ (١) لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئًا من فرائضه ، وأنت استحققت عليه وَضِعَ الصَّعَابِ عنك فتسهنمك في بحور الشهوات ، فإنَّك إن تفعل يَشْتَدَّ رُؤُنُ (٢) ذلك على قلبك ، وتندم عواقب ما فات من أمرِك ، فاعرف قدرَك وما أنت إليه صائرٌ واذكرُ ذلك حقَّ ذكره ، وأشعر قلبك الاهتمام به ، فإنه من اهتسم بشيء أكثر ذكره ، وأكثر التفكير فيما تصنع وفيمن يشاركك فيما تجمع ، فإنك لست مجاوزاً في غاية المنتهى أجلَّ بعرضِ أحيائِك والساعة تأتي من ورائك ، وليس الذي تبلغُ به قضاء ما يحقُّ عليك بقاطع عنك شيئاً من لذاتك التي تحلُّ لك ما لم تُجَاوِزْ في ذلك قِصْدَ ما يكفيك إلى فضولٍ ما لا يصلُّ من نفعه إليك إلا ما أنت عنه في غاية من الغناء فتَحْمِلَ ما ليس حظك منه إلا حظَّ عينيك ، وما وراء ذلك منفعةٌ لغيرِك ، فليقصرُ في ذلك أملك ، وليعظمُ من عواقبه وجعلك .

وفيه في موعظة أمير الجيش
بمن كان قبيلته في مثل حاله

انظر أيها الممْلِكُ (٣) المملوك ، أين آباؤك ، وأين المملوك وأبناء المملوك (٤) من أعدائك الذين أكلوا الدنيا منذ كانت ، فإنما تأكلُ ما أسأروا (٥) وتُدِير ما أداروا ، وأين كنوزهم التي جمَعُوا وأجسادهم (٦) التي نَعَمُوا ، وأبناؤهم الذين أكرمُوا (٧) هل ترى أحداً أقلَّ منهم عَقِيْباً أو أحمَلَ منهم ذكراً ، واذكرُ

(١) D, F ; كأنك بما أحدث الله D, F ; So E, but correct as in our text.

(٢) D, C رين ; F ليشتر رين .

(٣) F الملك .

(٤) F om.

(٥) T gl. من ق أساره : أبناه .

(٦) T (var.) أجسامهم .

(٧) D, F كرموا .

ما كنت تأملُ من الإحسان إن أحسن الله إليك ، ولا يغلبنك هَوَاك على حَظِّكَ ولا تَحْمَلنك رِقَّتَكَ على الولد⁽¹⁾ على أن تجمع لهم ما لا يحُولُ دون شيء قضاه الله عليهم ، وأراد بلوغه فيهم ، فتُهلكَ نفسك في أمر غيرك ، وتُشقيها في نعيم من لا ينظر لك ، ولَسَدَات من لا يَأَلَمُ لَأَلَمِكَ ، اذكر الموت وما تنتظر من فُجْءة نِقَمَاتِه ولا تَأْمَنُ⁽²⁾ عاجلَ نزوله بك ، وأكثرُ ذكر زوال أمر⁽³⁾ الدنيا ، وانقلاب دهرها ، وما قد رأيت من تَغْيِير حالاتها بك وبغيرك ، إِنَّكَ كُنْتَ حَدِيثًا من عُرْضِ الناس ، فكنت تعيب ببدخ⁽⁴⁾ الملوكة وتَجَبَّرهم في سلطانهم ، وتكبرهم على رعيتهم ، وتَسْرِعهم إلى السَطْوَة ، وإفراطهم في العقوبة ، وتركهم العفو والرحمة ، وسوء مَسَاكِنهم ، ولؤم غَلَسَتِيهم⁽⁵⁾ وجفوتهم لمن تحت أيديهم ، وقلة نظرهم في أمر معادهم ، وطول غفلتهم عن الموت ، وطول رغبتهم في الشهوات ، وقلة ذكرهم للحسَنَات⁽⁶⁾ وقلة تفكيرهم في نِقَمَاتِ الجبار ، وقلة انتفاعهم بالعبر ، وطول أمنهم للغير ، وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ، ورغبتهم في الأخذ وقلة إعطائهم الواجب ، وطول قَسْوَتهم على الضعفاء ، والإيثار والاستيثار والإغماض ولزوم الإصرار ، وغفلتهم عمَّا خَلَقُوا له ، واستخفافهم بما عملوا ، وتَضْيِيعهم لما حُمِّلُوا ، أَفَنَصِيحَةٍ كان عيب ذلك منك عليهم ، واستقباحاً⁽⁷⁾ منهم ، أو نفاسة لِمَا كانوا فيه عليهم ، فإن كان ذلك نصيحةً فأنت اليوم أولى بالنصيحة⁽⁸⁾ لنفسك ، وإن كانت نفاسة⁽⁹⁾ فهل معك أمانٌ من سَطَوَاتِ الله ، أم عندك منعةٌ تمتنع بها من عذاب الله ، أم استَخْنَيْتَ بنعم⁽¹⁰⁾ الله عليك عن تحرِّي رضاه ، أم هل قَوَّيْتَ بكرامته إياك عن الإصحار لسُخْطه ، والإصرار على معصيته ، أم هل لك مَهْرَبٌ يحرزك منه ، أم لك ربٌ غيره تلجأ إليه ، أم هل⁽¹¹⁾ لك صَبْرٌ على احتمالِ نِقَمَاتِه ، أم أصبحتَ ترجو دائرةً من دوائر الدهر⁽¹²⁾ تخرجك

(1) F الولدان .

(3) F أمور .

(5) طبعهم .

(7) C,D,F استقباحه .

(9) C,F, D add لما كانوا فيه .

(11) C,D om.

(2) F, D adds من .

(4) T تدم الملوكة .

(6) Possibly is better . للساب .

(8) T بالنصح .

(10) F بنعمة .

(12) C,D,F, الدهور .

من قدرته إلى قدرة غيره ، فأحسنِ النَّظْرَ في ذلك لنفسك ، وأعملْ فيه عقلك وهَمَمَكَ ، وأكثرْ عَرْضَهُ على قلبك ، واعلم أنَّ الناسَ ينظرون من (١) أمرِكَ (٢) مثل ما كنت تنظر فيه من (٣) أمرٍ مَنْ كان في مثل حالك من قبلك ، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، انظر أين الملوك ، وأين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعائبُ ، وبه قيلت فيهم الأقاويلُ ؟ ماذا شَخَّصُوا به معهم منه ، وماذا بقي لمن بَعْدَهُمْ ؟ واذكر حالك ، وحال من تقدمك ممن كان في مثل حالك ، وما جمع وكَنَزَ ، هل (٤) بقيتْ له تلك الكنوزُ حين أراد الله نَزْعَهَا منه ، وهل ضَرَّكَ إذا كنت لا كثر لك ، حين أراد الله صَرْفَ هذا الأمرِ إليك ؟ فلا تَسْرَ أنَّ الكنوزَ تنفَعَكَ ، ولا تَشْقُ بِهَا ليومك مما تأمل نَتْفَعَهُ في غدك ، بل لتكن أَخْوَفَ الأشياءِ عندك ، وأوحشها لديك عاقبةً ، وليكن أحبَّ الكنوزِ لديك وأوثقها عندك نفعاً وعائدةً الاستكثارُ من صالح الأعمال ، واعتقاد صالح الآثار ، فإنك إن تَعْمَلَ هَوَاكَ في ذلك وتَصْرِفَهُ عن غيره يقلل هَمَمَكَ ، وَيَسْطَبُ عَيْشَكَ وينعم بالثَّكُ ؛ ولتكن قرَّةَ عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرَّة عيون أهل الجمع بالجمع ، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ، ولا تَعُدَّنَّ الاستكثار من جمع الحرام قوةً ، ولا كثرة الإعطاء من غير الحقِّ جوداً ، فإنَّ ذلك يُجْحِفُ بعضه ببعض ، ولكن القوة والجود أن تملك هواك ، وشحُّ النَّفْسِ بأخذ ما يحلُّ لك ، وسخاء النفس بإعطاء ما يحقُّ عليك ؛ انْتَفِعْ في ذلك بعلمك ، وانْتَعِظْ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك ، وخاصِمِ نفسك عند كلِّ أمرٍ تُورِدُهُ وتصدِرُهُ خصومةً عامل للحقِّ جُهْدَهُ ، منصف لله وللناس من نفسه ، غير موجب لثَمَانِ العذر حيث لا عذر ، ولا مُنْقَادَ للهوى في ورطات (٥) الرَّدَى ، فإنَّ عاجل الهوى لذيذ ، وله غيبٌ وخيمٌ .

(١) T var. في .

(٢) C,F,D adds. إلى .

(٣) T في .

(٤) D فهل .

(٥) T gl. (esec.) فيها ، في طريق فيه ، فيها

وفيه ذكر أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والإنصاف من أنفسهم^(١)

أشعر قلبك الرحمة لرعييتك ، والمحبة لهم والتعطف عليهم والإحسان إليهم .
ولا تكوننَّ عليهم سبباً ، تغتم زلهم وعثراتهم ، فإنهم إخوانك في النسبة ،
ونظراؤك في الخلق ، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلال ، ويؤتى على
أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك^(٢) مثل الذي تحب
أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم ، والله ابتلاك بهم ، وولاك أمرهم ، وقد
احتج عليك بما عرفك من محبة العدل والرفو والرحمة ، فلا تستحقن^(٣)
ترك محبته ، ولا تنصبن نفسك لحره ، فإنه لا يدان^(٤) لك بنقمة ، ولا
غناء بك عن عفوه ورحمته ، ولا تعجلن بعقوبة ولا تسرعن إلى بادرة
وجدت عنها مزحلاً^(٥) ولا تقولن إني أمير أصنع ما شئت ، فإن ذلك يسرع
في كسر العمى ، وإذا أعجبك ما أنت فيه وحدت لك عظمتة ودخاستك
له أبهة أبطرتك واستقدرتك على من تحتك ، فاذكر عظم^(٦) قدرة الله
عليك وتفكر في الموت وما بعده ، فإن ذلك ينقص من زهوك ويكف من
مراكك ، ويحقر في عينيك ما استعظمت من نفسك ، وإياك أن تباهي الله
في عظمته أو تضاهيه في جبروته أو تختال عليه في ماكه ، فإن الله مذل
كل جبار ، ومهين كل مختال ، أنصف الناس من نفسك ، ومن أهلك ،
ومن خاصتك ، فإنك إن لم^(٧) تفعل تظلم ، ومن يظلم عباد الله فالله خصمه

(1) D, G add أيديهم ومن تحت أيديهم .

(2) T, D, mar. var. فيما ينبغي العفو والصنح فيه مثل إلخ .

(3) T (var.), F, D, C, E فلا تستحقن .

(4) F gl. لا لنبي الجنس ؛ best would be لا يدلك and gram. scort rect for it is the
all Mss as in text.

(5) T. T gl. زحل عن مكانه زجولا وتزحل تنحى وتباعد ، والمزحل الوضع يزحل إليه ، يقال إن عنك
لمزحلاً أى منتدحاً . من (الصحاح) ، مزحلاً . F. voc.

(6) C, F عظيم .

(7) F لا .

دون عباده ، ومن يكن الله خصمه فهو لله حربٌ حتى ينزع ، وليس شئٌ أدعى (1) لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه (2) من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة كل مظلوم ، وإن الله عدوٌ للظالمين ، ومن عاداه الله فهو رهينٌ بالهسلكة في الدنيا والآخرة . وليكن أحبُّ الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأجمعها لطاعة الرب ، ورضى (3) العامة ، فإن سخط العامة يُجحف برضى الخاصة وإن سخط الخاصة يحتمل رضى العامة . وليس أحدٌ من الرعية أشدَّ على الوالى فى الرضى مؤنةً ، وأقلُّ على البلاء معونةً ، وأشدُّ بغضاً للإنصاف ، وأكثر سؤالاً بالإلخاف ، وأقلُّ مع ذلك عند العطاء شكراً ، وعند الإبطاء عذراً ، وعند الملمات من الأمور صبراً ، من الخاصة . وإنما جماعُ أمور الولاة ويد السلطان وغيظ العدو (4) العامة ، فليكن صغوك لهم ما أطاعوك واتبعوا أمرك دون غيرهم ، وليكن أبغضَ رعيتهك إليك أكثرهم كشفاً لمعائب الناس ، فإن فى الناس معائب أنت أحقُّ من تنغمدها وكثيره كشف ما غاب منها ، وإنما عليك أحكام ما ظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك . اكره للناس ما تكرهه (5) لنفسك ، واستتر العورة ما استطعت يستتر الله منك ما تحب ستره . أطلق عن (6) الناس عقيد كل حقد ، واقطع عنهم سبب كل وتر (7) ، ولا تتركب سن شبهة ، ولا تعجل سن إلى تصديق ساع فإن الساعى غاش وإن قال قول النصيح . ولا تدخلن فى مشورتك بخيلاً يقصُر عن الفضل غايته ، ولا حريصاً يعدك فقراً ويزين لك شرها ، ولا جباناً يضيق عليك الأمور ، فإن البخل والجبن والحرص غريزة واحدة ، يجمعها سوء الظن بالله . واعلم أن شر دخالك وشر وزرائك من كان للأشرار دخيلاً ووزيراً من شررتهم فى الآثام ، وأقام لهم كل مقام . فلا تدخلن أولئك فى أمرك ، ولا تُشركهم فى دولتك كما شرركوا فى دولة غيرك . ولا يعجبك (8) شاهد ما يحضرونك به فإنهم إخوان الظلمة .

(1) C,D,F ادعا .

(2) C,F نعمة وتعجيل نعمة .

(3) C,F. رضاء ; D, رضا ' text as in T.

(4) T,E,F,S add من ; D has it, but considers it a var. and cancels it.

(5) D, F تكره

(6) D من .

(7) F gl. كينو , Gujarati 'hatred.'

(8) D يعجبك .

وأعوان الأئمة ، وذئاب كل طَمَمَع . وأنت تجد في الناس خَسَافًا منهم ممن له أفضل من معرفتهم ، وأعلى من نُصَحِهِمْ ممن قد تصفح الأمور ، فأبصر^(١) مَسَاوِيَهُمَا ، واهتمَّ بما جَرَى عليه منها^(٢) ، ممن هو أخفُّ عليك مَوَونَةٌ ، وأحسن معونة ، وأشدَّ عليك عطفًا ، وأقلُّ لغيرك إلفًا ، ممن لا^(٣) يعاون ظالمًا على ظلم ولا آثمًا على إثم ، فاتخذ من أولئك خاصةً تُجالسُهُمْ في خَسَاوَاتِكَ ويحضرون لديك في مَسَلَاتِكَ ، ثم ليكن أكرمَهُمْ عليك أقولُهُمْ^(٤) للحق وأحوظهم على رعيتهك بالإنصاف ، وأقلهم لك مناظرةً بذكر ما كرهه لك . وَالصِّقُّ بأهل الورع والصدق ، وذوى العقول والأحساب^(٥) . وليكن أبغض^(٦) أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطرَاءً بما فعلت ، أو تزيينًا لك بغير ما فعلت ، وأسكتَهُمْ عنك صانعًا ما صنعت ، فإن كثرة الإطرَاءِ تُكثِرُ الرَّهْوَ وتُدْنِي من الغيرة ، وأكثر القول^(٧) أن يُشرك فيه الكدب تزكية السلطان ، لأنه لا يُقْتَصِرُ فيه^(٨) على حدود الحق دون التجاوز إلى الإفراط . ولا تَجَنَّبَنَّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة^(٩) يكونان فيها سواءً ، فإن ذلك تزهيدٌ لأهل الإحسان في إحسانهم ، وتدريبٌ لأهل الإساءة في إساءتهم .

واعلم أنه ليس شيء أدعى لحسن ظنِّ وال برعيته من إحسانه إليهم ، وتخفيفه المَوْنَ^(١٠) عنهم^(١١) وقلة الاستكراه لهم ، فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حُسْنَ الظنِّ برعيته ، فإن حُسْنَ الظنِّ بهم يقطع عنك همومًا كثيرةً ، وإن أحقَّ مَنْ حَسُنَ ظنُّكَ به مَنْ حَسُنَ بلاؤُك عنده من أهل الخير^(١٢) ، وأحقَّ مَنْ ساء ظنُّكَ به مَنْ ساء بلاؤُك عنده ، فاعرف موضع ذلك ، ولا تنقض سنةً صالحةً عمل بها الصالحون قبلك اجتمعت عليها^(١٣) الألفة ، وصَلَّحَتْ عليها العامة ،

(١) F, D وأبصر .

(٣) D, F لم .

(٥) C, F الإحسان .

(٧) D وإن أكثر القول .

(٩) F, D, C om. ; T adds واحدة .

(١١) F, G عليهم .

(١٣) C, D, F لها ; T عليها .

(٢) T فيها .

(٤) F أقواهم .

(٦) F أبغض الخلق .

(٨) F, D, C به . F om. لأنه .

(١٠) F, C المؤنة .

(١٢) F, C وإن .

ولا تُحدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي (١) سُنَنِ الْعَدْلِ الَّتِي سُنَّتْ قَبْلَكَ ،
فِيكَونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا ، وَالْوَزْرُ عَلَيْكَ بِمَا ذَمَّتْ مِنْهَا . وَأَكْثَرُ مَدَارِسَةِ
الْعُلَمَاءِ وَمَنَاطِرَةِ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيثِ سُنَنِ الْعَدْلِ عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَإِقَامَتِهَا عَلَى مَا
صَلَحَ بِهِ النَّاسُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْيِي الْحَقَّ وَيُمِيتُ الْبَاطِلَ ، وَيُكْتَفَى دَلِيلًا بِهِ
عَلَى مَا صَلَحَ (٢) بِهِ النَّاسُ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَقِّ الَّتِي تُعْرَفُ
بِهَا ، وَدَلِيلُ أَهْلِهَا عَلَى السَّبِيلِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهَا .

وفيه (٣) معرفة طبقات الناس

اعلم أنَّ النَّاسَ خَمْسُ طَبَقَاتٍ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ . فَهِنِمْ الْجُنُودُ
وَمِنْهُمْ أَعْوَانُ الْوَالِي مِنَ الْقَضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكَتَّابِ وَنَحْوِهِمْ . وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْخِرَاجِ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنْهُمْ التَّجَارُ وَذَوُو الصَّنَاعَاتِ ، وَمِنْهُمْ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى
وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ . فَالْجُنُودُ تَحْصِينُ الرِّعِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَزِينُ الْمَلِكِ وَعِزُّ
الْإِسْلَامِ ، وَسَبَبُ الْأَمْنِ وَالْحِفْظِ (٤) ، وَلَا قِيَامَ لِلْجُنْدِ إِلَّا بِمَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ
الْخِرَاجِ وَالْفَيْءِ الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ ، وَعَلَيْهِ يِعْتَمِدُونَ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ ،
وَمَنْ تَارَظَهُمْ مُؤَنَّتَهُ مِنْ أَهْلِيهِمْ . وَلَا قِيَامَ لِلْجُنْدِ وَأَهْلِ الْخِرَاجِ إِلَّا بِالْقَضَاةِ وَالْعُمَّالِ
وَالْكَتَّابِ بِمَا يَقْوُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِهِمْ وَيَجْمَعُونَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ ، وَيَأْمَنُونَ مِنْ خَوَاصِّهِمْ
وَعَوَامِهِمْ . وَلَا قِيَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالتَّجَارِ ، وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ
صِنَاعَاتِهِمْ ، وَيَقْوُونَ بِهِ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، وَيَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْأَعْمَالِ بِأَيْدِيهِمْ ،
وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا رِفْقُهُمْ . وَالطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ يُبْتَلَوْنَ
بِالْحَاجَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ . وَلِكُلِّ عَلَى الْأَمِيرِ حَقٌّ بِقَدْرِ
مَا يَحِقُّ لَهُ ، وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ مِنْ حَقِّهِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ بِهِ ،
وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَوْطِنَ نَفْسَهُ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ فِيمَا وَافَقَ هَوَاهُ وَخَالَ سَقَمَهُ .

(١) C,F,D الخ من ما مضى من إلخ C,F,D . (٢) C,D,F يصلح .

(٣) C,D,F add في .

(٤) الحفظ D .

وفيه^(٢) ذكر ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر جنوده^(١)

ول أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً ، وأجمعهم للعلم وحسن السياسة
وصالح الأخلاق ، ممن يبسطى^(٣) عن الغضب ، ويسرع إلى العذر^(٤) ويرأف^(٤)
بالضعيف ولا يسلح على القوى ، ممن لا يسره العننف^(٥) ولا يقعد به الضعف ،
والصق بدوى الفقه^(٦) والدين والسوابق الحسنة ، ثم بأهل الشجاعة منهم ،
فإنهم جماع للكرم ، وشعبية من العز ، ودليل على حسن الظن بالله والإيمان
به ، ثم تفقد من أمورهم ما يشهدده^(٧) الوالد من ولده ، ولا تعظم في
نفسك شيئاً أعطيتهم إياه ، ولا تحقرن لهم لطفاً تلتفهم به . فإنه يرفق بهم
كل ما كان منك إليهم وإن قل ، ولا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا
على نظرك في جسيمها ، فإن للطف موضعاً ينتفع به ، والجسيم موضعاً لا
يُستغنى^(٧) عنه ، وليكونوا آثر رعيتك عندك وأفضلهم منزلة منك . وأسبغ
عليهم في التعاون ، وأفضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من
أهاليهم حتى يكون همهم خالصاً في جهاد عدوك ، وتنقطع همومهم مما سوى
ذلك . وأكثر إعلامهم ذات نفسك لهم من الأثرة والتكرمة وحسن الإحصاء ،
وحيث ذلك بحسن الآثار فيهم ، واعطف عليك قلوبهم باللطف ، فإن أفضل
قرة أعين^(٨) الولاة استفاضة^(٩) الأمن في البلاد ، وظهور مودة الأجناد ،
فإذا كانوا كذلك سلمت صلورهم ، وصحت بصائرهم واشتدت حيثطتهم
من وراء أمرائهم ، ولا تسكل جنودك إلى غنائمهم خاصة . أحدث لهم عند كل
مغنم عطية من عندك تستنصرهم بها وتكون داعية لهم إلى مثابها ، ولا حول ولا قوة

(1) D adds في .

(2) من أمر الجنود D .

(3) C العدل .

(4) T (text) يراقب الضعيف (var.) . D (var.) يرأف (var.) يراقب .

(5) T gl. الشك وهو نقيض الرفق .

(6) G,F,E الفقه ; T,D .

(7) T, F adds فيه .

(8) T عين .

(9) F استقامة .

إلا بالله ، واخصص أهل الشجاعة والنسجدة بكل عارفة وامدُد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم^(١) بالبذل في حسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجلاً رجلاً وما أبلسي في كل مشهد ، وإظهار ذلك منك عنه ، فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض غيره . ثم لا تدع مع ذلك أن تكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصدق يحضرونهم عند اللقاء ، ويكتبون بلاء كل منهم حتى كأنك شهدته^(٢) ، ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه . ولا تجعل بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به دون بلاءه ؛ وكاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه^(٣) بكتاب منك تهز به ، وتُنسبته بما بلغك عنه ، ولا يحملك شرف امرئ على أن تعظم من بلاءه^(٤) صغيراً ولا ضعفة امرئ أن تستخف ببلاءه إن كان جسيماً ، ولا تفسدن أحداً منهم عندك علة عرضت له أو نسبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء ، فإن العز بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذا شاء . ولو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلتها أكثر الناس ، ولكمها طبايع بيد الله ملكها ، وتقدير ما أحب منها . وإن أصيب أحد من فرسانك وأهل النكاية المعروفة في أعدائك فاخلقه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به في اللطف بهم ، وحسن الولاية لهم ، حتى لا يرسى عليهم أثر فقده ولا يجدون لمصابه ، فإن ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيماً لطاعتك ، وتطيب النفوس^(٥) بالركوب لمعاريض التلف في تسديد^(٦) أمرك ؛ ولا قوة إلا بالله .

وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين الناس

انظر في أمر القضاء (7) بين الناس نظراً (8) عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فإن الحكم ميزان قسط الله الذى وُضِع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوى ، وإقامة حدود الله على ستمتها ومناهجها التي لا تصلح

(1) So all MSS, but the text is not understood.

(2) T,F, C. S. شاهدته .

(3) T واهزه , E,D, T (var.) F واخصصه .

(4) T شرفه ; C,D,F بلاءه

(5) D أنفسهم .

(6) D تشديد T ; شدائد

(7) D,C,F. T في الأحكام .

(8) C,F add عالم .

العباد والبلاد إلاّ عليها . فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك (١) في نفسك ، أجمعهم للعلم والحلم والورع ، ممن لا تضيق به الأمور ولا تَمَحْكُهُ (٢) الخصوم ولا يُضجره عى العى ولا يُفْرِطه جور الظلوم ، ولا تُشرف نفسه على الطمع (٣) ولا يدخله إعجاب ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم عند الشبهة ، وآخذهم لنفسه بالحجة ، وأقلهم تَبَرُّماً (٤) من تَرَدُّدِ الحجاج ، وأصبرهم على تكشُّف الأمور وإيضاح الخصمين (٥) . لا يزداهية الإطراء . ولا يُشليه (٦) الإغراء ، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان (٧) . فَوَلَّ القضاء من كان كذلك ، ثم أكثر تعاهد أمره (٨) وقضاياه ، وابسُط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع ، وتقل به حاجته إلى الناس ، واجعل له منك منزلة (٩) لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرجال إيتاه عندك . فلا يُحمّأى أحداً للرجاء ولا يصابه لاستجلاب حسن الثناء . وأحسن توقيره في مجلسك (١٠) ، وقربه منك ونسقت قضاياه ، وأمضها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (١١) من أهل العلم والورع ، واختر لأطرافك قضاةً تُجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ، ثم تفقد أمورهم وقضاياهم ، وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ، ولا يكن في حكمهم اختلاف ، فإن ذلك ضياع للعدل ، وعورة في الدين وسبب للفرقة . وإنما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام ، فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما في الحكم ، دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام ، وكل ما اختلف فيه الناس فردوداً إليه ، ولا قوة إلا بالله .

(1) أفضل من هو في رعيّتك إلخ T .

(2) T gl. المحك المبالاة واللجاجة ، .

(3) T طمع .

(4) T gl. تبرم به أى ضجر وسُم .

(5) اتضاح C ; حجج الخصمين F ; إيضاح حجج الخصوم D .

أحرهم عند اتضاح الحكم من إلخ؛ After this D, F add marg.

(6) T يسليه .

(7) C,D,S add وجه الله بتعظيم القضاء لنير وجه الله .

(8) C adds بتعظيم القضاء بغير وجه الله .

(9) D adds كريمة .

(10) D adds فأعزه .

(11) D adds في الحكم ويكونون .

وفيه مما ينبغي أن ينظر فيه الوالى من أمر عماله

انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إيّاهم اختياراً ، ولا يكن محاباةً ولا إيثاراً ، فإنّ الأثرة بالأعمال والمحاباة بها جماعٌ من شعَب الجور والخيانة لله وإدخال الضرر على الناس . وليست تصلحُ أمورُ الناس ولا أمور الولاية إلاّ بصلاح من يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم ، فاصطفِ لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة ، والصدق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع ، فإنهم أكرمُ أخلاقاً وأشدُّ لأنفسهم صوتاً وإصلاحاً ، وأقلُّ فى المطامع إسرافاً ، وأحسن فى عواقب الأمور نظراً من غيرهم ، فليكونوا عمالك وأعوانك ، ولا تستعمل إلاّ شيعتك منهم ، ثمّ أسبغ عليهم العمالات ، (١) وأوسع عليهم الأرزاق ، فإنّ ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم ، وغنىً (٢) عن تناول ما تحت أيديهم ، وهو مع ذلك حجةٌ لك عليهم فى شىء إن خالفوا فيه أمرك ، وتناولوا من (٣) أمانتك ، ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبحبشة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق ، فإنّ ذلك يزيدهم جدّاً فى العمارة ، ورفقاً فى الرعية وكفّاً عن الظلم وتحفظاً من الأعوان ، مع ما للرعية فى ذلك من القوّة . واحذر أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ، ومن يحبّ الإطراء والثناء والذكور ويطلب شرف الدنيا ، ولا شرف إلاّ بالتقوى . وإن وجدّت أحداً من عمالك بسط يده إلى خيانة ، أو ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيّتك ، اكتفيت به عليه شاهداً ، وبسطت عليه العقوبة فى بدنه ، وأخذتّه بما أصاب من عمله ، ثم نصبتّه للناس ، فوسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة ، فإنّ ذلك يكون تنكيلاً وعظةً لغيره إن شاء الله تعالى .

(١) D (var.) النعمات .

(٢) D,F adds مغنياً .

(٣) D om. من .

وفيه ما ينبغي للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج

تَعَاهَدُ أَهْلَ الْخَرَاجِ، وانظر كلَّ ما يُصْلِحُهُمْ ، فإنَّ في صلاحهم صلاح من سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلاَّ بهم ، لأنهم السَّمال (١) دون غيرهم ، والناس عيال عليهم ، فليكن نظرك في عمارة أرضهم ، وصلاح معاشهم أشدَّ من نظرك في زَجَاءِ خِراجهم . فإنَّ الزجاء (٢). لا يكون إلاَّ بالعمارة ، ومن يطلب الزجاء بغير العمارة يُخرب البلاد . ويُهْلِك العبادَ ، ولا يقيم ذلك إلاَّ قليلاً ، ولكن اجمع أهل الخراج من كلِّ بلد (٣) ثُمَّ مَرُّهُمْ فَلْيُعْلِمُواكَ حال (٤) بلادهم ، والذي فيه صلاحهم ، وحال أرضهم وزجاء خراجهم ، ثُمَّ سَلِّمْ عَمَّا يرفع إليك أهل العلم من غيرهم ، فإن شكوا إليك ثِقَلَ خِراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرضٍ غلب عليها غَرَقٌ أو عَطَشٌ أو آفةٌ مُجْحِفَةٌ ، خَفَّفْتَ عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك . وأمرٌ بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يَتَقَوَّنَ عليه ، فإنَّ الله جاعلٌ لك في عاقبة الاستصلاح غِبْطَةً وَثَوَابًا (٥) إن شاء الله ، فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك . ولا تُشَقِّلَنَّ شَيْئًا خَفَّفْتَهُ عنهم ، ولا احتملتَه من المُؤنَّات عنهم ، فإنما هو ذخرٌ لك عندهم يَتَقَوَّنَ به على عمارة بلادك ، وتزيين ملكك ، مع ما يحسن الله به من ذكرك وتستجمتهم به (٦) لغدك ، ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهورِ مَوَدَّتِهِمْ وحسنِ ثنائهم واستفاضةِ الخير فيهم ، أقرَّ عيناً وأعظم غِبْطَةً وأحسن ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكدِّ والإجْحَافِ ، فإن

(١) السمال بكسر الهمزة: معتمد القوم، القائم بأمرهم ، قال أبو طالب T gl. (١)

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(٢) موكداً عليهم بصلاح بلادهم S adds . زجا الخراج زجاء أى تيسرت جبايته (٣)

(٤) مجال D .

(٥) سروراً F .

(٦) استجيم البئر إذا تركها أياماً لا يستقى منها، وفي حديث عائشة: لقد استفرغ حلم الأحنف (6) T gl. هجاؤه إيأى ، أى كان يستجيم مثابة سفهه أى حلم عن غيرها وجعل سفهه لها ، والمثابة مكان اجتماع الماء ، من الضياء .

حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم ، وجدت معتمداً بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجسمام .

وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدثت من الأمور قوة لهم ، يهتمون بها ما كلفتهم ، ويطيّبون بها نفساً بما حملتهم . فإن العدل يهتم بإذن الله ما حملت عليهم ، وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن ، لأن مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد ، فإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الأرض . وإنما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدّة وقلة انتفاعهم بالعبر . ليس بهم إلا أن (١) يكونوا يعرفون أن التخفيف واستجمامهم إياها بذلك في العام للعام القابل ، والإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليه منها ، هو أرحم لخارجها وأحسن لأثرهم فيها . ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم : لا تؤخروا جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل؟! ولكني عجباً برأيهم في ذلك وبرأى من يزيّنه لهم ، فما الولى إلا على إحدى منزلتين ، إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه واستصلح رعيته ، فرأى حسناً من عاقبة أمره في ذلك (٢) ما تقرّ به عينه ، ويكثر به سروره ، وتقلّ به همومه ، ويستوجب به حسن الثواب على ربه ، وإمّا أن تنقطع مدته قبل قابل فهو إلى ما عمّل به من إصلاح وإحسان (٣) أحوج ، والثناء عليه أحسن . والدعاء أكثر ، والثواب له عند الله أفضل . وإن جمع لغيره في الخزائن ما أخرب به البلاد ، وأهلك به الرعية ، صار مرنهتاً لغيره والإثم فيه عليه . وليس يبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم ، وليسوا يذكرون إلا بسيرتهم وآثارهم ، حسنة كانت أو قبيحة . فأما الأموال فلا بد أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره ، لئلا يهمل من نوائب الدهر تأتي عليها ، فتكون حسرة على أهلها . وإن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة ، وضيق العقول بين ذلك ، فانظر في أمور من ماضي من صالحى الولاة وشراهم ، فهل تجد منهم أحداً ممن

(١) G, D (var.) أن لا .

(٢) D om.

(٣) D adds إلى رعيته .

حَسُنْتَ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ ، وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ مَوْنَتُهُ وَسَخَّتْ بِإِعْطَاءِ حَقِّ (١) نَفْسِهِ . أَضْرَبَ بِهِ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ مَلِكِهِ ، أَوْ فِي لَذَاتِ بَدَنِهِ ، أَوْ فِي (٢) حَسَنِ ذِكْرِهِ فِي النَّاسِ ، أَوْ هَلْ تَجِدُ أَجْدَأَ مِمَّنْ سَاءَتْ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ مَوْنَتُهُ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْعِزِّ فِي مَمْلُوكِهِ مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ بِهِ فِي ذَنْبِهِ وَآخِرَتِهِ ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا تَجْمَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَا تَجْمَعُ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَعْمَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ مَعَانَ ، وَاللَّهُ وَلى التَّوْفِيقِ وَالْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ (٣) .

وفيه مما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر كتابه

انظر كُتَابَكَ فَاعْرِفْ حَالَ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَإِنَّ لِلْكِتَابِ مَنَازِلَ وَلِكُلِّ مَنَزَلَةٍ مِنْهَا حَقٌّ مِنَ الْأَدَبِ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، فَاجْعَلْ لَوْلَايَةِ عَسَائِيَاءَ (٤) أُمُورَكَ مِنْهُمْ رُسُومًا تَنْخِيْرُهُمْ لَهَا عَلَى مَبْلَغِ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ فِي احْتِمَالِ مَا تُؤَلِيهِ . فَتَوَلَّى كِتَابَةَ خَوَاصِّ رِسَائِلِكَ الَّتِي تَدْخُلُ بِهَا فِي مَكِيدَتِكَ وَمَكُونُ سِرِّكَ أَجْمَعَهُمْ لَوَجْهَ صَالِحِ الْأَدَبِ (٥) ، وَأَعُوذُ بِهِمْ لَكَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنْ جَلَائِلِ الْأُمُورِ ، وَأَجْزَلِهِمْ فِيهَا رَأْيًا وَأَحْسَنَهُمْ فِيهَا دِينًا ، وَأَوْفَقَهُمْ فِيهَا نَصِيحًا (٦) ، وَأَطْوَاهُمْ عَنْكَ لِمَكُونِ الْأَسْرَارِ . مِمَّنْ لَا تَبْطُرُهُ الْكِرَامَةُ . وَلَا يَزِدُّهُ الْإِلْطَافُ ، وَلَا تَنْجُمُ بِهِ دَالَّةٌ يَمَسُّنَّ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَاءٍ أَوْ يَلْتَمِسُ إِظْهَارَهَا فِي مَلَاءٍ ، وَإِصْدَارِ (٧) مَا وَرَدَ عَلَيْهِ (٨) مِنْ كِتَابِ غَيْرِكَ مِنْ اسْتِكْمَالِ طُرُقِ الصَّوَابِ فِيمَا يَأْخُذُكَ ، أَوْ يُعْطَى مِنْكَ ، وَلَا يَضَعُفُ عَقْدَةَ عَقْدَهَا لَكَ (٩) ، وَلَا يَعْجِزُ عَنِ إِطْلَاقِ عَقْدَةِ عَقْدَتِكَ عَلَيْكَ ، وَلَا يَجْهَلُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَبْلَغَ قَدْرِهِ فِي الْأُمُورِ ، فَإِنَّهُ مَسَّنُ جَهْلٍ قَدَرَ نَفْسَهُ كَانَ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلًا ، وَوَلَّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابَاتِ (١٠) رِسَائِلِكَ ،

(١) الحَقُّ D, F, C .

(٣) D adds الطريق .

(٥) C, S, D add ومعرفة دقائق مذاهب العرب .

(٧) C, E إصدارها ما .

(٩) عتدة فيما اعتقد لك F .

(٢) أو في باقى حسن ذكره إلخ F, D .

(٤) علياء F, E ; علياً T .

(٦) T, D (var.) ونصيحة .

(٨) عليك C .

(١٠) C, D, F كتابة .

وجماعات كتب خراجك ، ودواوين جنودك كتاباً تُجهِد نفسك في اختيارهم ، فإنها رءوس أمورك ، وأجمعها لمنفعتك . ومنفعة رعيتك ، فلا يكون اختيارك لهم على فراستك فيهم ، ولا على حسن الظن منك بهم ، فإنه ليس شيء أكثر اختلافاً لفراصة أولى الأمر ، ولا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرجال . ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولّوا قبلك ، فإن ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض . واجعل لرأس كل أمر من تلك الأمور رئيساً من أهل الأمانة (١) والرأى ، ممن لا يقهره كبير الأمور ولا يصيب (٢) لديه صغيرها ، ثم لا تدع مع ذلك أن تفقد (٣) أمورهم ، وتنظر في أعمالهم ، وتتلطف بمسئلة ما غاب عنك من حالهم ، حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم ، فإن في كثير من الكتاب شعبة من عزٍّ ونسخوات وإعجاب ، ويسرع كثير (٤) إلى التبرُّم بالناس ، والضجر عند المنازعة ، والضيق عند المراجعة ، ولا بد للناس من طلب حاجاتهم ، فتي جمعوا عليهم الإبطاء بها والغلظة أزموك عيب ذلك ، فأدخلوا مؤنته عليك ، وفي ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظاً عظيم ، إن شاء الله (٥) .

وفيه مما ينبغى للوالى^(٦) أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصناع

انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستوص بهم خيراً ، فإنهم مادة للناس ، ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومراقتهم في البر والبحر من رءوس الجبال وبلدان مملكة العندو ، وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ، ولا يطيقون الإتيان به ، ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم ، فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها (٧) ، فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم .

(١) من أهل الأمانة والدين G ; والدين D adds (١)

(٢) يتضع D, F .

(٣) تفقد T .

(٤) منهم D adds .

(٥) وبه الحول والقوة G, D add .

(٦) لهما D (٧) . أن يأمر به في طبقات التجار والصناع T .

ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحاً قبيحاً وحرصاً شديداً واحتكاراً للربص للغلاء والتضييق على الناس ، والتحكيم عليهم ، وفي ذلك مضرة عظيمة على الناس ، وعيب على الولاة ، فامنحهم من ذلك ، وتقدم إليهم فيه ، فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة (1) إن شاء الله .

وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة

ولا تُضيعن أمور الطائفة الأخرى من المساكين (2) وذوى الحاجة ، وأن تجعل لهم قسماً من مال الله ، يُقسَمُ فيهم مع الحق المفروض الذى جعل الله لهم في كتابه من الصدقات : وافرق ذلك في عملك (3) ، فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع ، بل لأقصاهم من الحق مثل ما لأدناهم ، وكل قد استرعى أمره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر في أمور غيرهم فإن لكل منك نصيباً لا تُعذر بتضييعه ، وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ، ممن لا تصل إليك حاجته . ومن تفتحمه العيون ، وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك ، وانصب لهم أوثق من عندك في نفسك نصيحة وأعظمهم في الخير خشية وأشدّهم لله تواضعاً ممن لا يحتقر الضعفاء ولا يستشرف العظام ، ومره فليسترفع إليك أمورهم ، ثم انظر فيها نظراً حسناً ، فإن هزيل الرعية أحوج إلى الإنصاف والتعاهد من ذوى السمانه . وتعاهد أهل الزمانه والبلاء وأهل الضعف واليتم ، وذوى الستر من أهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها ، فاجعل لهم من مال الله نصيباً تريد بذلك وجه الله والقربة إليه ، فإن الأعمال إنمّا تخلص بصدق النيات .

(1) بدنه G adds .

(2) D, C والفقراء .

(3) أعمالك C .

وفيه مما ينبغي أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة

ولا بدّ وإن اجتهدت في إعطاء كل ذى حق حقه أن تطلّع أنفُسُ طوائفٍ منهم إلى مُشآفهِتِك بالحاجات ، وبذلك على الولاة ثِقَلٌ ومُؤوِنَةٌ والحقُّ ثَقِيلٌ ، إلاّ على مَنْ خَفَّفَهُ اللهُ (تع) عليه ، وكذلك ثَقُلُ ثَوَابِهِ فى الميزان ، فاجْعَلْ لِدَوَى الحاجات قسماً من نفسك ووقتاً تَأْذَنُ لهم فيه وتَسْمَعُ (1) لما يرفعونه إليك ، وتُلبِنُ لهم جَنَساً حَسَناً وتحَمَّلْ ذَوَى الخِزْرِقِ منهم ، وعيَّ أهلَ العيِّ فيهم بلا أنْفَسَةٍ منك ولا ضَجْرٍ ، فن أعطيتَ منهم فأعطيه هَيْئَةً ، ومن حَرَمْتَ فامْنَعْه بإجمال وردِّ حَسَنٍ (2) ، وليس شَيْءٌ أَضْيَعُ لأُمُورِ الولاة من التَّوَانِي واغْتِنَامِ (3) تأخِيرِ يَوْمٍ إلى يَوْمٍ وساعةٍ إلى ساعة ، والتَّشَاغُلِ بما لا يازم عمّا يازم ، فاجْعَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ تَنْظُرُ فيه وقتاً لا تقصُرَ به عَنِّه ثم أفرِغْ فيه مَجْهُودَكَ ، وأمضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عمله ، وأعطِ لِكُلِّ ساعةٍ قسطها ، واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فما بينك وبين الله أَفْضَلَ (4) المواقيت وإن كانت كلها لله إذا صحَّت فيها نَيْتُكَ ، ولا تقدِّم شيئاً على فرائض دينك فى ليلٍ ولا نهارٍ حتى تؤدِّي ذلك كاملاً مَوْقَرًا ، ولا تُطِيلِ الاحتجاب ، فإنّ ذلك باب من سوء الظنِّ بك وداعيةٌ إلى فساد الأمور عليك ، والناس بشرٌ لا يعرفون ما غاب عنهم . وتَخَيَّرْ حُجُبَابَكَ ، وأقْصِرْ منهم كلَّ ذى أُنْثَرَةٍ على الناس وتطاوُلِ وقلة إنصاف . ولا تقطعن لأحد (5) من أهلك ولا من حَشَمَكَ ضَيْعَةً ، ولا تَأْذَنُ لهم (6) فى اتخاذاها إذا كان يَضُرُّ فيها بمن يليه من الناس . ولا تَدْفَعَنَّ صلحاً دعاك إليه عدوك فإنّ فى الصلح دَعَاةٌ للجنود ورِخَاءٌ للهموم وأمنًا للبلاد ، فإذا أمكَنَتِكَ القُدْرَةُ والفرصةُ من عدوك فابْذُرْ عَهْدَهُهُ إِلَيْهِ واستَعِينْ بالله عليه ، وكن أشدَّ ما تكون لعدوك حذرًا عند ما يدعوك إلى الصلح ، فإنّ ذلك ربّما أن يكون مكرًا وخديعةً ،

تسمع E,F,C , تتسع var. D , تسمع D ; تتسع T (1)

وحوسن رد D (2)

والإغفال G (3)

تلك D adds (4)

أحدًا D (5)

لم F,T,E ; له C,D (6)

وإذا عاهدتَ فحطُّ^(١) عَهْدِكَ بالوفاءِ وَأَرْعَ ذِمَّتَكَ بالأمانةِ والصدِّقِ . وإيَّاكَ والغَدْرُ بعهدِ اللهِ والإِخْفَارَ لذِمَّتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جعلَ عهدَهُ وذِمَّتَهُ أمانًا أمضاهُ بينَ العبادِ برحمتهِ ، والصَّبْرَ على ضيقِ تَرْجُو انْفِرَاجِهِ ، خَيْرٌ منْ غَدْرٍ تخافُ تَسْبِعَةَ نَقْمَتِهِ^(٢) وسوءَ عاقبتهِ . وإيَّاكَ والتسرعَ إلى سفكِ الدِّمَاءِ بغيرِ حلِّها ، فإنه ليسَ شَيْءٌ أعظمُ منْ ذلكِ تِسْبَاعَةً . ولا تطلبينَ تقويةَ ملكِ زائلٍ لا تدرى ما حَظُّكَ منْ بقاءِهِ وبقائِكَ له بهلاكِ نفسِكَ والتعرُّضِ لسُخْطِ رَبِّكَ . وإيَّاكَ والإِعْجَابَ بنفسِكَ والثقةَ بها فَإِنَّ ذلكَ منْ أوثقِ فُرْصِ الشَّيْطَانِ في نفسه . وإيَّاكَ والعَجَلَةَ بالأُمُورِ قبلَ أوانِها والتوانيَ فيها حينَ زَمَانِهَا^(٣) وإمكانِها ، واللَّجَاجَةَ فيها إذا تَسَكَّرْتَ ، والوَهْنَ إذا تَسَبَّيْنَتْ ، فَإِنَّ لكلِّ أمرٍ موضعًا ولكلِّ حالةٍ حالًا .

وعَنَّ عَلِيٌّ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَع) قَالَ : مَرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَهُوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ ، عَدْلٌ بِمَا (٤) يَأْمُرُ بِهِ عَدْلٌ بِمَا (٥) يَنْهَى عَنْهُ ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الإمام المنصوب من قبيل الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاية العدل يجب على من استعانته^(٦) عونُهُ والعملُ له إذا استعتمكته ، والعملُ معه وله بما أمره به ، ومعونته في ولايته طاعة من طاعات الله^(٧) ، والكسب منه من وجهيه حلالٌ مُحَلَّلٌ . والعملُ لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرامٌ مُحَرَّمٌ ، ومعصية الله عز وجل .

(١) T,C,F فحط ; D فاحفظ .

(٢) F تخاف تبعته وسوء إلخ .

(٣) D adds إبائها .

(٤) C,D,F فيما ; T بما .

(٥) C,D,F فيما ; T بما .

(٦) D استعان به .

(٧) F,D,C . وطاعته في أمره لأن طاعته من طاعة الله .

ذكرُ الأفعال التي ينبغى فعلها قبل القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ع آباؤه عن عليّ (ع) أن رسول الله (صلع) كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمَن معه من المسلمين خيراً وقال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم ، بأن تدعوهم⁽¹⁾ إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإقرار بما جئتُ به من عند الله ، فإن أجابوكم فأخوانكم في الدين ، ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم⁽²⁾ إلى دار (3) المهاجرين ، فإن فعلوا وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي (4) يجرى على المسلمين . وليس لهم في النية ولا في الغنيمة نصيب ، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلواهم ، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا إذا لم يقاتلواكم ، ولا تمسّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا (5) .

وعن عليّ (ص) أنه رأى بعثة العيون والطلائع (6) بين أيدي الجيوش ، وقال : إن رسول الله (صلع) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة . وعنه (ص) أنه رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش ، وذكر احتفار رسول الله (صلع) الخندق .

وعن عليّ (ع) أنه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف ، وأن رسول الله (صلع) كان يعطيه رايته .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : لا يُغزَرَ قومٌ حتى يُدعوا ، يعني

(1) وادعوهم T ; بأن تدعوهم C, D, T (var.) ; ثم ادعوهم F (1)

(2) ديار T, C, F (3) ديار C, F (2) T err. داراهم (2)

(4) لا تغتدروا F (5) كما (var.) ; والذي T (text) (4)

(6) الطوائف T (var.), C (var.) ; الطوائف E (text), S, F, C (text), T (text) (6)

إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة^(١) وأكّدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن". وإن قوتلوا قبل أن يُدْعَوْا^(٢) وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول الله (صلح) على بني المصطلق وهم غارون [يعنى غافلون، والغيرة الغفلة] ^(٣) فقتل مقاتلتهم^(٤) وسبى ذراريهم ولم يدعهم في الوقت. قال علي (ص): قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه.

وعن عليّ أن رسول الله (صلح) أمر بإعلان الشعار قبل الحرب وقال: ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله. وهذا، والله أعلم، استحباب لا إيجاب. وقد روينا عن عليّ (ص) أنه قال: كان شعار أصحاب رسول الله (صلح) يوم بدر: يا منصور أميت^(٥). وكان شعار المهاجرين يوم أحد: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله.

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال: قدام ناس من مزينة^(٦) على رسول الله (صلح) فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرّام، قال: بل شعاركم حلال.

وعن عليّ (ص) أنه قال: حرّض رسول الله (صلح) يوم حنين، فقال: من استؤسّر من غير جبراحة^(٧) مُثخنة^(٧) فليس منّا. وعن عليّ (ع) أنه حرّض الناس على منبر الكوفة، فقال: يا معشر أهل الكوفة، لتصبرن على قتال عدوكم أو لئيسلطن الله عليكم قومًا أنتم أولى بالحق منهم.

وعن عليّ (ص) أنه قال: الفرار من الزحف من الكبائر. قال^(٨) جعفر بن محمد (ص) إنه قال: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة، لم يكن فارًّا، لأن الله عز وجل افترض^(٩) على المسلمين

(1) Cl. omitted in T.

(2) D adds إذا .

(3) Interpolation? Omitted in Fand G. (4) F,G مقاتلتهم .

(5) T gl. المت المد ومعنى أمت أى أمد .

(6) T gl. مزينة بالتصغير حى من العرب من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

(7) T gl. مثقلة .

(8) T (var.) وقال .

(9) D,F,G,E. T قد فرض .

أن يقاتلوا مثلى أعداءهم من المشركين .

وعن عليّ (ع) أن رسول الله (صلح) نهى عن قطع الشجر المثمر (١) أو حرقه (٢) . يعنى فى دار الحرب وغيرها ، إلا أن يكون ذلك من الصّلاح للمسلمين ، فقد قال الله عز وجل : (٣) مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ (٤) أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَسَائِمًا عَسَى أَصُولُهَا فَأَبِيذَنْ اللهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ .

وعن عليّ (ص) أنه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال ، وقد قال الله عز وجل عند ذكر صلوة الخوف : (٥) وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ، وقال : (٦) وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِينًا وَنَ عَسَى كُمْ مَيْسَةٌ وَآحِدَةٌ ، فأفضل الأمور لمن كان فى الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال .

وعن عليّ (ص) أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس ، بعد أن يصلى الظهر .

وعنه (ع) أنه قال : اغتنموا الدُّعاء عند خمسة مواطن : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصَّفَيْنِ ، وعند دعوة المظلوم .
وعنه (ع) أنه كان إذا لقي العدو قال : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ عَصَمْتِي وَنَاصِرِي وَمَعِينِي . اللَّهُمَّ بَكَ أَصُولُ (٧) وَبِكَ أَقَاتِلُ .

وعنه (ع) أنه قال : دعا رسول الله (صلح) يوم أحد فقال : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمَشْتَكِي ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَان . فَهَبْطَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ (ع) فقال : يا محمد ، لقد دعوت الله باسمه الأكبر .

(١) الشجرة المثمرة D,F,G .

(٢) تحريقها D,G .

(٣) 59, 5 .

(٤) أى نخلة يقال هى من الواو من اللون وقال بعضهم اشتقاقها من لان T gl .

(٥) 4, 102 .

(٦) loc. cit .

(٧) T gl . المصاولة المواثبة وفى دعائه (صلعم) : اللهم بك أحول وبك أصول ، صال عليه صولة وصولاً .
إذا وثب ، وفى المثل : رب قول أشد من صول ، وصال عليه إذا علاه وصال العير إذا حمل على العانة .

ذكر صفة القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أن رسول الله (صلع) كان إذا لقي العدوّ عبّاً الرجالة وعبّاً الخيل وعبّاً الإبل .
وعن عليّ (ص) أنه كان إذا زحف للقتال يعي^(١) الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كلّ قوم رجلاً ويصنّف الصفوف ويكرّد^(٢) س^(٣) الكراديس ثم يزحف إلى القتال .

وعنه (ع) أنه كان إذا زحف للقتال^(٤) جعل ميمنة^(٥) وميسرة^(٦) وقلباً ، يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط^(٧) ويقدم^(٨) عليها مُقَدِّمِينَ ويأمرهم^(٩) بختمضن الأصوات والدعاء ، واجتماع القلوب ، وشتم^(١٠) السيوف ، وإظهار العُدّة ، ولزوم كلّ قوم مكانهم ، ورجوع كل من حمل إلى مصافه^(١١) بعد الحملة .
وعنه (ص) أنه رخص في المبارزة ، وذكر من بارز على عهده رسول الله (صلعم) .
وعنه (ع) أنه وصف القتال فقال : قدّموا الرجالة والرّماة فليرشقوا بالنبل وليستأوا^(١٢) الجنبان^(١٣) واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة^(١٤) ردءاً للسواء^(١٥) والمقدّمة ، ولا تنشزوا^(١٦) عن مراكزكم لفارس شدّد من العدو ، ومن رأى فرصة في العدو فلينشز^(١٧) وليستأهز الفرصة بعد إحكام مركزه ، فإذا قضى حاجته عاد إليه ،

(1) عى الكتائب أى دياها فى مواضعها . T gl.

(2) T gl. الكردوس جماعة من الخيل .
D gl. الكردوسه قطعة عظيمة من الخيل وكردس الخيل جعلها كتيبة كتيبة .

(3) D om. (4) T روابطاً .

(5) D adds . رجالا . (6) D يأمر الناس .

(7) T,F,C,D مكانه .

(8) T الجنبان ; C,D,F,E,S الجنبان refers to the vanguard and جنب to the sides of an army, hence الجنبان is preferable in the context.

(9) T, C,D,F,E المنتخبة . (10) T,F,S, S. explains رده أى قرة .

(11) T,D, T gl. أى لا تنحوا . C,F,E,A تنشروا .

(12) T,C,S فلينشز ; D فلينشز ; F,E فلينشز

فإذا أردتم الحملة فليبدأ^(١) صاحب المقدمة فإن تضعضع دَعَمَتَهُ^(٢) شرطة^(٣) الخميس ، فإن تضعضعوا حملت المنتجة ورشقت الرماة، ويقف الطلائع^(٤) والمسالح في الأطراف والغياض والإكام للتحفظ من المكامن . وإن ابتداءكم العدو بالحملة فأشروعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولتَنْضَحِ الرماةُ ، وحركوا الرايات ، وقَعَقَعُوا الحَجَفَ (4) وليبرز (5) في وجوههم أصحاب الجواشن⁽⁶⁾ والدروع ، فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأولُ فالأولُ ، ولا يحملوا حملةً واحدةً ما قام من حمل بأمر العدو⁽⁷⁾ ، فإن لم يقيم فادعوه شيئاً شيئاً ، والزموا مصافكم واثبتوا في مواضعكم ، فإذا استُحِقَّتِ الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا مُنْفَضِّين⁽⁸⁾ ، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي .

وعنه (ع) أنه قال : إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق⁽⁹⁾ ، فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف ولا تنظروا في وجوههم ولا يَبْهَوُوسَتَكُم^(١٠) عند دهم . وانظروا إلى أوطانكم من الأرض ، فإن حَمَلُوا عليكم فاجثوا على الرُكَبِ واستروا بالأترسة^(١١) صفًا محكمًا لا ختل فيه ، وإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف ، وإن ثبتوا فاثبتوا^(١٢) على التعابي ، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا^(١٣) القوم^(١٤) ، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله^(١٥) وما توعد به من فر من الزحف، وبكثرتوا من رأيتموه

(1) فليبدأ . T

(2) شرط . T

(3) الطوالع . T

(4) الحجف بفتح الحاء والحيم ، جمع حجة ، وهي الترس . وقمقتها تحريكها . err الحجف T مع صوت ، والقعقة حكاية صوت السلاح .

(5) وليبرزوا . G

(6) الجواشن نوع من الدروع . T gl. ; أهل الجواشن T

(7) بوجه العدو . G

(8) منتصين . T Kor, 3, 153, 62, 11 ; 63, 7.

(9) الخندق . F, C

(10) يهولنكم . T, F

(11) So voc. in F. — a plural, not found in the lexica.

(12) على الاجتماع . C

(13) T والحقوا .

(14) C adds : ولا حول ولا قوة إلا بالله

(15) D واعتصموا بالله واذكروا

ولسى ، واجتمعوا الألووية واعتقدوا ، وليسرع المخفون في رد من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر ، فلينفر من (١) فيه إليكم ، فإذا اجتمع أطرافكم وأتت أمدادكم وانصرف فلنكم (٢) فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا ، وفي الثبات عند الهزيمة ، وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم .

كما روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : لما كان يوم أحد وافترق الناس عن رسول الله (صلعم) وثبت معه علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ، وكان من أمر الناس ما كان ، فقال رسول الله (صلع) لعلي : اذهب يا علي ، فقال : كيف أذهب يا رسول الله ، وأدعك ؟ بل نفسي دون نفسك ودي دون دمك . فأثنى عليه خيراً . ثم نظر رسول الله (صلع) إلى كتيبة قد أقبلت ، فقال : احمل عليها يا علي . فحمل عليها ففرقتها وقتل هشام بن أمية المخزومي ، ثم جاءت كتيبة أخرى فقال : احمل عليها يا علي ، فحمل عليها ففرقتها وقتل عمر بن عبد الله الجمحي (٣) ، ثم أقبلت كتيبة أخرى قال : احمل عليها يا علي . فحمل عليها ففرقتها وقتل شيبة بن مالك (٤) أخا بني عامر بن لؤي ، وجبرئيل مع رسول الله (صلع) ، فقال جبرئيل : يا محمد إن هذه لاسمؤاسة ، فقال : يا جبرئيل ، إنه مني وأنا منه ، فقال جبرئيل (ع) : وأنا منكما ، يا محمد (٥) .

(١) D adds كان .

(٢) T. gl. الفل القوم المهزومون يقال جاء فل الجيش وقيل إن الفلول الجماعة واحدا فل. من الضياء.

(٣) D indistinct ; E indistinct ; الجمحي ; T,F,G,A عمر بن عبد الله الجمحي .

Only T has عمرو ; all the other MSS have عمر .

(٤) D adds ابن الصلت .

(٥) قال جبرئيل (ع) وأنا منكما يا محمد ، فسمى جبرئيل (ع) هاشمي الملائكة . من عيون الأخبار . T gl.

ذكر قتال المشركين

قال الله عز وجل : (١) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتَدُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، الآية . وقال : (٢) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (٣) فَشُدُّوا النُّوْتَابَ ، وقال جل ثناؤه : (٤) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (٥) وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ . وقال : (٦) أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأرضُ جميعاً وما فيها لله ولأوليائه ، ولأتباعهم من المؤمنين . فما كان من ذلك في أيدي الكفار والظالمين . فأولياءُ الله أهانهُ وهم مظلومون فيه وما ذونُ لهم بالقتال عليه ، ومن ذلك قوله عز وجل : (٧) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، (٨) وما أفاء الله على رسوله منهم . فإلى رجوع الشيء إلى موضعه وأهله ، ومنه قيل فاء الشيء إذا رجع الظل ، ومنه قول الله عز وجل : (٩) فَإِنِ فُتِنُوا فَعَبَاوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، أى رجعوا ، قيل له : إن الناس يقولون إنها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز وجل بعقب ذلك : (١٠) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ ، قال : هي في أولئك وفي جميع من كان في مثل حالهم من ذكرناه ، ولو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم ، فأمر الله عز وجل بقتل المشركين أمراً عاماً ، وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن بعضهم يستثنى في القتل من الجميع لقول الله عز وجل : (١١) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . وقد ذكرنا فيما

(1) 9:5.

(2) 47: 4.

(3) T gl. أنخنته الجراحة أثقلته ، وجره فأثخنه أى أوهنه قال الله تعالى حتى إذا أثخنتموه . من الضياء .

(4) 2, 191.

(5) T gl. ثقفه في الحرب أى ظفر به قال الله تعالى : فأما ثقفهم في الحرب ، فأما ثقفوني فاقتلوني * وإن أثقف فسوف ترون بالى ، من الضياء .

(6) 22, 39.

(7) 59, 7.

(8) D adds . فله وللرسول .

(9) 2, 226.

(10) 22,40.

(11) 16, 44.

تقدّم ، النبيّ عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا .
ورؤينا عن عليّ (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلح) يوم بدر : من
استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه ، (1) فإنهم إنما أخرجوا كرهًا .
فدلّ ذلك على أن من كان في مثل حالهم ينبغي أن يُستَبَقَى إن قُدِرَ على
ذلك منه .

وعن عليّ (ع) أن رسول الله (صلح) بعث جيشًا إلى خثعم . فلما أحسّوهم
استعصموا بالسجود . فقتلوا بعضهم ، فباغ ذلك رسول الله (صلح) فأذكر قتلهم
وقال : لِيُورَثِيَهُمْ نَصْفَ الْعَقْلِ لِسُجُودِهِمْ ، وقال : لِيُنِي (2) بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِهِ (3) .

وعن عليّ (ص) أنه قال : يُقْتَلُ الْمُشْرِكُونَ بِكُلِّ مَا أَمَكَنَ قَتْلَهُمْ بِهِ مِنْ
حَدِيدٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلح) نَصَبَ
الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي حِصْنِهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَأَوْقَصُوهُمْ مَعَهُمْ ، فَلَا تَتَّعَمِدُوا إِلَيْهِمْ بِالرَّمِيِّ وَارْمُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَنْذِرُوا الْمُسْلِمِينَ
لِيَتَّقُوا إِنْ كَانُوا أَقِيمُوا كَرْهًا ، وَنَكَّبُوا عَنْهُمْ مَا قَدَرْتُمْ ، فَإِنْ أَصَبْتُمْ أَحَدًا فَفِيهِ
الدِّيَّةُ .

وعن عليّ (ع) أنه قال : إِنْ ظَنَفَرْتُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَتَزَعَمَ أَنَّهُ
رَسُولٌ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ (4) وَجَاءَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ
حَتَّى يَبْلُغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى أَصْحَابِهِ . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَلَى قَوْلِهِ دَلِيلًا فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُ .

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِي الْأَسَارَى

قال الله عزّ وجلّ : (5) فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
حَسْبِيَ إِذَا أُلْحَسْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَابَكُمْ ، فَلِإِمَّا مِنْكُمْ بِمَعَدٍّ وَإِمَّا فَدَاءٌ
حَسْبِيَ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا .

(1) F فأسروه ولا تقتلوه .

(2) T أنا .

(3) D داره ; C,F دار الحرب .

(4) F منه omitting عرف ذلك .

(5) 47:4 .

ورؤينا عن عليّ (ص) أنه قال أسر رسول الله (صلع) يوم بدر أسارى وأخذ الفداء^(١) منهم
 فالإمام مخير ، إذا أمكنه الله (٢) من المشركين ، بين أن (٣) يقتل
 المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام ، ومن
 رأى المنّ عليه منهم منّ عليه ، ومن رأى أن يفادى به فنادى (٤) إذا علم
 أن فيما يفعله من ذلك كله صلاحاً للمسلمين ، ومن نزل من حصن من
 حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين ، فإن حكم
 بأن يسترق أو بأن يقتل (٥) أو بأن يكون ذمة ، فحكمه فيما حكم (٦) من ذلك
 جائز ، وإن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ، ويرد من حكمه إلى ما منه
 ويقا^(٧) .

رؤينا عن جعفر بن محمد (ع) أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم
 سعد بن معاذ ، فأمر رسول الله (صلع) بأن يحكم سعد (٨) ، فحكم بأن تقتل
 مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم ، فقال رسول الله (صلع) لسعد : لقد حكمت
 بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يجب (٩) أن يطعم الأسير ويستقى (١٥)
 ويرفق به ، وإن أريد به القتل .
 وعن الحسين بن عليّ أنه قال : فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي
 قاتل عليها (١١) .

(١) F الفدى .

(٢) G adds بالمشركين .

(٣) G adds يقتل المشركين .

(٤) F, B adds به .

(٥) G,D add وتسى ذريته .

(٦) D add به .

(٧) F ويرد إلى ما منه .

(٨) E,D فيه فاضحاً ؛ فأمر رسول الله (صلع) سعداً بأن يحكم فيهم .

(٩) G ينبغي .

(١٥) A يستسقا .

(١١) F text عنها ; var. فيها .

ذِكْرُ الْأَمَانِ

رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ (ع) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (٣) فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَقَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُغْبِلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِحِمَاةَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مَحِيظَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُونَ أَخْوَةٌ ، تَسْكَا فَا (٤) دَمَاؤُهُمْ ، وَيُسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، فَإِذَا آمَنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَجِبْ (٥) أَنْ تُخْفَرَ ذِمَّتُهُ ، وَتُعْرَضَ عَلَيْهِمْ شُرَايِطُ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ قَبِلُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَكُونُوا ذِمَّةً ، وَإِلَّا رُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ وَقُتِلُوا ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٦) فَتَتَحَرَّرُ رَقَبَتُهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ .

رُوِينَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ آمَنَهُمْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُشْرِكٌ (٧) مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَسْكَرِهِمْ فَلَا أَمَانَ لَهُ (٨) .
وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُوِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أُشَارَ بِالْأَمَانِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَنْزَلِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ فِي أَمَانٍ .
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ: الْأَمَانُ جَائِزٌ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ .

(١) A,C,D,E,F,S. T . رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٢) C . يتساوى بها أعلامهم وأدناهم .

(٣) T تكافى . تكافى D,E,F . مسجد الخيف بمكة بمكة بني ، من الضياء . T gl .

(٥) Reading seems better here لم يجز "breaking the covenant" as meaning "breaking the covenant". In F, the word is written in a very doubtful manner, and could be read يجز .

(٦) 4, 92.

(٧) B, E, F, D add كان .

(٨) T,C,F,E. D adds بهم بذلك ; B لهم بذلك .

وعن عليّ (ص) أنه قال : مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسْتَأْمِنًا فَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَلَا يَرْجِعُ بِسِلَاحٍ (١) يَفِيْدُهُ مِنْ دَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا يَقْوَى (٢) بِهِ عَلَى الْحَرْبِ ، وَلَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِيْمَا كَانَ بَيْنَهُمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا تَحَاكَمُوا (٣) إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فِيْمَا كَانَ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ (٤) دَارَ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنَةً فَقَدْ انْقَطَعَتْ عَصْمَةُ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ عَنْهَا ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا خَلَّفَ فِي دَارِ الشَّرْكِ (٥) فِيءٌ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ (٦) ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا ، فَوَلَدَهُ الْأَطْفَالَ مُسْلِمُونَ ، وَمَالُهُ لَهُ .

ذِكْرُ الصَّلْحِ وَالْمُؤَادَعَةِ وَالْجَزِيَّةِ

قد ذكرنا فما تقدم أن رسول الله (صلح) وأدع أهل مكة عام الحديبية ، فالإمام ومن أقامه الإمام ينظر في أمر المؤادعة والصلح ، فإن رأى ذلك خيراً للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين ، وعلى غير مال كيف أمكنه ذلك لسنة أو لسنتين ، وأقصى (٧) ما يجب أن يوادع له المشركون عشر سنين (٨) لا يتجاوز ذلك ، وينبغي أن يوفى لهم ولا تُخفّر ذمتهم (٩) ، وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن في محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدّة (١٠) ، نبذ إليهم عهدهم وعرفهم أنه مُحَارِبُهُمْ (١١) ، ثم حاربهم .
رؤينا ذلك كله عن أهل البيت صلوات الله عليهم .
وإن بذل أهل الكتاب الجزية قبّلت منهم ولم يسجّز حربهم ، لقول الله

(١) S adds ٥مبداً .

(٢) T يقوى ; D,F,A,C,E يتقوى .

(٣) C,D,A,E add فيه .

(٤) في C,D,A add .

(٥) D,E add فهو ; C,F add من ماله وولده فهو .

(٦) E adds المسلمون .

(٧) T (var.) أكثر .

(٨) T adds gl. متتابعات .

(٩) T gl. . وسمى النبي معاهداً لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه وإعطائه الجزية .

(١٠) T gl. . وفيها وجهان الفتح والضم .

(١١) C, D, F (var.) add غير مواعدهم .

تعالى: (١) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . ونهى رسول الله (صلى) عن التعدى على المعاهدتين .

ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عن رسول الله (صلى) أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر^(٢) . وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلى) قال : من وضع عن ذمى جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقة لأهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه (٣) ليس من الجزية في شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ، إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ومن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية^(٤) .

وعن عليّ (ص) أنه قال : لا يقبل من عربى جزية^(٥) ، وإن لم يسلموا جوهدا^(٥) .

وعنه (ع) أنه قال : المجوس أهل (٦) كتاب إلا أنه اندرس أمرهم ، وذكر قصتهم ، وقال : تؤخذ الجزية منهم .

وعنه (ص) أنه قال : الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين ، وليس على العبيد منهم ، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية^(٧) ، وتؤخذ من الدهاقين (٧)

(١) ٩,٢٩.

(٢) الخضر ضرب من الجنة واحدها خضرة . والجنبة من الكلاب ما له أصل خافض في الأرض . T gl.
 كالنصي والصليان *May be read Khudr, Khudar or Khadir*

(٣) الثمانية الأصناف . Referring to Sura ٩,٦٠. D adds

(٤) C,F جزيته .

(٥) D قوتلوا , corrected inte. جوهدا .

(٦) أهل الكتاب . C,D,F

(٧) T gl. الدهقان لغة خراسانية ، أصلها عندهم ده قان ، فده قرية ، وقان شيخ ، أى قرية الشيخ ، وأصله شيخ القرية ولكنهم يعكسون الإضافة ، (حاشية)

وأمثالهم من أهل السعة^(١) في المال، عن كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً. في كل عام . ومن (2) الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً (3) ومن الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً ، وعليهم مع ذلك (4) ، الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم ، من صغير أو كبير ، أو امرأة أو رجل ، فالخراج عليها (5) . ومن أسلم (6) وُضِعَتْ عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج ، لأن الخراج عن الأرض ، وإن باعوها فصارت للمسلمين (7) بقي الخراج عليها بحاله ، والمستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتي درهم (8) فصاعداً أو قيمتها .
وعن عليّ (ص) أنه رخص في أخذ العرُوض مكان الجزية من أهل الذمة بقيمة ذلك .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير (9) ، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والرّبا .
وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم وقال : إن اللعنة تنزل عليهم . ونهى أن يُسبّدوا بالسلام فإن بسدوا به ، قيل لهم : وعليكم .

ونهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ، ويُخَرَّبون منها (١٠) .

(١) T gl. وإذا افتقر الرجل منهم وزمن ولم يستطع العمل وضعت عنه الجزية ، لقول الله عز وجل : لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها (65,7) من المختصر .

(2) D adds أهل .

(3) C,D add أهل .

(4) T om مع ذلك .

(5) C,F,D عليها ; T عليه .

(6) C,F,D adds منهم .

(7) C,D إلى المسلمين .

(8) T درهماً .

(9) D,B الخنازير .

(١٠) T,F (text). D,C,F (marg.), E (mar.) B,S, add ولا يدخلون المساجد إلا أن يؤذن لهم — a clear case of interpolation. — بحاجة مهمة خفيفة ويصرفون عن المساجد ،

ذكر الحكم في الغنيمَةِ (١) قبل القسم

قال الله عز وجل : (٢) وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلح)
قال : رأيت صاحب العبيّاءة التي غلّها في النار ، وقال : أدوا الخياط
والمخيط ، يعنى من الغنائم .

وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلح) نوى أن تُركب الدابة من المغنم
حتى (٣) تهزل ، أو يلبس منها ثوبٌ حتى يبلى ، من قبل أن تُقسم . ولا
بأس بالانتفاع بالغنائم (٤) في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقسم ،
ثم تُردّ مكانها ، مثل السلاح والدواب وغير ذلك مما يُحتاج إليه . ولا بأس
بالعسك والأكل (٥) من الغنائم قبل أن تُقسم . وقد أصاب أصحاب رسول
الله (صلح) طعاماً يوم خيبر فأكوا منه قبل أن تُقسم الغنائم .
وعن عليّ (ص) أن رسول الله (صلح) نهى أن يبيع الرجل حصته من
الغنائم قبل القسم ، إذ ذلك (٦) غير معلوم ، ولصاحب الجيش أن يصطفي من
المغنم قبل القسم علقاً واحداً ، ما كان (٧) ، لنفسه .
وروينا أن رسول الله (صلح) بعث بعثتين إلى اليمن . على أحدهما
عليّ (ص) وعلى الآخر خالد بن الوليد (٨) وقال : إذا اجتمعتم فعليّ عليكم

الغنائم في المتعارف عند الناس في ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر (١) T gl. عليهم ، من تأويل الدعائم . ومنه الغنم في اللغة الفوز بالشيء ومنه قول رسول الله (صلح) في الرهن : له غنمه وعليه غرمه . يعنى للرهن ، لأن الرهن مال من ماله وإنما هو في يدى المرهن وثيقة بحقه كالوديعة ، وما كان ما يفاد منه يكتسب وذلك الغنم الذى ذكر رسول الله (صلح) ، فهو لملك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن ، حاشية .

(٢) 3, 161.

(٣) Meaning ولو .

(٤) بالمغنم .

(٥) T (var.) D,C وأكل الطعام .

(٦) من المغنم قبل أن يقسم لأن ذلك D, A .

(٧) ما كان أحب لنفسه A ؛ وما أحب لنفسه C, D .

(٨) T adds interl. الخزوى .

أجمعين ، وإذا افترقتم فكل واحد على أصحابه . فأصاب القوم سبباً يئس فاصطنى على (ع) جاريةً لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلح) وأرسل بالكتاب مع بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وأمره أن يخبر النبي (صلح) بلسانه ، ففعل ، فقال رسول الله (صلح) : إنَّ عليّاً مني وأنا منه ، وله ما اصطنى (١) وتبين الغضب في وجهه (صلح) ، فقال بريدة : هذا مَقَامُ العائذ بك يا رسول الله ، بعثتني مع رجل وأمرتني بطاعته ففعلت وبلغت ما أرساني به ، فقال رسول الله (صلح) : يا بريدة ، إنَّ عليّاً ليس بظلامٍ ، ولم يُخلق للظلم ، وهو أخى ووصيى وولى أمركم من بعدى . روينا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال ، في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب ، فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه ، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال : يقتله ولا يدعه ، وكذلك ينبغي أن يُفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قُسمت .

وعن عليّ (ع) أنه قال : في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين : يُتلاف ويُحرق المتاع والسلاح بالنَّار ، وتذبح الدَّوابُّ والمواشى ، وتُحرق بالنار ولا تُعقر ، فإن العقر مُثَلَّةٌ شنيعةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه ووُجد في أيديهم ، فأهله أحقَّ به . ولا يُخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه ، فإذا جعل صاحب الجيش جُعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئاً من أمر الجهاد وما يُسكنى به العدوِّ وسماه ، وفنى له بما جعل له ، وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القسم . وسلب القتل لمن قتل من المسلمين ويؤخذ منه الخمس .

(١) F adds لنفسه .

ذكر قسمة الغنائم

رُوينا عن عليّ (ع) أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تميم أن يقسموا فسيئاً (١) بين المسلمين ، وقال لهم : اعدلوا فيه (٢) ولا تُفَضِّلُوا أحداً على أحد . فحسبوا ، فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير ، فأعطوا النَّاسَ ، فأقبل إليهم طلحة والزبير ، ومع كل واحد منهما ابنة ، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقال طلحة والزبير : ليس هكذا كان يعطينا عمر ، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم ؟ قالوا : بل (٣) هكذا أمرنا أمير المؤمنين (ع) ، فَمَضَّيْنَا إليه فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه ، فقالا : (٤) ترى أن ترتفع معنا إلى الظال ؟ قال : نعم ، فقالا له : إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا النوى ، فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس ، قال : وما تريدان ؟ قال : ليس كذلك كان يعطينا عمر . قال : فما كان رسول الله (صلع) يعطيكما ؟ فسكتا ، فقال : أليس كان صلى الله عليه وعلى آله يقسم بالسوية بين المسلمين (٥) من غير زيادة ؟ قال : نعم . قال : أفسنته رسول الله (صلع) أولى بالاتباع عند كما أم سنة عمر ؟ قال : (٦) سنة رسول الله (صلع) ، ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة "وغنائم" وقرابة" ، فإن رأيت أن لا تُسَوِّينَا بالناس فافعلْ ، قال : سابقتكما أسبق أم سابقتي ؟ قال : سابقتك ، قال : فقرابتكما أقرب أم قرابتي ؟ قال : قرابتك ، قال : فغناؤكما أعظم أم غنائِي ؟ قال : بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غنائ ، قال : فوالله ما أنا وأجيري هذا في هذا المال إلا بمنزلة واحدة ، وأوى بيده إلى الأجير الذي بين يديه ، قال : جئنا (٧) لهذا وغيره ، قال : وما غيره ؟ قال : أردنا العمرة فأذن لنا ، قال : انطلقا ، فما العمرة تريدان ! ولقد أنبئتُ بأمركما وأريتُ

(١) F . ما لا من النوى .

(٢) T .

(٣) F . بل .

(٤) F . فقالا له .

(٥) F (mar.) . أليس كان رسول الله يعطيكما من قسمة الغنيمة كسائر المسلمين بالسوية إلخ .

(٦) F . جئناك .

(٧) F adds . بل .

مضاجعكما ، فضيا ، وهو يتلو ، وهما يسمعان : فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ
عَسَىٰ نَفْسَهُ وَمَنْ أُوْفِيَٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا^(١) ، فالواجب في قسمة الفياء العدل بين المسلمين الذين هم أهله ،
والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأثررة به ، وذلك ما قاتلوا عليه . فأما ما قاتلوا عليه
فهو لله ولرسوله ، كما قال الله عز وجل ، وهو ، من بعد الرسول ، للإمام في كل
عصر وزمان ، قال الله تعالى : (٢) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَسَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ
فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، الآية ، وقوله : (٣) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهَ
مِنْ حَيْبَلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَسَىٰ مَنْ يَشَاءُ .
ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنَّ فِدْكَ^(٤) كانت مما
أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلما أنزل الله : (٥) فَشَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ
أعطى رسول الله (ص) فاطمة (ص) فلما قبض (ص) أخذ
منها أبو بكر ، فلما ولي عثمان أقطعها مروان ، فلما ولي مروان جعل الثلثين منها
لابنه عبد الملك ، والثالث لابنه سليمان ، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز
وبقي الثلث لسليمان ، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز ، فلما ولي
عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة (ع) ، فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا :
يرى الناس أنك أنكرت فعل أبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردّها .
وكان يجمع غلتها في كل سنة ويزيد عليها مثلها . ويقسمها في ولد فاطمة عليها
وعليهم أفضل السلام . وكان الأمر فيها ، كما قال أبو عبد الله (ص) أيام عمر
ابن عبد العزيز . ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولي المنتسبي بالمأمون ،
فجمع^(٦) فقهاء البلدان من العامة وغيرهم ، وتناظروا فيها ، فثبت أمرهم بإجماع
أنها لفاطمة (ص) . وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها ، فردّها في ولد
فاطمة (ص) ، وذلك من الأمر المشهور المعروف .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : ما كان من أرض لم يوجف^(٧)

(1) 48, 10.

(2) 59, 7.

(3) 59, 6.

(4) T gl. من الضياء . فذلك موضع بالحجاز .

(5) 30, 38.

(6) F adds في أمرها .

(7) T gl. أوجف إذا أسرع في السير ، وأوجف الدابة إذا حملها على الوجيف ، قال الله تعالى : (7) T gl.

فا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، (6, 59) . من الضياء .

عليها المسلمون ، ولم يكن فيها قتال ، أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خراب أو بطون أودية ، فذلك كله كان لرسول الله يضعه حيث أحب ، وهو بعد رسول الله للإمام ، وقوله الله تعظيماً له ، والأرض وما فيها لله ، ولنا في النية سهمان ، سنهم ذى القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .
وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل : (١) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ عَنِ الْأَنْفَالِ اللَّهُ وَالرَّسُولِ ، قال : هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ، وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب .

وعنه (ع) أنه سئل عن الأرض تفتتح عنوة ، أى قهراً ، قال : توقف ردءاً للمسلمين لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام ، وإن رأى قسمتها قسمها ، والأرض وما فيها لله ورسوله ، والإمام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ، ثم قال لمن حضره من أصحابه : احمداوا الله ، فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا ، والولاية لنا ، أخذتم شيئاً طبنا لكم به نفساً ، ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطلب الحرام .
وعنه (ع) أنه قال : الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس . فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منّا والمسكين وابن السبيل . وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موقر ، ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس .

وعن عليّ (ع) أنه قال : كان عمر يدفع إلى الخمس أقسمه في قرابة رسول الله (ص) ، حتى كان خمس السوس وجندى سَابُور ، فقال : هذا خمسكم أهل البيت ، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّت حاجتهم إليه ، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلمتم ، فوثب العباس فقال : لا تغتمز (٣) في حقنا يا عمر ، فقلت :

(١) 8, 1.

الغفل الغنيمة ، والجمع الأنفال ، قال الله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، قال لبيد - T gl. * إن تقوى ربنا خير نفل * من الضياء .

قال في ضياء الحلوم عن بعضهم : أغمز فيه بالزأى إذا عابه واحتقره . قال : T gloss. من يطع النساء يلاق منها ، إذا أغمز فيه ، الأثورينا

نحن أحقّ من أرفق المسلمين ، فلم يسعف قوله وشقّح أمير المؤمنين فقبضه ، فوالله ما قضاناها بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتى قمت مقامى هذا .
وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلح) أنه قال : لما قبض رسول الله (ص) قال أبو بكر لعليّ : أعينوا المسلمين بخمسكم ، فقبضه ولم يدفع إليه شيئاً ، فبلغ ذلك فاطمة (ع) فقالت : أعطونا سهمنا فى كتاب الله وأنتم أعلم بسائر ذلك ، تعنى أنهم يعلمون أنّ عليّاً أقعدٌ بذلك منهم .

وعن علىّ (ع) أنه قال : أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ، للغارس سهمان وللرّاجل سهم واحد .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلح) أنه سئل عن عثمان هل شهد بدرًا ؟ قال : لا ، قيل : فهل أسهمه رسول الله (صلح) ؟ قال : لا ، وكيف يسهم من لم يشهد ؟ قيل له : فهل شهد طلحة ؟ قال : لا ، قيل : فالزبير ؟ قال : شهد بدرًا ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم ، وإن كان (١) قاتل كفارًا « فَتَقَدُّ بِنَاءِ بَغْضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَشْسُ الْمَصِيرُ » (٢) كما أوجب الله ذلك لمن ولّى دُبُرَهُ (٣) وفرّ من الزحف .

وعن علىّ (ع) أن رسول الله (صلح) قال : ليس للعبد من الغنيمة شىء وإن حضر وقاتل عليها ، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء ، إن كان منه ، أعطاه من خُرثىّ المتاع (٤) ما رآه .

وعنه (صلح) أنه قال : من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته .

(١) F om.

(٢) 8, 16.

(٣) T gl. وفيه وجهان الضم والجزم .

(٤) T gl. خرقى المتاع سقطه ، بالهاء المعجمة ، وبالطاء معجمة بثلاث . من الضياء .

ذِكْرُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

قال الله تعالى: (١) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْطَلِحُوا
بَيْنَهُمَا فإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، إلى قوله : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٢)
فافترض الله عز وجل قتال أهل البغي كما افترض قتال المشركين ، ولذلك قال
عليّ (ص) : فيما رَوَيْنَاهُ عَنْهُ وَذَكَرَ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْهُمْ فَقَالَ : (٣) مَا وَجَدْتُ
إِلَّا قِتَالَهُمْ أَوْ الْكُفْرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) (صلح) .

ورَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ ذَكَرَ الَّذِينَ حَارَبُوا عَلِيًّا
(ص) فَقَالَ : أَمَّا لَهُمْ أَكْبَرُ جَرْمًا مِمَّنْ حَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) . قيل له :
وكيف ذلك يا بن رسول الله (ص) ؟ قال : لَأَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا جَاهِلِيَّةً ، وَهَؤُلَاءِ
قَرَأُوا (٥) الْقُرْآنَ ، وَعَرَفُوا فَضْلَ أَوْلَى الْفَضْلِ ، فَأَتَوْا مَا أَتَوْا بَعْدَ الْبَصِيرَةِ .
وعن عليّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ (٦) النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ ،
فَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتُ بِهِ . فَأَمَّا النَّاكِثُونَ فَهَمُّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ .
وَأَمَّا الْمَارِقُونَ فَهَمُّ الْخَوَارِجِ . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَهَمُّ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْزَابِ
مَعَاوِيَةَ .

وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَكُفْرُونَ هُمْ ؟ قَالَ :
كُفَرُوا بِالْأَحْكَامِ وَكُفَرُوا بِالنِّعَمِ كُفْرًا لَيْسَ كَكُفْرِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ دَفَعُوا النَّبُوَّةَ وَلَمْ
يَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ . وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ مَا حَلَّتْ لَنَا مَنَاكَحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ وَلَا مَوَارِيثُهُمْ .
فَهُمْ — وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُشْرِكِينَ — عَلَى الْجَمَلَةِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ (ص) : فَإِنَّهُمْ لَمْ
يَتَعَلَّقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ إِقْرَارًا بِالسُّنَّتِمْ ، حَلَّ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ مَنَاكَحُهُمْ
وَمَوَارِيثَهُمْ .

روينا عن رسول الله (ص) وعن عليّ (ع) ما يؤيد ما قلناه ، فالذي

(١) 49, 9.

(٢) إلى قوله . . . المقسطين F om.

(٣) وادء F adds .

(٤) F adds نبيه .

(٥) F يترمون القرآن .

(٦) أمرت بقتال F .

رُوِينَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مَالًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مَشْرُفُ الْحَاجِبِينَ (١) فَقَالَ: (٢) مَا عَدَلْتُ فِيمَا قَسَمْتَ (٣)، ثُمَّ ولى فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: فَإِذَا أَنَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟ وَلَكِنْ قَدْ أُوذِيَ (٤) مُوسَى (ع) مِنْ قِبَلِي فَصَبِرْ، ثُمَّ أَشَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَقْتُلْهُ؟ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَصَابَهُ، وَقَدْ قَامَ فِي حَرَمِ (٥) الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَصَلِي (٦)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) إِنِّي وَجَدْتَهُ قَائِمًا يَصَلِي (٧)، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَقُومُ مِنْكُمْ فَيَقْتُلْهُ؟ فَوَثَبَ عُمَرُ، فَأَصَابَهُ كَذَلِكَ (٨) يَصَلِي فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَهُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَقُومُ إِلَيْهِ (٩) فَيَقْتُلْهُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) أَنْتَ يَا عَلِيُّ؟ وَمَا أَرَاكَ تَدْرِكُهُ. فَاَنْطَلَقَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَرَجَعَ فَأَعْلَمَ النَّبِيَّ (صَلَع) فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَع): لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا اخْتَلَفَ بَعْدِي مِنْكُمْ اثْنَانِ، وَسَوْفَ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي (١٠) هَذَا الرَّجُلُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا مَرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنْفِذُهُ، وَيَخْرُجُ السَّهْمُ وَلَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ لَشِدَّةِ الضَّرْبَةِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّيْدِ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ (١١).

وَأَمَّا مَا رُوِينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، (ص) وَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ حَرَّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ لَهُمْ (١٢): «قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيُّمَانًا لَهُمْ لَسَعَلَتْهُمْ يَنْتَهَهُونَ»، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رُمِيَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بِسَهْمٍ قَبْلَ الْيَوْمِ.

(١) قال في كتاب عيون الأخبار: الرجل اسمه ذو الخويصرة بن تميم، T gl.

(٢) له: اعدل فإنك F adds .

(٣) أخى F adds .

(٤) F om.

(٥) F adds المسجد .

(٦) F adds المسجد .

(٧) قائماً F adds .

(٨) منكم F .

(٩) ضئضئ بضاد معجمة وبعدها ياء مثني (هكذا ورد في الحاشية ولكن الصحيح T gl. ; صلب F) بالهمزة الساكنة بعد الضاد) من أسفل وهو الأصل، حاشية.

(١٠) فويل لأمتي منهم وويل لهم من النار F adds .

(١١) 9, 12.

وروينا عنه (ص) أنه قال يوم صفين : اقتتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ،
اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، ونقول : صدق الله ورسوله . ثم يظهرون غير
ما يضمرون ويقولون : صدق الله ورسوله .

ومما رويناه عنه (ص) من التحريض على قتالهم أنه بلغه (ص) أن خيلاً
لمعاوية أغارت على الأنبار ، فقتلوا عامل على (ص) عليها وانتسهاكوا حرم
المسلمين ، فبلغ ذلك علياً (ع) فخرج بنفسه غضباً حتى انتهى إلى النخيلية ،
وتصايح الناس فأدركوه بها (١) ، وقالوا : ارجع ، يا أمير المؤمنين ، فنحن نكفيك
المثوونة ، فقال : والله ما تكفوني ولا تكفون أنفسكم ، ثم قام فيهم خطيباً ، فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة ، فمن تركه ألبسه الله
الذلة وشمله البلاء والصغار ، وقد قلت لكم وأمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن
يغزوكم ، فإنه ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا ، فجعلتم تتعللون
بالعلل وتسوفون ، فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار ، فقتل عامل ابن
حسان ، وانتهك وأصحابه حرّمت المسلمين . لقد بلغني أن الرجل منهم كان
يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهدة ، فينتزع قرطها وحجاسها ما يمتنع
منها ، ثم انصرفوا لم يسكتهم أحد منهم ، فوالله لو أن امرأة مسلمة ماتت من هذا
أسفاً ما كان عندي ملوماً بل كان به جديراً . يا عجباً عجباً لبست القلوب ،
وتشعب الأحزان ، من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم ، وفشلكم عن حقكم حتى
صرتم غرضاً يرمى تغزون ولا تغزون ، ويغار عليكم ولا تغفرون ، ويعصى الله
وترضون ، إذا قلت لكم : اغزؤهم في الحر قلم : هذه أيام حارة القيظ ، أمهلنا
حتى ينسلخ الحر عنا . وإن قلت لكم : اغزؤهم في البرد ، قلم : هذه أيام صبر وقر ،
فن أين لي ولكم غير هذين الوقتين ، فأتم (٢) من الحر والبرد تفسرون ، لأنتم والله
من السيِّف أفر ، يا أشباه الرجال ولا رجال ، ويا طغّام الأحلام ، ويا عقول
ربات الحجال ، قد ملأتم قلبي غيظاً بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش :
إن ابن أبي طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب . فمن أعلم بالحرب مني ؟

(١) T om. بها .

(٢) F إذا كنتم . which seems preferable.

لقد نهضتَ فيها وما بلغتَ العشرين ، وأنا الآن قد عاقبت (١) الستين . ولكن لا رأى لمن لا يُطاع ، أبدلني الله بكم من هو خير منكم ، وأبدلكم بي من هو شرُّ لكم (٢) . أصبحتُ والله لا أرجو نصركم ولا أصدق قولكم وما سهم من كنتم سهمته إلا السهم الأخبب . فقام إليه جُنْدُب بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين هذا أنا وأخي أقول كما قال موسى : (٣) رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فرنا بأمرك فوالله لنضرينَّ دونك ، وإن حال (٤) دون ما تريده جَمْرُ الغَضَا وشوك القتاد . فأثنى عليهما على (ص) خيراً وقال : وأين تبلغان ، رحمكما الله ، بما أريد ؟ ثم انصرف (٥) .

ورؤينا عنه (ص) أنه خطب الناس يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس المجتمعة أبدانهم ، المختلفة أهواؤهم ، ما عزت دعوة من دعاكم ، ولا استراح قلب من قاساكم ، كلامكم يوهي الصمِّ الصلاب ، وفعلكم يطمع فيكم عدوكم المرتاب ، إذا قلت لكم : انهضوا إلى عدوكم قلتم : كيف ومهما ؟ ولا ندرى أعاليل الأضاليل ، تسألوني التأخير فعل ذى الدين المسطول ، هيهات هيهات ، لا يدفع الضيمِّ الدليل ، ولا يدرك الحق إلا بالصدق والجد ، فأى دار بعد داركم تمنعون ، ومع أى إمام بعدى تقاتلون ، أصبحت لا أطمع فى نصرتكم ، ولا أرغب فى دعوتكم ، فرق الله بينى وبينكم ، وأبدلنى بكم من (٦) هو خير لى منكم ، وأبدلكم بي من هو شرُّ لكم منى . ثم نزل ، فلمّا كان من العشى راح الناس إليه يعتدرون ، فقال : أمّا إنكم ستلقون بعدى ذلاً شاملاً وأثرةً قبيحةً ، يتخذها الظالمون عليكم حجةً حتى تبكى عيونكم ، ويدخل الفقرُ عليكم بيوتكم عما قليل ، ولا يبعد الله إلا من ظلم .

وكان كعب بن مالك بن جندب الأزدى ، إذا ذكر هذا الحديث ورأى ما هم فيه ، بكى وقال : صدق والله أمير المؤمنين (صلغ) لقد رأينا من بعده ما توعدنا به .

ورؤينا عنه (ص) وعلى الأئمة من ولده ، أنه قطع العطاء عن لم يشهد معه

(١) T, F, T (var.) بلغت .

(٢) 5, 25.

(٣) F om. ثم انصرف

(٤) T (var.) منكم .

(٥) T (var.) كان .

(٦) F بكم خيراً منكم .

وأقامهم مقام أعراب المسلمين . وأن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه
 على (ع) : شككت في حربنا فشككتنا في عطائك (١) . فرد عليه (٢) ابن عمر :
 والله إني لنادم على تخلفي عنك . وكلمه فيه الحسن فأعطاه ، فدل ذلك على أنه
 إنما أعطاه بعد التوبة .

وقد روينا في فضل الشهادة لمن قتله أهل البغي ما روينا عن أبي عبد الرحمن
 السَّاسِيّ أنه قال : شهدتُ صفين مع عليّ (ع) فنظرت إلى عمّار بن ياسر ،
 وقد حمل فأبلى وانصرف وقد ثنى (٣) سيفه من الضرب ، وكان مع عليّ (ص)
 جماعةٌ من أصحاب رسول الله (صلح) قد سمعوا (٤) قول رسول الله (صلح) :
 يا عمار ، تقتلك الفئة الباغية ، وكان لا يسلك وادياً إلاّ اتبعوه ، فنظر إلى هاشم
 ابن عتبة صاحب راية عليّ (ص) وقد ركز الرّاية ، وكان هاشم أعور ، فقال
 له عمار : يا هاشم ، أعوراً وجُبناً ؟ لا خير في أعور لا يغشى البأس ، احمل
 بنا ، فانزع هاشم الرّاية وهو يقول :

أَعْوَرٌ يَسْبِغِي أَهْلَهُ مَحَلًّا قَدْ عَالَجَ الْحَيَاةَ حَتَّى مَسَلًّا
 لَا بَدَّ أَنْ يَفْقُلَ أَوْ يُفْسَلًّا

فقال له عمار : اقدم يا هاشم ، الموت في أطراف الأسل (٥) والجنّة تحت
 الأبارقة (٦) ترى الحور العين مع محمد وحزبه في الرفيق الأعلى . وحملما فما رجعا
 حتى قتلا . رحمة الله عليهما . فسمع بعد ذلك ابن عمّرو رجلين يختصمان فيه ،
 يقول كل واحد منهما : إنه هو الذي قتله ، فقال له عبد الله بن عمّرو : أعجب
 لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار ، وقد سمعت رسول الله (صلح) يقول : قاتل
 عمار في النار (٧) وقال عمار : ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم .
 وعن عليّ (صلح) أنه قال : يؤتى بي يوم القيامة وبمعاوية فنختصم فأينا فاج
 فلج أصحابه .

(١) في إعطائك F .

(٢) إليه F .

(٣) انثنى F .

(٤) From here on some pages are lost in F .

(٥) T gl. . الأسل شجر رماح . من الضياء .

(٦) T gl. . الإبريق السيف الشديد البريق ، وجمعه أبارقة . من الضياء .

(٧) T gl. . كان قاتل عمار بن ياسر رحمه الله تعالى أبو الغادية وخوويّ السككي .

وعن عليّ (ع) أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلاّ لله ، فسكت عليّ ، ثم قام آخر وآخر ، فلمّا أكثروا عليه قال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال : لا نمنعكم مساجد الله أن تُصلّوا فيها ، ولا نمنعكم النّوى ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا به ، وأشهد لقد أخبرني النبيّ الصّادق عن الرّوح الأمين عن ربّ العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة (١) قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة ، إلاّ جعل الله حنفيها على أيدينا . وإنّ أفضل الجهاد جهادكم ، وأفضل الشهداء منّ قتلتموه ، وأفضل المجاهدين من قتلتم ، فاعملوا ما أتمّ عاملون في يوم القيامة يخسر المبطلون ، ولكلّ نبا مستقرّ وسوف تعلمون .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إن دُعِيَ أهلُ البغي قبل القتال فحسنٌ ، وإلاّ فقد علموا ما يُدعون إليه . وينبغي ألاّ يُبدؤا بالقتال حتى يبدؤا هم به .

وروينا عن عليّ (ص) أنه أعطى الرّاية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه ، وجعل الحسن في الميمنة وجعل الحسين في الميسرة ، ووقف خلف الرّاية على بغلة (٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال ابن حنفية : فدنا منا القوم ورشقونا بالنّبل وقتلوا رجلاً ، فالتفتُ إلى أمير المؤمنين ، فرأيتُه نائمًا قد استثقل نَوْمًا فقلت : يا أمير المؤمنين ، على مثل هذه الحال تنام ؟ قد نضحونا بالنّبل وقتلوا منا رجلاً وقد هلك الناس . فقال : لا أراك إلاّ تحنّ حنين العذراء ، الرّاية رايةُ رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فأخذها وهزّها . وكانت الريح في وجوهنا . فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كُمّ قَبَائِهِ وانحنى سيفه .

وعن عليّ (ص) أنه قال : يُقاتل أهل البغي ويُقتلون بكلّ ما يُقتل به المشركون ، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة ، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قُدِرَ عليهم . أُتِيَ بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني يا أمير المؤمنين ، قال : أفيك خيرٌ تسبّيعٌ ؟ قال : نعم ، فقال للذي جاء به : لك سلاحه وخمّلٌ سبيلته . وأتاه عمار بن ياسر بأسيرٍ فقتله عليّ (ع) ،

(١) T (var.) ففة .

(٢) T gl. الشهباء .

وسأله عمار حين دخل البصرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بأى شىء تسير فى هؤلاء ؟ فقال : بالمنّ والعفو كما سار النبيّ (صلح) فى أهل مكة حين افتتحها بالمنّ والعفو .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : سار علىّ (ص) بالمنّ والعفو فى عدوّه ، من أجل شيعته ، كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده ، فأحب أن يقتلدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فىرى الناس ، أنه قد تعدى وظلم . وإذا انهزم أهل البغى وكانت لهم فئة يلجؤون إليها ، اتبعوا وطلبوا وأجهز على جرححاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم . وكذلك سار علىّ (ص) فى أصحاب صفين لأنّ معوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يُستَبَعُوا بالقتل ولم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا .

وكذلك رُوينا عن علىّ (ع) أنه سار فى أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير ، وأخذ عائشة ، وهزم أصحاب الجمل ، نَادَى مناديه : لا تُجهزوا على جريح ولا تتبعوا مُدِيرًا ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ثم دعا ببغلة رسول الله (صلح) الشهباء فركبها ثم قال : تَعَالَ يا فلان وتعال يا فلان . حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيعيًا كلهم من همدان : قد تنكبوا الأترسة ، وتقلدوا السيوف واعتقلوا الأسنة⁽¹⁾ . ولبسوا المغافر . فسار ، وهم حوله ، حتى انتهى إلى دارٍ عظيمة ، فاستفتح ففتّح له ، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلما نظرن إليه ، صحنَ صَيِّحَةً واحدةً ، وقلن : هذا قاتل الأحبة ، قال : فلم يقل لمنّ شيئًا ، وسأل عن حجرة عائشة ففتّح له⁽²⁾ ، فسمع منها كلامٌ شبيه بالمعاذير ، لا والله ، وبلى والله . ثم خرج فنظر إلى امرأةٍ طوالة⁽³⁾ أدّماء تمشى فى الدار ، فقال لها : يا صفية ، قالت : لييك يا أمير المؤمنين ، قال : ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عنى ؟ يزعمن أنى قاتل الأحبة ، ولو قتلتُ الأحبة⁽⁴⁾ لقتلتُ من فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، وأوى إلى ثلاث حجرات ، فما بقى فى الدار صائحةٌ إلاّ

(1) F omits واعتقلوا الأسنة .

(2) T. F adds فدخل .

(3) T gl. الطوال بالضم يقال طويل وطوال ، فإذا أفرط فى الطول قلت طوال ، من ضياء الحلوم .

(4) F ولو كنت قاتل الأحبا .

سكنت ولا قائمة إلاّ جلست ، قال الأصبغُ : وهو أصبغُ صاحب الحديث : وكان في إحدى الحجج عائشة ومن معها من خاصّتها ، وفي الأخرى مروان بن حكم وشباب من قريش ، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله ، فقيل له : فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم ؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة ، فلم استبقاهم ؟ قال الأصبغُ : قد ضربنا والله بأيدينا على (١) قوائم السيوف وحدّ دنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فافعل ، ووسعهم عفوه ، وذكر باقي الحديث بطوله .
وأمانُ أهل العدل لأهل البغي كما مانهم المشركين ، إن آمن رجلٌ من أهل العدل رجلاً من أهل البغي فهو آمن حتى يبلغه مأمنه (٢) .

ذكر الحكم في غنائم أهل البغي

رؤينا عن عليّ (ص) أنه لما هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم مما أجبوا به عليه فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى ، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقسم بيننا ذراريهم وأمواهم . قال : ليس لكم ذلك ، قالوا : وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم ؟ قال : حاربنا الرجال فحاربناهم ، فأما النساء والذراريّ ، فلا سبيل لنا عليهم لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة ، فليس لكم عليهنّ سبيلٌ . فأما ما أجبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم ، وضمه عسكرهم ، وحواه ، فهو لكم . وما كان في دورهم فهو ميراثٌ على فرائض الله تعالى لذراريهم ، وعلى نساءهم العدة ، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراريّ من سبيل . فراجعوه في ذلك ، فلما أكثروا عليه قال : هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيكم يأخذها ، فهي رأس الأمر . قالوا : نستغفر الله ، قال : وأنا أستغفر الله ، فسكتوا . ولم يعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم

(١) إل F

من الاقتصار ، وما كان لأهل البغي ، على أهل العدل من حقوق ، فإنها تعدى إليهم T gl (٢) إذا فاءوا ، يؤخذ منهم ما كان عليهم ، وما أصابوا من أهل العدل على التأويل من حد واستملكوه من مال لم يطالبوا ، وما أصابوه على غير تأويل طوّلوا به ، وما وجد في أيديهم من أموال أهل العدل أخذ منهم أخذوه بتأويل وغير تأويل .

ولا لذراريهم . وهذه السيرة في أهل البغى .
وعنه (ع) أنه قال : ما أجلب به أهل البغى من مال وسلاح وكراع ومتاع
وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير ، فهو فيء يخمس ويقسم كما تُقسم غنائم المشركين .
رؤينا عن عليّ (ع) أنه لما بايعه النَّاسُ أمر بكلِّ ما كان في دار عثمان من
مال وسلاح ، وكل ما كان من أموال المسلمين ، فقبضه . وترك ما كان لعثمان
ميراثاً لورثته .

وعنه (ع) أنه حضر الأشعث بن قيس ، وكان عثمان استعمله على أذربيجان ،
فأصاب مائة ألف درهم ، فبعض يقول : أقطعه عثمان لإياها ، وبعض يقول :
أصابها الأشعث في عمله . فأمره عليّ (ص) بإحضارها فدافعه وقال : يا أمير
المؤمنين ، لم أصبها في عملك . قال : والله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين ،
لأضربنك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب . فأحضرها وأخذها منه وصيرها في
بيت مال المسلمين . وتتبع عمَّال عثمان ، فأخذ منهم كلِّ ما أصابه قائماً في
أيديهم وضمَّتهم ما أتلفوا .

ورؤينا عنه (ص) أنه خطب النَّاسَ بعد أن بايعوه ، فقال في خطبته :
ألا ، وكلِّ قطعة أقطعتها (١) عثمانُ أو مال أعطاه من مال الله فهو ردُّ علي
المسلمين في بيت مالهم ، فإنَّ الحق لا يُذهبه الباطل ، والذي فلتق الحبة وبرأ
النَّسمة ، لو وجدته قد تزوج به النساء وتفرق في البلدان لردَّته على أهله ،
فإنَّ في الحق والعدل لكم سعة ، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق .

ذكر الحكم فيما مضى بين الفِئتين

قد ذكرنا فيما تقدّم أمر الله عز وجل بقتال أهل البغى حتى يفيشوا إلى أمر الله ،
وفي أمره بقتالهم لإباحة قتلهم . فمن قتله أهل العدل من أهل البغى عرِف القاتلُ
أو لم يعرِف ، فلا تباعة عليه في ذلك ، لأنَّه قتل من أمر الله بقتله . ولم يأمر
الله أهل البغى بقتال أهل العدل ، فيكون قتلهم مباحاً ، فمن عرِف من أهل البغى

(١) T gl. أقطعه قطعة أى أعطاه طائفة من ماله ، وله عليهم قطعة أى إتاوة معلومة ، من الإيفاض

أنه قتل أحداً من أهل العدل في حربهم أو في غيرها ، مُقيداً به إذا ظفر به . وفي قول الله تعالى : (١) فَإِنْ فَاؤُا فَايْنَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، ما يؤيد ما قلناه . وليس يُبطله ويُسبِّطه ولا يُفسده . لأنّ الشيء لا يكون إلاّ بالرجوع إلى الحقّ ، وكذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عُرِف من أصابها . ومن لم يعلم قاتله ولم يعلم من الأموال من أخذها ، فلا شيء فيه ، إذ هو غير معلوم [و] من يجب ذلك عليه (٢) ولا يجب أن يؤخذ أحدٌ بغير جنائته ، لقول الله تعالى : (٣) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

وقد رُوينا عن عليّ (ص) أنّه رُفِعَ إليه أنّ رجلاً من بني أسد بن عبد العزّي قتل رجلاً من الأنصار في حصار عثمان ، فلما قُتِلَ عثمانُ نظر الأنصار إلى القرشيّ يتردّد بين ظهرائهم ، فوثب رجلٌ منهم عليه فقتله واستعدى أهل القرشيّ عليّاً (ص) على الأنصار الذين قتلوه ، فقالوا : هو ابتداء (٤) بقتل صاحبنا ، فقال لهم عليّ (ص) : إنّ صاحبكم قتل صاحبهم ظالماً له ، وصاحبهم مظلوم ، وأعدّاهم على الأنصارى القاتل .

وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو هدرٌ . وإن رأى إمام أهل العدل أنّ في موادعة أهل البغي قوةً لأهل العدل وخيراً ، وأدعاهم كما يوادع المشركون . وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم . فإذا فاؤا أعطوهم إياه ، ولا يكون غنيمةً ولكنّه يحبس لثلاثاً يتقوّوا به على حرب أهل العدل .

ويقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل . فإن أصابوا غنائم ، أخذ أميرُ أهل العدل الخمسَ وقسّمَ على من قاتل معه من أهل العدل وأهل البغي الأربعة الأخماس ، ولا يمكن أميرُ أهل البغي من الخمس ويقاتل دونه . رُوينا ذلك عن أهل البيت (صلعم) .

(١) 2, 226.

(٣) 6, 164.

(٢) . فيجب أخذ ذلك من علم منه ولا ينبغي إلخ F (٢)

(٤) . فقالوا هم ابتداء بقتل صاحبنا إلخ F (٤)

ذَكَرَ مَنْ يَسَعُ قِتَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^(١)

من دفع حكماً من أحكام الإسلام وأنكر شريعة من شرائعه ، قُتِلَ حَتَّى يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ . وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَقِتْلُهُمْ فِي حَالِ الْمِدَافَعَةِ مُبَاحٌ .
رَوَيْنَا ذَلِكَ^(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ دُونَ مَالِهِ ، فَقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَعَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أَقَاتِلْ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسَعِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمِدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ . وَمَا أَصِيبَ مَعَ اللَّصِّ فَعَرَفَهُ أَهْلُهُ أُعِيدَ^(٣) عَلَيْهِمْ .
وَالْخَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفِيرَ بِهِمَا قِتَالًا ، كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .
وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ، قَالَ : مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَدَّلَ دِينَهُ قَتَلَ لَمْ يَسْتَب ، وَمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، حُبِسَتْ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَتُوبَ .

وَرَوَيْنَا عَنْهُ (ع) أَنَّهُ أَتَى بِزَنَادِقَةٍ فَقَتْلُهُمْ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ . وَإِنْ ارْتَدَّ قَوْمٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَحَصَلُوا فِي دَارٍ مَعَ ذُرَارِيهِمْ ، قَاتَلُوا كَمَا يَقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ ، فَإِذَا غَلِبَ عَلَيْهِمْ قُتِلَتِ الْمَقَاتِلَةُ ، وَسُبِيَتِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ مِنْهُمْ ، إِذَا كَانَتْ نِسَاءَهُمْ ارْتَدَدْنَ أَيْضًا كَمَا ارْتَدَّ الرَّجَالُ . فَإِنْ لَمْ يَبِينُوا بَدَارٍ قُتِلُوا . وَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ نِسَائِهِمْ حُبِسَتْ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَتُوبَ . وَإِذَا بَلَغَ أَطْفَالُهُمْ ، عَرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا قُتِلَ الرَّجَالُ وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ حَتَّى يَسْلَمْنَ أَوْ يَمُتْنَ .

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله ووصيه وآلهما .

عنى^(٤) برقمه أقل عبید حدود الدین وأقصرهم حسن بن إدريس بن علی

لطف الله بهم سنة ٩٨٩ هـ

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام . ويتلوه

(١) T gl. . أهل القبلة جميع المسلمين الذين يتوجهون في صلواتهم إلى القبلة . حاشية من تأويله

(٢) F om. ذلك .

(٣) T (var.) رد .

(٤) Colophon as in T.

في الجلد الثاني « كتاب البيوع » .

صلى الإله على النبي وآله في مبتدا نسخي وعند كماله
إذ كلُّ ما أودعت من أقواله وبفضله ما قيل من أفضاله

هكذا وجد في النسخة المرقومة منها هذه النسخة كما بين فوق هذا السطر إلى
أولها : قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى
لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ .

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، بعون الله الملك العلام ، ومادة
وليه في أرضه عليه السلام ، في التاريخ السابع من شهر ذى القعدة سنة ١١٤٣
من هجرة النبي المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق
النهار ، بخط أقلّ عبد عبید سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبین ،
وزاد دولته في كل ساعة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات
الله عليهم . ما قرأ القارئ سورة يس ، ولیمحمد ابن ملا لقمانجی ، ابن ملا
حبيب الله ، في وقت درس سيدنا ومولانا داعي الدعاة ، وهادي الهداة ، ومنبع
ماء الحياة ، الشيخ إسماعيل جی ابن الشيخ آدم صفي الدين ، ابن سيدنا زكيّ الدين
الشيخ عبد الطيب ، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جی ، ابن ملا راج ؛ كتب
في حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرسها الله من شر شيطان
وغالية .

نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن بن إدريس بن عليّ بن
حسين بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن عليّ بن محمد بن حاتم بن الحسين
ابن الوليد الأنف القرشيّ ، عفا الله عنهم .

الفهْرَسْتُ

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة والسطر	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر	السورة ورقمها
١٥٨	١٧:٣١٥-١٣:١٩٥	٢: البقرة	٣٠	١٢:٢٩١	٢: البقرة
١٨٣	٢:٢٧٨-٢:٢٧٦	—	٣٢	١٨:٢٩١	—
١٨٤	:٢٧٨-١٩:٢٧٦	—	٢٣٣	٢:٢٩٢-١٨:٢٩١	—
٢١٠	٢١:٢٧٩-٢٢:٩٠٢	—	٣٤	١٩:٢٩١	—
١٨٥	٣:٢٧٨	—	٤٣	٨:٢٦٦	—
١٨٧	-١٦:١٢:٢٧١	—	٦٠	١٨:٢٠٢	—
١٩١	٤:٢٨٠	—	٨٣	٣:٦	—
١٩٦	٥:٣٧٥	—	٩١	١١:٣٠	—
١٩٧	-٢٢:١٧:٢٩٠	—	١١٥	٩:٢١٦-١٢:١٩٧	—
١٩٩	:٣٠٥-١٩:٣٠٠	—	١٢٥	١:٢٩٥	—
٢٠٠	-٢:٣١٧-٦	—	١٢٧	٦:٣٣	—
٢٠٣	:٣٢٧-٣١:٣١٨	—	١٢٨		—
٢١٦	-١٤:٣٣٣-١١	—	١٣٦	٢٢:٥	—
٢١٧	١٤:٨:٣٣٥	—	١٤٣	-١٩:٢١-١٦:٨	—
٢٢٢	٣:٣٠٣-٥:٢٩١	—	١٤٤	١:٣٥	—
٢٢٦	١٦:٣٢٠	—	١٥٢	١٨:١٥٧	—
٢٢٧	١٤:٣٣١	—	١٥٣	٢١:١٦٨	—
٢٢٨	٢:٣٣٢	—	١٥٥	١٤:١٣٣	—
٢٢٩	:٣٤١-٢:٣٤٠	—	١٥٦	٢١:٢٣٣	—
٢٣٠	٥	—	١٥٧		—
٢٣١	١٨:١٠٦	—	١٥٦	٨:٥٥-١٧:٥٣	—
٢٣٢	:٣٩٧-١٣:٣٧٥	—		١:٩٥	—
٢٣٣	٢	—			—

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
٦:٨٥	٢٠	٤: النساء	٤:٨٦	٢٣٣	٢: البقرة
١٤:١٢١	٢٩	—	٢:١٣٢	٢٣٨	—
١٦:١٤٩	٤٣	—	١٩:١٩٩	٢٣٩	—
١٥:٢٩	٥١	—	١٣:٣١	٢٤٨	—
١٨:٢٠	٥٢	—	١٥:١٠	٢٥٣	—
١:٢١	٥٣	—	١٤:٢٦٤—١٣:٢٤٤	٢٦٧	—
١:٢٢—٣:٢١	٥٤	—	١٨:٣٤٤	٢٧٤	—
	٥٥	—			
	٥٦	—	١٩:٥	٢٨٤	
٦:٢١	٥٧	—	٣:٢٧٤	٢٨٦	
٧:٢١	٥٨	—	١٨:٢٢	٧	٣: آل عمران
—١٢:٢٠	٥٩	—	١٢:٧٢—٢١:٧١	٣١	—
—١٢:٢١			١٧:٣٠	٣٣	—
—٧:٢٤				٣٤	—
٣:٢٥			١٧:١٧	٥٩	—
٢١:٧٧	٦٩	—	٥:٣٤٨	٨٣	—
—١٤:٢٤	٨٣	—	١٦:٥٨	٩٢	—
٣:٢٧			: ٢٩٠—٨:٢٨٩	٩٧	—
١٢:٣٧٨	٩٢	—	١٣		
٢:١١	٩٥	—	١٥:٣٤	١٠٤	—
	٩٦	—	٧:٣٥	١١٠	—
٩:١٩٥	١٠١	—	٢:٣٨٢	١٦١	—
٨:٣٧١	١٠٢	—	١٨:١٠	١٦٣	—
٣:١٣١	١٠٣	—	٩:٣٠	١٨٣	—
٨:٦	١٤٠	—	١١:٢٢٢	١٨٥	—
١٨:٥	١٤٩	—	—٦:١٦٧	١٩٠	—
١:٣٣	١٥٠	—	١٤:٢١١		
١:٤٤	١٥٣	—	١٤:٢١١	١٩٤	—
١٣:١٢٥—١٢:١٥	٣	٥: المائدة	٢:١٠٨	٢	٤: النساء

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
٦:٣٤٤	٢٦	٧: الأعراف			٥: المائدة
١٢:١٨٥	٣١	—	٩:١١	٥	—
٩:٥٢	٣٣	—	— ٤:٩٩ — ١١:٧	٦	—
٢:٢٦	٤٨	—	:١٠٩—١٠٠:١:١٠٨		
	٤٩	—	٣:١١١—١٨:١٦		
١٠:٢١٩	٥٤	—	:١١٩—٢٠:١١٣—		
١٤:٦٤	١٢٨	—	٢٠		
٧:٢٠	١٤٢	—	٥:٣٩١	٢٥	—
٤:٣٣٩	١٥٨	—	١٧:٥	٤١	—
٢٤:١٧٣	١٧٥	—	— ١٥:١٢:٣٦	٤٤	—
	١٧٦	—	١٤:٢٨١		
١٥:٣٣٩	١٩٩	—	١٧:٦٢—٥:٣٠	٥١	—
٥:٣٨٦	١	٨: الأنفال	١:١٥—٣:١٤	٥٥	—
٣:١١١—١٣:٩٩	١١	—	١٤:٢١—٨:١٦		
١٤:٧	١٥	—	٦:١٥	٦٧	—
١٣:٣٨٧	١٦	—	٢:٣٠٦—٥:٣٠٣	٩٥	—
١١:٣٤٤	٦٠	—	٦:٣:٣٠٧		
٢١:٣٧	٧٥	—	٦:٣٠٣	٩٦	—
٢٠:١٠:٣٤٠	١	٩: التوبة	١٥:٢٨٨	١٠١	—
٢٠:٣٤٠	٢	—	١٧:٩٣	٣٨	٦: الأنعام
٢١:١٤٢	٣	—	١١:٦	٦٨	—
— ٤:٣٤٠	٥	—	٢٥:٢٩٥	٧٠	—
٢:٣٧٥		—	١٤:٣٢٥	٧٩	—
٥:٢٤٨	١١	—	١١:٥٢	١٢٠	—
١٨:٣٨٩	١٢	—	١٧:١١:٢٦٤	١٤١	—
١:٧٤	١٤	—	:٢٨٣—١٧:١٨٢	١٦٠	—
٤:١٩—١٤:١٠	١٩	—	١٩		
	٢٠	—	٦:٣٩٧	١٦٤	—
	٢١	—	٥:٩١	١٢	٧: الأعراف

رقم الآية	رقم الصفحة والسطر	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر	السورة ورقمها
١١٤	١٣٢٢: ٢ - ١٣٥	١١: هود	٢٢		٩: التوبة
١٨			٢٨	١٢: ١٤٩	—
٧٠	٢٢: ١٩	١٢: يوسف	٢٩	١: ٣٨٠	—
٩٤	٢٤: ٣٤٠	—	٣١	١: ٢	—
٧	١٥: ٢٢	١٣: الرعد	٤١	٩: ٣٤١	—
١٥	١٦: ٢١٤	—	٥٨	١: ١٦٢	—
٢٣	٧: ٢٣	—	٦٠	٦: ٢٥٨	—
٢٨	١٧: ٥	—	٨٧	٤: ٣٤٤	—
٤٣	١١: ٢٢	—	١٠٠	٢: ١٠	—
٧	١٨١: ١٤٢	١٤: إبراهيم	١٠٣	٢٠: ٢٤٥ - ٢٦٢	—
٣٥	٢٠: ٣٣ - ١٤: ٣٣	—		١٢: ٢٦٥ - ٩	—
٣٦	٧: ٣١ - ٦: ٣٠	—	١٠٥	١٨: ٢١	—
	٦: ٣٧ - ١٧: ٣٣	—	١٠٨	٧: ٩٩	—
	١٧: ٦٢	—	١١١	١٣: ٣٤١	—
٣٧	٢١: ٣٣	—	١١٢	٢٠: ٣٤١	—
٤٢	١٠: ٧٨	١٥: الحجر	١١٩	١٦: ٢١	—
٧٥	٩: ٢٥	—	١٢٢	٧: ٣٤١	—
٣١	٧: ٢٣	١٦: النحل	١٢٤	١: ٩	—
٤٣	٣: ٧٩ - ٦: ٢٧	—	١٢٥		—
٤٤	٢٠: ٣٧٥	—	٣٥	١٩: ٣٦	١٠: يونس
٥٠	١٧: ٢١٤	—	٦٣	٨: ٢٢٠ - ١١: ٧٥	—
٨٠	١: ١٢٧	—	٦٤		—
٨٩	١٨: ٩٣	—	٨٩	٢٤: ٣٤٣	—
١٠٦	١٥: ٥	—	٩٩	١١: ٦٢	—
١١٢	١١: ١٧٩	—	٣	١٩: ١٠	١١: هود
١٢٠	١٤: ٣٥	—	١٧	٢: ٢٠ - ٦: ١٩	—
١٢٥	١٣: ٣٣٩	—	٤١	١٩: ٣٤٩	—
٣٦	٤: ٧	١٧: الإسراء	٤٤	٢١: ٢٢٢	—
٣٧	٢٠: ٧	—	٧٥	٧: ١٦٦	—

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
١٨:١٤٢	١٠٩	٢١: الأنبياء	١٧:١٠	٥٥	١٧: الإسراء
١٩:٢١٤	١٨	٢٢: الحج	١٧:١٥-٤٤	٥٩	—
٢٢:١١-٢٣٨	٢٨	—	٢٦:٨	٦٢	—
١٤:٣٢١-٣:٨	٢٩	—	١٠:٧٨	٦٥	—
١٤:٣٠١	٣٢	—	١٢:٢٧	٧١	—
	٣٣	—			
١١:٣٢٨	٣٦	—	١١:١٣١-١٣٢	٧٨	—
٧:٣٢٥	٣٧	—	٣:٢٠٤-١		—
٦:٣٧٥	٣٩	—	٤:٤٤	٩٠	—
١٥:٣٧٥	٤٠	—		٩١	—
١٩:١٥٥	٧٥	—		٩٢	—
—٤:٢٢-٨:٨	٧٧	—		٩٣	—
١:٢١٥		—	١٧:٢١٤	١٠٩	—
١٧:١١١-٥:٢٢	٧٨	—	١٩:١٦١	١١٠	—
٤:٢٤٠-١٣:٦	١	٢٣: المؤمنون	٥:٩	١٣	١٨: الكهف
٢:١٥٨-١٣:٦	٢	—	٤:٦	٢٩	—
٤:٢٤٠-١٣:٦	٣	—	١١:٩٤	٤٢	—
٤:٢٤٠-١٣:٦	٤	—			
٦:٢٤٠	١٠	—	١١:٨٢	٥٤	١٩: مريم
٦:٢٤٠	١١	—		٥٥	—
١٠:١٣٥	٩	—	١٩:٢١٤	٥٨	—
٧:٢٤٧	٩٩	—	٢٢:١٤٥	٦٤	٢٠: طه
	١٠٠	—	٢٧:١٤٤	٧١	—
١٨:٦	٣٠	٢٤: النور	٢١:٢٥٦	٧٧	—
٤:١٤٣	٦٣	—	٢٦:٢١٥	١١٥	—
٢:٥٤-١٦:١١	٢٣	٢٥: الفرقان	٤:٢٨٩	١٢٤	—
٣:٨٩-		—	١٠:٨٢	١٣٢	—
٢:١١١	٤٨	—	١٠:٤٤	١٣٣	—
٢:٢١٥	٦٠	—	٣:٧٩-٣:١٣	٧	٢١: الأنبياء

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
١١:٣١	١٣٠	٣٧: الصافات	٤:٦٥	٦٣	٢٥: الفرقان
١٣:٢١٥	٢٤	٣٨: ص	٤:٦٥	٦٤	—
١:٣٩	٢٦	—	١٥:٦	٧٢	—
١٥:٧٧ — ١٠:٧٤	٦٢	—	٢٠:٢٤	٧٣	—
	٦٣	—	٢٢:٨٤	١٥٥	٢٦: الشعراء
٧:٧٨ — ١٦:٣٦	٩	٣٩: الزمر	١٨:١٥	٢١٤	—
١٢:٦	١٧	—	٢:٢١٥	٢٦	٢٧: النمل
	١٨	—	١٥:٦	٥٥	٢٨: القصص
٤:٧٨ — ٢٠:٧٥	٥٣	—	١٠:٦٢	٥٦	—
٦:٨٩	٥٥	—	٨:٣٦	٤٣	٢٩: العنكبوت
٧:٣٤٩	٦٧	—	١٧:٣٦ — ١٠:٢٢	٤٩	—
٢٣:١٣٦	٧٥	—	٥:٧٩	—	—
٨:٧٧	٧	٤٠: غافر	٧:١٣١	٣٠	٣٠: الروم
١:٣١	٢٨	—	١٠:٣٨٥	٣٨	—
٨:٣١	٤٦	—	٢١:٧	١٩	٣١: لقمان
١٤:٥:١٦٦	٦٠	—	١١:١٤٤	١٢	٣٢: السجدة
:٢٤٧ — ١٥:٨:٣	٦	٤١: فصلت	٣:٢١٥	١٥	—
١٧	٧	—	١٢:٧٧ — ١٩:٧٦	٢٣	٣٣: الأحزاب
	٧	—	٣:٣٧	٣٣	—
٤:٧	٢٢	—	٦:١٤٣	٣٦	—
٤:٢١٥	٣٧	—	١٦:٢٨	٥٦	—
٤:٢١٥	٣٨	—	٣:٦	٧٠	—
٢:٦٨ — ١٢:٦٧	٢٣	٤٢: الشورى	١٢:٣١ — ٢٠:٣٠	١٣	٣٤: سبأ
— ١٤:٦:٦٩ — ٥	—	—	٨:٣٣٩	٢٨	—
١٨:٩:١:٧٠	—	—	٥:٦٩ — ١٨:٦٨	٤٧	—
١٣:٢٢	٤٤	٤٣: الزخرف	١٩:٣٦	٢٨	٣٥: فاطر
٣:٢٨١	١	٤٤: الدخان	١:٢٣	٣٢	—
	٢	—	٧:٢٣	٣٣	—
	—	—	٥:٨	٣٥	٣٦: يس

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
٢١:٣٤٣-٢:٢١٨	١٩	٥٧: الحديد		٣	٤٤: الدخان
٢٤:٩	٢١			٤	
٢٤:١٤٤	٢٣			٥	
٤:٧٩-٥:١١	١١	٥٨: المجادلة	١٩:٧٧	٤١	—
٤:٣٧١	٥	٥٩: الحشر		٤٢	—
٧:٣٨٥	٦	—	٣:٨٩	٢٣	٤٥: الجاثية
٣:١٤٣-٣:٤١	٧	—	٤:٨٦	١٥	٤٦: الأحقاف
:٣٨٥-١١:٣٧٥			٢٦:٢١٥	٣٥	—
٦			٣:٣٧٥-١٥:٧	٤	٤٧: محمد
٤:١٠	٨	—	٢٠:٣٧٦		
١٣:٧٢	٩	—	١:٣٨٥	١٠	٤٨: الفتح
٦:١٠	٩	—	١٥:٣٣٤	٢٥	—
	١٠		٧:٣٣٠	٢٧	—
١١:٤٣	٦	٦١: الصف	١١:٧٢	٧	٤٩: الحجرات
١:١٨٢-٢:٨	٩	٦٢: الجمعة	٢:٣٨٨	٩	—
٢٣:١٧٩	٢	٦٥: الطلاق	٢:١٢	١٤	—
١٩:٣٨١	٧	—	٣:١٢	١٧	—
٧:٨٢	٦	٦٦: التحريم	٢٠:٢٠٩	٤٠	٥٠: ق
٥:٢١٤	٢٣	٧٠: المعارج	٦:١٢	٣٥	٥١: الذاريات
١١:٨	١٨	٧٢: الجن		٣٦	
١٢:١٦١	٤	٦٣: المنزل	٢١٠-١٣:١:٢٠٤	٤٨	٥٢: الطور
٢٥:٢١٠	٢٠	—	١٤		
١١:٩٩	١	٧٤: المدثر		٤٩	—
	٢		٢٠:٨٨	٣	٥٣: النجم
	٣			٤	
	٤		٥:٢١٥	٦٢	—
١:٢١١	٢٦	٧٦: الإنسان	١:٣٦-١:١٠	١٠	٥٦: الواقعة
٦:٢١٥	٢١	٨٤: الانشقاق	١٧:١٢:٣٧	١١	—
٨:٢٦٦-٣:٢٤٠	١٤	٨٧: الأعلى	٤:١١	١٠	٥٧: الحديد

رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة والسطر	رقم الآية	السورة ورقمها
٦:٢٨١	٤	٩٧: القدر	١١	١٥	٨٧: الأعلى
٢٧:٣٢٢	١	١٠: العاديات		٢	٨٨: الغاشية
	٤	١٠٧: الماعون	٧:١١	٣	
١٩:٢٤٧	٥			٤	
	٦		٢:٢٠٥	٣	٨٩: الفجر
	٧		٢:١٦٦	٧	٩٤: الشرح
٢٣:١٥٦	٢	١٠٨: الكوثر		٨	
١:٣١٥	١	١٠٩: الكافرون	١٠٠٧:٢١٥	١٩	٩٦: العلق
١:٣١٥	١	١١١: الإخلاص	٢:٢٨١	١	٩٧: القدر

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث
	(باب الهمة)
٧: ١١٩	أتاني جبريل ، وقد انقطع عني الوحي ثلاثة أيام . فقلت : ما أبطأك يا حبيبي جبرئيل ؟
٢: ٢٣٤	اتبعوا الجنادة ولا تتبعكم . خالفوا أهل الكتاب .
٩: ١٤٣-٧: ٨٩	اتبعوا ولا تبتدعوا . فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
٣: ٢٢٣	الأجر مع الصلوة الأولى
	أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله . وأبخل الناس من بخل
٧: ٣٤٣	بالسلام
١٨: ١٥٩	أحب الأديان الى الله الخفيفة السمحة
٢٣: ٢٢٩	احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه
٢٠: ٢٣٨	ادفنوا الأجساد في مصارعها
٥: ٣٨٢	أدوا الخياط والخيط
١٧: ٣٨٢	إذا اجتمعتم فعلى عليكم أجمعين . وإذا افرقتم فكل واحد على أصحابه
	إذا أراد الله بعبده خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة ، فيمسح
٩: ٢٤٠	صدره ، فتسحو نفسه بالزكاة
٢٣: ١٣٨	إذا أقبل الليل من ههنا (وأوى بيده إلى المشرق) فذلك وقت الغروب
٦: ٢٨٩	إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر
	إذا تطهر المؤمن تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق عن
٢٥: ١٠٠	الشجرة أو ان سقطوه
٢٠: ١٤٧	إذا تغولت لكم الغيلاق فأذنوا بالصلاة
	إذا خرج الرجل في طلب العلم كتب الله له أثره حسناً . فإذا
	التقى هو والعالم فتذاكرا من أمر الله تعالى شيئاً أظلمتهما الملائكة
١٤: ٨١	ونودي من فوقهما : أن قد غفرت لكما
٢٠: ٢٢٠	إذا دعيت إلى الجنائز فأسرعوا ، فإنها تذكركم الآخرة
	إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه . فإن لم يفعل فعليه
٤: ٢	لعنة الله

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٤:١٥٠	إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها . فإن الشيطان يمر بينه وبينها
١٧:٢١١	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كتب له
٧٠:١٩٠	إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى
٧:١٩٠	المسيحة ثم قل باسم الله
١٥:١٥٩	إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى
٤:٢٤٩	إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم ؟ (لعلّي لما بعثته إلى اليمن)
٢:٢٣٠	إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبلن إلا في قبره ، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره
١٧:٧٩	أربعة تلزم كل ذى حجبى وعقل من أمتى . قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره
١٦:١٧٩	أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برئ ، والمشرك إذا أسلم . والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاج إذا قضى حجه
٢٣:٣٤٧	ارجع ولا تصحبنا على بعير ملعون (لما سمع رجلا يلعن بعيره)
٢٤:٨٢	أزهد الناس في العالم بنوه ثم قرابته ثم جيرانه
٢٠:١٥٤	إسباغ الوضوء في المكاره ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلاً
١٥:١١٩	استاكوا عرضاً ، ولا تستاكوا طولاً
١١:١٢٩	استبراء الأمة إذا وطئها الرجل ، حيضة
١٧:٣٢٦	استشرفوا العين والأذن
٢٠:١٣٥	أسرق السراق من سرق من صلاته
٧:١٠٠	أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء . لعلها لا ترى ناراً حامية
١٩:٨٦	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٧:٢٨٦	اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يعدل حجتين وعمرتين
٢٣:١٢٠	أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٠:٣٢٠	أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له
٩:٨٢	اعملوا الخير وذكروا به أهليكم
١٦:١٣٥	أعنى بكثرة السجود (للذى قال له : يا رسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة)
٤:٣٦٩	اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله
٦:١٢٣	اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر ، فإن الشياطين تشمه
٦:٢١١	أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام
٢٣:١٨٤	أفضل الحج الثج
١٨:٩٢	أفضاكم على
٩:٢٢١	أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له (لما قال : من أكيس الناس ؟ وقالوا : الله ورسوله أعلم)
٧:٢٢٢	أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً ، أولئك هم الأكياس (لما سأله : أى المؤمنين أكيس ؟)
٥:٢٢١	أكثروا من ذكر هاذم اللذات
١٨:١٧٩	أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال
١٤:١٠٠	ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء عند المكراه ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط
١٦:٢٢١	ألا رب مسرور ومغبون وهو لا يشعر ، يأكل ويشرب ويضحك
١٠:٢٨٢	وحق له من الله أن يصلى السعير
١٣:١٩	التمسوها فى العشر الأواخر (لما سئل عن ليلة القدر)
٣:٣٣٠	ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى . قال : فمن كنت مولاه فعلى مولاه . اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه
١٧:٣٧١	اللهم ارحم الخلقين ، اللهم ارحم الخلقين والمقصرين
١٥:٢٨٠	اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان (دعاه يوم أحد)
٣:١٥١	اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا . ذهب الظمأ وامتلأت العروق وبقى الأجر ، إن شاء الله
	لإمام القوم وافدهم إلى الله . فقدموا فى صلاتكم أفضلكم

رقم الصفحة والسطر	الحديث
٥:٩٠	الإمامة في قریش
٦:٣٤٩	أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا : بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره
٢٠:٢٦	أمرت بطاعة الله ربي . وأمر الأئمة من أهل بيتي بطاعة الله وطاعتي . وأمر الناس جميعاً دونهم بطاعة الله وطاعتي وطاعة الأئمة من أهل بيتي
١٧:٧٢	أنت مع من أحببت
٥:١٧٨	إن الأرض بكم برة ، تتيممون منها ، وتصلون عليها في الحياة الدنيا ، وهي لكم كفات في الممات
٥:٢١٧	إن الحمى طهور من رب غفور
١٠:٢٢٠	إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشئ عمن البلاء حتى يدركه الموت
٦:١٤	إن الله أرسلني برسالة فضاق بها صدري . وخشيت أن يكذبني الناس ، فتواعدني ، إن لم أبلغها أن يعدبني
١٦:٣٤٨	إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه . فإذا ركبتم هذه الدواب العجم ، فإن كانت الأرض جذبة ، فانجوا عليها بنقيها
٢:١٩٥	إن الله تبارك وتعالى أهدي إلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى لها
٨:١٧٤	إن الله عز وجل كره لكم ستاً : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال العيون في الدور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب
١٨:٢٢٣	إن الله عز وجل أعطى عباده الدنيا قرصاً
٩:٩٦	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
١٦:٣٤٦	إن الله يعجب لعبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي . يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره
١٧:٢٤١	إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطاناً
٤:٣٨٣	إن علياً مني وأنا منه ، وله ما اصطفى
	إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٢:١٣٤	مسرحة ملجمة ، بلحمها الذهب ، وسروجها الدر والياقوت
٢٠:٣٠١	إن قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا في البيداء ، بعث الله جبرئيل
١٣:٣٤٤	إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل ، من اتخذها فأعدها
١٩:٢٤٦	في سبيل الله
١٧:٤٧	إننا ، أهل بيت ، لا تحل لنا الصدقة
١٩:١٥٦-٥:٤	الأنبياء ، ثم الأوصياء ، ثم الأئمة ثم المؤمنون (لما سئل عن أعظم الناس امتحاناً وبلاء في الدنيا ؟) إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته
١٤:٢٤٠	إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله
٨:٣٧٦	إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله ، فليعطه بطيب نفس منه ،
٣:٢٨	ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره
١٥:١٥	إني برىء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار
٣:٢٢١	إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي
١٤:٨٢	أوصى من آمن بالله وني وصدقني ، بولاية أمير المؤمنين (عليّ)
٨:٢٣٣	بن أبي طالب) فإن ولاءه ولأئتي . أمر أمرني به ربي ، وعهده
٢١:٢٤٦	عهده لي ، وأمرني أن أبلغكموه
١٦:١٧٤	أوصيك بذكر الموت ، فإنه يسليك عن أمر الدنيا
١٦:١٦	أول العلم الصمت ، والثاني الاستماع ، والثالث العمل به ، والرابع نشره
٢١:٣٢٢	أول عدل الآخرة القبور ، لا يعرف فيها شريف من وضع .
١٦:٢٦٩	أول من يدخل الجنة من الناس شهيد ، أو عبد مملوك أحسن عبادة
١٦:٢٦٩	ربه ونصح سيده ، أو رجل عفيف ذو عيال .
١٦:٢٦٩	إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوة الشيطان
١٦:٢٦٩	أيها الناس ، اعلموا أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه
١٦:٢٦٩	لا نبي بعدي .
١٦:٢٦٩	أيها الناس ، السكينة ، السكينة . (لما أفاض من مزدلفة)
١٦:٢٦٩	أيها الناس ، إن جبرئيل استقبلني فقال : يا محمد ، من أدرك
١٦:٢٦٩	شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار ، فأبعده الله
١٦:٢٦٩	أيها الناس ، إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه
١٦:٢٦٩	ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

رقم الصفحة والسطر	الحديث
٢٠:٨٦	الأئمة من أهل بيتي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم . (باب الباء)
٥:١٢٣	بئس العبد القاذورة
١٢:٣٣٩	بعثت إلى الأحمر والأسود
١١:٣٣٩	بعثت إلى الناس كافة
١٥٨-٥:١٠٠	بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم إسباغ الوضوء ، وسهم
—٥	الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع
١٢:١٠٤	البول في الماء القائم من الجفاء
٢١:٣٠١	البيداء هي ذات الجحيش (باب التاء)
١٧:٢٦٧	تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله
٢٥:١٥٥	تراصوا في الصلاة ، لا يتخللکم الشياطين كأنها بنات حذف
٨:٢٧١	تسحروا ولو بشربة ماء ، وأفطروا ولو على شق تمر
١٦:١١٩	التشويص بالإبهام والمنسجحة عند الوضوء ، سواك
٢٠:٨١	تعلموا العلم ، فإن في تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة تعلموا العلم قبل أن يرفع
١٢:٩٦	تعلموا من عالم أهل بيتي ، ومن تعلم من عالم أهل بيتي ، تنجوا
١٥:٨٠	من النار
٢٢:١٨١	التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي (باب التاء)
١:١١٩	ثلاث أعطيهن النبيون : العطر ، والأزواج ، والسواك
٧:١٤٤	ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيه لضربت عليها بالسهم : الأذان ، والغدو إلى الجمعة ، والصف الأول
١٨:٢٢٦	ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة : الاستسقاء بالنجوم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الموقى
٩:١٢٥	ثلاث يطفئن نور العبد : من قطع ودّ أبيه ، وغير شبيهه بسواد ، ووضع بصره في الحجرات

رقم الصفحة والسطر	الحديث
	(باب الجيم)
١٠:١٤٨	الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة ، عبادة
	(باب الحاء)
١١:٢٩٤	الحاج ثلاثة : أفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
١٤:٣٧	الحسن والحسين إماما حق ، قاما أو قعدا . وأبوهما خير منهما
٥:٣٤٣	حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم ، والرسل سادة أهل الجنة
	(باب الخاء)
٤:١٢٤	الختان الفطرة
٢٥:٢١١	خمروا آئيتكم ، وأوكوا أسقيتكم
٢٢:١٥٤	خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر
٩:٣٤٥	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
	(باب الدال)
١٩:٤٧	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٢:١٣٤	الدين النصيحة . فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله
٢:٣٧٨	ولأئمة المسلمين ولجماعتهم
	(باب الذال)
٢:٣٧٨	ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم
	(باب الراء)
٥:٣٨٢	رأيت صاحب العباءة التي غلها ، في النار
١:٨٠	رب حامل علم ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
٥:٣٧٨-٣:٨٠	رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها إلى من لم يسمعها
١٦:١٩٤	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى
٥:٢٧٤	يقيق ، وعن الطفل حتى يحتلم
	رفع الله عن أمي خطايا ونسيانها وما أكرهت عليه
	(باب السين)
١١:٢٤٣	السائل رسول رب العالمين ، فن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل ، ومن رده فقد رد الله عز وجل

رقم الصفحة والسطر	الحديث
٢٠:٣٤٢	سافروا تغنموا ، وصهوموا تصحوا ، واغزوا تغنموا ، وحجوا تستغنوا سبعة لا يقصرون الصلاة : الأمير يدور في إمارته . والحاجي
١١:١٩٦	يدور في جبايته . . . إلخ السحور بركة ، والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار
٩:٢٧١	وعلى المتسحرين
١٠:١١٩	السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الإيمان
٢١:١١٨	السواك مطيبة للهم ، مرضاة للرب (باب الشين)
٢٢:٢٨٣	شعبان شهري ، ورمضان شهر الله
٤:١٢٥	الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل ، فأكرموه
٧:١٢٥	الشيب نور ، فلا تنتفوه
٥:٧٥	شيعة على هم الفائزون (باب الصاد)
١١:٣٤٨	صاحب الدابة أحق بالجدادة من الراجل ، والحافي أحق بها من المنتعل
٨:١٥٠	الصلاة إلى غير سترة من الجفاء
٣:٢٠٩	صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم
١٥:١٦	الصلاة جامعة
٤:١٣٦	صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن ، خير من قيام ليلة
٢:٢١٤	صلاة في مسجدى تعدل ألف صلاة الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة
٥:١٤٨	الصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة
١٢:٢٩٦	الصلاة قربان كل تقى
٦:١٣٣	صلوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها
١١:١٥٥	صلوا العصر والشمس بيضاء نقية
١٢:١٣٨	صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله
٢٣:٢٣٥	صهل فرسى وعندى جبرئيل ، فتبسم ، فقلت له : لم تبسمت يا جبرئيل ؟
١:٣٤٥	صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند مصيبة ، وصوت عند نعمة
٣:٢٢٧	

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١:١٢٥	طولن أظافيركن ، فإنه أزين لكن (قالها للنساء)
	(باب العين)
٧:٢٩٠	على الرجال أن يججوا نساءهم
١٦:٦٨	على وفاطمة وولدهما
٢٥:١٥٢	العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده
١٧:٢٩٤	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينها ، والحججة المتقبلة ثوابها الجنة
٢٢:٣٣٣	عمرة في شهر رمضان تعدل حجة
١٩:١٩	عليّ مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي
٢:٣٤٩	عليكم بالنسلان ، يعنى الهرولة ، فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون
	(باب الفاء)
	فوق كل برّ برّ ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، وفوق كل
١٥:٣٤٣	عقوق عقوق ، حتى يقتل الرجل أحد والديه
	فما سقت السماء وسقى فتحا العشر ، وفيما سقى بالغرب والنواضح
١٣:٢٦٥	نصف العشر
	(باب القاف)
١٩:٣٩٢	قاتل عمار في النار
٤:٩٠	قدموا قريشاً ولا تتقدموهم ، وتعلموا منهم ولا تعلموهم
١٢:٣٤٥	قلدوا الخليل ، ولا تقلدوها الأوتار
	قولي يا أم سلمة : اللهم أعظم أجرى في مصيبتى ، وعوضنى
٤:٢٢٤	خيراً منها
	(باب الكاف)
١١:٣٢٢	كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحرج
٧:٣٤٥	كل لهُو في الدنيا فهو لهُو باطل ، إلا ما كان من رميك عن
	قوسك ، وتأديبك فرسك
	كل مؤمن من أمتى صديق وشهيد ، ويكرم الله بهذا السيف
١٩:٣٤٣	من شاء من خلقه
٢٠:١٢٣	كل مولود يولد على الفطرة
١٧:٣٤٢	كل نعيم مستول عنه العبد ، إلا ما كان في سبيل الله

رقم الصفحة والسطر	الحديث
	(باب اللام)
١٣:٣٤٧	لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى ، فرب دابة مركوبة خير من راكبها
١:٢٤٧	لا تتم الصلاة إلا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول
٣:٢٦١	لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة : عامل عليها ، أو غارم ، وهو الذي عليه الدين . . . إلخ
١:٢٥٩	لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى ، إن الصدقة أوساخ الناس
١٤:١٦٠	لا تزال أمتى بخير وعلى شريعة من دينها جميلة ، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم
١:٢٧٢	لا تصام الفريضة إلا باعتقاد ونية ، ومن صام على شك فقد عصى
١٩:١٧٧	لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلّى أدناه ، خرص فما فوقه
٣:٢٤٥	لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منسأً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرباً
٦:٣٨٠	لا تقوم الساعة حتى يؤكل المجاهد كما تؤكل الخضر
١:٨١	لا راحة فى العيش إلا لعالم ناطق ، أو مستمع واع
١٤:٣٤٥	لا سبق إلا فى ثلاث : فى حافر ، أو خف ، أو نصل
١٦:١٠٠	لا صلاة إلا بطهور
٢٠:٢٧٧	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
١٤:١٠٥	لا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بيقين ، ولا كرم إلا بالتقوى
٥:١٢٤	لا يترك الأكل فى الإسلام حتى يثمتن ، ولو بلغ ثمانين سنة
٢٠:١٣٣	لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء
٢١:١٠٦	لا يزال الشيطان هائباً للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس
٢٠:١٣٣	لا يستقل أحدكم من الخير شيئاً يفعلنه ، ولو أن يصب من دلوه فى إناء غيره
٩:١٦٩	لا يضحى بالجداء ولا بالجرباء
٢٠:٣٢٦	لا يعصد شجرها (فى مكة)
٢٤:٣١١	لا يغز قوم حتى يدعوا
٢٠:٣٦٩	لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضت حتى تختمر
١٢:١٧٧	لا يقطع شجرها ولا يثمتلى خلاها (فى مكة)
٢٦:٣١٠	لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب
١١:١٢٦	

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١١:١	لتركبن سنن من كان قبلكم ، ذراعاً بذراع ، وباعاً ببيع ، لتسلكن سبل الأمم من كان قبلكم ، حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة
١٠:١	
١٥:١٢٢	لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها أثمانها لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة (لما حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة)
١٣:٣٧٧	
١٨:٢٣٧	لكل بيت باب ، وباب القبر مما يلي الميت
٢٣:٢٦٩	لكل شيء زكاة ، وزكاة الأبدان الصيام
٧:١٣٣	لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلاة
٧:٢٢٥	لم أنهكم عن البكاء ، وإنما نهيتكم عن النوح والعيول
٢:١٠٠	لما أسرى بي إلى السماء ، قيل لي : فيم اختصم الملائة الأعلى ؟
٩:٣٤٣	لما دعا موسى وهرون ربهما قال الله تعالى : قد أجيبت دعوتكما إلخ له غنمه وعليه غرمه (في الرهن)
٢٠:٣٨٢	
٨:١١٣	لها ما أخذت بأفواهاها
٥:٣٠٠	لو استقبلت في أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة
٥:١١٩	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
٤:١٥٤	لو يعلمون ما فيهما (العشاء والفجر) لأتوهما ولو حبواً
١٣:١٢٤	ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته ، ورجلوا اللحى
٤:١٨١	ليطيب أحدكم يوم الجمعة ، ولو من قارورة امرأته
١٥:١٥٧	ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ليرم أحدكم بنظره في صلاته إلى موضع سجوده . فإذا ركع فليُنظر قدر ذراعيه
١٥:١٥٧	
١٥:٣٨٧	ليس للعبد من الغنيمة شيء ، وإن حضر وقاتل عليها
٧:٣٧٠	ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله
٢٠:١٥٥	ليلني منكم أولو النهى والعلم (باب الميم)
١٥:٢٣٣	ما أدرى أيهم أعظم ذنباً ؟ الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول : ارفقوا
١٩:٣٤٥	ما استخلف رجل على أهله خليفة ، إذا أراد سفرأ ، أفضل من

رقم الصفحة والسطر	الحديث
	ركعتين يصليهما
١٨:٢٦٦	ما سقته الماء والأنهار أو كان بعلا ، ففيه العشر ، ما على الرجل إذا تكلف له أخوة طعاماً ، فدعاه إليه وهو صائم ، أن يفطر
١٢:٢٨٥	ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء
١:٢٤١	ما من أحد من أمتى قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال . . . إلخ
١:١٧١	ما من امرئ مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته
١٣:٢٢٨	ما من عبد مؤمن قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر
١١:١١٩	ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك
١٣:٢١٨	ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله ، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله
١٧:٣٤٣	ما هلك مال في بر ولا بجر إلا بمنع الزكاة ، فحفظوا أموالكم بالزكاة
١٦:٢٤٠	الماء يطهر ولا يطهر
٦:١١١	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً مرحباً بوفد الله (ثلاثاً) الذين إن سألوا أعطوا (قالها لما وقف بعرفة في حجة الوداع)
٢٥:٢٩٣	مر نساءك (لعلّي) لا يصلين معطلات
١:١٧٨	مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرأ
٦:١٩٤	مروا بالمعروف وانها عن المنكر
١٠:٣٦٨	المريض ، ترمي عنه الجمار
١١:٣٢٤	مستريح ومستراح منه : فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا
١٣:٢٢١	من أتى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة
٦:١٥٠	من أبغضنا ، أهل البيت ، بعثه الله يوم القيامة يهودياً
١٣:٧٥	من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسار من نار
٤:١٢٥	من اتخذ شعراً فليحسن إليه
٢:١٢٥	من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته ، فليس لله اكتساؤه
١٣:١٧٦	

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٩:٨٢	من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه
٢١:١٩٠	من أحدث في صلاته فليتحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاة
٧:٣٤٢	من أحس من نفسه جبناً فلا يغز
٤:١٣٥	من أذنب ذنباً فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، ثم ليخرج إلى براز
٤:٤٩٥	من أراد دنياً أو آخرة فليؤم هذا البيت
٣:٢١٣	من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل: اللهم لا تؤمنني مكرك
٤:١٣٤	من أسبغ وضوئه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله وكف غضبه من استطعم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه ، فإنهم إنما خرجوا كرهاً
٢:٣٧٦	من استؤسر من غير جراحة مشخنة فليس منا
١٥:٣٧٠	من أصيب منكم بمصيبة بعدى فليذكر مصابه في
٩:٢٢٤	من اغتاب غازياً في سبيل الله ، أو آذاه ، أو خلفه بسوء في أهله
١٢:٣٤٣	من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض
١٧:٩٦	من أكل من هذه البقلة (الثوم) فلا يقربن مسجداً
١:١٥٠	من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر
١٧:٨٢	من جلس في مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تبارك وتعالى ، وكل الله عز وجل به ملكاً
١٧:١٦٥	من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة
١٨:٢١٩	من رغب عن سنتي فليس من أمتي
٢٦:١٠٧	من زار قبري بعد موتي ، كان كمن هاجر إلى في حياتي
١٩:٢٩٦	من سمع داعيناه ، أهل البيت ، فليأتهم ولو حجبوا على الثلج والنار
٢٣:١٥٤	من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر كله
١٨:٢٨٣	من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير ، وأجيزوا شهادته
٣:١٥٣	من ضيق طريقاً فلا جهاد له
١٤:٣٤٨	من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه ، غفر له
٢٢:٢٩٣	من عرف فضل شبيهه فوقه ، آمنه الله عز وجل يوم القيامة من
٦:١٢٥	فرع يوم القيامة
٥:٣٩٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
	من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة (قل هو الله أحد) مائة مرة ،

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٢:١٧٠	جاز الصراط يوم القيامة
١٦:١٦٧	من قعد في مصلاه الذى صلى فيه الفجر ، يذكّر الله حتى تطلع الشمس ، كان له كحج بيت الله
٢٠:١٢٤	من قلم أظافره يوم الجمعة ، أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء وأدخل بها شفاء
١٢:١٤٨	من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً فى الجنة
١:١٣٦	من لم يتم وضوئه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته نخلداج
٢٧-٥:٢٥	من مات لا يعرف لإمام دهره مات ميتة جاهلية
١٥٠٩	
١٢:٢٢٣	من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبه من النار
٧:٣٨٠	من وضع عن ذمى جزية أوجبها الله تعالى عليه . . . الخ
١٥:١٤٧	من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى ، وليقم فى اليسرى
١١:٨١	من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين
١٤:٨٠	منزلة أهل بيتى فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق
١٢:٢٢١	الموت ريحانة المؤمن
١٣:١٥٤	المؤمن وحده جماعة
٥:١٢٦	الميتة نجس وإن دبغت
	(باب النون)
٦:١٣٣	نجوا أنفسكم ، اعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة
٣:١١٩	نظفوا طريق القرآن ، قيل : وما طريق القرآن يا رسول الله ؟ قال أفواهكم
١٥:٧٥	نعم ، إنما حاجر بذلك سفك دمه
٢٢:٨٢	نعم وزير الإيمان العلم . ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق اللين
١٨:٤١	نقدوا جيش أسامة
١٢:٢٢٥	النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، فقولوا ما أرى
٢٠:٢٧٠	الله ، ولا تقولوا الهجر
	نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح

رقم الصفحة والسطر	الحديث
	(باب الماء)
١٣:٢٥٣	هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقالا نصف مثقال
١٣:٢٥٣	هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين مثقالا نصف مثقال
١١:٢٥٧	هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين ديناراً نصف دينار
١٩:٣٢٤	هذا المنحر ، ومنى كلها منحر
١٥:٢٣٤	هذا المنحر ، وكل منى منحر
١٤:١٨٤	هذا يوم الحج والعج
١٤:٣٧	هما سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما (عن الحسن والحسين)
٦:١١١	هو الظهور مأوه ، الحل ميته (عند ذكر البحر)
١٩:٢٨٥	هي أيام أكل وشرب وبعال (أيام التشريق)
	(باب الواو)
٩:٣٤٨	الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر
١٤:١٦٧	والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض
٨:١٣٠	الولد للفرش وللعاهر الحجر
٣:٥٤	ولو تقطع الجاهل من العبادة إرباً إرباً ، ما ازداد من الله إلا بعداً
٢:٢٦٥	وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر
	(باب الياء)
٣:١٢٥	يا أبا قتادة ، رجل جمتك وأكرمها وأحسن إليها
٥:٢٧٠	يا أسامة ، عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تختلج عنها
٢٢:١٥٧	يا أنس ، صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلاة أبداً
٦:٣٨٣	يا بريدة : إن علياً ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وهو أخي ووصي وولي أمركم من بعدى
٦:١٦٨	يا علي ، اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد
١٢:٢٥	يا علي ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار
	يا علي ، النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي

رقم الصفحة والسطر	الحديث
١٧:٣٤٤	قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية) ياعلى ، لا تقومون في العثكل . قلت ، وما العثكل يا رسول الله ؟
١٥:١٥٥	قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدهك
٩:٣٩٢	يا عمار ، تقتلك الفئة الباغية
٢٠:١٢٠	يا عمار تمعكت تمعك الحمار
	يا معشر الرجال ، قصوا أظافيركم . وقال للنساء ، طولن أظافيركن ، فإنه أزين لكن
١:١٢٥	يؤمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن
٨:١٥٢	يجب للدابة على صاحبها ست خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل... الخ
١٧:٣٤٧	يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً
٩:١٤٤	يحشر الله أمتي يوم القيامة ، بين الأمم ، غرا محجلين ، من آثار الوضوء
١:١٠٠	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين
١٢:٨١	يدفع بالصدقة الداء والديبيلة والغرق والحرق والمدمم والجنون
١:٢٤٢	يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزى به ، وللصائم فرحتان
٢١:٢٧٠	ينبغي أن يكون أمير القوم أقطفهم دابة
٤:٣٤٩	ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم
٣:٣٤٢	يؤمكم أكثركم نوراً
٨:١٥٢	

٣ - فهرس الأعلام

آدم عليه السلام ١٧ : ١٨ و ٣٠ : ١٧ و ٤٣ : ١٣ و ٩١ : ٤ و ١٨٥ : ١٣ :
 و ٢٢١ : ١٨ و ٢٢٢ : ١ و ٢٩١ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٩٢ :
 ١٢٨ و ١٣ ، ١٤ .

أبان ٩٤ : ٤

إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم ٥ : ٢٢ و ٢١ : ٥ و ٢٢ : ٧ :
 و ٢٩ : ١ و ٣٠ : ٦ ، ١٨ ، ٣١ و ٧ : ٣٣ و ٧ : ١٠ ، ١٢ و ١٩ ،
 ٢١ و ٣٤ : ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٣٥ : ٧ ، ١٤ ،
 ١٥ و ٣٧ : ٦ ، ٨ و ٤٣ : ١٦ و ٦٢ : ١٨ و ٦٧ : ٥ ، ٧ و ١٢٤ :
 ٦ و ١٦٦ : ٧ و ٢٩٢ : ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ و ٢٩٤ :
 ٢٣ و ٣٢٦ : ١٢ و ٣٤٤ : ٧ ، ٨ .

إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٤ : ١٥ ، ٢٢ .

إبراهيم النخعي ٢٦٣ : ٢٠

إبليس اللعين ٧٤ : ١٢ و ٩١ : ٤ و ١٣٦ : ١٤

ابن آدم ٤ : ٢٤ و ١٣٣ : ١٨

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن) ٩٢ : ١ ، ٢ ، ١٥ ، ١٩

ابن الأعرابي ٩٣ : ٢٦

ابن أم مكتوم ١٤٧ : ١٠

ابن حسان ٤٥٥ : ١١

ابن الزبير ٢٣٣ : ١٣

ابن عباس ٦٨ : ١٤ و ٧٠ : ١٨ و ٧١ : ٤

ابن عمر ٢٦٣ : ٧

ابن هشام ٢١٣ : ٨ ، ٩ ، ١٠

أبو بصير أبو محمد ٧٦ : ١٢ ، ١٣ ، ١٥ و ٧٧ : ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٨ و ٧٨ :

١١ ، ٩ ، ٦ ، ٣

أبو بكر الصديق ١٧ : ٥ و ١٨ : ٤ ، ٧ و ٣٨ : ١٦ و ٣٩ : ٥ و ٤٠ :
 ٤ ، ٢١ ، ٢٥ و ٤١ : ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ٨٥ : ١٢ ، ١٤ ،
 ١٨ ، ١٩ و ٩٢ : ٩ و ١٤٢ : ١٣ و ٢١٣ : ٢٢ و ٢٤٨ : ١٠ و ٢٦٢ :
 ٧ و ٣٤٠ : ١٤ ، ١٦ و ٣٨٥ : ١٦ و ٣٨٧ : ٤ و ٣٨٩ : ٥

أبو ثور ٢٦٣ : ٢١

أبو الجارود ١٧٦ : ٤

أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين

أبو حنيفة ٨٧ : ٧ ، ١٠ ، ١٢ و ٨٩ : ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ و ٩١ : ١ ، ٢ ،

٧ ، ١٤ و ٩٥ : ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٢ و ٩٦ : ٢ و ٣٠٦ : ٧ ،

٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥

أبو الخطاب ٤٩ : ١٩ ، ٢٢ و ٥٠ : ١١ و ١٣٨ : ٢٤ و ١٣٩ : ٢

أبو الدرداء ١٥٣ : ٢٠ و ١٥٤ : ٢

أبو ذر الغفاري ٢٧ : ٢٢ و ٢٨ : ٢ و ٢١٩ : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ و ٢٧٠ :

١٠ ، ١٤

أبو زيد ٣٨ : ٢١

أبو سعيد الخدري ٢٣٤ : ٥ ، ٦ ، ٩ و ٢٦٢ : ٢٠

أبو سلمة بن عبد الأسد ٢٢٤ : ٣ ، ٦ ، ٨

أبو طالب ١٦ : ٧

أبو عبد الرحمن السلمى ٣٩٢ : ٥

أبو عبد الله = جعفر بن محمد

أبو عبيد ٢٦٣ : ٢٢

أبو الغادية (قاتل عمار) ٣٩٢ : ٢٧

أبو القاسم العبدى ٩٤ : ٤

أبو قتادة ١٢٥ : ٣

أبو لهب ١٥ : ٢٢ و ١٦ : ٥

أبو هريرة الشاعر ٧٣ : ١١

أبو هريرة الصحابي ٢٢٧ : ٧ و ٢٣٣ : ١٣ و ٢٦٢ : ٢٠

أبو الهيثم بن تيمان ٣٨٤ : ٢

أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ٨٧ : ١٠

أحمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ٤٣ : ١٢

إدريس بن حسن ١٧ : ٢٤

أسامة بن زيد ٤١ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٣٢ : ١٠ و ٢٧٠ : ٥ ، ٦ ، ٧

إسحاق عليه السلام ٦ : ١ و ٣٥ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٣٦ : ٢ و ٦٧ : ٥

أسماء بنت عميس ٢٢٨ : ٢٠ و ٢٣٢ : ١٨ ، ٢٠ و ٢٣٣ : ٣

إسماعيل عليه السلام ٦ : ١ و ٣٣ : ٧ ، ١٠ ، ١٩ و ٣٤ : ٦ ، ٨ ، ٩ ،

١٠ ، ١٤ و ٣٥ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٣٦ : ٣ و ٦٧ : ٥ و ٨٢ : ١١

و ٢٩٢ : ١٩ ، ٢١ ، ٢٣

الأشعث بن قيس ٣٩٦ : ٧ ، ٩

أشهب بن عبد العزيز ٨٧ : ١٤

الأصبغ ٣٩٥ : ١

الأقرع بن حابس ٢٦٠ : ١٧

الياسين ٣١ : ٢٤

أم سلمة ٢٢٤ : ٤

الأمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٣ : ٣ ، ٧

أنس بن مالك ١٥٧ : ٢١ ، ٢٢

الأوزاعي ٢٦٣ : ٢٠

(باب الباء)

الباقر = محمد بن علي بن الحسين

بريدة الأسلمي ٣٨٣ : ٣ ، ٥ ، ٦

بكر بن وائل ٢٥٩ : ٢٢

بلال ١٤١ : ٢ ، ٤ ، ٦ و ١٤٦ : ١١ و ٢٨٠ : ١٣ ، ١٤

(باب الجيم)

جابر بن عبد الله الأنصاري ٣ : ١٣ ، ١٥ و ٧٥ : ١٤ و ١٥٩ : ١٨ و ١٧٥ :
١٥ ، ١٤

جبرئيل عليه السلام ١٧ : ٤ و ١٨ : ٥ و ٤٨ : ٧ ، ١١ و ٦٤ : ٢ و ١١٨ :
٢١ و ١١٩ : ٧ ، ٨ و ١٤٢ : ١٠ و ١٧٠ : ١٤ و ١٧٢ : ١٠ و ٢٠٠ :
٤ و ٢٢٢ : ١٧ و ٢٢٨ : ٦ ، ١٠ و ٢٦٩ : ١٦ و ٢٩٢ : ٢٢ :
٣١٩ : ٢٠ و ٣٤٠ : ١٤ و ٣٤٥ : ١ ، ٢ و ٣٧١ : ١٨ و ٣٧٤ :
١٦ ، ١٥

جعفر بن أبي طالب ٢٣٩ : ١٤

جعفر بن محمد ، أبو عبد الله ٢ : ٢ و ٣ : ٢ ، ١٢ ، ١٦ ، ٤ و ١٣ : ٧ و
٢ و ٨ : ٢١ و ١١ : ١٢ و ٩ : ١٩ و ١٥ : ٢٤ و ٩ : ١٩ ،
٢٢ و ٢٧ : ٣ و ٢٩ : ١٤ ، ١٧ و ٣١ : ١٧ و ٣٢ : ١٨ و ٣٥ :
١١ و ٤٣ : ٥ و ٤٧ : ٨ ، ١١ و ٤٩ : ١٩ ، ٢٠ و ٥٠ : ٢ ، ٥ ،
٦ ، ١٦ و ٥١ : ٤ ، ١٠ ، ١٢ و ٥٢ : ١٦ و ٥٣ : ١٤ ، ١٧ و ٥٦ :
١١ و ٥٧ : ١١ و ٥٨ : ٣ ، ٢٠ و ٥٩ : ٢ ، ٥ ، ١٥ و ٦٠ : ٣ ،
٥ و ٦١ : ٩ ، ١٠ و ٦٢ : ٧ و ٦٤ : ٣ و ٦٦ : ٩ و ٦٧ : ١٤ :
٦٨ و ٣ : ٧١ و ١٢ : ٢٣ و ٧٢ : ٢١ و ٧٣ : ٢ ، ١٤ و ٧٤ :
١٨ و ٧٦ : ٨ ، ١٠ ، ٢١ و ٨٠ : ١٠ و ٨٢ : ٢ ، ١٠ و ٨٣ : ١٢ :
٩١ و ١ : ٩٢ : ١٤ ، ٢١ و ٩٥ : ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١١ و ٩٦ :
١ ، ٦ ، ٢٠ و ٩٨ : ١٠ و ١٠٠ : ١٧ و ١٠١ : ١ ، ٨ و ١٠٤ :
٢١ و ١٠٥ : ١٦ و ١٠٦ : ٤ ، ١٣ و ١٠٧ : ١ و ١١٠ : ٨ و ١١١ :
٥ ، ١١ و ١١٢ : ١٢ و ١١٣ : ٥ ، ٧ و ١١٧ : ٢ ، ٤ ، ١٠ ،
١٤ و ١١٨ : ١٨ و ١٢٠ : ١ ، ١٢ و ١٢١ : ٢ و ١٢٢ : ٢ ، ٧ :
١٢٣ : ٤ و ١٢٤ : ١ و ١٢٦ : ٣ ، ١٥ ، ١٩ و ١٢٧ :
١٢٨ و ١٥ : ١٢٩ و ٢ : ١٢ ، ١٣٠ و ١٣١ : ٧ و ١٣٢ :

٤٣١

٦ ، ١٧ و ١٣٣ : ٥ ، ١٥ و ١٣٥ : ١٤ و ١٣٦ : ٨ و ١٣٧ : ٢ ،
٧ ، ١٥ و ١٣٨ : ٨ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ و ١٣٩ : ٣ ، ٥ ،
١٧ و ١٤٠ : ٣ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ١٤١ و ١٤٢ : ٢ ،
١٦ و ١٤٤ : ٦ و ١٤٥ : ١ ، ١٣ ، ١٩ ، ١٤٦ و ١٤٧ : ٨ ، ١٤ ، ١٩ ،
٢٥ و ١٤٧ : ٩ و ١٤٨ : ٢ و ١٥٠ : ١٢ ، ١٦ و ١٥١ : ٢ ، ١٦ ،
و ١٥٢ : ١١ ، ١٤ ، ١٦ و ١٥٣ : ٢ ، ٤ و ١٥٥ : ٨ و ١٥٦ :
٣ ، ١٨ و ١٥٧ : ٢ ، ١٣ و ١٥٨ : ٢ ، ٢٢ ، ٢٤ و ١٥٩ : ٣ ،
٩ ، ١٨ و ١٦٠ : ٢ ، ٧ ، ١٣ ، ١٧ و ١٦١ : ٢ ، ٦ ، ١١ و ١٦٢ :
٥ ، ٧ ، ٩ و ١٦٣ : ١ ، ١٤ و ١٦٤ : ١٢ ، ١٧ ، ٢٤ و ١٦٥ :
١٢ ، ١٦ و ١٦٦ : ٢ ، ١٠ و ١٦٧ : ١٨ و ١٦٨ : ٨ و ١٦٩ :
٢٠ و ١٧٠ : ١٠ ، ١٧ و ١٧١ : ٩ و ١٧٢ : ١٥ و ١٧٣ : ١ ، ٥ ،
١٧ و ١٧٤ : ٣ و ١٧٥ : ٦ و ١٧٦ : ١ ، ٩ ، ٢٢ و ١٧٧ : ٤ ، ١٤ ،
و ١٧٨ : ٣ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩ و ١٧٩ : ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٩ و ١٨٠ :
٨ و ١٨١ : ١٢ ، ٢٠ و ١٨٢ : ١٠ ، ٢٠ و ١٨٣ : ٤ و ١٨٤ : ٥ ،
٩ و ١٨٥ : ١١ ، ٢٢ و ١٨٦ : ٣ ، ١٦ و ١٨٧ : ٢ و ١٨٨ : ١ ،
٤ و ١٨٩ : ٣ ، ١٨ و ١٩٠ : ١٥ و ١٩١ : ١٩ و ١٩٢ : ٢١ و
١٩٣ : ٤ ، ١٦ و ١٩٤ : ٤ ، ١٣ و ١٩٥ : ١ ، ١٩ و ١٩٦ :
١ ، ١٦ و ١٩٧ : ٥ ، ٨ ، ١٧ و ١٩٨ : ٢ ، ١١ و ١٩٩ : ٣ ،
٦ ، ١٤ و ٢٠٠ : ٢ و ٢٠١ : ٥ ، ١٢ ، ١٨ و ٢٠٢ : ١٩ ، ٢١ و
٢٠٣ : ١٣ و ٢٠٤ : ٢ ، ٦ ، ١٢ ، ١٧ و ٢٠٥ : ٢ ، ١٣ و ٢٠٦ :
٨ و ٢٠٨ : ٣ ، ١٨ و ٢٠٩ : ٧ و ٢١٠ : ١١ و ٢١١ : ٨ ، ١٩ ،
٢١٣ و ٢١٤ : ٥ و ٢١٥ : ١٣ و ٢١٧ : ٣ و ٢١٩ : ٧ و ٢٢٠ :
١ ، ١٣ ، ١٩ و ٢٢٢ : ٩ ، ١٦ و ٢٢٤ : ٢ و ٢٢٥ : ٣ و ٢٢٦ :
١٣ و ٢٢٧ : ٥ ، ١٢ ، ١٨ و ٢٢٨ : ١٦ و ٢٢٩ : ١ ، ٨ ، ٢٣٠ :
٥ ، ١٧ و ٢٣١ : ٦ ، ١٢ ، ١٩ و ٢٣٢ : ٦ و ٢٣٣ : ١٤ و ٢٣٤ :
١٦ و ٢٣٦ : ٢ و ٢٣٧ : ٣ ، ٨ و ٢٤٠ : ٨ و ٢٤١ : ٢١

و ٢٤٤ : ١٣ و ٢٤٥ : ٢ ، ٨ ، ١٤ و ٢٤٧ : ٥ و ٢٤٨ : ١٥ ،
 ١٩ و ٢٤٩ : ١٣ ، ١٦ و ٢٥٠ : ١ ، ٦ ، ١٧ و ٢٥١ : ٨ ، ٩
 و ٢٥٢ : ٢ و ٢٥٣ : ٦ ، ١٥ و ٢٥٦ : ١٠ ، ١٦ و ٢٥٧ : ٦ ،
 و ٢٥٩ : ١ ، ٢ و ٢٦٠ : ٣ و ٢٦١ : ٢ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٥ :
 ١ ، ٧ و ٢٦٦ : ١٠ و ٢٦٧ : ٣ ، ٩ ، ٢٠ و ٢٦٨ : ٧ ، ١٤
 و ٢٦٩ : ١٨ ، ٢١ و ٢٧٠ : ١٠ و ٢٧١ : ٢ و ٢٧٣ : ٥ ، ١٢ ،
 ٢١ و ٢٧٤ : ٨ ، ١١ ، ١٦ و ٢٧٥ : ١ ، ٦ ، ٢٠ و ٢٧٦ : ٨ ،
 ٢٠ و ٢٧٧ : ١ ، ١٠ و ٢٧٨ : ٨ و ٢٧٩ : ١٧ و ٢٨٣ : ١١ ،
 ٢١ و ٢٨٤ : ٥ ، ١٣ و ٢٨٥ : ١٥ و ٢٨٦ : ٦ ، ١٥ ، ١٨ و ٢٨٨ :
 ٨ ، ١٧ و ٢٨٩ : ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ و ٢٩٠ : ٣ ، ٧ ، ١٩
 و ٢٩٣ : ١٥ ، ١٩ و ٢٩٤ : ٧ ، ١٤ ، ٢٤ و ٢٩٦ : ١ ، ٦ ،
 ١١ ، ١٣ ، ٢٢ و ٢٩٧ : ٨ و ٢٩٨ : ١٥ ، ١٩ و ٣٠٠ : ١٢ و ٣٠١ :
 ٩ ، ١٤ و ٣٠٢ : ١٥ و ٣٠٣ : ٩ ، ١٤ و ٣٠٤ : ١٢ و ٣٠٦ :
 ٦ و ٣٠٧ : ٣ و ٣٠٨ : ١٠ و ٣٠٩ : ١١ ، ٢٢ و ٣١٠ : ٦ ،
 ٢٠ و ٣١١ : ٣ ، ١٣ ، ١٨ و ٣١٢ : ١٠ ، ١٥ و ٣١٣ : ١١ ،
 و ٣١٤ : ٢٩ و ٣١٥ : ٩ و ٣١٦ : ٧ و ٣١٧ : ٤ ، ٢٣ و ٣١٩ :
 ٧ و ٣٢٠ : ٢ ، ١٧ و ٣٢١ : ١ و ٣٢٢ : ١٤ و ٣٢٣ : ٦ و ٣٢٤ :
 ١٨ و ٣٢٥ : ٣ و ٣٢٧ : ٣ و ٣٢٨ : ٨ ، ٢٠ و ٣٢٩ : ٩ ، ١٨
 و ٣٣٠ : ١١ و ٣٣١ : ١ ، ١٠ ، ١٤ و ٣٣٢ : ٥ و ٣٣٣ : ٥ ،
 ٢٠ و ٣٣٤ : ١٧ و ٣٣٥ : ١٦ و ٣٣٦ : ١٣ و ٣٣٧ : ١ ، ١٨
 و ٣٤٠ : ١١ ، ١٩ و ٣٤١ : ١ ، ١٨ و ٣٤٢ : ١٦ ، ١٨ و
 ٣٤٣ : ٢٣ و ٣٤٥ : ١٨ و ٣٤٦ : ٣ ، ٢١ و ٣٤٧ : ٢١ و ٣٦٨ :
 ١٤ و ٣٦٩ : ٢ و ٣٧٠ : ٢٠ و ٣٧٢ : ٢ و ٣٧٥ : ٨ و ٣٧٧ : ١١ ،
 ١٥ و ٣٧٨ : ١٨ و ٣٨٠ : ٥ ، ١٣ و ٣٨١ : ١٠ ، ١٦ و ٣٨٢ :
 ٤ و ٣٨٣ : ٨ ، ١٥ و ٣٨٥ : ٩ ، ١٨ و ٣٨٦ : ٥ و ٣٩٣ : ١٠

جندب بن السكن الغفاري ٢٧٠ : ١١

جندب بن عبد الله ٣٩١ : ٤

الجهني ٢٨٢ : ٤

(باب الخاء)

حاتم قس ٢٩٧ : ٢٣

الحسن البصري ١٤ : ٥ و ٧٠ : ١٢

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٨٧ : ١١

الحسن بن صالح بن حي ٢٤ : ٩

الحسن بن علي ١٧ : ١٤ و ١٨ : ١ و ٢٧ : ١٤ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ :

١٢ ، ١٧ ، ٢٠ و ٣٦ : ١ ، ٥ و ٣٧ : ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ،

١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٨ : ١ و ٤٣ : ٤ و ٧٥ : ١٠ ، ١٨ و ١٤٤ :

١٧ و ١٤٧ : ١٧ و ١٦٠ : ١ و ١٧١ : ٩ و ٢٤١ : ٤ و ٢٥٨ :

٢١ و ٢٦٧ : ١٤ و ٣٠٣ : ٨ و ٣١٥ : ٨ و ٢٩٢ : ٣ و ٣٩٣ : ١٤

الحسين بن علي ١٧ : ١٤ و ١٨ : ١ و ٢٧ : ١٤ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ :

١٢ ، ١٧ ، ١٩ و ٣٦ : ٢ ، ٦ و ٣٧ : ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ،

١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٨ : ١ و ٤٣ : ٤ و ٧٥ : ١٠ ، ١٨ و ١١٠ :

١٨ و ١٤٢ : ٢ ، ٥ و ١٤٤ : ١٧ و ١٤٧ : ١٧ و ١٦٠ : ١ و ١٧١ :

٩ و ١٧٥ : ١١ و ٢١٨ : ١٠ ، ١١ و ٢٢٧ : ٥ و ٢٣٢ : ١٠

و ٢٣٣ : ١٢ ، ٢٤٤ : ١٨ و ٢٤٦ : ١٧ و ٢٦٧ : ٨ ، ١٤ ،

١٥ و ٣٠٣ : ٨ و ٣١٥ : ٨ و ٣٣٥ : ٢١ و ٣٣٦ : ٧ و ٣٤٩ :

٦ و ٣٧٧ : ١٧ و ٣٩٣ : ١٤

حمزة ١٧ : ٩ ، ١٠ و ٢٢٩ : ١٥ و ٢٣٢ : ٩ و ٢٣٩ : ٨

حوي السكسكي = حوي

(باب الخاء)

خالد بن عبد الله ٤٩ : ٢٦

خالد بن الوليد ٣٨٢ : ١٧ و ٣٨٣ : ٢
 الخراساني ٨٩ : ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢١
 نحوي السكسكي (قاتل عمار) ٣٩٢ : ٢٧

(باب الدال)

داود عليه السلام ٣٠ : ٢٠ و ٨٩ : ١ و ٢٨٤ : ١٠

(باب الذال)

ذو الخويصرة بن تميم ٣٨٩ : ٢١
 ذو اليدين ١٨٩ : ١١ ، ١٣

(باب الراء)

ربيعه بن عبد الرحمن ٩٦ : ١٨ ، ٢٠
 ربيعة بن نزار ٢٥٩ : ٢٢
 رفاعه بن شداد ٢٢٧ : ١

(باب الزاي)

الزبير ١٧ : ٨ و ٩٢ : ٩ و ٣٨٤ : ٥ ، ٦ و ٣٨٧ : ١١ و ٣٩٤ : ١١
 زياد الأسود ٧٢ : ٣ ، ٤ ، ٧
 زيد بن أرقم ٢١٨ : ١٥
 زيد الخيل ٢٦٠ : ١٨
 زيد بن علي بن الحسين ٣٤٤ : ٥

(باب السين)

سدير الصيرفي ٥٠ : ١٦ ، ٢١
 سعد بن أبي وقاص ١٧ : ٩
 سعد بن مالك ٢٦٢ : ١٩ و ٢٦٣ : ١٣ ، ١٥
 سعد بن معاذ ٣٧٧ : ١٢ ، ١٣

سعيد بن جبير ٢٦٣ : ٢٠
 سليمان بن عبد الملك ٣٨٥ : ١٣ ، ١٤

(باب الشين)

الشافعي ٨٧ : ٧ ، ١٩ و ٨٨ : ٩ ، ١١ و ٢٦٣ : ٢٠
 شهاب ٢٤٥ : ١٣ ، ١٧
 شيبه بن مالك ٣٧٤ : ١٤
 شيث ٤٣ : ١٣ ، ١٤
 الشيخان ٩٠ : ٣

(باب الصاد)

صفية ٣٩٤ : ٢٠
 صهيب ٤١ : ١ ، ٥ ، ٢٢

(باب الطاء)

طلحة ١٧ : ٩ و ٩٢ : ٩ و ٣٨٤ : ٥ ، ٦ و ٣٨٧ : ١١ و ٣٩٤ : ١١

(باب العين)

عامر الشعبي ٢٦٣ : ٢٠
 عامر بن الطفيل ٢٦٠ : ١٨
 عائشة بنت أبي بكر ٤٢ : ١ ، ٣ ، ٤ و ٢٦٢ : ٢٠ و ٣٩٤ : ١٢ ، ١٨
 و ٣٩٥ : ٢ ، ١٩
 العباس بن عبد المطلب ١٧ : ٩ ، ١٠ و ١٩ : ١ ، ٣ و ٢٣٤ : ١٧ و ٢٥٩ :
 ١٢ و ٣٨٦ : ٢٢
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩٢ : ٢ ، ١٥ ، ٢٢
 عبد الرحمن بن أذينة ٩٣ : ١١
 عبد الرحمن بن عوف ١٧ : ٩
 عبد العزيز بن مروان ٣٨٥ : ١٣

- عبد العزيز الميمنى ١٥٥ : ٢٧
عبد الله بن حذافة ٣٥٠ : ٢١
عبد الله بن رواحة ٢٢٥ : ١٦ و ٢٢٦ : ٦ ، ٧ ، ١٣
عبد الله بن الزبير ٣٩٥ : ٣
عبد الله بن زيد ١٤٢ : ٤ ، ٦
عبد الله بن عمر ٢٦٢ : ٢٠ و ٣٩٢ : ١ ، ٢
عبد الله بن عمرو ٣٩٢ : ١٧ ، ١٨
عبد المطلب ٢٣٨ : ٥
عبد الملك بن مروان ٣٨٥ : ١٣
عبيد الله بن أبي رافع ٣٨٤ : ٢
عتيق بن عفان بن عامر ١٧ : ٢٦
عثمان بن شيبة ١٩ : ١ ، ٢
عثمان بن عفان ١٧ : ٩ و ٤٠ : ٢٥ و ٤١ : ٥ و ٨٦ : ١٥ و ٩٢ : ٩
و ٣٨٥ : ١٢ ، ١٦ و ٣٨٧ : ٩ و ٣٩٦ : ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٢ ،
١٥ و ٣٩٧ : ٩
عثمان بن مظعون ٢٣٨ : ٢ ، ٢٢ و ٢٢٩ : ٣
علقمة بن علاثة ٢٦٠ : ١٨
علي بن أبي طالب ٩ : ١٥ و ١٣ : ٣ و ١٥ : ١٥ و ٨ ، ١٦ ، ١٧ و ١٦ : ٥ ،
١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ و ١٧ : ١٠ ، ١٤ ، ١٥ و ١٩ :
٤ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٠ : ٣ ، ٥ و ٢٢ : ١٢ ، ١٧ و ٢٥ :
١٢ و ٢٧ : ١٣ و ٢٨ : ٩ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ : ١١ ، ١٢ ، ١٧ ،
٣٧ و ٣٨ : ٨ ، ١١ ، ١٥ و ٣٩ : ١٩ و ٤٠ : ١٥ و ٤١ : ١٢ ، ١٤ و ٤٢ :
٣ ، ١٠ و ٤٣ : ٣ ، ٤ و ٤٨ : ٣ ، ١٤ و ٤٩ : ١٠ و ٥٣ :
١٢ و ٥٦ : ٣ و ٦٢ : ١٤ و ٦٣ : ١٥ و ٦٨ : ١٦ و ٧٠ : ٢١
و ٧١ : ٥ و ٧٢ : ١ و ٧٣ : ١٣ و ٧٥ : ٥ ، ١٠ ، ١٥ و ١٨
و ٨٠ : ٦ ، ١٤ و ٨٣ : ٤ و ٨٦ : ٢ ، ٨ و ٩٢ : ٩ ، ١٣ ،

١٨ و ٩٤ : ٤ ، ١٥ ، ١٦ و ٩٦ : ٣ ، ١٢ و ٩٧ : ٥ و ١٠٠ :
 ١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ١٠٤ : ١٨ و ١٠٥ : ١١ ، ١٩ و ١٠٦ :
 ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ و ١١١ : ٥ ، ٧ و ١١٣ : ٢٢ و ١١٥ : ١٥ و ١١٧ :
 ٢ ، ٦ ، ٨ و ١٢٠ : ١ ، ٢٣ و ١٢١ : ١ ، ٢٠ و ١٢٣ : ٤ ، ٥ ،
 ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ و ١٢٤ : ٦ ، ٩ ، ١٨ و ١٢٥ : ٧ و ١٢٦ :
 ٣ ، ١١ ، ١٨ و ١٢٨ : ١٤ ، ١٩ و ١٢٩ : ٢ ، ٩ و ١٣٠ : ٣ ،
 ١٨ و ١٣٣ : ٩ ، ١١ ، ٢٠ و ١٣٤ : ٤ ، ١٢ و ١٣٥ : ١٧ و ١٣٦ :
 ٣ ، ٦ و ١٤٠ : ١٩ و ١٤١ : ١ ، ٢٦ و ١٤٢ : ٢ ، ٧ و ١٤٤ :
 ٦ ، ١٦ ، ٢١ و ١٤٥ : ١٠ و ١٤٦ : ٤ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ و ١٤٧ :
 ٤ ، ١١ ، ١٥ و ١٤٨ : ٢ ، ١٤ و ١٤٩ : ١٠ ، ١٦ و ١٥٠ : ٢ ،
 ١٠ و ١٥١ : ٢ ، ٥ ، ١٢ و ١٥٢ : ٣ ، ٦ ، ١٥ ، ٢١ و ١٥٣ :
 ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ١٥٤ : ١ ، ٢ ، ١٥ و ١٥٥ :
 ٤ ، ١٥ و ١٥٦ : ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٣ و ١٥٧ : ٦ ، ١٢ و ١٥٩ :
 ٥ ، ٧ و ١٦٠ : ١ و ١٦١ : ١٢ و ١٦٢ : ٥ و ١٦٤ : ١٥ ،
 ١٦٥ و ١٦ : ٢٤ و ١٦٨ : ٣ ، ٦ ، ١٠ و ١٦٩ : ٩ ، ١٢ ، ١٤ و ١٧٠ :
 ١٢ و ١٧١ : ١ ، ٨ و ١٧٢ : ٤ ، ٨ ، ١٣ و ١٧٣ : ٧ و ١٧٤ : ١١ ، ١٦ و ١٧٥ :
 ١ ، ٤ و ١٧٦ : ٧ ، ١٥ ، ٢٣ و ١٧٧ : ٩ و ١٧٨ : ١ و ١٧٩ : ١٥ و ١٨٠ :
 ١٢ و ١٨١ : ١٠ ، ١٦ و ١٨٢ : ١ ، ٤ ، ١١ ، ٢١ و ١٨٣ : ٣ ،
 ١١ و ١٨٤ : ١٩ و ١٨٥ : ١٩ ، ٢٥ و ١٨٦ : ٢٠ و ١٨٧ : ٤ و ١٩٠ :
 ٥ و ١٩١ : ٣ ، ١٢ و ١٩٢ : ٤ و ١٩٣ : ٢ ، ١٦ و ١٩٤ : ١٦ ،
 ١٩٥ و ١٨ ، ٦ ، ١ : ١٩٦ و ١١ و ١٩٧ : ٨ و ١٩٨ : ٢ و ٢٠٠ :
 ٢ و ٢٠١ : ١٠ ، ١٦ و ٢٠٣ : ٤ ، ١٤ ، ١٧ و ٢٠٩ : ١١ ، ٢٠ ،
 ٣ و ٢١٧ : ٣ ، ١٣ ، ٣ و ٢١٨ : ١٥ ، ١٦ و ٢١٩ : ٦ ،
 ١٦ و ٢٢٠ : ٢ ، ١٩ و ٢٢١ : ١٨ و ٢٢٢ : ١٨ و ٢٢٣ : ٨ و ٢٢٤ :
 ١٥ ، ١٦ ، ١٧ و ٢٢٥ : ٦ ، ١٤ و ٢٢٦ : ١٦ و ٢٢٧ : ١٨ ،

٢٢٨ و ١٠ : ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٢٩ : ١٦ ، ١٨ ، ٢٢
 و ٢٣٠ : ٢ ، ٢٣١ ، ٢ : ١١ و ٢٣٢ : ٥ ، ٨ ، ١١ و ٢٣٣ : ٥ ،
 ١٥ ، ١٨ و ٢٣٤ : ٧ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٣٥ : ١ ، ٥ و ٢٣٧ :
 ٩ ، ١٣ و ٢٣٨ : ١١ ، ١٣ و ٢٣٩ : ١ ، ١٠ ، ١٣ و ٢٤٠ : ١١ ،
 ١٢ و ٢٤١ : ١ ، ٦ ، ١٧ و ٢٤٢ : ١ و ٢٤٣ : ١١ ، ١٣ و ٢٤٤ :
 ٧ ، ٢٠ و ٢٤٥ : ٢ ، ٥ ، ١١ و ٢٤٧ : ١٠ ، ٢٢ و ٢٤٨ : ١٥ ،
 ٢١ و ٢٤٩ : ٣ ، ٧ و ٢٥٠ : ١٥ و ٢٥١ : ٥ و ٢٥٢ : ٢ ، ١٠ ،
 ٢٥٣ : ١٥ و ٢٥٤ : ١١ و ٢٥٦ : ١٤ و ٢٥٧ : ٢ ، ٨ و ٢٥٩ :
 ١٧ و ٢٦٠ : ١٥ و ٢٦٥ : ١٧ و ٢٦٦ : ١٧ و ٢٦٧ : ١٦ ، ١٨ ،
 ٢٢ و ٢٦٩ : ٢٠ ، ٢٤ و ٢٧١ : ٥ ، ١٢ و ٢٧٢ : ١٩ و ٢٧٣ :
 ١٥ و ٢٧٤ : ٣ ، ١١ و ٢٧٥ : ١٩ ، ٢٧٦ : ١٦ و ٢٧٨ : ٢٠ ،
 ٢١ و ٢٧٩ : ١٤ و ٢٨٠ : ١ ، ٩ و ٢٨١ : ١ و ٢٨٢ : ٩ ، ١٤ ،
 ٢٨٣ : ٢١ و ٢٨٤ : ٢ ، ٢١ و ٢٨٥ : ١ ، ٥ ، ١٠ و ٢٨٧ :
 ٣ و ٢٨٨ : ٥ ، ١٢ و ٢٨٩ : ٢٠ و ٢٩٠ : ١ و ٢٩٢ : ١٧ و ٢٩٣ :
 ٢٤ و ٢٩٤ : ١٧ و ٢٩٥ : ٤ ، ١٠ و ٢٩٦ : ٥ ، ١٩ و ٢٩٨ :
 ١٢ و ٣٠١ : ١٣ و ٣٠٣ : ٨ ، ١٨ و ٣٠٥ : ٥ و ٣٠٧ : ١٩ و ٣٠٩ :
 ٩ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣١٠ : ٤ ، ٢٠ و ٣١١ : ١٧ و ٣١٢ : ١٥ و ٣١٩ :
 ١٧ و ٣٢٠ : ١٠ ، ٢١ و ٣٢١ : ١١ و ٣٢٤ : ١١ ، ١٤ ، ٢١
 و ٣٢٥ : ١ و ٣٢٦ : ١٤ ، ١٧ ، ١٨ و ٣٢٧ : ١ و ٣٢٨ : ٤ ،
 ١٧ و ٣٢٩ : ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣٣٠ : ٣ ، ١٣ ، ١٧ و ٣٣١ :
 ١٣ و ٣٣٣ : ١٧ و ٣٣٥ : ٢٢ و ٣٣٦ : ٢ و ٣٤٠ : ١١ ، ١٥ ،
 ٣٤١ : ٤ و ٣٤٢ : ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ و ٣٤٤ : ٧ ، ١٣ ،
 ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ و ٣٤٦ : ١٠ ، ١٨ و ٣٤٧ : ٣ ، ٥ ، ١٧ و ٣٤٨ :
 ٢ و ٣٤٩ : ١١ و ٣٥٠ : ٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ٣٦٨ : ١٠ و ٣٦٩ :
 ٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٧٠ : ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ و ٣٧١ : ٢ ، ٦ ،
 ١١ و ٣٧٢ : ٢ ، ٤ و ٣٧٤ : ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٣٧٦ :

٤٣٩

: ٣٧٩ و ١٦ ، ٤ ، ٢ : ٣٧٨ و ١ : ٣٧٧ و ١٧ ، ١٠ ، ٦ ، ٢
، ١٣ ، ٧ ، ٤ : ٣٨٢ و ١٢ ، ٨ : ٣٨١ و ١٨ ، ٧ ، ٥ : ٣٨٠
: ٣٨٧ و ١٩ : ٣٨٥ و ٢ : ٣٨٤ و ١٢ ، ٧ ، ٤ ، ٢ : ٣٨٣ و ١٧
، ٩ : ٣٨٩ و ٢٢ ، ١٩ ، ١٢ ، ٨ ، ٦ : ٣٨٨ و ١٥ ، ٧ ، ٦ ، ٤
، ٧ ، ٦ ، ٢ : ٣٩٢ و ٧ : ٣٩١ و ٢٤ ، ٦ ، ٥ : ٣٩٠ و ١٧ ، ١٠
، ٨ ، ٤ : ٣٩٤ و ٢٥ ، ٢١ ، ١٣ ، ٢ ، ١ : ٣٩٣ و ٢١ ، ١٠
٩ : ٣٩٨ و ١٢ ، ١١ ، ٨ : ٣٩٧ و ٤ : ٣٩٦ و ١٠ : ٣٩٥ و ١١
: ١٤٥ و ١٠ : ١٢٦ و ٤ : ٦٧ و ٥ ، ٤ : ٤٣
: ١٧٨ و ٢١ : ١٧٦ و ٩ : ١٧١ و ٥ ، ١ : ١٦٠ و ١٣ : ١٥٨ و ١٣
: ٢١٤ و ٥ : ٢١٢ و ١ : ٢٠٨ و ١٩ : ١٩٣ و ٨ : ١٨٢ و ١٨
: ٣٠٠ و ١٥ : ٢٦٧ و ٢٣ : ٢٤٢ و ٥ : ٢٢٩ و ١٢ : ٢١٥ و ٧
: ٢١ و ٣٠٣ و ٨ : ٣٣٣ و ٣ : ٣٤٦ و ٤

علي بن الحسين ٤٣ : ٤ ، ٥ و ٦٧ : ٤ و ١٢٦ : ١٠ و ١٤٥

عمار الساباطي ٢٠٨ : ١٣

عمار بن ياسر ١٢٠ : ١٩ ، ٢٠ و ٣٨٤ : ٢ و ٣٩٢ : ٦ ، ٩ ، ١١
و ٣٩٣ : ٢٥ و ٣٩٤ : ١

ابن عمر = عبد الله

عمر بن الخطاب ١٧ : ٦ و ٤٠ : ٢٥ و ٤١ : ١ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٦ ،
٢٠ و ٨٥ : ١ و ٨٦ : ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ و ٩٢ : ٩ و ٩٣ : ٢٤
و ٩٤ : ١ ، ٢ و ١٣٠ : ١٨ ، ٢٠ و ١٤٢ : ١٣ و ١٤٣ : ١ ، ٢ ،
١٠ ، ١٦ و ١٤٤ : ١ و ١٥٢ : ٣ ، ٤ و ٢١٣ : ٢٢ و ٣٨٤ : ٨ ،
١١ ، ١٤ و ٣٨٦ : ١٩ ، ٢٢ و ٣٨٩ : ٧

عمر بن عبد العزيز ٣٨٥ : ١٤ ، ١٥ ، ١٨

عمر بن عبد الله الجمحي ٣٧٤ : ١٣

عمرو بن أذينة ٩٢ : ٢١

عمرو بن حريث ٢١٨ : ١٠ ، ١١

عمرو بن العاص ٤١ : ١٠ ، ١٩ و ٨٦ : ١٨
 عيسى بن مريم (عليه السلام) ٦ : ١ و ١٠ : ١٧ و ١٧ : ١٦ ، ١٧ و ٤٣ :
 ١٦ و ٢٨٣ : ٢
 العيص بن المختار ٥٠ : ٢٤ و ٥١ : ١ ، ٤ ، ٨
 عيينة بن حصن بن بلدر ٢٦٠ : ١٧

(باب الفاء)

فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨ : ١ و ٣٤ : ٧ ،
 ٩ و ٣٥ : ١٢ ، ١٧ و ٣٧ : ٨ ، ٩ و ٤٢ : ٣ ، ١٠ و ٦٨ : ١٦
 و ٧٠ : ٢١ و ١٥٣ : ١٤ و ١٦٠ : ٥ و ١٦٨ : ٨ ، ٩ ، ١١ ،
 ١٣ و ٢٢٥ : ٤ و ٢٢٨ : ١٧ ، ١٩ و ٢٣٩ : ٧ و ٢٦٨ : ١٢ و ٢٨٢ :
 ١٩ و ٣٨٥ : ١١ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ و ٣٨٧ : ٥
 فرعون ٣١ : ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨
 الفضل بن عباس ٢٢٨ : ٧ ، ٩

(باب القاف)

قاسم بن إبراهيم العلوي ٢٥٩ : ١٤ و ٢٦٥ : ٩
 القائم بأمر الله ٥٥ : ٥
 قنبر ٤٩ : ٤

(باب الكاف)

كعب بن مالك بن جندب الأزدي ٣٩١ : ٢٠

(باب اللام)

لبيد الشاعر ١٨ : ١٨ و ٣٨٦ : ٢٤
 لقمان ٨٣ : ١٢
 لوط عليه السلام ٣٤٤ : ٨

(باب الميم)

مالك ٨٧ : ٧ ، ١٤ ، ١٥ و ٨٨ : ٧ ، ١٠ و ٩٠ : ١٤ و ٩٦ : ٥ ، ٦
المأمون ٣٨٥ : ١٩

محمد رسول الله ١ : ٣ : ٤ و ٨ و ٥ : ١٣ و ١٤ : ١١ و ١٨ : ٥ و ٢٩ :
١ و ٣٠ : ١ و ٣١ : ٤ ، ١٢ ، ٢١ و ٣٢ : ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ،
٢٣ و ٣٣ : ٥ ، ١٩ و ٣٤ : ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ و ٣٥ : ١٠ و ٤٣ :
١٦ ، ١٩ ، ٢١ و ٤٤ : ١ و ٤٨ : ٣ و ٥٧ : ١٤ و ٦٢ : ١٠ و ٦٨ :
١٢ و ٧٣ : ٩ و ٧٥ : ٢ و ٨٨ : ١٩ و ٩٠ : ٢١ و ٩٨ : ٨ ، ٢٢
و ١١٩ : ٨ و ١٣٢ : ٩ و ١٣٨ : ١٥ و ١٤٢ : ١٠ و ١٤٥ : ٨ ،
١٥ و ١٤٧ : ٢ و ١٦٤ : ٢٠ و ١٦٥ : ٣ ، ٥ ، ٨ و ١٦٧ : ١٤
و ١٧١ : ٨ ، ١٥ و ١٨٠ : ١ و ١٨٤ : ١٦ و ٢٠٧ : ١١ و ٢٤٧ :
٢٠ ، ٢٦٩ : ١٦ ، ٢٥ و ٢٧٠ : ٢٢ و ٣٣٩ : ٤ و ٣٤٠ : ١٥
و ٣٤٨ : ٢ و ٣٦٩ : ٦ و ٣٧١ : ١٩ و ٣٧٤ : ١٥ ، ١٧ و ٣٨٨ :
٧ و ٣٩٢ : ١٦

محمد بن الحنفية ٣٩٣ : ١٣ ، ١٥

محمد عبده (الأستاذ الإمام) ٩٨ : ٢٣

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ٨٣ : ٢١ و ١٣٠ : ١٦

محمد بن علي بن الحسين ٤٣ : ٥ و ٥٧ : ٦ و ١٩٧ : ٨ و ٣٠٣ : ٩

محمد بن علي الباقر ، أبو جعفر الباقر ٢ : ١١ و ١٢ : ١٣ و ١٤ : ٤ ، ٧
و ١٥ : ١٣ و ٢٠ : ١٣ و ٢٤ : ١٤ و ٢٧ : ١٧ ، ١٨ و ٢٨ : ١٠ و ٤٩ :
٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ٦١ : ٣ ، ٢٢ و ٦٣ : ١١ و ٦٤ :
٧ و ٦٧ : ٤ و ٦٨ : ١٠ و ٧١ : ١٦ ، ١٩ و ٧٢ : ١ ، ٧ ، ١٠ ،
١٤ ، ١٥ ، ١٧ و ٧٣ : ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٧٤ : ١٤ و ٧٥ : ١١ ، ٢٠
و ٩٧ : ١ و ١٠٧ و ١٠٧ : ٧ و ١٠٨ : ١٤ و ١٠٩ : ١٥ و ١٢٠ :
٢ و ١٢٢ : ٦ و ١٢٣ : ١١ ، ١٥ و ١٢٤ : ١٩ و ١٢٦ : ٥ و ١٢٨ :

٨، ١١ و ١٣٠ : ٦ و ١٣١ : ٩ و ١٣٣ : ١١ و ١٣٤ : ٢، ٨ و ١٣٥ :
 ٩ و ١٣٦ : ١٦ و ١٣٧ : ١٩ و ١٣٨ : ٨ و ١٤٠ : ٣، ٤ و ١٤٢ :
 ١١ و ١٥١ : ٩، ٢٠ و ١٥٣ : ٦، ١٢ و ١٥٤ : ٦ و ١٥٦ : ٩،
 ٢٠ و ١٥٧ : ١٧ و ١٥٨ : ٢٢ و ١٥٩ : ٣ و ١٦٠ : ٢ و ١٦٢ :
 ٧ و ١٦٦ : ١، ٩ و ١٧٠ : ٦ و ١٧١ : ٩ و ١٧٢ : ٦ و ١٧٥ :
 ١١، ١٤ و ١٧٦ : ١، ٤، ٥، ٩ و ١٧٧ : ٦ و ١٨٠ : ٢ و ١٨١ :
 ٢، ٦، ١٨ و ١٨٥ : ٣ و ١٨٧ : ١٢ و ١٨٩ : ١٥ و ١٩٠ :
 ١٠ و ١٩٢ : ١١ و ١٩٤ : ٢ و ١٩٥ : ٨، ٢٠ و ١٩٦ : ٣ و ١٩٨ :
 ٩، ١٧ و ٢٠٣ : ١٦ و ٢٠٥ : ١١ و ٢٠٩ : ٢٢ و ٢١٠ : ٨ و ٢١٣ :
 ١٠ و ٢١٤ : ١ و ٢١٥ : ٨ و ٢١٦ : ٥ و ٢٢٠ : ٢١ و ٢٢١ :
 ٨، ٢٢٤ : ١١ و ٢٢٨ : ٩، ١٦ و ٢٢٩ : ٥، ٢١، ٢٤ و ٢٣١ :
 ١٦ و ٢٣٥ : ٣ و ٢٣٦ : ١٧ و ٢٣٧ : ١١ و ٢٣٩ : ٧ و ٢٤٠ :
 ١٨ و ٢٤١ : ٦، ٨ و ٢٤٢ : ٤ و ٢٤٣ : ١٦ و ٢٤٩ : ١٦ و ٢٥٠ :
 ١١ و ٢٦٠ : ٢١ و ٢٦٥ : ٢١ و ٢٦٧ : ٦، ١٦ و ٢٧٠ : ٤ و ٢٧٢ :
 ٣ و ٢٧٣ : ١٠ و ٢٧٤ : ١١ و ٢٧٧ : ٨ و ٢٨١ : ٦، ١٥ و ٢٨٢ :
 ١، ٢٢ و ٢٨٣ : ٢١ و ٢٨٤ : ٢٢ و ٢٨٩ : ١١ و ٢٩٠ :
 ١٨ و ٢٩١ : ٥، ١٢ و ٢٩٣ : ١٠ و ٢٩٤ : ١٠ و ٣٠١ :
 ٤١ و ٣٠٤ : ٩ و ٣٠٥ : ٨ و ٣٠٧ : ١٤ و ٣٠٨ : ٧ و ٣٠٩ :
 ٥ و ٣١١ : ١١ و ٣١٢ : ٨، ١٢ و ٣١٣ : ٥ و ٣١٤ : ١٥ و ٣١٥ :
 ١٧، ١٩ و ٣١٧ : ١٨ و ٣٢١ : ١٣ و ٣٢٣ : ٤ و ٣٢٨ : ٢ و ٣٣٢ :
 ١٧ و ٣٣٣ : ١٥ و ٣٣٧ : ١٢ و ٣٣٨ : ٥ و ٣٤٢ : ١٣ و ٣٤٤ :
 ٣ و ٣٤٦ : ٨ و ٣٧٠ : ١١ و ٣٧٤ : ٦ و ٣٧٨ : ١٤ و ٣٨٠ :
 ١٠ و ٣٨٥ : ٢٣ و ٣٨٧ : ٣، ٩ و ٣٨٨ : ٨ و ٣٩٤ : ٤ و ٣٩٨ :

محمد كامل حسين (الدكتور) : ٣٣٩ : ١٨

مخنف بن سليم : ٢٥٢ : ١٠، ١٣ و ٢٥٩ : ١٧

مروان بن الحكم : ٨٦ : ١٨ و ٢٦٣ : ١٣ و ٣٨٥ : ١٢ و ٣٩٥ : ٢

- المسور بن مخزوم ٢٢٧ : ٦
المسيح عليه السلام ١٠٩ : ٢٣
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ٣٧٠ : ٢٥
معاذ بن جبل ١٧ : ٥ و ٨٦ : ٩
معاوية ٨٦ : ١٧ و ٣٨٨ : ١٥ و ٣٩٠ : ٥ و ٣٩٢ : ٢١ و ٣٩٤ : ٩
المغيرة بن سعيد ٤٩ : ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ : ١١ ، ١٢
و ١٧٦ : ٤
المفضل بن عمرو ٥٠ : ٦ ، ٨ ، ٥١ و ٣ : ٥٨ و ٣ : ٥٨ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠
المنصور بالله ٣٨ : ٧ و ٥٥ : ١ ، ٨ ، ١٢
المهدي بالله ٥٤ : ٧ ، ١٦ و ٥٥ : ٤
موسى عليه السلام ٦ : ١ و ١٦ : ١٦ و ٦ : ١٧ و ١٢ : ٢٠ و ٥ : ٦ ، ٤٣ :
١٦ و ٤٤ : ٣ و ١٣٢ : ١٠ ، ١٣ ، ١٤ و ٢٠٢ : ١٨ ، ٢٨٣ :
١٦ و ٤٤ : ٣ و ١٣٢ : ١٠ ، ١٣ ، ١٤ و ٢٠٢ : ١٨ و ٢٨٣ :
٣ و ٣٤٣ : ٩ و ٣٨٩ : ١٤ و ٣٩١ : ٥
ميان آدم جى ١٧٥ : ١٨
ميكائيل ٦٤ : ٢

(باب النون)

- النبي صلى الله عليه وسلم ٨ : ١٤ و ٢٨ : ١٦ و ٣٤ : ١١ و ٣٩ : ٦ و ٤٠ :
٢٤ و ٦٩ : ١٨ و ٧٢ : ١٤ و ١١٥ : ١٥ و ١٣٢ : ١٢ و ١٤٢ :
٤ ، ١٠ و ١٥٠ : ٣ و ١٦٥ : ٧ و ٢٢٤ : ٤
النعمان (سيدنا) أبو حنيفة ٣١٦ : ١٨
نوح عليه السلام ٢٨ : ٧ و ٣٠ : ١٧ و ٤٣ : ١٥ و ٤٤ : ١٨ و ٨٠ : ١٥
و ٢٨٤ : ١٩
نوف الشامى ١٠٠ : ٨

(باب الهاء)

- هارون عليه السلام ١٧ : ١٢ و ٢٠ : ٦ و ٣٤٣ : ٩

هاشم بن عتبة ٣٩٢ : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥

هشام بن أمية المخزومي ٣٧٤ : ١١

(باب الواو)

الوليد بن صبيح ٢٤٥ : ١٣

(باب الياء)

ياسين ٣١ : ١٢

يعقوب عليه السلام ٦ : ١ و ٦٧ : ٥ و ٢٤٣ : ١٩ ، ٢٢ و ٢٤٤ : ١ ، ٣

يوسف عليه السلام ٢٤٤ : ٤ ، ٦

٤ - فهرس القبائل والفرق والطوائف

أمية ١٢٤ : ٢٠	(باب الهمة)
الأنصار ١٠ : ٣ ، ١٢ و ٤٠ : ٤	آل إبراهيم ٢١ : ٥ و ٢٢ : ١ ، ٣
٦٧ و ١٩ : ٦٨ و ٦ : ٨٦	و ٢٩ : ٢ و ٣٠ : ١٨
١٥ : ١٩٠ و ٥ : ٢١٤ و ٢٤١ :	آل داود ٣٠ : ٢٠ و ٣١ : ١٢ ، ١٥
٢ : ٣١٦ و ١٩ : ٢٣٨ و ٣ : ٢٢١	آل العباس ٣٨٥ : ١٩
و ٣٥٠ : ٤ و ٣٩٧ : ٩ ، ١٢	آل عمران ٣٠ : ١٨
أهل بيت رسول الله (آل محمد)	آل فرعون ٣١ : ١ ، ٨ ، ١٠
٢٦ : ٢١ و ٢٨ : ٤ و ٣٣ : ٥	آل محمد صلى الله عليه وسلم (أهل
و ٦٨ : ١٢ و ٦٩ : ١٨ و ٧٤ :	بيت رسول الله) ١ : ٤ و ٢
١٦ : ٧٩ و ٩ : ٩٠ و ٢١ :	٨ و ٢٠ : ١٨ و ٢٢ : ٣
و ١٠٨ : ١٣ و ٢٠٥ : ١٥ و ٢٠٦ :	و ٢٩ : ١ ، ٨ ، ١٥ و ٣٠
١٠ : ٢٠٧ و ٥ : ٣٣٦ : ١١ ،	٤ ، ٢ : ٣١ و ٤ ، ٦ و ٣٢ :
٢٣	٦ ، ٨ ، ١٩ و ٣٣ : ٣
أهل الجمل ٣٩٤ : ١١ و ٣٩٥ : ١٠	و ٣٨ : ٣ و ٥٨ : ١٢ و ٧٠
أهل الشام ٢٩٧ : ٢٢	١٢ : ٧٤ و ١٥ : ٨٤ و ١٢ :
الأوس ٣٧٠ : ١٠	و ٩٨ : ١٨ و ١٣٨ : ١٥
(باب الباء)	و ١٦٥ : ٦ و ١٧١ : ١٥ و ١٨٠
البربر ١٧٦ : ١٦	١ : ٢٠٥ و ١١ : ٢٥٨ و ١٢ ،
بكر بن وائل ٢٥٩ : ١٧	٢٤ و ٢٦١ : ١٦ و ٢٨٤ : ٢٠
بنو أذينة ٩٣ : ١١	و ٢٩٦ : ١٧ و ٣٠٢ : ٩
بنو أسد بن عبد العزى ٣٩٧ : ٨	و ٣١٢ : ٣ ، ٢٠ و ٣١٤
بنو إسرائيل ١٣٢ : ١١ و ٣٤٢ : ٤	١٢ : ٣٢٠ و ١٢ : ٣٣٣ و ١ :
بنو أمية ٢٤٤ : ١٨ و ٣٨٥ : ١٥	آل موسى ٣١ : ١٤
بنو جشم ٢٩٧ : ٢٠	آل هارون ٣١ : ١٤
بنو حنيفة ٣ : ١٠ و ٢٤٨ : ١٠	آل ياسين ٣١ : ١١ ، ١٥
بنو عامر بن لؤي ٣٧٤ و ١٤	أصحاب الجمل ٣٨٨ : ١٣ و ٣٩٤
بنو عبد المطلب ١٥ : ١٩ و ٢١٩	١٢ :
٣ : ٣٧٦ و ٥ : ٢٣٨ و ٣ :	أصحاب الكساء ٣٥ : ١٣

عبد القيس ٩٣ : ١٠
 العجم ٧٠ : ٦ و ١٦٦ : ٢٢
 العرب ٦٩ : ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢
 و ٧٠ : ٥
 العمالقة ٢٩٣ : ١ و ٢٩٧ : ٢٣

(باب الغين)

الغالية ٤٨ : ٢١

(باب القاف)

قريش ٩٠ : ٤ و ٢٩٣ : ٢ ، ٤ ،
 ٧ و ٣٢٠ : ١٨ و ٣٣٤ : ١٩ ،
 ٢١ و ٣٣٥ : ٣ ، ٤ و ٣٩٠
 ٢٣ : ٣٩٥ و ٣ :

(باب الميم)

المجوس ٣٨٠ : ١٧
 المرجئة ٣ : ٣ و ٣٨ : ١٩ و ٤٠
 ١٠ و ٤٢ : ٦
 مزينة ٣٧٠ : ١١
 المعتزلة ٣٩ : ٤ و ٤٢ : ٩
 المغيرية ٤٩ : ٩ ، ١٣

(باب النون)

النصارى ١٧ : ١٦ و ٤٨ : ٢٤
 و ١٧٧ : ٧

(باب الهاء)

همدان ٣٩٤ : ١٥

(باب الياء)

اليهود ٢٧ : ٧ و ٣٠ : ٧ ، ١٢
 و ٤٨ : ٢٤ و ١٥٩ : ١٣
 و ١٧٧ : ٧ و ٢٣٨ : ١٨

بنو قريظة ٣٧٧ : ١١
 بنو المصطلق ٣٧٠ : ٣
 بنو هاشم ٣٢ : ٢٠

(باب التاء)

التناسخية ٤٨ : ٢٣

(باب الجيم)

جرهم ٢٩٣ : ٢

جهينة ١٥٤ : ٦

(باب الحاء)

الحبشة ٣٣٣ : ١
 الحرورية ٧٥ : ٢٢ ، ٢٣
 الحلولية ٤٨ : ٢٣

(باب الخاء)

خثعم ٣٣٦ : ١٤ و ٣٧٦ : ٦
 خثعم وبجيلة ابنا أنمار بن نزار ٣٣٦
 ٢٤ :
 خزاعة ٣٦٩ : ١٥
 الخزرج ٣٧٠ : ١٠
 الخوارج ٣٩ : ٦ و ٤٢ : ١٧ و ٨٨
 ٧ : ٣٨٨ : ١٤ و ٣٩٣ : ١

(باب الراء)

الروم ٣٤٤ : ٨

(باب الشين)

الشيعة ٤٩ : ١٧ و ٧٥ : ٥ و ٩٥ : ١١
 و ٢٨٣ و ٨
 الشيعة الغلاة ٤٨ و ٢٥

(باب العين)

عاد ٢٩٧ : ٢٣

٥ - فهرس الأمكنة والبقاع

بيت المقدس ٨ : ١٣ ، ١٥ و ١٤٨

٦ : ٢٣٨ و ١٨ :

البيداء ٣٠١ : ٣ ، ١٢ و ٣٠٢ : ٦ :

(باب التاء)

تبوك ٣٤٧ : ٣ :

(باب التاء)

ثور ٢٩٥ : ١١ :

(باب الجيم)

الححفة ٢٩٧ : ١٠ :

الجزيرة ٢٥٩ : ١٨ :

جمرة العقبة ٣٢٣ : ١ ، ٢٠ و ٣٢٤ :

٨ : ٣٣٠ و ١٢ :

جمع ٣٢٢ : ٨ ، ١٥ و ٣٣٧ : ٢٢ :

جنديسابور ٣٨٦ : ٢٠ :

الجودي ٢٨٤ : ١٨ :

(باب الحاء)

الحيشة ٢٣٣ : ١ :

الحجاز ٣٨٥ : ٢٥ :

الحجر الأسود ٣٣٣ : ١٠ :

الحديبية ٣٣٤ : ١٣ ، ١٨ و ٣٣٦ :

٥ : ٣٦٩ و ١٥ : ٣٧٩ و ١٠ :

الحرم ٣٣ : ٢٠ و ١١٤ : ١٦ :

و ٢٤٢ : ٢٤ و ٢٩٨ : ٨ و ٣٠٠ :

(باب الهمزة)

الأبطح ٧٨ : ١٥ :

أبو قبيس ٢٩٣ : ٢٠ :

أحد ٢٣٨ : ١٩ و ٣٧٠ : ٩ :

و ٣٧١ : ١٧ و ٣٧٤ : ٦ :

أذربيجان ٣٩٦ : ٧ :

الأراك ٣٢٠ : ٥ :

الأنبار ٣٩٠ : ٥ :

الأهواز ٢٢٧ : ١ :

(باب الباء)

بحر الحبش ٢٥٩ : ٢٥ :

بحر فارس ٢٥٩ : ٢٤ :

بدر ٢٢٩ : ١٦ و ٣٤٢ : ١٤ :

و ٣٧٠ : ٩ و ٣٧٦ : ٢ :

و ٣٧٧ : ١ و ٣٨٧ : ٩ ، ١٢ :

البصرة ٩٣ : ٣ ، ١٠ و ٣٨٨ : ١٣ :

و ٣٩٤ : ١ و ٣٩٥ : ١٢ :

بطن محسر ٣٢٢ : ٢ ، ٢١ ، ٢٢ :

البقيع ٢٢٤ : ١٧ و ٢٣٤ ، ١٨ :

البلد الحرام ٥١ : ٢٧ :

البيت الحرام ٨ : ٣ و ١٨ : ١٣ :

و ٢٤ : ١٩ و ٣٣ : ٧ و ٥١ :

١٤ و ١٩٥ : ١٤ و ٢٢٧ : ٢٠ :

و ٢٨٨ : ٣ و ٢٨٩ : ٦ و ٢٩١ :

١ و ٢٩٢ : ٩ ، ١١ و ٢٩٣ :

١ : ٣٠٠ و ٤ :

(باب الشين)

الشام ٢٥٩ : ١٩ و ٢٩٧ : ١٠
و ٣٨٨ : ١٤

(باب الصاد)

الصفاء ١٩٥ : ١٣ و ٢٩١ : ٢
و ٣٠٠ : ٤ ، ١٣ ، ١٤ و ٣١٣
٣ : ١٦ ، ٣ : ١٦ و ٣١٤ : ٩ و ٣١٥
٢ : ٣ ، ١٨ و ٣١٦ : ٣
٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ و ٣١٧ : ٥
و ٣٣١ : ٥ و ٣٣٤ : ٧ و ٣٣٦ :
٤ و ٣٣٨ : ٦

صفيين ٣٩٠ : ١ و ٣٩٢ : ٦
و ٣٩٣ : ٢٣ و ٣٩٤ : ٩
الصيين ٨٠ : ٢٧

(باب الطاء)

الطائف ٢٩٧ : ١٠ و ٣٧٦ : ١٢

(باب العين)

العراق ٩٦ : ٢ ، ٣ و ١٢٦ : ١٠
عرفات ٢٩٤ : ١٩ و ٣٢٠ : ٢ ،
١٠ ، ٢٠ و ٣٢١ : ١ ، ٣ ،
١١ و ٣٢٢ : ٢ و ٣٣٧ : ٢٠
٢٢

عرفة ٤ : ٢ و ١١٤ : ١٦ و ٢٩٣
٢٤ : ٢١ و ٣١٧ : ٢١ و ٣١٨ :
١٠ : ١٣ - ١٨ ،
٢٢ و ٣٢٠ : ٤ ، ٦ ، ٩ ،
٢١ و ٣٢١ : ٦ و ٣٢٢

٩ و ٣٠٨ : ٢٥ و ٣١١ : ١

حروراء ٧٥ : ٢٢

الحفيرة ٣٠١ : ٢٣

حنين ٣٧٠ : ١٤

(باب الخاء)

خراسان ٧١ : ١٦ و ٨٩ : ١٣

خبيبر ٣٨٢ : ١٢

(باب الدال)

دجلة ٢٥٩ : ٢٤

(باب الذال)

ذات الجيش ٣٠١ : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣

ذات السلاسل ٤١ : ١١

ذو الحليفة ٢٩٧ : ٩ و ٣٣٤ : ١٨

ذو طوى ٣٠٠ : ٢١

(باب الراء)

الردم ٣١٩ : ٤

الرستاق ٢٣٨ : ١٦

الرقطاء ٣١٩ : ٤

الركن الأسود ٢٩٢ : ٢٠

الركن اليماني ٧٤ : ١٥ و ٣١٢ : ١٧

(باب الزاي)

ززم ١٩ : ٤ و ٣١٥ : ٦ ، ٨

(باب السين)

السقيا ٣٢٦ : ١

السوس ٣٨٦ : ٢٠

الكوفة ٥١ : ٢ و ٥٦ و ١١ و ٥٨ :
 ٢٠ و ٦١ : ٩ و ٩٢ : ٢٣
 و ٢٣٨ : ١٧ و ٢٥٩ : ١٩
 و ٣١١ : ١٢ و ٣٧٠ : ١٦ و ١٧
 و ٣٩٣ : ١

(باب الميم)

المأزمين ٣٢٢ : ٣
 محسر ٣٢٢ : ٢ ، ٢١ ، ٢٣
 المحصب ٣٢٢ : ١٥
 المدينة ١٧ : ٣ و ١٩ و ١٢ و ٤٠ :
 ٤ و ٥٦ : ١٢ و ٩٣ : ٣
 و ٩٦ : ٧ و ١١٤ : ١٦ و ٢١٦ :
 ٨ و ٢٣٤ : ١٤ و ٢٤١ : ١٣
 و ٢٩٥ : ١١ و ٢٩٦ : ١
 ٥ ، ٦ ، ١٤ ، ٢٢ و ٢٩٧ :
 ٤ ، ٩ و ٣١٤ : ٩ و ٣١٥ :
 ٢ ، ٣ ، ١٨ و ٣٣٥ : ٢٢
 و ٣٣٦ : ٢
 المروة ١٩٥ : ١٣ و ٢٩١ : ٢
 و ٣٠٠ : ٤ ، ١٣ ، ١٤
 و ٣١٣ : ٣ ، ١٦ و ٣١٦ :
 ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ و ٣١٧ :
 ٥ و ٣٣١ : ٥ و ٣٣٤ : ٧
 و ٣٣٦ : ٥ و ٣٣٨ و ٧
 المزدلفة ٣٢٠ : ١٨ و ٣٢١ : ١٠ ،
 ١٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٢٢ : ٢ ،
 ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٢٣ : ٥ ،
 ١٩ و ٣٢٤ : ٩ و ٣٢٩ : ٩
 و ٣٣٠ : ١١ و ٣٣٧ : ٢١

١١ ، ١٨ و ٣٢٨ : ٣
 و ٣٣٧ : ١٩ و ٣٣٨ : ٣
 عسفان ٣٣٤ : ٢٠
 العميق ٢٩٧ : ١١
 غير ٢٩٥ : ١١

(باب الغين)

غدير خم ١٥ : ٩ و ١٦ : ١٢ ،
 ١٤ و ١٩ : ١٢ و ٣٩ : ٢٠
 و ٤٢ : ١٠ و ٢٩٧ : ٢٥

(باب الفاء)

فدك ٣٨٥ : ٩ ، ١١
 الفرات ٢٥٩ : ٢٤

(باب القاف)

قبر حمزة ٢٣٩ : ٨ و ٢٩٧ : ٢
 قبر عثمان بن مظعون ٢٣٩ : ٣
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٧ :
 ١٣ و ٢٩٦ : ٩ ، ١٤
 و ٢٩٧ : ٥
 قبور الشهداء ٢٩٧ : ٣
 قديده ٣١٦ : ٣
 قرن ٢٩٧ : ١١
 قرن المنازل ٢٩٧ : ٢٦
 قرح ٣٢٢ : ١٢

(باب الكاف)

الكعبة ٨ : ١٤ و ١٩ : ٢ و ٢٧ :
 ٢٤ و ٣٠٧ : ١٥ و ٣٣٢ : ٢٢
 و ٣٣٣ : ١ ، ٦ ، ٧

و ٢٩٨ : ٦ ، ٨ ، ١٠ و ٣٠٠ :

٤ ، ٢٢ و ٣١٠ : ٢١ و ٣١١

١١ ، ٢٠ و ٣١٥ : ٤ ،

٩ و ٣١٧ : ٥ ، ١٦ ، ١٩

و ٣١٨ : ٤ ، ٥ ، ٣١٩ : ٤ ،

٥ ، ٨ ، ٣٣٠ : ١٨ و ٣٣٢ : ١٤ ،

١٦ ، ١٨ و ٣٣٣ : ٨ و ٣٣٤ :

١٠ ، ١٤ ، ٢٠ : ٣٣٨ :

٦ ، ٧ و ٣٤٠ : ١٤ ، ٢٠

٣٧٩ : ١٠ و ٣٩٤ : ٢

مناة (صنم) ٣ ، ٢ : ٣١٦

منى ٣٠٠ : ٢٢ و ٣١٧ : ٢٠

و ٣١٩ : ٧ ، ١٢ - ١٥

و ٣٢٢ : ١ ، ١٢ ، ١٨

و ٣٢٣ : ٧ ، ٢٠ و ٣٢٤ :

١٩ و ٣٢٩ : ٥ ، ١٠ ، ١٨ ،

١٩ و ٣٣٠ : ١٢ و ٣٣١ : ٨ ،

و ١١٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ،

٢١ و ٣٣٢ : ٥ ، ١٥ و ٣٣٣ :

٧

مهبة ٢٩٧ : ٢٣

(باب النون)

نجد ٢٩٧ : ١١

النخيلة ٣٩٠ : ٦

نمرة ٣١٩ : ١٨

النهر وان ٧٥ : ٢٢

و ٣٣٨ : ٤

المسجد الحرام ١٩ : ١ ، ٥ و ٥١ :

١٤ و ١٤٨ : ٥ و ١٤٩ : ١٢

و ١٥٧ : ١٨ و ٣٠٠ : ١٧

و ٣١١ : ١٣ ، ٢١ و ٣١٨ : ٤

و ٣١٩ : ٢ و ٣٣٠ : ٧ و ٣٣٤ :

١٥

مسجد الخيف ٨٠ : ٣ و ٣٧٨ : ٤

مسجد ذى الخليفة ٢٩٥ : ٢٠

مسجد الشجرة ٢٩٧ : ٩

مسجد الفتح ٢٩٧ : ٢

مسجد الفضيل ٢٩٧ : ٢

مسجد قبا ٢٩٧ : ١

مسجد المدينة ١٤٨ : ٦ و ٢٩٦ : ٩

مسجد المعرس ٢٩٥ : ١٩

مشربة أم إبراهيم ٢٩٧ : ٢

المشعر الحرام ٣٢١ و ١٨ و ٣٢٢

و ٩ و ٣٣٨ : ٢

مصعد البيداء ٢٩٥ : ١٩

معرس ذى الخليفة ٢٩٥ : ١٨

معرس النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠١

٢٣ :

المقام ٧٤ : ١٦

مقام إبراهيم ٣٣١ : ٤ ، ٣١٤

٢٢ ، ٩ :

مكة ١٨ : ٧ ، ٩ و ٩٣ : ٢

و ١٠٠ : ٢٠ و ١١٤ : ١٦

و ٢١٦ : ٨ و ٢٤٢ : ٢٣

و ٢٩١ : ٤ و ٢٩٦ : ٢

٦ - فهرس أسماء الكتب
(باب الهمزة)

الأخبار في الفقه ١١٧ : ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٤ و ١٢٧ : ١٨ ، ٢٤ و ١٦٢ : ٢٨ :
 و ١٦٣ : ٢٧ و ١٨٨ : ٢٤ و ١٩٤ : ٢٣ و ١٩٧ : ٢٨ و ١٩٨ :
 ٢٥ و ١٩٩ : ٢٣ °
 اختصار الآثار ١٩٦ : ٢٣ و ٢٠١ : ٢٦ و ٢٠٣ : ٢٠ و ٣٠٤ : ٢٦ و ٣٣٠ :
 ٢٦ و ٣٢٢ : ٢٣
 الاقتصار ٣٩٥ : ٢١
 الإنجيل ٦٤ : ٢٠
 الإيضاح ١٠٠ : ٢٤ و ١٣٥ : ٢٣ و ١٦٢ : ٣٠ و ٣١٦ : ١٨ و ٣٩٦ : ٢٤

(باب التاء)

تاج العقائد ٩١ : ٢٧
 تأويل الدعائم ٢٢ : ٢٤ و ١٠٩ : ٢٠ و ١٢٣ : ٢٢ و ١٢٤ : ٢٧ و ١٢٥ :
 ١٨ ، ٢٦ و ١٢٦ : ٢٤ و ١٢٧ : ١٦ و ١٣٠ : ٢١ و ١٣١ : ١٥
 ١٣٤ : ٢٨ و ١٣٥ : ٢٦ و ١٤٢ : ١٧ و ١٤٥ : ٢٤ و ١٤٨ : ٢٥
 و ١٥٢ : ٢٥ و ١٥٥ : ٢٣ و ١٥٩ : ٢٣ و ١٦٢ : ٢١ و ١٦٣ :
 ٢٤ و ١٦٥ : ٢٤ و ١٧٣ : ٢٥ و ١٩٧ : ٢٦ و ٢١٧ : ١٥ و ٢١٨ :
 ٢٣ ، ٢٦ و ٢٢١ : ٢٦ و ٢٣١ : ٢١ و ٢٥١ : ٢٦ و ٢٦٦ : ٢٥
 و ٣١٢ : ٢٣ و ٣١٣ : ٢٥ و ٣١٥ : ٢٢ و ٣٩٨ : ٢٤
 التوراة ٦٤ و ٢٠

(باب الخاء)

خلاصة الوفاء ٢٩٥ : ١٩

(باب الرءاء)

رسالة الأءءلاق ٨٠ : ٢١

رسائل إءءوان الصفا ١١٢ : ٢٣

(باب الزاء)

الزينة ١ : ٢٢

(باب الشين)

شرح الأءءبار ٢٥ : ٢٥ و ٧٣ : ٢٣ و ٣١٦ : ٢٣

(باب الصاد)

الصءاء ١٥ : ٢٧ و ٨٥ : ٢٤ ، ٢٦ و ٩٧ : ٢٢ و ٢١٩ : ٢٨ و ٢٩٦ :

٢٣ : ٣٥٤ و ٢٤ :

(باب الضاء)

الضياء ١ : ١٩ و ١٤ : ٢١ و ٢٠ : ٢١ و ٢٦ : ٢٢ و ٤٦ : ٢٥ و ٩٩ :

٢٥ و ١٠٠ : ٢٢ و ١٢٣ : ٢١ و ١٣٤ : ٢٩ و ١٣٦ : ٢٢ ، ٢٥

و ١٣٩ : ٢٥ و ١٥٥ : ٢٦ و ١٦٦ : ٢٥ و ١٧٨ : ٢٦ و ١٨٦ : ٢٣

و ١٩٦ : ٢٥ و ٢٠٩ : ٢٦ و ٢١١ : ٢٢ ، ٢٢ و ٢١٢ : ٢٠ ، ٢٣

و ٢١٥ : ٢٥ ، ٢٧ و ٢١٧ : ٢٥ و ٢٢٨ : ٢٣ و ٢٥٠ : ٢٤ و ٢٥٤ :

١٨ و ٢٥٩ : ٢٢ ، ٢٨ و ٢٦٥ : ٢٥ و ٢٦٦ : ٢٠ و ٢٦٧ : ٢٥

و ٣١٠ : ٢٦ و ٣١١ : ٢٤ و ٣١٢ : ٢٣ و ٣٢٥ : ٢٩ و ٣٣٠ : ٢٤

و ٣٣٤ : ٢٢ و ٣٤٠ : ٢٥ و ٣٦٢ : ٢٥ و ٣٧٤ : ١٩ و ٣٧٥ : ٢٢

٢٥ و ٣٧٨ : ٢٠ و ٣٨٥ : ٢٥ ، ٢٨ و ٣٨٦ : ٢٤ و ٣٨٧ : ٢٢

و ٣٩٢ : ٢٥ ، ٢٦ و ٣٩٤ : ٢٥

(باب الطاء)

الطهارات ١٢٨ : ٢٣ و ١٦٢ : ٢٥ ، ٢٦

الطهارة ١٠٠ : ٢٦ و ١٠١ : ٢١ ، ٢٣ و ١٠٢ : ٢٧ و ١٠٧ : ٢٦ و ١٤٨ :

٤٥٣

٢٢ ، ٢٣ و ١٥٠ : ١٩ و ١٦٣ : ٢١ و ١٧٩ : ٢٤ و ١٩٦ : ٢٦
و ١٩٧ : ٢٤ ، ٢٥ و ١٩٨ : ٢٦ و ٢٠٠ : ٢٢ و ٢٠٣ : ٢٤

(باب العين)

عيون الأخبار ١٧ : ٢٣ ، ٢٥ و ٣٥٠ : ٢٠ و ٣٧٤ : ٢٣ و ٣٨٩ : ٢١

(باب القاف)

القاموس ١٧٤ : ٢٦ و ٢٣٢ : ٢٢ و ٢٩٥ : ٢١
القرآن الكريم ٢٢ : ٧ و ٢٩ : ٢٢ و ٣٠ : ٣ و ٣١ : ٤ و ٤٣ : ٢٤ و ٤٤ :
١١ و ٤٨ : ١٢ و ٥٠ : ٢٢ و ٥٣ : ١٢ و ٦٤ : ٢٠ و ١٠٨ : ١٥
و ١٤٠ : ٢٩ و ٢٤٥ : ٢٠ و ٣٤٨ : ٣

(باب الكاف)

الكامل للمبرد ٧٥ : ٢٤

(باب اللام)

اللوامع ٩٧ : ٢٣

(باب الميم)

مجالس سيدنا حاتم ١٢٦ : ٢٥
المجالس والمسائرات ٨٣ : ٢٤
مجمع البحرين ٢٧٩ : ٢٤ و ٢٩٥ : ١٨ و ٣٠١ : ١٨
مختصر الآثار ٩٩ : ١٨ و ١١٤ : ٢٦ و ١٥٠ : ١٩ و ١٥٧ : ٢٥ و ١٨٣ :
٢٣ و ١٨٧ : ٢٠ و ١٩٨ : ٢٠ ، ٢٢ و ٢٠١ : ٢٢ و ٢٣٠ : ٢٣
و ٢٥٠ : ٢٥ و ٣١٨ : ٢٢ و ٣٢٥ : ٢٢ و ٣٢٩ : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦
مختصر المصنف ١٠١ : ١٩ و ٢١٠ : ٢٥ و ٢٩٩ : ٢١ و ٣٠٥ : ١٨
و ٣٠٧ : ٢٤ و ٣٢١ : ٢١ و ٣٤٢ : ٢٤ و ٣٤٣ : ٢٦ و ٣٤٥ : ٢٣
و ٣٤٧ : ٢٧

مسائل سيدى أمين جى ١٧٥ : ١٨

مصنف الوزير قس ٢٩٥ : ١٥

المنتخبة ١٥٠ : ١٩

(باب النون)

النظام ١٧٣ : ٢٧

نهاية ابن الأثير ٢٩٥ : ١٧

نهج البلاغة ٩٧ : ٢١

(باب الواو)

الوعظ والتشويق من حداثق النعم ٢٩٧ : ٢٤

12. Not to be confused with the 20th Yemenite *dā'ī* died 918/1512, Taiba, Yemen. He is the grandson of 'Alī, 22nd *dā'ī* died 933/1527, Ḥarāz, Yemen.
13. 22nd Yemenite *dā'ī*.
14. 21st Yemenite *dā'ī*, died 933/1527, Ḥarāz, Yemen.
15. 19th Yemenite *dā'ī*, died 872/1468, Ḥarāz or Shibām.
16. 17th *dā'ī*, died 821/1418, Ḥiṣn Dhamarmar.
17. 16th *dā'ī*, died 809/1407, Ḥiṣn Dhamarmar.
18. 12th *dā'ī*, died 729/1329, Af'ida.
19. 8th *dā'ī*, died 667/1268, San'ā' Yemen.

The dates are taken from "A Chronological List of the Imāms and Dā'īs of the Musta'lian Ismailis," *Journal Bombay Branch Royal Asiatic Society* for 1934, vol. 10 (N.S.), pp. 8 - 16.

20. Between April and June, 1951, I happened to take leave and spent two months in Europe. During this period my friends Dr. Mohammed Kamīl Hussein and Fu'ād 'Abdul-Bāqī very kindly agreed to read the proofs (pp. 288-416). While I am most grateful to these two friendly scholars for their labours, Mr. Fu'ād changed *ruwwīnā* into *rawaynā* throughout, holding emphatically that the latter is the better reading. Where such great scholars of *hadīth* as Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir and Mr. Fu'ād differ, it would be hazardous in the extreme to risk an opinion.

FOOTNOTES

1. "Qādī an-Nu'mān, The Fatimid Jurist and Author," (1934) *JRAS* 1-32; A.A.A. Fyzee, *Ismaili Law of Wills* (Oxford, 1933), Introduction; *Encyclopaedia of Islam* (abbreviated, *EI*), s.v. Nu'mān b. Muḥammad; W. Ivanow, *Guide to Ismaili Literature*, No. 64, p. 37; *Diwān of al-Mu'ayyad fī d-din ash-Shīrāzī*, ed. Kamil Hussein, 7.
2. The tradition is attributed to Imām Ja'far as-Ṣādiq, *Da'ā'im* (abbreviated *DM*), i, 3. A discussion whether there are six or seven pillars in Islam will be found in Dr. Kamil Hussein's *Introduction to the Diwān of al-Mu'ayyad*, 67 sqq.
3. Fyzee *Ismaili Law of Wills* (abbreviated *ILW*, Oxford, 1933), 16-17.
4. For a full discussion of *walāya*, see Kamil Hussein, *Introduction to Diwān of al-Mu'ayyad*, 69 sqq., and Fyzee, *Shiite Creed* (Islamic Research Association, Series No. 9, Oxford 1942), 96-7, footnote 6.
5. Kamil Hussein, *Diwān of al-Mu'ayyad*, Introduction, p. 7; Zāhid 'Alī, *Tārīkhī Miṣri Fātimiyyīn* (Osmania University Series, No. 371, Hyderabad, Deccan. 1948), 53 and 209; my article on Nu'mān (1934) *JRAS* 11, 12.
6. For a full list see *JRAS*, 1934, pp. 10-32; Fyzee, *Ismaili Law of Wills*, 11-14.
7. During July, 1951, I visited Salamiyya, Maṣyāf, and Qadmous (Syria) and enjoyed the hospitality of the Emirs Aḥmad Mirzā, Muṣṭafā Mirzā, and Rif'at Mahmūd. And although I saw a well-written copy of the *Tājū'l-'Aqā'id*, a hundred and fifty years old, no complete copies of the *Da'ā'im* exist in these Syrian towns. The so-called "copies" of the *Da'ā'im* are no more than a few *riwāyāt* copied on cheap modern paper and are mostly inaccurate. Usually they are parts of *bayāds* written by scholarly Ismailis who had no access to well-preserved texts.
8. 38th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1150/1737, Jamnagar, Western India.
9. Not to be confused with the 28th *dā'ī*.
10. 35th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1110-1699, Jamnagar.
11. 34th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1085-1674, Jamnagar.

Reference to Manuscripts.

1. Y, T ॡ ; D, B † = The MSS. Y and T have the reading ॡ ; D, B have †.
2. Y, T, D, C, ... = The text follows Y, T, D and C have ...
3. Y, T, F. T (var.), S, A... = The text as in MSS. Y, T, and F. T has a variant, which is the same as the text in S and A, and it is...
 - ? = Doubtful reading.
 - ! = Strange or exceptionally good.

General Abbreviations.

The transliteration follows the scheme of the Royal Asiatic Society, London, with minor variations, as adopted by the Bombay Branch Royal Asiatic Society.

err.	=	erroneously, error.
gl.	=	gloss, glosses.
<i>ibid.</i>	=	<i>ibidem.</i>
inter.	=	interlinear.
<i>loc. cit.</i>	=	<i>locum citatus.</i>
marg.	=	margin marginally.
om.	=	omits, omission.
<i>riw.</i>	=	<i>riwāya.</i>
var.	=	variant.
voc.	=	vocalized, vocalization.

ABBREVIATIONS

Qur'ān. The Qur'ān has been referred to by two numbers, according to the modern practice, thus, --- 3, 11, that is, *Sūra 3, Aya 11*, of the Arabic text according to the numeration of the verses in the Qur'ān, Egyptian Government edition of 1342 A.H. There are numerous reprints of this edition and I have used one commonly found in India, *The Meaning of the Glorious Qur'ān* (Text and Translation) by Marmaduke Pickthall, two volumes, 826 pp., with index, instructions for readers, etc., Government Central Press, Hyderabad-Deccan, 1938. The text will be found on the right hand side as the book opens, and the English translation on the left. The edition was prepared at the instance of the late Sir Akbar Hydari and is one of the most serviceable editions of the Qur'ān ever published. It gives the text accurately according to the Egyptian Government edition, being incomparably superior to Fluegel's, with Pickthall's rendering, now recognized as the best and most literal in English.

The concordance used by me is المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم by محمد فوزاد عبد الباقي, Dāru'l-Kutub, Cairo, 1364-1945. It is more accurate than *Nujūmu'l-Furqān fī aṭrāfi'l-Qur'ān* or *Concordantiae Corani Arabicae* by Gustavus Fluegel, Leipzig, 1842, a work universally referred to by European scholars till the publication of Fu'ād 'Abdu'l-Bāqī's work.

Words of Salutation.

تعالى = تع	(for God)
صلى الله عليه وعلى آله = صلح	(used for the Prophet)
صلوات الله عليه (هم) = ص	(used for Imāms)
عليه (هم) السلام = ع	(used for Imāms and
رضوان الله عليه (هم) = رضى	Prophet Muḥammad)

to the production of works of exact scholarship, and it is possible that some existing imperfections in the text and footnotes could have been eliminated, had I been vouchsafed the peace and leisure necessary for such a task. It is, however, gratifying to be able to publish one of the earliest legal texts written in the Fatimid period in Egypt, in the city founded by the Caliph-Imām Mu'izz wherein its illustrious author, a noted jurist, historian and scholar lived, worked and died. It seems strange that it should fall to the lot of an Indian student of law to give back to Egypt one of her earliest legal textbooks entirely lost in its country of origin, but preserved faithfully in a distant land.

A.A.A.F.

6 August 1951.
Embassy of India.
Cairo.


superior. A is a modern copy of D, with additional mistakes. C contains numerous *lacunae* and one very dreadful interpolation from the *Majālis wa'l-Musāyarāt*. S, the only Sulaymānī MS. used, is extremely deficient in vocalization. On the whole my order of preference is : Y,T,F,D,A C,S,B,E not worth ranking. It will be seen that B and E are not even included in the tree above.

My acknowledgements are due to a number of persons who have generously helped me in the preparation of this volume. I should like first of all to thank the well-known publishing house Dāru'l-Ma'ārif, Cairo, from whom I have received every kindness. His Excellency Dr. Taha Hussein Pasha, Minister of Education, kindly recommended the book for publication.

My acknowledgements are also due to Dr. Mohammed Kāmil Hussein (Cairo), Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī (Surat), Mr. H.M. Talib (Bombay) and Shaykh Rajab 'Alī (Bombay) who helped me in various ways. I should like to add a special word of thanks to my friend and pupil H.M. Talib for a kindness and devotion which is extraordinary in these days. He used to come to me at all odd hours of the day and the night, in the rain and the cold and the dark, and used to collate the text of the *Da'ā'im* with me. His unfailing help and encouragement were a source of immense satisfaction to me and no words of mine can thank him sufficiently. Dr. Zāhid 'Alī (Hyderabad - Deccan) kindly answered several of my queries on difficult passages. Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir has read a proof of the text, and Fu'ād 'Abdu'l Bāqī has prepared the Indexes. My friend, the late Dr. B.A. Tirmidhī, also worked on the proofs during my absence in England in April and May, 1951. The Ma'ārif Press (Cairo) have done their work with commendable precision and expedition; and it only remains to add that if only I had a little more time at my disposal in Cairo, a more accurate text would have been offered to the critical student.

The somewhat hectic life of diplomacy is not conducive

YEMENITE SOURCE



We have no knowledge of the Yemenite source, and how far it varied from what Nu'mān wrote. Since the 16th century A.D. the text has been accurately preserved both by the Dā'ūdīs and Sulaymānīs in India. About the Yemen and Syria, nothing but hearsay information is available. Y and T are the best MSS. D is good, but contains a great many needless additions; but this is counterbalanced by the profusion of *scholia* by that noted *shaykh* Muḥammad 'Alī al-Hamdānī. On the whole, however, textually F is

of his own in violet ink. This latter copy too would be well worth a close study. It would be in the interests of scholarship if an exact photographic replica of Y could be published.

The date of completion is 4 Jumādā. I. 989/6 June 1581. Place : not mentioned. The MS. is usually referred to as the Yemenite Exemplar : *an-Nuskhatu'l-ʿAmāniyya*.

As T follows the Yemenite Exemplar, Y, most accurately, my text is based on the Y—T tradition. A word must now be said about the relative value of the MSS. used by me. The task of editing the *Daʿāʾim* has been comparatively simple because there are no real variants to the established text. Bearing in mind that the science of textual criticism is practically unknown among the sectarians themselves, it must be admitted that the book has been preserved by the Mustaʿlian Ismailis with extraordinary accuracy during the last five centuries. The variations, such as they are, are due (a) to grammatical errors, (b) to omissions by scribes and (c) to a few cases of suspected interpolation, either by well-meaning scribes, or over-zealous teachers.

The following tree would give a fairly accurate idea of the few variations and differences in traditions of transmission that occur.

MS. of the *Kitābu'l-Kashf* of Ja'far ibn Manṣūr al-Yemen to Professor R. Strothmann (Hamburg), with whom I had corresponded but whom I had never met and whose friendship I had not the good fortune to enjoy. Nevertheless he was working on this important text, and it would have been an act of surprising meanness and senseless selfishness to deny him a MS. which was required by him at Hamburg and kept unused by myself in Bombay. Similarly I am unable to offer adequate thanks to Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī (Surat) who is always ready to lend the most valuable MSS. and help out of the profundity of his learning and the kindness of his nature any student of Ismailism, in spite of the handicaps of age and weakness, and others which it would be indelicate to mention.

The title of the book as given in the colophon is :

تم كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام
والقضايا والأحكام
عن أهل البيت عليهم السلام
٤ جمادى الأولى ٩٨٩
(6 June 1581),

The name of the copyist is as follows :

رقمه لنفسه أقل عبيد حدود الدين حسن بن إدريس بن علي (22nd *dā'ir*)
ابن حسين (21st *dā'ir*) بن إدريس (19th *dā'ir*) بن حسن (17th *dā'ir*)
ابن عبد الله (16th *dā'ir*) بن علي بن محمد (12th *dā'ir*) بن حاتم بن الحسين
(8th *dā'ir*) بن الوليد الأنف القرشي ، عنى الله عنه .

A Yemenite MS. written clearly and fully vocalized. It is said that the vocalization has been completed by successive *dā'irs*. Being the most valuable MS. of the *Da'ā'im* known, it never leaves the precincts of the residence (Saifi Mahall, Malabar Hill, Bombay) or the office of the *dā'ir* (Badri Mahall, Hornby Road, Fort, Bombay). It is reported also that the Mullaji Saheb constantly refers to it and has got a copy prepared for himself containing *scholia* from all known copies in red ink, and has added additional notes

great many imperfections remain, for which the reader has to thank my own limited knowledge and lack of the necessary peace and leisure in the midst of the active pursuit of ideals far removed from the tranquility of the world of scholarship.

Y. This is the symbol I have used to indicate a MS. of *Da'ā'im*, I, in the possession of His Holiness Sardār Sayyidunā Ṭāhir Sayfu'd-dīn, High Priest, that is, *Dā'ī'l-Muṭlaq* of the Dā'ūdī Bohoras (as distinguished from the Sulaymānī Bohoras and other dissident groups who do not accept his religious authority). I was permitted to see this precious MS. in Badri Mahall, Hornby Road, Bombay, in the presence and through the kindness of the younger son of the Head Priest, Bhaisaheb Najmu'd-dīn Sāheb on the 16th July 1948. Although I am not able to give its exact size or the number of folios, I may say that it is of the size of the usual Iranian lithographs, like *Sharā'i'u'l-Islām*, *Majma'u'l-Baḥrayn* (the Lexicon), and others and is fully vocalized. It never leaves the possession of the *dā'ī* and that is one of the reasons why unfortunately I had no access to it. The Mullaji Saheb however kindly deputed a *shaykh* to collate my work with the MS. who submitted collations to about a half of the volume, but the work was done irregularly and without the systematic accuracy which such work demands.

It is significant that I commenced work on the edition of the first volume of the *Da'ā'im* on the first January 1944, and that I was able merely to have look at the most valuable MS. of the *Da'ā'im* extant, after some five and a half years although I lived in the same city and had the pleasure of the acquaintance of the owner. That is not surprising, however; in fact I am grateful to the Mullaji Saheb for allowing me to have a look at the book in the presence of his son for about an hour in his office, Badri Mahall, Bombay. It is to be hoped that in course of time this attitude will change and give place to the spirit prevalent among scholars in Europe, to be found described in the works of almost all orientalist, which, for instance, made me send a precious

this simple word thus رُوينا . It will be observed that there is no *shadda* on the *wāw* and therefore presumably the first form *fa'ala* is intended. But reading thus the sense is not correct, it is not *we* who are related to *us*, but the *riwāya*, and it is strange thing that the greatest of Ismaili scholars have never given a thought to this matter. It is an illustration of how sometimes a very simple point escapes attention.

It was only in Cairo that Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, who is kindly reading the proofs, pointed out that the correct reading would be *ruwwīnā*, the verbal form رُوِي being construed with the double object, thus رُوِي زَيْدٌ بِكَرٍّ الْحَدِيثِ . Reading it thus made perfectly good sense as well grammar, but I was faced with the invariable tradition of Ismaili scholars in India, who, without applying their minds to this comparatively elementary matter, refused to budge from the reading *ruwīnā*. In these circumstances, I decided in the earlier part of the work to vocalize it رُوينا . On further reflection however I am convinced that *ruwīnā* (Form I) is erroneous, and I have in the latter part of the book, adopted *ruwwīnā* (Form II), and would render it thus in the English language : "It has been related to us *on good authority*..." It will be observed that rejecting the grammatically impossible *ruwīnā*, even if we read *ruwīya lanā*, the significance that the author considers the *isnād* to be perfectly satisfactory is not conveyed in using the first form. This is sufficient to demonstrate that the reading proposed by Shaykh Shākir and adopted by me is far more satisfactory. This I hope explains satisfactorily why the form رُوينا is used in the earlier part of the book, and the correct رُوينا form in the later part.²⁰

A detailed discussion of this small matter may seem to be out of proportion to the importance of the subject; but I have done so with the object of assuring the reader that I have tried my very best to give due attention to every detail relating to the improvement of the text and have spared no pains to ascertain from competent scholars such difficulties as I was unable to solve by myself. And still I am afraid a

is perfectly legible. Written by a scholar and corrected by another scholar, it is free from defects of grammar, or errors of commission and omission.

Among its peculiarities is that all difficult words are carefully and correctly vocalized, and in a volume of 613 pages I have found only 20 or 25 mistakes, or rather slips. It is fully punctuated with red ink pausal marks, slightly above the line. The rubrics are in red ink and in a slightly larger hand. Without going into minute details, three things may be mentioned. First, a number of marginal notes giving mostly the meaning of words from well-known works of reference like the *Qāmūs* and *Sahāh*, are interspersed with notes from Fatimid works like *Ta'wīlu'd-Da'ā'im*, *Ẓīna* and the *fiqh* works. I have tried to include practically all the scholia in T in my edition. They are extremely valuable for understanding the text, but do not compare, in my estimation, with the wonderful marginal notes added in D by Sayyidī Muḥammad 'Alī al-Hamadānī.

Secondly, a redundant *alif* is usually added to such verbal forms as دعا — يدعو which is written يدعوا ; and similarly ينجوا and ينجوا when the sense is clearly singular. This seems to be an idiosyncrasy of Walī Muḥammad, which could not be corrected, or was probably shared with him by the father Mullā Luqmānjī himself.

Thirdly, a feature of the *Da'ā'im* is that each *riwāya* commences with the words روينا . In editing the text the question arose how this is to be read, some *shaykhs* in India reading *rawaynā* (Form I, active) and the majority *ruwīnā* (Form I, passive). Neither seems very satisfactory : the active cannot be used because the *riwāyāt* go back to Imām Ja'far in most instances and, as he died in 148 A.H./765 A.D., there was a gap of two centuries between Nu'mān. the *rāwī*, and his main source. The earlier Imāms and the Prophet himself would be removed still further. Thus the active form has to be rejected.

The passive is used in T, the only MS. which vocalizes

الشيخ إسماعيل جى (8) ابن الشيخ آدم صفى الدين (9) ابن سيدنا زكى الدين
 الشيخ عبد الطيب (10) ابن سيدنا بدرالدين إسماعيل جى (11) ابن ملارج ! كتب
 فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرسها الله من شر شيطان
 وغالية ! نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن ، (12) بن إدريس ،
 ابن على (13) بن حسين (14) بن إدريس ، (15) ابن حسن ، (16) ابن عبد الله ، (17)
 ابن على ، بن محمد (18) بن حاتم ، ابن الحسين (19) ابن الوليد ، الأنف القرشى ،
 عفى الله عنهم .

The whole of the colophon contains red pausal stops, indicated by inverted commas in the passage above. It is also to be noted that the scribe, in giving the name of Ḥasan b. Idrīs uses ابن in certain cases and بن in others. I have therefore carefully preserved the peculiarities of spelling.

A study of the colophon shows that the scribe is Walī Muḥammad ibn Mullā Luqmān-jī ibn Mullā Ḥabību'l-lāh. The family is well known among Dā'ūdī Bohoras for its tradition of learning. The copy made by the son, Walī Muḥammad, was compared with the original and corrected by the father Luqmān-jī, a very famous scholar. This volume was completed on 7 Dhū'l-Qa'da 1143/14 May 1731. The place is not known, but it must have been Surat (Gujarāt), or Ujjain (Central India) or both. The father collated it with Y, a copy written by Shaykh Ḥassan b. 'Alī, the grandson of the 22nd *dā'ī*, the most famous MS. of the *Da'ā'im* extant, corrected it with the utmost care and completed his self-appointed task on 17 Rabī' I, 1144/19 September 1731, some four months later. It is to be noted that the colophon of Y is copied on p. 609, not by the scribe, Walī Muḥammad but by his father Mullā Luqmān-jī, apparently after the collation was completed.

This is the finest MS. I have been able to use, and follows the original Y with the greatest exactitude. It is written in a beautiful, strong and scholarly hand, which without having the grace of calligraphy; is yet most pleasing to the eye and

in vocalization and text, and does not deserve to be used either for study or for collation.

T. This is the most valuable MS. I have been able to acquire and is the basis of the text. It was purchased by me in 1944, soon after I had commenced work on this volume for the equivalent of about £ 10 sterling.

613 pages. 13 lines to the page $6\frac{1}{2} \times 8$ inches. Wide margins. Titles and rubrics in red. Well-formed, clear Indian *naskh*, tending towards *thuluth*. Indian hand-made paper. Perfect condition.

The colophon deserves to be copied verbatim; it is as follows :

P. 609, written vertically we have —

عنى برقمه أقل عبید حدود الدین وأقصرهم حسن بن إدريس بن علی لطف
الله بهم ، سنة ٩٨٩ .

During the time of the 25th *dā'ir*, Jalāl Ḥasan d. 975/1567, and after the rubric —

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة
القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ويتلوه
في جلد الثاني كتاب البيوع إلخ .

In the margin below we have —

هكذا وجد في النسخة المرقومة منها هذه النسخة كما بين فوق هذا السطر
إلى أولها ، قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير
إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١١٤٤ .

Here the page ends and on p. 610 we have the seal of الله and then follows the real colophon —

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، بعون الله الملك العلام ، ومادة
وليه في أرضه عليه السلام ، في التاريخ السابع من شهر ذى القعدة ، سنة ١١٤٣
من هجرة النبي المختار صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق
النهار ، بخط أقل عبد عبید سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ،
وزاد دولته في كل ساعة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات
الله عليهم ما قرأ القارئ سورة يس ، وليمحمد ابن ملا لقمانجى ابن ملا حبيب
الله ، في وقت درس سيدنا ومولانا داعي الدعاة وهادى الهداة ، ومنبع ماء الحيويت ،

E. The copyist as well as the provenance remain unknown. The date is 1251/1835. An Indian MS. of which the paper is spoilt by water. Many pages missing, and the *Kitābu'l-Walāya* is incomplete. An almost worthless copy, containing many childlike mistakes.

F. This is a valuable MS., consisting of 201 folios, written by two scribes. The first 81 folios are obviously by a later hand, probably Indian, and this portion contains the *Kitābu'l-Walāya*. The remaining portion of the volume (120 folios) is by an earlier scribe, and the handwriting is reminiscent of Yemenite *naskh*. As however there are a large number of explanations in the Gujarātī language written in the Arabic character, a common form of script known among Dā'ūdī Bohoras, it is possible that one of the owners was an Indian.

Date : Thursday, 28 Rajab 961/29 June 1554. The earliest MS. used by me, even older than Y, copied during the time of the 24th *dā'ī* of the Yemen, Yūsuf b. Sulaymān.

Copyists : unknown. Provenance : Probably Yemenite. A fairly good MS., but not to be compared with D or T. It was acquired by me only in 1949, and has therefore not been used much for the earlier portions.

S. This MS. belongs to the Sulaymānī Da'wat and is usually kept in Bombay, and not at the official seat of the Da'wat which is Baroda, Central India. It may in passing be mentioned that the headquarters of the Dā'ūdī Bohoras are in Surat, while those of the smaller community, the Sulaymānīs, are in Baroda, both within Gujarāt. Copyist : 'Abdu'l lāh Miyān Bhā'ī *walad* (a common variation for *ibn* in western India) Mullā Shaykh Ḥasan. An Indian MS. dated 1107/1695, of the time of Muḥammad b. Ismā'il, 31st S. *Dā'ī* d. 1109/1697. While I am grateful to the officials of the Sulaymānī Da'wat for lending this copy to me for fairly long periods, it is necessary to mention that it is a worthless and inaccurate copy, containing many obvious mistakes

to the Chief Mullā's family, for allowing me to retain this excellent MS. for a long period, extending over two years, for study and collation. In my long experience of Ismaili studies, I have never come across any *shaykh* so truly magnanimous in the matter of lending books and rendering every possible assistance to any serious student of the Fatimid religion, history and law. If only his healthy example would be followed by others, more fortunately placed, we would know a great deal more about Musta'lian Ismailism than hitherto. It is to be hoped that this senseless mania for *taqiyya* and secrecy — *kitmān* of something which is *azhar min ash-shams* to scholars of Greek philosophy — will give way to a more scientific and reasonable attitude, an attitude which would freely encourage research and study in all aspects and branches of Ismaili studies.

Copyist : Faydu'l-lāh b. Mullā Ibrahīm-jī b. ash-Shaykh al-Fāḍil Shaykh 'Alī ibn Sa'īd.

Place : Not mentioned, but obviously Indian.

Date : 17 Ramaḍān 1242/14 April 1827 (during the reign of the 45th Dā'ūdī dā'ī Ṭayyib Zaynu'd-dīn d. 1252/1857).

This excellent manuscript from the Hamdānī collection was of great help to me. It was corrected by the noted scholar Shaykh Moḥammad 'Alī al-Hamdānī, whose son Shaykh Faydu'l-lāh rightly treasures the copy as of great value. It is beautifully written and contains many valuable *scholia* from the *Kitābu'z-Zīna*, *Rāḥatu'l-Aql*, *Nizamu'l-Haqā'iq* and the usual *fiqh* books such as the *Mukhtaṣaru'l-Athār*, *Yanbū' II*, *Majmū'u'l-Fiqh*, *Kitābu'l-Ḥawāshi* (answers given by Yemenite and Indian *dā'īs* to questions submitted to them by the sectarians in India) *Urjūzatu'l-Mukhiāra* (versified summary of the law), and other Fatimid books of authority.

Generally accurate, it contains a certain amount of padding and some unnecessary "corrections". In regard to additions to the text, A follows D, contrary to F and T. After Y and T, the most valuable MS. used by me.

India. Date : 10 Dhū'l-Qa'da 1309/7 June 1892.

At the commencement of the volume there is a list of difficult Arabic words and expressions explained in Gujarātī. The volume was purchased by me on 10 April 1931 for Rs. = rupes 60 = about £ 5 sterling. For some time this book and its pair were in the possession of the Hamdānī family of Surat, and it is clear that many of its readings (including erros) are based on D. It is on the whole not so valuable as C or F. A clearly written MS. on good English paper, making a serviceable volume. But the text is very imperfect and there are a number of omissions and interpolations, or rather, needless padding.

B. Copied in the time of Sayyidunā Ṭahir Sayfu'd-dīn, the present (51st) *dā'il-muṭlaq* of the Dā'ūdī Bohoras of India (acceded to office, 1331-1915). Copyist : 'Alī b. Aḥmad Aḥsan Faṭḥu'l-lāh al-Yamānī al-Ḥarāzī. Place : probably Sūrāt, but not certain. Date, 1342-1923.

A very bad modern copy, on cheap foreign paper, written probably by an elementary student who has no regard for accuracy or grammar. Belonged to me; now happily sold. Purchased from a grasping and greedy *mullā* by a needy student for Rs. 300 = about £ 25 sterling.

C. Copy belonging to Muḥammad Ḥasan al-A'zamī. The copyist is unknown. Provenance : Indian but written under Yemenite calligraphic influence. Date of completion, Morning, Friday, 20 Muḥarram 1016-17 May 1607.

Until I acquired T, it was the basis of the text on account of its age. The writing however is immature; the text is full of errors and the complete Book of *janā'iz* is missing. Hand-made Indian paper considerably wormed. The MS. is not intrinsically valuable; but being comparatively ancient, it does preserve some interesting variants.

D. Copy belonging to my friend, Shaykh Fayḍu'l-lāh Bhā'ī of Nūrpūra, Surat, Bombay Province. I am greatly indebted to this generous friend, the scion of one of the most learned and pious Bohora families in India, and closely related

of the like nature, I was and am entirely unprepared; for I disclaim all authority or finality on the subject; my only desire is to put forward a working edition of this most authoritative code of Fatimid law so that in course of time and with the possible discovery of more ancient MSS., it may be possible to offer a definitive edition.

I should like at this juncture to touch upon another matter before I proceed to describe the MSS. which I have used. It is really extraordinary that not a single copy of this book exists in Egypt; that the only known copied are in the National Library of Egypt, No. √ 19665, a photo copy of the first volume, recently acquired from England, and one copy in the possession of my friend, Dr. Kamil Hussein, who for long has specialized in the literature of the Fatimids, and has produced some admirable texts and monographs. I am also informed that even in the Maghrib — Qayrawān, Tunis, Fez — the *Da'ā'im* is utterly unknown. One can only admire the ruthless thoroughness with which the Ayyubids performed the task of destruction, and the zeal and care of the sectarians who took all the MSS. to the Yemen and in course of time, transmitted them to India. I understand from Professor R. Strothmann (Hamburg) that a few copies exist in the Yemen; Dr. Muhammad Kamil Hussein assures me that some copies exist also in Syria⁷ and perhaps a few may have found their way into Persia. In India however they are fairly common, and while it is impossible to take a census, it seems likely that about two hundred complete sets, and a few odd volumes would be found in the collections (*khizānas*, in their graceful terminology) of the Bohoras, the Musta'lian Ismailis of India.

I shall now proceed to give a brief description of the MSS. upon which my text is based.

A. Copied in the time of the Dā'ī Sayyidunā Burhānu'd-dīn (49th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1923-1906), son of 'Abdu'l-Qādir Najmu'd-dīn (47th Dā'ūdī *dā'ī*, died 1302-1885, Ujjain) by Hibatu'l-lāh b. Mullā 'Abdu'l-Qādir Māmā Ja'far b. Nūr Bhā'ī b. Qāsim-jī b. Adam Khān-jī. Place : Islāmpūr, Central

Husayn, his two sons, became *Qāḍī'l-Quḍāt*, helped in the composition of legal text-books, and generally were the respected founder members of a family of distinguished cadis.

Nu'mān was the author of 44 works, 18 of which are fully preserved, 4 partially preserved and 22 totally lost.⁶

CONSTITUTION OF THE TEXT

The present edition is based on eight manuscripts, of which Y and T are of the greatest value. The earliest copies of the *Da'ā'im* that exist go back to the ninth century A.H. / the fifteenth century A.D., having been copied about 500 years after the author's death. It is therefore impossible to say with certainty whether the text has undergone any substantial alteration since the author wrote it; but it can be confidently asserted that during the last five centuries, except for copyists' mistakes and grammatical peculiarities, some of which are too constant and too individual to be dismissed as the vagaries of a distinguished jurist, and may indicate that the language of the law differed in those days from the classical idiom, no substantial variants are to be found in the text of the *Da'ā'im*. Those that exist merely tend to disclose an imperfect understanding of the text by an unlearned scribe, a desire sometimes to make the text "easy" by adding a few words of explanation, or to change the prepositions and bring them into accord with the standard form of the Arabic tongue. In one or two cases, I am convinced that there has been an attempt to interpolate words which never existed in the original.

On the whole I am happy that I was not faced with the enormous problem which confronted my friend the late Dr. Sukthankar in his epoch-making edition of the *Mahābhārata*, of having numerous manuscripts of various ages and following different traditions, from which he had to constitute a text which deservedly evokes the admiration of the entire learned world. For such a task, or a task of a lesser magnitude but

Manṣūriyya, and finally, he reached the height of his career in the time of Mu'izz, IV Fatimid Caliph, when he was appointed Chief Qāḍī, and had the powers but not the title of *Qāḍī'l-Qudāt* and Chief Propagandist, *Dā'ī'd-Du'āt*.⁵

Nu'mān was a man of great talent, immense learning and varied accomplishments; learned as a scholar prolific as an author, upright as a judge. Not many external facts of his life are known; nor are we in a position to give a proper account of his character. Possibly he was a recluse immersed in his juristic and historical studies and engaged in the composition of his numerous works, while he enjoyed the complete confidence of Mu'izz, acted as chief consultant in legal matters and helped the Caliph-Imām in matters appertaining to the Da'wat. He was the founder, and is rightly regarded as the greatest exponent, of Fatimid Jurisprudence. According to the Fatimid tradition he composed nothing without consulting the Imāms who were his contemporaries, and his great work, *Da'ā'imu'l-Islām*, is regarded as almost the joint work of Imām Mu'izz and his Chief Cadi, and therefore of the highest authority. It was the official *corpus juris* from the time of Mu'izz, to the end of the Fatimid regime as a dispatch of the Caliph Hākim to the *dā'ī* of the Yemen clearly shows. It is still the one text-book which governs the life and personal status of the Bohora community in India, and as a curiosity of Islamic jurisprudence preserves in India the law of the Fatimid empire in Egypt and North Africa.

The value of the book is also shown by the fact that it inspired a number of abbreviations for the use of judges and students, for instance, the *Mukhtaṣaru'l-Athār, Yanbū'*, of which only one volume is preserved and the other, lost, the *Iqtiṣār*, and a number of later works, such as the *Mājmu'u'l-fiqh, Hawashi*, and *Urjūzatu'l-Mukhtāra*, a metrical summary of the law. The power and influence of Nu'mān can also be judged from the fact that even his sons reaped the benefit of the extraordinary prestige of their father, and both 'Alī and

Author'', *Journal Royal Asiatic Society* (London), January, 1934, pp. 1-32. Short accounts of his life will also be found in the *Encyclopaedia of Islām*, Volume III, page 953, s.v. Nu'mān, and in my *Ismaili Law of Wills* (Oxford, 1933), Introduction, pp. 1-28. Since then a certain amount of additional material has come to light, in the shape principally of the researches of my friend Dr. Kamil Hussein (Fouad I University, Cairo) and I hope to include a fuller life of the jurist in the additional volume to follow the second volume of the text of the *Da'ā'im*. Since a further opportunity to discuss the life, achievements and character of the author will arise, it is proposed to summarize briefly the main facts of Nu'mān's life here.

Qādi Abū Ḥanīfa an-Nu'mān b. Abī 'Abdī'l-lāh Muḥammad b. Maṣṣūr b. Aḥmad b. Ḥayyūn at-Tamīmī al-Maghribī lived in the first half of the fourth century of the Hijra, that is, the tenth century of the Christian era. The date of his birth is not known; but internal evidence points to the conclusion that he must have been born in the last decade of the third century of the Muslim era. He died in Cairo on the 29th Jumādā II, A.H. 363 = 27 March 974, A.D. and the reigning Caliph-Imām al-Mu'izz li-dīnī'l-lāh said the funeral prayers.

In the literature of the Musta'lian Ismailis, he is known as Sayyidunā *Qādi'l-Qudāt* and *Dā'ir'd-Du'āt* an-Nu'mān b. Muḥammad, or simply, *al-Qādi* an-Nu'mān, to distinguish him from the founder of the Ḥanafī school of law; but Ibn Khallikān and the Ithnā 'Ashari Shiite sources refer to him as "The Abū Hanīfa of the Shī'a."

He came from the North, probably from Qayrawān, and was originally a Mālikī, and became successively an Ithnā 'Asharī and an Ismā'īlī. He served al-Mahdī bi'l-lāh, the Founder of the Fatimid Kingdom, for the last nine years of his life; later he became cadi of Tripoli under al-Qā'im bi-amrī'l-lāh, II Fatimid Caliph; still later, in the time of Maṣṣūr, III Fatimid Caliph, he was appointed cadi of

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| ٧ - كتاب الصيد . | ١٦ - كتاب الحدود . |
| ٨ - كتاب الضحايا والعقائق . | ١٧ - كتاب السراق . |
| ٩ - كتاب النكاح . | ١٨ - كتاب الردة والبدعة . |
| ١٠ - كتاب الطلاق . | ١٩ - كتاب الغصب . |
| ١١ - كتاب العتق . | ٢٠ - كتاب العارية . |
| ١٢ - كتاب العطايا . | ٢١ - كتاب اللقطة . |
| ١٣ - كتاب الوصايا . | ٢٢ - كتاب القسمة والبيان . |
| ١٤ - كتاب الفرائض . | ٢٣ - كتاب الشهادات . |
| ١٥ - كتاب الديات . | ٢٤ - كتاب الدعوى . |

٢٥ - كتاب آداب القضاة

The first volume is of interest to students of theology inasmuch as it contains in Book I, the earliest statement of the creed of the Fatimids; it begins by defining *īmām* and distinguishing between *islām* and *īmān* and then deals mostly with the importance of the belief in the *imāmat* and how it is incumbent upon the true believer (*mu'min*) to follow the Imāms in all their beliefs and behests. The Ismaili concept of *walāya* involves not only love and devotion to the Imāms of the house of the Prophet but also implicit obedience to their commands⁴. In addition to the first chapter in Book I of the *Da'ā'im*, the *waṣīyya* of Ali in Book II, *Kitābu'l-Waṣāyā*, contains the most authoritative arguments in favour of the doctrine of *walāya* attributed to Ali himself. The *Kitābu'l-īmān* and the *Waṣīyya* of Ali are thus among the earliest and most fundamental sources for the study of this Fatimid dogma.

The remaining six chapters follow the usual line of books on *fiqh*, with the addition of the chapter on *ṭahāra*, which is a speciality of Shiite *fiqh*.

A biography of the illustrious author was published by me in 1934, "Qādi an-Nu'mān, The Fatimid Jurist and

INTRODUCTION

As the first volume of the *Da'ā'imu'l-Islām* of Qāḍī Nu'mān is being offered to students of Islamic Law, I propose in this introduction to give a brief description of the book and its author, and the MSS. on which the text is based. It seems advisable to postpone the composition of a more detailed *prolegomena* until after the publication of the second and final volume, wherein I hope to discuss the general scope of the work, to examine critically its main doctrines, legal and theological, and to furnish a proper index and glossary.

The *Da'ā'imu'l-Islām* of Qāḍī Nu'mān b. Muḥāmmad b. Maṣṣūr b. Ahmad b. Ḥayyūn at-Tamīmī al-Maghribī, died 363/974, is the principal source for the study of the law of the Fatimids.¹ The book is divided into two volumes; the first deals with *'ibādāt* (religious duties), that is (i) *īmān* (faith), in the special Fatimid sense, (ii) *tahāra* (ritual purity), (iii) *ṣalāt*, including *janā'iz* (prayer and funeral rites), (iv) *zakāt* (poor tax), (v) *ṣawm* (fasting) (vi) *hajj* (pilgrimage) and (vii) *jihād* (holy war) — these are the “Seven Pillars” of Islam². The first volume consists of 8 chapters, *ṣalāt* and *janā'iz* being dealt with in different Books. The topics are mostly religious and theological references to legal matters being rare.

The second volume deals with *mu'āmalāt* (worldly affairs) and contains twenty-five chapters³:

- | | |
|--------------------|----------------------------|
| ٤ — كتاب الأشربة . | ١ — كتاب البيوع |
| ٥ — كتاب الطب . | ٢ — كتاب الأيمان والندور . |
| ٦ — كتاب اللباس . | ٣ — كتاب الأطعمة . |

DA'Ā'IMU'L-ISLĀM

of Qāḍī Nu'mān

Biblioteca Alexandrina



0390917

1150*